معارف

مجلة علمية محكمة

العدد الثامن

جـوان 2010

المركز الجامعي
العقيد أكلي محند أولحاج
البويرة. الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

ـ الإيداع القانوني للمجلة : 1369 ـ 2006

ISSN 1112 ـ 7007

ـ معايير النشر في المجلة :

يشترط في البحوث والمقالات التي تنشر في مجلة معارف ما يأتي :

1 ـــ أن يكون البحث مبتكرا أو أصيلا ، ويشكل إضافة نوعية في اختصاصه .

2 ـ أن تتوفر فيه الأصالة والعمق وصحة الأسلوب .

3 ـ ألا يكون قد سبق نشره .

4 ـ أن يلتزم بالقيم الإنسانية وبمعايير البحث العلمي وبخاصة ما يلي :

أ ـ الابتعاد عن التجريح والإسفاف في القول ، والتعريض بالآخرين .

ب ـ مراعاة البنية المنهجية .

جـ ـ ترقيم الهوامش والإحالات تكون إما أسفل النص في نفس الصفحة ، أو في آخر المقال ، مستقلة عن قائمة المصادر والمراجع.

د ـ إعداد قائمة بمصادر البحث ومراجعه .

5 ـ أن تكون مكملات البحث من خرائط أو جداول في صورتها الأصلية.

6 ـ أن يكون البحث المترجم مصحوباً بأصله المترجم عنه .

7 ـ أن يقدم لإدارة المجلة مسحوبا على ورق ومخزناً في قرص مدمج CD أو وسيلة من وسائل استقباله في جهاز الحاسوب .

8 ـ أن تقدم سيرة ذاتية للباحث في ورقة مستقلة عن البحث .

مع ملاحظة أن البحوث والمقالات :

ـ تخضع للتقويم العلمي واللغوي ويعلم الباحث بالنتيجة ، كما أنها تخزن في أرشيف المجلة ، ولا ترجع لأصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

ـــ و هي تعبر عن آراء كتابها وحدهم ، فهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها ، ولا تتحمل الإدارة أي مسؤولية في ذلك .

معارف

مجلة علمية محكمة

المدير مسؤول النشر :

أ . د . أحمد حيدوش

رئيس التحرير :

د . كمال الدين قاري

أعضاء هيئة التحرير :

د . رابح ملوك

د . أحمد جميل

أ . عبد النور أرزقي

أ . صابر راشدي

للاتصال بالإدارة والتحرير :

☎ : 026938834 📠 : 026930924

موقع المركز الجامعي : www.cu-bouira.dz بريد المركز : info@cu-bouira.dz

بريد رئيس التحرير : Karikamal2008@yahoo . fr

الهيئة الاستشارية

أ . د . أحمد حيدوش	المركز الجامعي بالبويرة
أ . د . محمد السعيد جعفور	جامعة تيزي وزو
أ . د . عمر صدوق	جامعة تيزي وزو
أ . د . رشيد زوايمية	جامعة بجاية
أ . د . الطيب بودربالة	جامعة باتنة
أ . د . عبد الحميد هيمة	جامعة ورقلة
أ . د . أحمد بوحسن	جامعة الرباط ـ المملكة المغربية
أ. د. محمد كندي	الجامعة الأسمرية ـ الجماهيرية الليبية
د . أحمد جميل	المركز الجامعي بالبويرة
د . رابح ملوك	المركز الجامعي بالبويرة
د . سالم سعدون	المركز الجامعي بالبويرة
د . عبد الرحمن عيساوي	المركز الجامعي بالبويرة
د . محمد سرور	المركز الجامعي بالبويرة
د . ناصر حمودي	المركز الجامعي بالبويرة

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 7

أولاً : معارف قانونية

أحكام ومضمون اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

أ . فريد عوادي 11

استقلالية الجماعات المحلية : مدلولها، معاييرها وبيان مستلزماتها

أ . عادل بوعمران و أ . كمال دعاس 23

الحماية الجزائية للمستهلك

أ . فتيحة خالدي 43

حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب

أ . فاطمة عيساوي 67

الالتزام بإعلام المستهلك الالكتروني ومدى فعالية وشمولية قانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

أ . دليلة معزوز 79

ثانياً : معارف أدبية

المرأة والأدب في تاريخ الثورة الجزائرية

أ . محمد يعيش 93

فلسفة المكان في الرؤية الشعرية الحداثية

د . محمد الهادي بوطارن..... 105

التشكيل الفني للإطناب في النص القرآني

أ . عبد اللطيف حني..... 121

نظرية وجهات النظر الثلاث حول الجملة الفرنسية لـ: كلود حاجيج

ترجمة د . عبد الرحمان عيساوي..... 143

(سعاد) و(الناقة) في بردة كعب بن زهير بين الواقع والأسطورة

أ . عبد الله بلحاج 171

أثر العشرية السوداء في رواية (فوضى الحواس) لأحلام مستغانمي

أ . غنية لوصيف..... 185

الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف وشواهد الشعر عند أبي حيان الأندلسي بين الأصول المقررة والاضطراب المنهجي
أ . محمد خريبش 193
خطاب الرؤيا في القصص القرآني (قراءة تأويلية)
د . رشيد حليم..... 209

ثالثاً : معارف اقتصادية

أثر أسعار النفط على النمو الاقتصادي العربي (1986 ـ 2008)
أ . بوعلام مولاي 223
ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية
د . أحمد جميل 239
أوجه تحسين الأداء والفعالية في المنظمات الاقتصادية
د . حميد قرومي 257
الأمن المائي العربي والأخطار التي تهدد سلامته
أ . رشيد فراح 277

رابعاً : معارف إنسانية واجتماعية

الجزائر والهوية الأمازيغية
أ . عبد الوهاب زيان..... 299
أحكام القيافة وتتبع الأثر
د . يوسف بلمهدي..... 305
استراتيجية تطوير المناهج التعليمية من منظور واقعي
أ . د . الطاهر محمد بن مسعود 339
المقاصد الاجتماعية من مشروعية القصاص في جريمة القتل العمد
د . محمد بوركاب 361
تاريخ بلاد حمزة ودورها النضالي والثقافي قديما وحديثا
أ . حسين محمد الشريف 389

كلمة رئيس التحرير

د . كمال الدين قاري

معضلة (الفهم السلفي) :

السلفية أو (السلفوية) ـ عند بعض المفكرين ـ معضلة في العقلية العربية لا تزال بحاجة إلى إسالة الحبر لتجليتها ، فهي حبيسة القصر الوهمي الذي ألزمنا أنفسنا ـ نحن المسلمين ـ أن نبذل في سبيل إبقائها فيه كلَّ ما لا يمكن للعاقل أن يبذله ، فقد أهدرنا عقولنا في سبيل ألا تعتق ، وهل يفعل العقلاء ذلك؟!

إن غاية كثير من الباحثين في الإطار (السلفي) هي الوصول إلى الدليل النقلي في الاحتجاج السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، بَلْهَ في البحث الديني (الفروعي أو الأصولي) . . .

وكأن النص المنقول عن قائله (كتابا كان أم سنة) أو (إنجيلا أم توراة) أو (فكرة أم أيديولوجية) أو (حكمة أم مقولة) أو (قولة مذهبي أم مسحة طائفي) أو (تشريع قانوني أم فلسفة فقيه) أو (جنون ولهان أم ترنم سكران) أو (شطحة صوفي أم فلسفة عبقري) . . . كلٌّ لِمَا يميل إليه . . . هو المِمْسك الحقيقي ، والمعيار الدقيق ، بل هو (الحق المطلق) الذي إن خالفتَه ضللتَ ، ولمن تمسك به (مطلق الحق) في الحكم على الآخر . . .

متى تتحرر عقولنا من تقديس (الكلمة) ؟ وحتى مَ النظر إلى الواقع بعين الغير ؟ وعلى مَ التجاذب والتصادم و التناحر حول فكر (الغائب) ونسيان (المتكلم) و(المخاطب)؟ وهل للكلمة كل هذا السحر؟ . . .

ما أعظم من اخترع في الفكر الإنساني كلمة (النسبية) ، وما أروعها من (كلمة) لو كانوا يفقهون . . .

إذا بحثنا في القرآن الكريم سنجد عشرات الآيات التي نظر إليها الأئمة الفقهاء المسلمون فانفصل كل واحد منهم عن الآخر بمذهب يراه ، وبرؤية يطمئن إليها . . .

ولكن ـ والحق يقال ـ : لم يدّع واحد منهم أنه أمسك بالحق المطلق الذي إذا خالفته تضل أو تزيغ أو تهلك . . . بل كل منهم أوصى أن لا يُتبَع قولُه . . . وكل واحد فيهم ودّ لو لم يمتحن بمقام (الاجتهاد في الدين) . . .

وكلهم أوصى أن يسعى الإنسان إلى فهم القرآن بأدواته وآلياته . . .

وفي القانون الوضعي ونظرياته مئات المعارضات في الفهم وفي الفهم المناقض لدى فلاسفته وفقهائه ، كل بحسب مدرسته وبيئته وزمانه . . .

وقُلْ مثل ذلك عن الخطاب الأدبي ، وعن الفلسفة . . . وعن كل ميادين (الكلمة) .

ولا تظنّ الرياضيات بمنأى عن هذا الذي أقول ، ولا الفيزياء ، ولا الكيمياء ، ولا الأحياء . . . ولا الاقتصاد والمال . . . وإذا أردت الدليل فانظر إلى قوة الخلاف في التحليل الرياضي ، وفي فهم ظواهر الفيزياء ، وفي تفسير نتائج الاختبارات في الكيمياء والأحياء والاقتصاد . . .

والغريب أن من يقف أمام هؤلاء المتكلمين جميعهم ينبهر لتلك (العلوم) ولذلك التحليل ويقول في إعجاب: ما أروع ما يقوله هذا العالم!

ــ ولكن . . . ارجع إلى عالم الرياضيات ذاك ، وإلى ذاك الشاعر، وإلى الفيلسوف ، والطبيب ، وراجع الإمام الفقيه ، وكذا الصوفي. . . وغيرهم فستجد حيرة تغمر قلبه ، وتقض مضجعه ، وتمنعه الكرى ، فهو يعلّم الناس كيف ينجون؟ ولكنه يشك في نجاته بالوسيلة ذاتها التي يصفها للغير . . .

ثم أما بعد . . . فلا غرابة في هذا ، فهذه هي حال الباحث الطبيعية ، وهو الأمر المنسجم مع حياته . . . فالباحث لا يمل من نبش خفي المسائل حتى يبرز الإشكالات ، ثم يبحث لها عن حلول . . . دون تألٍّ ، ولا مكابرة ، ولا تكبر ، فهو دائم التواضع للمعلومة . . .

تكريس مبدأ النسبية في القرآن الكريم:

إذا وقفتَ متأملا قول الله تعالى : ﴿**وما أوتيتم من العلم إلّا قليلا**﴾ وقوله : ﴿**ولا يحيطون بشيء من علمه إلّا بما شاء**﴾ وقوله عز من قائل: ﴿**سنقرئك فلا تنسى إلّا ما شاء الله**﴾ ، ومستلهما معاني حديث المصطفى ﷺ : « أنتم أعلم بأمور دنياكم» وحديثه الآخر المشهور : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر واحد» . . .

فإنك ستفهم منها ـ حتما ـ مبدأ النسبية في العلوم ، فهو مبدأ قرآنيّ مقرَّر ، وكثير من نصوص القرآن ترشد إليه ، وستجد فيها تدريس النسبية

وتكريسها واقعا عمليا ، بل فيها التنظير لها . . . وإن كان خفي اسم هذه النظرية عندنا حتى كشف عنه الغير فلا ضير فـ « الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها » كما قال الرسول ﷺ .

ولعل ذاك ما فهمه الإمام مالك من المدينة عندما خاطب الإمام الأوزاعي في بيروت بمراسلة وأجابه الآخر بمثلها وفي كل منهما نقرأ نسبية فهم كل واحد منهما ، عندما يخبره بأن هذا ما بدا له الآن فإذا بدا للآخر غير ذلك فليبادره به لعله يرجع إليه .

وهو ما فعله الإمام الشافعي المصري بعد ما كان مذهبه فلسطينيا ، فقد غير مذهبه وصار له مذهب جديد وآخر قديم ، وهل يمكن فهم ذلك إلا في إطار نسبية التحقق من الإصابة في اجتهاده؟! . . .

و أود أن أرسل بكلمات منيرة وموجهة إلى الالتزام بالنسبية ، قالها أعلامٌ مِن سلف هذه الأمة ، لمن يقدس هذه الكلمة (السلفية) :

ـ قال ابن قيم الجوزية : « لا يجوز [للعالم] أن يقول لما أداه إليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله : إن الله حرم كذا وأوجب كذا أو أباح كذا وإن هذا هو حكم الله »[1] .

ـ وقال الإمام سعيد بن المسيب التابعي: « ليس من شريف ولا عالم ولا ذي فضل إلا وفيه عيب ، ولكن مِن الناسِ من لا ينبغي أن تذكر عيوبه ، **فمن كان فضله أكثر من نقصه، وُهِبَ نَقصه لفضله** ».

ـ و « المنصف من اغتفر قليلَ خطأِ المرءِ في كثير صوابه »[2].

وأختم بمقالة لابن القيم يلخص فيها التواضع الواجب أمام علوم الدين ومدى نسبيته قال : « عادتنا في مسائل الدين كلها دِقّها وجِلّها أن نقول بموجبها ، ولا نضرب بعضها ببعض ، **ولا نتعصب لطائفة ، بل نوافق كل طائفة على ما معها من الحق ونخالفها فيما معها من خلاف الحق لا نستثني من ذلك طائفة ولا مقالة** ، ونرجو الله أن نحيا على ذلك ونموت عليه، ونلقى الله ولا قوة إلا بالله ».

هذا مذهب ارتضيناه في حياتنا العلمية ، ومهدناه سبيلا سلكنا به في

(1) إعلام الموقعين لابن القيم .
(2) نقلا عن القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي.

مجلة معارف ، فأيها الباحث الحائر . . . أشركْنا حيرتَك . . . ووعدُنا لك قطعناه قبلُ بأن نحمل مقالك إلى من يُقدِّرونَ تعب الباحثين ويؤازرونهم.

وهذه الفرصة نغتنمها لنشكر الأساتذة في لجنة القراءة لهذا العدد على ما بذلوه من نفيس وقتهم في سبيل تمييز البحوث وتقييمها وهم❖:

ـ أ . د . أبو القاسم سعد الله ، من جامعة الجزائر.
ـ أ . د . أحمد بوسجادة ، من الجماهيرية الليبية.
ـ د . أحمد جميل ، من المركز الجامعي بالبويرة.
ـ د . أحمد حيدوش ، من المركز الجامعي بالبويرة.
ـ أ . د . رابح لونيسي ، من جامعة وهران .
ـ د . رابح ملوك ، من المركز الجامعي بالبويرة.
ـ د . سالم سعدون ، من المركز الجامعي بالبويرة
ـ د . صالح لميش ، من جامعة المسيلة .
ـ أ . د . عمر صدوق ، من جامعة مولود معمري بتيزي وزو.
ـ د . كمال الدين قاري ، من المركز الجامعي بالبويرة.
ـ د . ماهر دعوب ، من الجماهيرية الليبية.
ـ د . محمد برو ، من جامعة الجزائر.
ـ أ . د . محمد بشيش ، من الجماهيرية الليبية.
ـ د . محمد عبد اللاوي ، من جامعة الجزائر.
ـ د . محمدين عبد القادر ، من مصر.
ـ د . ناصر حمودي ، من المركز الجامعي بالبويرة.

ومزيدا من التواصل والإبداع .

❖ الترتيب ألفبائي بحسب الاسم .

أحكام ومضمون اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

أ . فريد عوادي*

تعد الإبادة من أبشع الجرائم ضد الإنسانية ، ولقد عرفها معظم الفقهاء بأنها القضاء العمدي كليا أو جزئيا على جماعة بشرية نظرا لتميزها بسبب الدين ، العرق أو القومية أو لأي سبب آخر .

إذا كان مصطلح الإبادة البشرية حديث الإستعمال ، ظهر مع الفقيه رفييل ليمكان ، فإن الجريمة في حد ذاتها قديمة قدم الإنسانية ، ويكتسي موضوع دراسة الاتفاقية أهمية بالغة خاصة وأنها تعتبر النص القانوني الذي يمنع ويجرم ويعاقب على الإبادة الجماعية فهي بمثابة الركن الشرعي للجريمة .

والإشكالية التي تطرح نفسها في هذا المقام تتمثل فيما يلي : كيف تم إبرام اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، وما مدى فعالية أحكامها ؟ وللإجابة عن الإشكالية والإلمام بجوانب الموضوع انتهجنا المنهج الوصفي ، الاستدلالي الملائم لمثل هذه الدراسات ، وفقا للخطة الآتية :

مقدمة

المبحث الأول : إبرام اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

المطلب الأول : ظروف إبرام الاتفاقية .

المطلب الثاني : الأعمال التحضيرية للاتفاقية .

المبحث الثاني : أحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

المطلب الأول : الأحكام الموضوعية للاتفاقية .

المطلب الثاني : شكليات وإجراءات الاتفاقية .

المبحث الثالث : تقييم اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

المطلب الأول : نقائص وعيوب الاتفاقية .

المطلب الثاني : الجوانب الإيجابية للاتفاقية .

خاتمة.

* معهد الحقوق ، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

المبحث الأول :

إبرام اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

لقد تم إجماع بين الدول الأمم المتحدة على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في ظل مجموعة من الظروف دفعتها عبر مراحل واجراءات تحضيرية وتوطيئية إلى المصادقة عليها حتى قبل المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

المطلب الأول : ظروف إبرام الاتفاقية

لقد اجتمعت بعد الحرب العالمية الثانية عدة ظروف وملابسات أدت بالامم المتحدة في 09 ديسمبر 1948 إلى إبرام اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها يمكن اختصارها في النقاط التالية :

أولاً : الآثار السلبية التي تمخضت عن الحرب العالمية الثانية على جميع الاصعدة خاصة الإنسانية منها حيث بلغ عدد الضحايا ما يقارب 54 مليون نسمة[1] .

ثانياً : الإبادات الجماعية التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية خاصة تلك التي ارتكبت في حق الشعب الجزائري من طرف فرنسا في 08 ماي 1945 ، وكذلك تلك التي ارتكبها هتلر ضد اليهود خاصة إبادة المعسكر داشو في 22 جوان 1941 والتي خلفت في مجملها 2 . 2مليون يهودي[2] .

ثالثاً : انتصار دول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي[3] واتفاقهما على محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب النازية واليابانيين ، فزعموا في 08 أوت 1945 على إنشاء محكمة عسكرية من أجل محاكمة مجرمي الحرب لدول المحور ، في محكمة نورمبورغ وطوكيو[4] .

(1) بلول جمال ، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري ، رسالة ماجستير في القانون الدولي ، جامعة تيزي وزو ، 2002 ، ص 23 .

(2) د . محمد سليم غزوي ، جريمة إبادة الجنس البشري ، مؤسسة شباب الجامعة ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، 1986 ، ص07 .

(3) د . محمد سليم غزوي ، م ، ن : ص 04 .

(4) د . محمد المجدوب ، الوسيط في القانون الدولي ، الدار الجامعية ، 1999 ، ص15 .

رابعاً : إنشاء منظمة الأمم المتحدة والمصادقة على ميثاقها الذي ينص على احترام حقوق الإنسان وحماية الإنسانية ويدعو الدول والشعوب للتعاون على ذلك ، وكذلك التحضير للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم المصادقة عليه في 10 ديسمبر 1945 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة .

المطلب الثاني : الأعمال التحضرية للاتفاقية

للإشارة في أول الأمر أن كلمة الإبادة البشرية لم ينص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ صراحة ، بل أدمجت ضمن الجرائم ضد الإنسانية ، حيث تنص المادة السادسة منه « الجرائم ضد الإنسانية وهي القتل ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد التعسفي . . . » ، إلا أنها وردت في قضايا المجرمين النازيين الذين مثلوا أمامها وأمام المحاكم الوطنية للحلفاء[1]

وفقها أول من إستعملها هو الكاتب والفقيه البولوني الأمريكي الجنسية « رفيال ليمكان » .

ولقد سجلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جدول أعمالها في جلستها الأولى في 11 ديسمبر 1946 الإبادة الجماعية تحت عنوان الوقاية والمعاقبة من جريمة إبادة الجنس البشري ، وأعطت الجمعية العامة أول تعريف للإبادة في قرارها رقم 01/96 الذي صدر في نفس اليوم ، أين أكدت أن الإبادة هي « جريمة في حق الناس » ووعدت الدول الأعضاء إلى إتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة من أجل معاقبتها وقمعها ، كما كلفت المجلس الاقتصادي والاجتماعي القيام بإعداد دراسة لازمة من أجل صياغة مشروع اتفاقية حول جريمة الإبادة[2] ، تم توسل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأمين العام القيام بدراسات حول هذه الجريمة ، فقام بذلك بمساعدة أساتذة متخصصين منهم ليمكان ، بيلا ، دونيوق دي فابر وقدمه للمجلس في 22 مارس 1947 ، تم عرض المشروع الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناءا على دراسات الأمين العام على لجنة

(1) بلول جمال ، م ، س : ص 36 .

(2) le departement de l'information de ONOU-Document no 04, les nations unies et les droits de lhomme1945 _ 1995 P 20

تطـوير القـانون الـدولي وتقنينـه وإلى الـدول الأعضـاء وإلى لجنـة حقـوق الإنسان .

قدم المشروع إلى الجمعية العامة التي صادقت عليه في دورتها الثانيـة في 20 نوفمبر 1948 في قرارها 180 الـذي اعتـبر الإبـادة الجماعيـة جريمـة دولية تثير مسؤوليات الدول والأفراد[1] .

وكلفـت الجمعيـة العامـة المجلـس الاقتصـادي والاجتمـاعي بوضـع النص النهائي للاتفاقية ، ثم قام هذا الأخير بتعيين لجنة خاصـة متكونـة مـن ممثلي الدول التالية : الولايات المتحدة الأمريكية ، الصـين ، فرنسـا ، لبنـان ، بولونيا ، الاتحاد السوفياتي ، فنزويلا والتي أجمعـت في Lake Saccess مـن 05 أفريل إلى 10 ماي 1948 وقدمت تقرير يحتـوي علـى مشـروع اتفاقيـة منع الإبادة الجماعية والمعاقبـة عليهـا ، قـدم المشـروع إلى اللجنـة السادسـة لدراسته وتعديله[2] .

عـرض فيمـا بعـد المشـروع علـى الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة فصـادقت عليـه مـن خـلال القـرار 260أ الصـادر في 09 ديسـمبر 1948 في قصر شايو في باريس وسميت الاتفاقيـة ب : اتفاقيـة منـع الإبـادة الجماعيـة والمعاقبة عليها .

(1) Yves ternon, l'etat criminal, eddition de seuil, paris, 1994, p 51

(2) Le departement de l'information de : ONOU, OP- cit P 20

المبحث الثاني :

أحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة قصيرة من ثلاث فقرات ومتن يتكون من 19 مادة غير مؤطرة في فصول أو أبواب ومحررة بلغة بسيطة ، ويمكن تقسيم أحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية إلى قسمين متميزين نسبيا ، أحكام موضوعية تتعلق بصلب الاتفاقية وأحكام اجرائية تتعلق بشكليات سابقة ولاحقة لنفاذ الاتفاقية .

المطلب الأول : الأحكام الموضوعية للاتفاقية

في البداية تضمنت ديباجة الاتفاقية التذكير بقرار الجمعية العامة رقم 96 المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 الذي أعلنت فيه أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي[1] ، وكذلك لمحت الديباجة إلى بواعث إبرام هذه الاتفاقية المتمثلة أساسا في الخسائر الجسيمة التي لحقتها الإبادة الجماعية بالإنسانية في جميع عصور التاريخ وكذلك لإيمان المجموعة الدولية بضرورة التعاون للتحرير البشرية من مثل هذه الجريمة التي لابد بها تكاتف وتناسق كل القوى الدولية للقضاء عليها .

نصت الاتفاقية في متنها في البداية على تعهد جميع الدول المتعاقدة بإعتبار الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت في زمن السلم أو الحرب تلتزم بمنعها والمعاقبة عليها .

ثم حددت الاتفاقية في مادتها الثانية أركان الجريمة وهي الركن المادي الركن المعنوي والشرعي والذي يتمثل أساسا في الاتفاقية ذاتها بالنسبة للركن المعنوي نصت عليه المادة الثانية الفقرة الأولى من الاتفاقية حيث تنص : « في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية ، إثنية ، عنصرية ، أو دينية بصفتها هذه» ، أي أنه يشترط القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة فلا بد من أن تكون الإرادة الجنائية لمرتكب الجريمة موجهة إلى القضاء على جماعة متميزة نظرا لتميزها هذا ونظرا لخصوصياتها الدينية ، العنصرية ، الإثنية أو القومية ، ولعل هذه

(1) Yves ternon, OP- cit, P 43.

الخصوصيات والعناصر المميزة معدودة في الاتفاقية على سبيل الحصر[1] ، حيث لا تعتبر إبادة جماعية جريمة من منظور هذه الاتفاقية التقتيل الذي يلحق جماعة متميزة بمميزات غير الدين ، الإثنية والقومية والعرقية ، أما الركن المادي فقد عددت المادة الثانية الفقرة الثانية مجموعة الأفعال التي تكونها وتحدد صورها على سبيل الحصر وهي : قتل أعضاء من جماعة ، إلحاق أذى جسدي أو روحي .

وحسب المادة السابعة من الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتلبية طلب تسليم المجرمين ، وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة ، وهذا انطلاقا من عدم إعتبار الإبادة من الجرائم السياسية كالجرائم المتعلقة بتسليم المجرمين .

وسمحت الاتفاقية لأي من الأطراف أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وفقا لميثاقها أن تتخذ ما تراه مناسبا من تدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية ، أو أي أفعال أخرى المذكورة في المادة الثالثة ، وجعلت الاتفاقية من خلال مادتها التاسعة محكمة العدل الدولية مختصة في فصل النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية بما في ذلك النزاعات المتعلقة بمسؤولية دولة ماعن أي إبادة جماعية ، وأما ما يتعلق بآليات تطبيق هذه الاتفاقية فيما يخص منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية ، فإنها نصت على اختصاص المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الاتفاقية في محاكمة مرتكبي الإبادة على إقليمها ، وعلى إنشاء محكمة جزائية دولية تكون ذات إختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها حسب المادة السادسة .

المطلب الثاني : شكليات واجراءات الاتفاقية

إن حجية نصوص منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المحررة باللغات الإسبانية ، الانجليزية الصينية ، الروسية والفرنسية لها نفس القيمة وتتساوى حسب المادة العاشرة .

وكانت هذه الاتفاقية متاحة للتوقيع حتى 31 ديسمبر 1949 بإسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أية دولة غير عضو تكون

(1) Le departement de l'information de : ONOU, OP- cit p 21.

الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع ، وتعتبر اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واجبة التصديق ، وتودع صكوك التصديق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة .

ويمكن بعد اليوم الأول من شهر جانفي 1950 انضمام أية دولة عضو أو غير عضو تلقت الدعوة إلى هذه الاتفاقية وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وفيما يخص نفاذ هذه الاتفاقية فقد نصت عليها المادة الثالثة عشر ، ففي اليوم الذي يكون قد تم فيه إيداع شكوى التصديق أو الانضمام العشرين الأولى يحرر الأمين محضرا بذلك ويرسل نسخة منه إلى كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول الأعضاء حسب المادة إحدى عشر ، ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين (90) الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام .

وأي تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذا في اليوم التسعين (90) الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام .

وتكون الاتفاقية نافذة المفعول عشر سنوات (10) تبدأ من تاريخ بدء نفاذها ، وتبقى بعد ذلك نافذة لفترات متعاقبة تمتد خمسة سنوات إزاء الأطراف المتعاقدة الذين لا يكونوا قد انسحبوا منهاانقضاء الفترة بستة أشهر على الأقل ويقع الانسحاب بإشعار خطي يوجهه ممثل الدولة الراغبة في الانسحاب إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإذا حدت كنتيجة الانسحابات أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلى أقل من ستة عشر ينقضي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ أمر هذه الانسحابات .

وفيما يخص تعديل هذه الاتفاقية فحسب المادة (16) سادسة عشر لأي طرف متعاقد أن يتقدم بطلب تنقيح وتعديل هذه الاتفاقية وذلك بإشعار خطي يوجهه إلى الأمين العام ، وتتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلتزم إتخاذها بصدد مثل هذا الطلب ، ولقد كلفت الاتفاقية الأمين العام بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشر بجميع التوقيعات والتصديقات والانضمامات والإشعارات والانسحابات وكذلك تاريخ بدء نفاذ أو نسخ الاتفاقية .

المبحث الثالث :

تقييم اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

إن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بشأنها شأن كل القوانين الوضعية لها جوانب إيجابية وفعالة في أداء دورها وجوانب سلبية كنقائص وثغرات ومن هذا المنطلق البديهي نتطرق في المطلب الأول إلى نقائص الاتفاقية وفي المطلب الثاني إلى الجوانب الإيجابية للاتفاقية .

المطلب الأول : نقائص الاتفاقية وعيوبها

لقد كانت ولاتزال اتفاقية منع الإبادة البشرية والمعاقبة عليها خصيب للدراسات النقدية لكن تناولها من المهتمين بمجال حقوق الإنسان[1] ومن بين أهم ما وجه لها من انتقادات :

أولاً : من حيث الغموض الذي يكتنف العديد من أحكامها خاصة ما يتعلق بمفهوم الإبادة الجماعية وعمومية أحكامها فلم تحدد مفهوم الجماعات المحمية من الإبادة خاصة التي اختلف في تحديد مجالها وفحواها مثل الجماعة الإثنية والجماعة العرقية والجماعة القومية بماذا نعني بكل جماعة وما الفرق بينهما ؟ لقد اختلف الكتاب والفقهاء ورجال القانون والسياسة والاجتماع في تحديدها كذلك تحديد الأفعال المادية المكونة للركن المادي للجريمة ، ويودع أجل هذه الاتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة ، وترسل نسخة منه إلى كل الدول الأعضاء أو غير الأعضاء حسب المادة إحدى عشر ، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية في تاريخ الذي يبدأ نفاذها فيه .

ثانياً : عدم إدراج الجماعة السياسة ضمن الفئات المحمية في الاتفاقية[2] وهذا مايسمح للدول المتعاقدة بإبادة كل جماعة تدعو إلى مخالفة الأحكام في الإتجاه السياسي والإيديولوجي دون أن تكون خاضعة للمنع الوارد في الاتفاقية ، والجدير بالذكر أن هذه الفئة السابقة كانت محمية في مشروع الاتفاقية لكن حذف بضغط من الاتحاد السوفياتي ، نظرا للنظام الشمولي الذي كان سائدا فيها .

(1) Yves ternon, OP- cit, P 47.

(2) Le departement de l'information de L'ONOU, OP- cit, p 22.

ثالثاً : لم تنص الاتفاقية على عدم جواز تذرع مرتكب الجريمة باحترام أوامر الرئيس خاصة وأن هذه الذريعة طالما دفع بها النازيون عند محاكمتهم بنور مبورغ ، وأثارت خلاف كبير بين الفقهاء ورجال القانون ولم تفصل للأسف الاتفاقية فيه نهائيا .

رابعاً : حصر الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية وعدم ذكر وتناسي العديد من الأفعال ذات الانتشار الواسع وذات الأهمية البالغة[1](1) ، مثل الإبادة الثقافية ، والتدمير والقضاء على الوسط البيئي الضروري لحياة أية جماعة بشرية .

خامسا : نص الاتفاقية على عدم سريانها في الأقاليم المستعمرة من طرف الدول المتعاقدة بموجب الاتفاقية إلا عن رضا الدولة المستعمرة واشعار الأمين العام بذلك حسب المادة الثانية عشر ولا أحد يمكن أن يتجاهل الجرائم البشعة بمختلف تكييفاتها التي إرتكبها ولازال يرتكبها الدول المستعمرة في مستعمراتها .

سادسا : تحفظ العديد من الدول على أهم أحكامها خاصة ما يتعلق بآليات تطبيق الاتفاقية والتزامات الدول في إطارها مما يعطل مفعول الاتفاقية ويفرغها من محتواها وهدفها[2] ، مثلما فعلت الجزائر التي صادقت على الاتفاقية في 11 ديسمبر 1963 وتحفظت على موادها السادسة ، التاسعة والإثنا عشر من حيث آليات تطبيق وتنفيذ الاتفاقية ، ومايتعلق بإختصاص القضاء الوطني في محاكمة مرتكبي الإبادة على إقليم الدولة في حين نجد في الغالب الدولة هي التي ترتكب جرائم الإبادة فليس من الممكن أن تحاكم نفسها ، ومن جهة أخرى عدم نص الاتفاقيات على آليات فعالة أكثر خاصة مثلما نص في اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ، والتي يرجع لها الفضل الكبير على القضاء على التميز العنصري في جنوب إفريقيا بالخصوص وفي كل العالم على العموم .

المطلب الثاني : الجوانب الإيجابية للاتفاقية

لا يمكن لأي كان أن ينكر الدور الذي لعبت هذه الاتفاقية في القضاء النسبي على جريمة الإبادة الجماعية ، فتعتبر هذه الاتفاقية أول نص

(1) Michel Massé, crime contre lhumanité, P 48 .

(2) Le departement de l'information de L'ONU, OP- cit, P23 .

قانوني دولي ينص صراحة على إلتزام الدول بقمع ومنع جريمة الإبادة الجماعية ، ويرجع لهذه الاتفاقية كذلك الفضل في تحديد تعريف جامع مانع للإبادة مع أخذ باعتبار تحديد الفئات المحمية الواردة في نقائصها سابقا ، هذا التعريف الذي بقى معمولا به في كل الأحكام والاتفاقيات اللاحقة لها وهذا ما نجده جليا في المحاكمات ضد الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا ورواندا بإعتبارها محاكم جنائية دولية مؤقتة[1] ، كما يرجع لهذه الاتفاقية كذلك الدور الأساسي لدفع المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جزائية (جنائية) دولية في روما سنة 1998 وإعتمادها على مفاهيم ومبادئ الاتفاقية في نظامها الأساسي خاصة ما يتعلق بمفهوم الإبادة وتحديد المسؤولية كما نجد في الاتفاقية أحكام تدل على مدى إمكانية نجاعتها وفعاليتها في القضاء التدريجي على الإبادة الجماعية ، فنصت على عدم إعتبار الإبادة الجماعية جريمة سياسية ، حيث يجوز تسليم المجرمين الذين إرتكبوها وهذا ما يؤدي طبعا إلى عدم إفلات المجرمين من العقاب أيما كانوا ومهما كانت جنسيتهم .

من جهة أخرى ، فقد وسعت الاتفاقية من دائرة تجريم أفعال الإبادة فكل تآمر على إرتكابها أو إشتراك فيها أو حرض على إرتكابها يعتبر مجرما ويعاقب حسب المادة الثالثة[1] .

كما يعود الدور الأساسي للاتفاقية في نص العديد من الدول في تشريعاتها الداخلية على تجريم الإبادة ، وإدراج عقوبات خاصة بها[2] مثلما فعله المشرع الفرنسي في القانون المؤرخ في 22 جويلية 1992 المعدل لقانون العقوبات والذي أضاف من خلال المادة 211 حكم تجريم ومعاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية بعقوبات قادرة على الردع[2] ، ويمكن الجزم بأن لهذه الاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها دور فعال في متابعة مرتكبي الإبادة الجماعية في العالم المعاصر مثلما حدث في يوغسلافيا ورواندا نطق بأول إدانة لإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية في 02 ـ 09 ـ 1998[3] .

(1) بلول جمال ، م ، س : ص 41 .

(2) cimmission on human rights, Raport on the 57 th session 19 marche 17 april 2001 sepplement 03 united nations, new york, 2001 P 340.

(3) Yves ternon, OP- cit, P 57.

وفي آخر المطاف لنا أن نخلص بالقول أن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها إنعقدت في ظروف صعبة ورهيبة على المستوى الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية حيث كانت جروح البشرية لم تندمل بعد من مجازر النازية والفاشية فكان من اللازم على الإنسانية أجمع أن تؤمن نفسها من العصابات البشرية التي تريد أن تنال نسبة الإختلاف المفروضة عليها وتريد القضاء على خصوصيتها وهويتها ، ولقد أثبتت هذه الاتفاقية فعاليتها في العديد من المناسبات خاصة بعد إنتهاء الحرب الباردة وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المنصوص على إنشائها في المادة السادسة ، وهي الآن لاتزال تثبت فعاليتها على المستوى الداخلي والدولي لكن وفق سنة التدرج والمرحلية التي تمر بها معظم القوانين الدولية وخاصة مع انتشار الوعي لدى البشرية ، واهتمام المجموعة الدولية بمراجعة بعض أحكام ومفاهيم الاتفاقية نظرا لعدم مسايرتها للظروف الدولية المتغيرة ، وذلك بتعيين لجان تتكفل بذلك مثل ما كان الحال بالنسبة للجنة الفرعية 1969 ولسنة 1985 ، لتعديل بعض الأحكام وبهذا تساهم الاتفاقية أكثر في القضاء على الإبادة الجماعية بصفة تدريجية ومرحلية في حماية البشرية من رعب وهول وإرهاب ذوي النفوس الشريرة الحاقدة على سلامة وأمن الإنسانية .

المراجع

باللغة العربية

أ. الكتب :

/1 محمد مجذوب ، الوسيط في القانوني الدولي ، الدر الجامعية ، 1999 .
/2 مجموعة سليم غزوي ، جريمة الإبادة الجنس البشري ، مؤسسة شباب الجامعة ، الطبعة الثانية ، الاسكندرية ، 1986 .

ب. الرسائل :

/3 بلول جمال ، النظام القانوني لجريمة الإبادة الجماعية ، رسالة ماجسترفي القانون الدولي ، جامعة تيزي وزو ، 2002 .

باللغة الأجنبية :

أ. الكتب :

4/ Yves ternon, l'etat criminal, eddition de seuil, paris, 1994 .

ب. الدوريات :

5/ e departement de l'information, onou, Document, n °4
6/ les nation unies et les droits de l'homme,19451995 _ .
7/ cimmission on human rights, Raport on the 57 th session 19 march 27 april 2001 supplement 03 united nation, new york 2001 .

استقلالية الجماعات المحلية : مدلولها ، معاييرها وبيان مستلزماتها

أ . عادل بوعمران *

أ . كمال دعاس *

مقدمة :

إن قوة الدولة في قوة إدارتها العامة وحسن سيرها وتنظيمها ، والإدارة العامة هي ذلك الضرب من النشاط الذي يهتم ببحث مجموع العمليات التي تهدف الحكومة إلى تحقيقها ، أو هي مجموعة من الأجهزة والهياكل Organismes القائمة في إطار السلطة التنفيذية عبر مختلف أصعدتها على مجموعة من الأنشطة والخدمات تحقيقا لأهداف عامة ، غير أن الوصول إلى تحقيق تلك الأهداف لا يتأتى إلا بعد تنظيم الإدارة العامة والذي يعني تصنيف الأجهزة الإدارية المختلفة في الدولة وبيان تشكيلها وتحديد الاختصاصات الإدارية لمكوناتها .

وعلى الرغم من اختلاف التنظيم الإداري من دولة إلى أخرى إلا أن أساليب التنظيم لن تخرج عن أسلوبين هما المركزية واللامركزية ، والمركزية هي إحدى أعتق الأساليب المنتهجة في التنظيم الإداري وتعني استقطاب جميع السلطات الإدارية وحصرها في يد أجهزة مركزية مع الإقرار بوجود وحدات معاونة متناثرة على مستوى الإقليم العام تعمل تحت السلطة المباشرة للجهات المركزية في ظل نظام رئاسي هيرارشي ، وللمركزية صورتان إحداها مطلقة والأخرى معتدلة نسبية ، أما المطلقة فهي التي يكون فيها الحصر مطلقا لجميع سلطات القرار والبت النهائي على مستوى الجهة المركزية ولا تكون للجهات الممثلة للأقاليم أدنى سلطة إلا بعد الرجوع للمركز في حين تقوم النسبية على أساس تركيز السلطة الإدارية في يد جهة مركزية مع الاعتراف لممثلي الأقاليم والجهات

* معهد الحقوق ، المركز الجامعي سوق أهراس .

* معهد الحقوق ، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

المعاونة بسلطة القرار غير أن ذلك لا يعني استقلالها عن الجهة المركزية بل هي دوما في كنف نظام رئاسي ولا يخرج الأمر عن كونه ليس أكثر من تفويض اختصاص في بعض المجالات البسيطة نوعا والقليلة كما .

وعلى الرغم مما يحويه النظام المركزي من مزايا كاقتصاد في النفقات وعدالة إدارية وحفاظا على الوحدة السياسية والإدارية للدولة إلا أن عيوبه قد طغت عليه مما ولد لدى الدول عزوفا تجاهه ونشأت لديهم رغبة ملحة في إيجاد نظام بديل يتلاءم مع المستجدات والمعطيات المطروحة ، فكان النظام اللامركزي هو البديل الأنجع والأسلوب الأمثل .

واللامركزية كنظام إداري تقوم على أساس الحد من حجم المهام التي تضطلع بها الحكومة المركزية وتوزيع الصلاحيات بينها وبين جهات مصلحيه أو إقليمية يعترف لها بالشخصية المعنوية وبصلاحيات خاصة وتعمل في ظل نظام الوصاية الإدارية وللامركزية بدورها صورتان إحداها مرفقيه تقوم على أساس الاعتراف لمرفق معين بشخصية معنوية وتنظيم مستقل عن الجهة المركزية وذلك لضمان التخصص والكفاءة الفنية في الإدارة والتسيير ، أما الأخرى فإقليمية وهي الأوسع والأهم وتنبني على أساس الاعتراف بوجود وحدات إدارية إقليمية هي بمثابة الشريك في الجهة المحلية تتمتع باستقلالية في كيانها كما تستقل بصلاحيات تعمل من خلالها على تسيير مصالح محلية لها خصوصياتها التي تنفرد بها وتعمل هذه الوحدات في ظل نظام الوصاية الإدارية وقد تأخذ مكونات هذه الوحدات المحلية تقسيما ثلاثيا أو ثنائيا .

ولأن الاستقلالية هي الركن الأساس لقيام تلك اللامركزية ومعيار تمييزها عن غيرها من النظم فان فهم مدلول هذه الاستقلالية والتعرف على معاييرها وعلى أهم الشروط التي يجب توافرها لتحققها هو أمر غاية في الأهمية ، وهي الجوانب التي عمل فقه القانون العام على توضيحها وبيانها حتى تكون مقياسا يحكم من خلاله على كل التجارب الإدارية المحلية إما بالنجاح في التوصل إلى تحقيق اللامركزية الإدارية قانونا وواقعا أو الفشل في ذلك ، وهو ما حاولنا استعراضه في هذا البحث والذي قسمناه الى مبحثين مبحث تناولنا فيه مدلول الاستقلالية المحلية ومعاييرها فيما استعرضنا من خلال المبحث الثاني أهم مستلزمات ومتطلبات استقلالية الجماعات المحلية .

المبحث الأول :

مدلول الاستقلالية المحلية ومعاييرها

نظرا لأهمية الاستقلالية المحلية فقد عمد فقه القانون العام إلى تحديد ماهيتها ومدلولها والى بيان مضامينها ومجالاتها وهو ما سنحاول استعراضه من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مدلول الاستقلالية المحلية

الفرع الأول : المدلول اللغوي

الاستقلالية في معاجم اللغة العربية هي لفظ مشتقة من الفعل استقل ويقال استقل بالشيء أي أعده وراءه قليلا ، واستقل بالأمر طاقه وبرأيه استبد به وبكذا انفرد به ولم يشرك فيه غيره ، واستقلت البلاد نالت سيادتها الكاملة وانفردت بإدارة جميع شؤونها أوان انفردت بحكم نفسها ولم تشرك في ذلك غيرها[1] ،فيما يقابلها في معاجم اللغة الغربية لفظ autonomie المشتق من اللغة اللاتينية autonomi autonomos ـ والتي تنصرف إلى من يسير ذاتيا بواسطة قوانينه الخاصة .

الفرع الثاني : المدلول الاصطلاحي

نتيجة لقصور مفهوم الاستقلالية المؤسسة على الأصل الغوي ورفضا له[2] فقد عرفت الاستقلالية المحلية على أنها حق الوحدات المحلية في القيام بنوع من الاختيار أو المبادرة وفي الحالة العكسية ترجيح حقوقها وانتزاعها ولو ضد الدولة[3] ، كما عرفت على أنها حق الجماعات المحلية في اتخاذ القرارات والقيام بالمبادرات المحلية للنهوض باختصاصاتها

(1) المنجد الأبجدي : الطبعة 08 ، نشر مشترك ، دار المشرق العربي بيروت والمؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 ، ص 70 ـ 71 .
وأيضا : علي بن هادية ، الجيلالي بن الحاج ، يحي بلحسن البليبش : القاموس الجديد للطلاب : معجم عربي مدرسي الفبائي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991 ، ص49 .

(2) لأنه لا يعكس واقع الوحدات المحلية في الدول المعاصرة كما أن الأخذ به يعني أن جل المجموعات المحلية ليست مستقلة بل وحتى المجموعات المحلية اليوغسلافية والتي تمتاز بسعة حريتها تعد تابعة من تلك الزاوية .

(3) د . مسعود شيهوب : الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة ، مقال منشور بمجلة حوليات . الصادرة عن مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي والبحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، العدد 05 ، السنة 2002 ، ص31 .

المحددة بمقتضى القوانين والتنظيمات تحت إشراف وتوجيه السلطة الوصية[1] ، فيما عرفت من قبل الفقيهين ماسيتول ولاروك على أنها الاستقلالية القائمة على تمتع الوحدات المحلية بالشخصية المعنوية وباختصاصات يحيلها عليها المشرع لتباشرها بنفسها[2] .

المطلب الثاني : معايير الاستقلالية المحلية

إذا كان من السهل التسليم بوجود استقلالية محلية فان الإشكال يثور بصدد تحديد مدى ومجال تلك الاستقلالية ومضمونها وهو الإشكال الذي حاول فقه القانون العام حله من خلال استعراضه لجملة المعايير الموضوعية التالية[3] :

الفرع الأول : معيار المهام التاريخية

وفحوى هذا المعيار هو أن الاستقلالية المحلية تتجلى من خلال الشؤون والمهام المحلية التاريخية التقليدية اللازمة لحياة البلدية خصوصا والجماعات المحلية عموما .

النقد : ما يعاب على هذا المعيار تهميشه للمهام المستحدثة والمستجدة بسبب التطور المتسارع وهي المهام التي أضحت من متطلبات العمل المحلي ومستلزماته .

الفرع الثاني : معيار الاختصاص الحصري

ومفاده أن الاستقلالية الحقيقية للوحدات المحلية تتجسد في المجالات والمهام الحصرية المعهودة للجماعة المحلية لا في غير ذلك .

النقد : يكتنف هذا المعيار شيء من الغموض إذ ما معنى الاختصاصات الحصرية ؟وهل هي تلك التي يحددها القانون وحده ؟ وان كان كذلك فان التساؤل يثور حول الأساس الذي على ضوءه يجعل

(1) مصطفى كراجي : أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري ، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق ، الجزائر ، الجزء 34 ، عدد02 ، 1996 ، ص358 .

(2) نقلا عن د . عدنان عمرو : الحكم المحلي في ضل السلطة الفلسطينية : 1994 2003 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 34 .

(3) د . مسعود شيهوب : أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام الولاية والبلدية في الجزائر ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1986 ، ص32 3334 .

موضوعا ما اختصاصا حصريا للوحدة المحلية ثم ألا يعني ذلك أن الوحدات المحلية تكون إزاء الاختصاصات غير الحصرية تابعة ولا تتمتع بحق المبادرة ؟ فهل يستقيم ذلك ؟ .

الفرع الثالث : معيار انعدام رقابة الملائمة

وجاء هذا المعيار على خلاف باقي المعايير إذ يؤكد أصحابه على ضرورة انعدام أحد أنواع الرقابة وهي رقابة الملائمة حتى تتحقق الاستقلالية المحلية فهم بذلك يطابقون بين الاستقلالية من جهة وبين اتساع مدى السلطة التقديرية للهيئات المحلية وتحررها من الرقابة المسلطة عليها من جهة أخرى .

النقد : لم يسلم هذا المعيار بدوره من النقد فاتساع السلطة التقديرية للهيئة المحلية لا يعني بالضرورة استقلالها بل قد يعود ذلك سلبا على استقلال الهيئة المحلية نفسها وعلى طبيعة النظام اللامركزي بأسره .

الفرع الرابع : معيار سلطة القرار

و الاستقلالية وفقا لهذا المعيار تكون متى تمتعت الوحدات المحلية بسلطة اتخاذ القرارات وبمعنى آخر متى كانت القرارات التي تتخذها الهيئة المحلية واسعة كما وخطيرة وهامة نوعا .

النقد : يظهر عيب هذا المعيار في كونه يركز أكثر على الشق النظري ويهمل الشق الميداني حيث انه وإن كان لسلطة القرار وزن وأهمية في استقلال الهيئة صاحبة السلطة فإن الأهم من ذلك يبرز في وسائل مباشرة تلك القرارات وإعمالها ميدانيا .

الفرع الخامس : معيار المهام المحلية

ويجعل هذا المعيار من المهام المعترف بها للهيئة المحلية كشؤون محلية نطاقا للاستقلالية البلدية ومجالا لها .

النقد : لم يسلم أصحاب هذا المعيار بدورهم من النقد نتيجة لعدم تحديدهم الدقيق لتلك المهام وحتى وإن تصورنا أنها تلك التي تختلف عن القومية فإنه لم يتفق الفقهاء لغاية الساعة على الحد الفاصل بين الاثنين[1] ،

(1) وفي هذا الصدد يقول أحد الباحثين أنه ليس ثمة معيار مادي وارد في مؤلفات الفقه الإداري يمكننا من التمييز بين كل ما هو محلي وما هو وطني ، يراجع في تفصيلات ذلك د . مسعود

فمنهم من يرى أن معيار الفصل وضابط التمييز بين الشؤون والمهام المحلية والقومية هو طبيعة النشاط والخدمة حيث تفرض طبيعة النشاط أن يكون مركزيا كالقضاء والأمن والدفاع والعدالة وان كل ما خرج عن ذلك ولم يتمتع بتلك الطبيعة فهو محلي ، وقد انتقد أصحاب هذا الرأي على أساس أن طبيعة النشاط غير كافية لتحقيق الفصل النهائي لأن هناك من الأنشطة ما كانت في أصلها محلية لكنها تحولت فيما بعد إلى أنشطة وطنية كملفات السكن مثلا ولأنه لو كان الأمر كذلك لما كان النشاط البترولي نشاطا قوميا[1] ،ومنهم من يرى أن أداة الإنشاء هي الفاصل وأن العبرة بأداة الإنشاء والاعتراف بالمهام لتحديد التمييز فإن كان بتشريع فهو قومي وان كان بغيره فهو محلي ، غير إنه وإن صح هذا الرأي جزئيا في بعض المواطن فإنه لا يصح متى كانت مداولات إنشاء بعض المرافق معلقة على مصادقة صريحة من جهات مركزية .

ـ و ما يمكن أن نخلص إليه بشان تلك المعايير مع جل الانتقادات التي وجهت لها هو أن مسالة استقلالية الهيئات المحلية ليست مسالة موضوعية تتحدد من خلال معايير موضوعية مستقرة فقها وعملا بقدر ماهي مسالة ذاتية متصلة بنية المشرع في حد ذاته[2] .

المبحث الثاني :

بيان مستلزمات الاستقلالية

يكاد يجمع الفقهاء على أن توافر استقلالية محلية مقرون بتوافر جملة من المستلزمات منها ما تعد وسيلة هامة لتفعيلها ومنها ما تعد أركانا تنبني وتقوم عليها ، وقد عمدنا من جهتنا إلى توضيح تلك المتطلبات من خلال استعراضنا لها في المطالب التالية :

المطلب الأول : المجلس المحلي المنتخب

احتدم الجدل مجموع الفقهاء بخصوص أسلوب الانتخاب كشرط

شيهوب : أسس الإدارة المحلية ، م ، س : ص 122 .

(1) مصطفى كرامي : م ، س : ص 356

(2) د . مسعود شيهوب : الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة ، م ، س : ص 32 .

لتحقيق وضمان لاستقلالية الهيئات المحلية حيث ظهر جناح فقهي يؤيد فكرة تشكيل المجالس من منتخبين فيما ظهر جناح فقهي آخر معارض للمبدأ جملة وتفصيلا ومطالبا بتشكيلها من معينين دعما للاستقلالية ، كما ظهرت اتجاهات فقهية أخرى توفيقية كدعاة الأسلوب المختلط ودعاة الأسلوب المتنوع وهو ما سنعمل على بيانه وتفصيله فيما يلي :

الفرع الأول : دعاة الانتخاب

لقد نادى بعض الفقهاء بضرورة تشكيل المجالس الشعبية من منتخبين مؤكدين على أن وسيلة الانتخاب هي الضمان الأمثل والأوحد لتجسيد الاستقلالية[1] إذ لا يمكن أن يتحقق الاستقلال بصورة واضحة وفعالة إلا إذا تم اختيار أعضاء المجالس المحلية عن طريق الانتخاب السري المباشر ، فإعمال الانتخاب يعني وجود تنظيم محلي لامركزي مستقل وانعدامه يعني فقدان الجماعات المحلية للحرية والاستقلال[2] فالاستقلال بالنسبة للأشخاص القانونية المعنوية التي تمثل الهيئات المحلية يظهر في عدم تعيينهم من السلطة المركزية[3]، ولقد كان لتمسك هؤلاء الفقهاء وغيرهم من أنصار مبدأ الانتخاب حجج مختلفة منها القانونية ومنها النفسية والإدارية والسياسية .

أولا/ الحجج القانونية

إن الانتخاب هو الوجهة القانونية والشرط الأساسي لدعم الاستقلالية لكونه يخرجنا من العمل بآليات الوظيف العمومي التي يحتمها التعيين كما يخرجنا من متطلبات الوظيفة العامة المتمثلة في الولاء للدولة والخضوع لجهات مركزية والعمل في ظل نظام رئاسي متشدد لذلك نجد أن البعض من الفقهاء قد نفى صفة اللامركزية عن المرافق معتبرين إياها مجرد هيئات للتركيز النسبي لا لشيء إلا لعدم إعمال احد ابرز شروط تحقق

(1) د . محمد فؤاد مهنا : استقلال المحافظات واستقلال الجامعات في ضل سياسةالدولة نحو التوسيع في تطبيق نظام اللامركزية الإدارية وتدعيم استقلال المحافظات والجامعات ، مقال منشور بمجلة العلوم الإدارية الصادرة عن الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية ، مصر ، السنة الثالثة والعشرون ، العدد 01 ، يونيو 1982 ، ص 08 .

(2) د . خالد قباني : اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان ، نشر مشترك : منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات ، الجزائر ، 1981 ، ص 88 .

(3) د . عمر صدوق : دروس في الهيئات المحلية المقارنة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1988 ، ص19 20 .

ذلك وهي الانتخاب[1] .

ثانيا/ الحجج النفسية الإدارية

إن الانتخاب هو تحرير نفسي لعضو المجلس لأنه لو كان معينا لبقي يقبع في ظل الولاء لمن عينه ويعمل على إرضائه ورد الجميل له مما يتولد عنه ضياع للاستقلالية وإهدار للمصالح العامة لسكان الإقليم ، كما أن العمل بأسلوب الانتخاب يؤدي إلى حسن سير المصالح الإدارية للمنطقة لدراية المنتخبين الجيدة بخبايا المنطقة التي هم بصدد تسييرها وإدارتها من جهة ولوجود مصالح شخصية ومادية ترتبط مباشرة بحسن سير مرافقهم المحلية إذ يفترض أن يكونوا أكثر غيرة على إنجاح هذه الإدارة لشعورهم بان النتائج تنصرف مباشرة إليهم[2] .

ثالثا/ الحجج السياسية

إن الشعوب بعد نجاحها في إعمال الديمقراطية السياسية صارت تطمح لتجريب الأمر في الساحات الإدارية لتكتمل الصورة الديمقراطية فكما أن الانتخاب هو الركن الأساس في الأولى فهو كذلك في الثانية ، فالانتخاب مدرسة لتلقين الديمقراطية[3] وهو السبيل لدفع الشعب للمشاركة في تسيير أموره[4] .

الفرع الثاني : الاتجاه المعارض لمبدأ الانتخاب

ويرى أنصاره أنه من الضروري لتفعيل استقلالية الجماعات المحلية العمل على تعيين أعضاء ها لا انتخابهم مع وجوب تدعيم ذلك بشروط وضمانات عدة فنية وتقنية تلتزم بمراعاتها السلطة عند التعيين كضمانة عدم العزل مثلا ، ولأنصار هذا الأسلوب حججهم وأسانيدهم التي ينطلقون منها والتي يؤكدون من خلالها صحة تصورهم نورد منها :

أولا/ الحجج القانونية :

آلية التعيين لا تهدر الاستقلالية على الإطلاق سيما إن توج بضمانات كافية لتحقيق الاستقلالية ومثال ذلك القضاة فهم معينون ورغم ذلك فهم

(1) د . مسعود شيهوب : أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية ، م ، س : ص 16 .
(2) م ، ن : ص 17 .
(3) د . مسعود شيهوب : أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية ، م ، س : ص 18 .
(4) مصطفى كراجي : م ، س : ص 355 .

مستقلون ، كما أن التعيين أضمن لحماية المشروعية لأن المنتخبين هم أكثر الأشخاص اعتداءا عليها لجهلهم بأصولها وقواعدها ، و الربط الحاصل بين التعيين ووقوع أعضاء المجالس المعينين تحت سلطان وتأثير السلطات المركزية لا يعدو أن يكون مجرد افتراض قد يتحقق وقد لا يتحقق ، اضف لذلك فان الانتخاب ليس شرطا لتحقيق النظام اللامركزي ما دام يمكن تحقيق استقلال الوحدات الإدارية بوسائل أخرى[1] .

ثانيا/ الحجج النفسية والإدارية :

إن التعيين أفضل من الانتخاب خاصة إذا علمنا أن المنتخبين المحليين يميلون عادة إلى محاباة العائلة والأصدقاء ومن ساهموا في فوزهم فكثيرا ما تفهم المهمة الانتخابية في المجتمعات الأقل وعيا وتطورا على أنها وسيلة للوصول إلى مراكز تقديم الخدمات للمقربين وهو أمر ينعكس سلبا على حسن أداء الخدمات[2] ، وأكثر من ذلك فان الانتخاب قد يؤدي إلى تشكيل المجالس من أشخاص تنقصهم الخبرة والكفاءة الإدارية مما يعود سلبا على المصالح المحلية .

ثالثا / الحجج السياسية :

إن المنتخبين تحركهم الجهات السياسية المختلفة من جهة والأهواء الشخصية من جهة أخرى وهو ما قد يؤدي إلى تشويه الديمقراطية التي ترمي الدولة إلى تحقيقها ، بل وحتى الوحدة والمقومات السياسية للدولة هي الأخرى ليست بمنء عن التهديد فمجرد الفهم الخاطئ لطبيعة اللامركزية من قبل المنتخبين قد يؤدي إلى تحويلها إلى لامركزية سياسية خصوصا وان المنتخبين يشاركون الدولة بموجب إدارتهم لتلك الهيئات في وسائل القانون العام .

الفرع الثالث : الاتجاهات التوفيقية

أولا/ دعاة الأسلوب المختلط

ويرى أنصار هذا الأسلوب أنه يجب الاستفادة من ميزات كل من الانتخاب والتعيين في تشكيل المجالس وذلك من خلال العمل على تشكيلها من منتخبين ثم بتطعيمها بمعينين من طرف السلطة المركزية ،

(1) د . عدنان عمرو : الحكم المحلي في ضل السلطة الفلسطينية ، م ، س : ص 34

(2) د . مسعود شيهوب : أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية ، م ، س : ص 22 .

كما يشترط أنصار هذا المبدأ أن يكون عدد المنتخبين أكثر من نصف مجموع الأعضاء حفاظا على غلبة التمثيل المحلي[1] ، وإن كان هذا الشرط ليس ثابتا أو مطلقا بالضرورة .

ثانيا/ دعاة الأسلوب المتنوع

وهو الأسلوب الذي يتم بمقتضاه العمل بسائر الأساليب السابقة انطلاقا من قاعدة عدم التجانس بين البيئات المحلية حيث يتم العمل بأسلوب الانتخاب الكامل بالنسبة للوحدات المحلية المتطورة والتي ليس هناك شك في قدرة أهاليها على اختيار ممثليهم ضمن عملية تنافسية متطورة ، والعمل بأسلوب التعيين الكامل في المناطق التي يكون للعشائرية والطائفية شيوعا فيها ، أما بالنسبة للوحدات المحلية التي يرى أنها تجتاز مراحل انتقالية عن طريق التطور فإنه يمكن الأخذ فيها بالأسلوب المختلط مع مراعاة اختلاف نسبة المنتخبين حسب درجات التطور الحاصل في البيئة[2] .

الفرع الرابع : تقدير آراء وحجج الاتجاهات السابقة

إن الظاهرة المحلية في عمومها هي ظاهرة معقدة ومتشابكة ولا تقتصر على كونها ظاهرة قانونية فقط بل هي ظاهرة سياسية وسوسيولوجية قبل أن تكون كذلك لهذا نجد نظرة الفقهاء تختلف عند معالجتها لان كل فقيه ينظر إليها من زاويته الخاصة فالسياسي ينظر لها على أنها وجه متطور للديمقراطية ، فيما يراها السوسيولوجي على أنها مجال للتالف والتضامن الاجتماعي .

و يراها القانوني على أنها وحدات مستقلة تتمتع بشخصية معنوية وباختصاصات متميزة في ضل نظام وصائي ، وعليه ففكرة الانتخاب في أصلها ليست أكثر من اعتبار سياسي ولا تعدو أن تكون أساسا أو شرطا للامركزية لان القول بغير ذلك من شأنه أن ينهي صورة لا تقل أهمية عن اللامركزية الإقليمية وهي اللامركزية المرفقية المصلحية ، ومن هنا يجب التمييز بين ما يعتبر شرطا قانونيا لقيام الإدارة المحلية وهو التمتع بشخصية

(1) د . عبد المعطي محمد عساف ، د . نادر احمد أبو شيخة : تنظيم الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية : دراسة تحليلية ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية إدارة البحوث والدراسات ، عمان ، الأردن ، 1985 ، ص 25 .

(2) د . عبد المعطي عساف ، د . نادر احمد أبو شيخة : م ، س : ص26 .

معنوية وما يعتبر أسلوبا ديمقراطيا في التسيير[1] ، بل وحتى وان كان الانتخاب بالأهمية التي تجعل منه وسيلة لتفعيل الاستقلالية المحلية فان دوره بوصفه كذلك ضيق للغاية فهو لا يتعلق باستقلال الهيئة ككل بل بشق منه وهو الاستقلال الإداري والذي يعد احد مظاهر الاستقلالية التي تتمتع بها الوحدة المحلية نتيجة لكونها شخص معنوي .

ومع كل ما توصلنا إليه فيما يخص الانتخاب من حيث انه ليس شرطا أو ركن للامركزية أو للاستقلالية بل وسيلة لبعث الاستقلال الإداري للوحدة المحلية إلا انه له دورا فاعلا في ذلك لأن مبدأ الانتخاب هو الأسلوب الأفضل والأكثر حظا بين باقي الأساليب المعارضة والبديلة له ، كما أن العمل به لا يتوقف عند الخلفيات الإدارية والتقنية فقط بل يتعداها إلى خلفيات سياسية واجتماعية ، إضافة لذلك فان الأساليب الأخرى سواء المعارضة للانتخاب أو الداعية للتوفيق بين الانتخاب والتعيين أثبتت فشلها وقصورها نظريا وعمليا في تفعيل استقلالية المجالس ، فأسلوب التعيين ضل قاصر لأنه وبكل بساطة من قال تعيين قال خضوع وانصياع ومهما توافرت الضمانات لدرء ذلك فإنها تبقى غير كافية وشكلية ، بل وحتى حجج أصحاب هذا الرأي هي في مجملها واهية لأن القضاة الذين تمسكوا بهم كنموذج لا تزال إشكالية استقلالهم عن السلطة التنفيذية محل جدل فقهي ، كما أن الأسلوب المختلط المقدم كبديل توفيقي حمل في ثناياه عوامل قصوره لأن تشكيل مجالس من فئات مختلفة قد يؤدي إلى عدم تجانسها وإلى صدامها مما يؤدي بالضرورة إلى انسدادها وانهيارها لذلك نجد أن أصحاب هذا الرأي بعد ثبوت فشلهم يعودون تدريجيا للعمل بأسلوب الانتخاب من خلال اشتراطهم إعطاء الغلبة في التشكيلة للفئة المنتخبة ، وهو الحال نفسه عند الأسلوب المتنوع والذي وإن كان أسلوبا جامعا إلا أنه لم يكن مانعا لتبعية المجالس للجهات المركزية خاصة عند غلبة المناطق التي يسودها اللاوعي واللاتطور على حساب المناطق المحلية المتطورة .

ولكن مع كل ما قيل عن مبدأ الانتخاب أنه الأسلوب الأفضل والوسيلة الفاعلة في تفعيل الاستقلالية للوحدات الإدارية التابعة للجماعات

(1) إبراهيم رابعي : استقلالية الجماعات المحلية الحدود والضمانات مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، 2005 ، ص 48

المحلية إلا أن ذلك مقرون بتوافر جملة من الشروط والاعتبارات والتي تعد الجهات الرسمية في الدولة ملزمة بالعمل بها إن كانت فعلا صادقة في ضمان تلك الاستقلالية ، ومن تلك الشروط نذكر ما يلي :

ـ فتح باب الترشح لعضوية المجالس المحلية للجميع بوضع ضوابط وشروط قانونية وشخصية مع تفادي وضع الشروط الأيديولوجية التي من شانها جعل الترشح محصور في فئة واحدة .

ـ ضبط الدوائر الانتخابية انطلاقا من معايير فنية وموضوعية لا على أسس ذاتية أو سياسية تخدم جهة على حساب أخرى .

ـ التحضير الجيد للعملية الانتخابية من خلال الضبط الدوري للهيئة الناخبة وتوفير الوسائل البشرية والمادية اللازمة لحسن سيرورة العملية في جو تنافسي امن وديمقراطي مع ضرورة عدم تحيز الإدارة والتزامها الحياد[1] .

ـ ترشيد الناخب وتوعيته عن طريق حملتان واحدة يتم ضبطها وتاطيرها ليباشرها المتنافسون بغية التعريف بأنفسهم وببرامجهم لإعطاء الفرصة للناخب في اختيار الأنجع ، وأخرى لتوضيح أهمية العملية ككل وكيفية أداءها وأهمية الوحدات المحلية وصلاحياتها[2] .

المطلب الثاني : الاستقلال باختصاصات محلية

إن انفراد السلطة المركزية بكل الاختصاصات بما فيها المحلية هو من سمات التخلف حسب ما ورد في إحدى التقارير الأممية[3] إذ يجب أن تعهد للجماعات المحلية مجموعة من الاختصاصات والمهام لتستقل بإدارتها وتسييرها .

الفرع الأول : مفهومها وأهميتها

الاختصاصات المحلية هي مجموع المهام والسلطات التي يتم إسنادها للجهات الإقليمية لتوليها وإدارتها ، وترتبط الاستقلالية ارتباطا

(1) نور الدين فكاير : المنظومة الانتخابية الجزائرية وحياد الإدارة ، مقال منشور بمجلة النائب الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني ، الجزائر العدد 04 ، 2004 ، ص15 16 .
(2) د . مسعود شيهوب : أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية ، م ، س : ص 28
(3) مصطفى كراجي : م ، س : ص355 .

طرديا بموضوع الاختصاصات المحلية الممنوحة للجماعات المحلية فكلما زاد مدى ودرجة تلك الاختصاصات زادت معها نسبة الاستقلالية وكلما قلت تضاءلت طردا تلك الاستقلالية ، فالاختصاص شرط ضروري لتدعيم وتجسيد مفهوم الاستقلالية المحلية فبدونه تفرغ اللامركزية الإقليمية من محتواها[1] ، غير انه حتى تكون للاختصاصات المحلية الممنوحة للهيئات الإقليمية دورا في تفعيل استقلالها فيجب أن تكون واسعة في مداها كثيرة في مواضيعها خطيرة في درجتها ومثيرة في مضامينها .

الفرع الثاني : أساليب تحديدها

أولا/ الأساس الشكلي ويضم ثلاثة أنظمة هي :

01. النظام الفرنسي :

وفيه يتم تحديد اختصاصات الجماعات المحلية على سبيل المثال لا الحصر لأن المبدأ العام الجاري به العمل هو أن جميع الاختصاصات الدائرة في الإقليم هي من اختصاص الجماعات المحلية إلا ما استثني بنص[2] ، وما يفهم من أسلوب النظام الفرنسي هو إطلاقه لاختصاص الجماعات المحلية وتقييده بالنسبة للمركزية والتي لا يمكنها التدخل في اختصاصات الوحدات المحلية ، وللإشارة فان العمل بهذا النظام يبقى مشروطا ومبنيا على مبادئ وقيود هي :

ـ أن تكون تلك الاختصاصات العامة دائرة في الوعاء المحلي فقط ومقصورة على المرافق العامة المحلية لا القومية .

ـ إجبارية عمل الوحدات المحلية ببعض الاختصاصات كالمرافق العامة الإجبارية .

ـ تقييد حرية الوحدات المحلية فيما يتعلق بإنشاء المرافق الاقتصادية لإعطاء الحرية للخواص درء ا للاصطدام بالأحكام الدستورية المقررة لحرية الاستثمار ومبادئ الاقتصاد الحر .

التقدير :

يتلاءم هذا الأسلوب مع فكرة الاستقلالية لما يحققه من حرية واسعة

(1) د . محمد فؤاد مهنا : م ، س : ص08 .

(2) د . مسعود شيهوب : أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية ، م ، س : ص 127 .

للجماعات المحلية في ممارسة اختصاصاتها المحلية ، كما يخفف العبء عن السلطة التشريعية في سن القوانين لمنح الاختصاصات المحلية بين الحين والآخر ، بل وأكثر من ذلك فانه يحقق مرونة في العمل الإداري المحلي انطلاقا من ممارسة كل هيئة عملها في حدود اختصاصها الإقليمي وبقدراتها المالية .

غير أن الإطلاق في هذا الأسلوب يؤدي إلى الغموض والإبهام[1] وهوما سيؤدي تبعا إلى ضياع الاستقلالية ، لأن عدم وضوح الاختصاصات من جهة أو إحالة الأمر على التنظيم لتفصيل معالمها من جهة أخرى لهو من الخطورة بمكان على استقلالية الجماعات المحلية خاصة اذا علمنا أن سلطة التنظيم مملوكة للجهات التنفيذية المركزية والتي بإمكانها أن تضيق وتقوض من مجال اختصاص الشريك المحلي .

02. النظام الإنجليزي :

ومفاد هذا النظام هو تحديد الاختصاصات المحلية على سبيل الحصر لا المثال وإطلاق الاختصاص للأجهزة المركزية فيما خرج عن ذلك[2] ، وتتم الزيادة أو التغيير في الاختصاصات المسندة للجماعات المحلية بقانون يصدر بصفة اختيارية أو بناء على طلب من الجهات المعنية .

التقدير :

يمتاز هذا النظام بوضوح الاختصاصات فبانتهاجه يتم وضع حد للتنازع الذي قد تقع فيه الهيئات المحلية والأجهزة المركزية إلا أن ما يعاب عليه هوصعوبة تطبيقه لصعوبة التفرقة بين الاختصاصات المحلية والقومية ، إضافة إلى أن العمل بهذا النظام من شانه أن يؤدي إلى تضييق مجال اختصاص الجماعات المحلية وجعلها في حالة انتظار وهو ما سيعود سلبا عليها بقتل روح المبادرة فيها وتعطيل المصالح المحلية .

---

(1) د . مسعود شيهوب : أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية ، م ، س : ص128 .

(2) د . زكي محمد النجار : الإدارة المحلية والعوامل التي تؤثر فيها ، مقال منشور بمجلةالمحاماةالصادرة عن نقابةالمحامين المصرية مصر ، العددين الأول والثاني ، السنة السابعة والستون ، يناير فبراير 1987 ، ص 49 .

03. النظام المختلط(نظام التخصيص بعد التعميم)

وفي هذا النظام تم الجمع بين مزايا الأسلوبين الانجليزي والفرنسي في توزيع الاختصاص حيث تمنح الهيئات المحلية الحرية في ممارسة كل ما هو ذو طابع محلي في الوقت الذي تتحدد لها مجموعة من الاختصاصات على سبيل المثال بهدف توضيح الأمور لها لتمثل تلك الاختصاصات الأخيرة نقطة البداية عادة[1] .

ثانيا/ الأساس الشرطي(نظام الاختصاصات المشروطة)

ويقضي بجعل ممارسة الجماعات المحلية لبعض الاختصاصات دون شرط أو قيد فيما تفرض عليها في أخرى قيود وشروط[2] ، ويعد أكثر الأساليب خطورة على الاستقلالية المحلية خاصة إذا كان تحديد الاختصاصات المشروطة معهودا لجهات مركزية إذ يفترض أن تفرض تلك الأخيرة هيمنتها على الجماعات المحلية من خلال سلطتها تلك ويزيد الوضع سوءا كلما كانت تلك الشروط غير فنية وبلا أساس .

ثالثا/ الأساس الجبري(نظام الاختصاصات الجبرية)

ويتم بموجبه فرض الاختصاصات الجبرية على الجماعات المحلية انطلاقا من اعتبارات فنية ضرورية للتنمية المحلية وتكون الهيئات المحلية ملزمة بأدائها وتقترن هذه الاختصاصات في عمومها بالإعانات والمساعدات الفنية والمالية والبشرية غير المشروطة المقدمة لمساعدة الجهات المحلية الفقيرة أو العاجزة عن انجاز المشاريع .

المطلب الثالث : المورد المالي المحلي

إن مباشرة الجماعات المحلية لاختصاصاتها المعهودة متوقف على امتلاكها لميزانية خاصة بها وهذه الأخيرة لا تكون إلا بوجود إيرادات تمولها ، و الحديث عن تلك الموارد يقودنا للحديث عن أحد أهم ضمانات وشروط تحقيق الاستقلالية وهو المورد المالي المحلي .

الفرع الأول : مفهومه وأهميته

يتمثل المورد المالي المحلي في الضرائب والرسوم والإيرادات ذات

(1) د . عبد المعطي عساف ، د . نادر أحمد أبو شيخه : م ، س : ص 46
(2) م ، ن : ص 46 47

الطابع الاستغلالي وإيرادات الأملاك ، وللمورد المالي أهمية كبيرة بالنسبة للوحدات المحلية فكما يرى الفقيه benoîtهو ركنا من أركان اللامركزية الإقليمية وضمانا لحسن تطبيقها وهو وسيلة لتطعيم الخزينة والميزانية المحلية[1] ، ومن شان غيابه أو نقصه كما يرى الفقيه vedel أن يؤدي إلى زعزعة استقرار كيان الهيئة المحلية وجعلها تحت رحمة السلطات المركزية[2] ، فالموارد المالية تعد عنصرا هاما من عناصر الاستقلال المحلى وبها يتأكد هذا الاستقلال بحيث إذا لم يكن للوحدات المحلية موارد مستقلة فان الاستقلال لهذه الوحدات يعتبر ناقصا ويحول دون ممارسة الاختصاصات لان الإدارة تعني في حقيقتها إنفاق أموال على مشروعات تهم جمهور الأفراد المنتفعين بها ، لذا فان تدعيم اللامركزية الإدارية وازدياد قدرتها على القيام باختصاصاتها إنما يعتمد على الموارد المالية المتاحة لها[3] .

الفرع الثاني : مواصفاته وشروطه

تتطلب فلسفة نظام الإدارة المحلية لدعم استقلالية الجماعات المحلية وتأكيد حريتها في العمل توافر شروط معينة في مواردها المالية لا يعني بالضرورة أن تتوافر في الإدارة المركزية ولعل من أبرزها[4] :

ـ محلية المورد : حيث يتعين أن يكون وعاء المورد المالي محلي في أصله ومتميز قدر الإمكان عن الأوعية المركزية .

ـ ذاتية المورد : ويعني منح كامل السلطات للجهات المحلية فيما يتعلق بتقدير سعر المورد وتحصيله حتى يمكنها التوفيق بين الموارد المتاحة لها والاحتياجات الموجودة .

ـ كفاية المورد واتساعه : وهو أن يكون المورد المالي المحلي كافيا لتغطية كل احتياجات الجماعات المحلية واستيعابها حتى تستطيع

(1) نقلا عن د . علي الحظار : م ، س : ص138 .
(2) م ، ن : ص 139 .
(3) د . محمد أن س ج عفر قاسم : ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية الإدارة المحلية ، الجزائر ، د م ج ، 1985 ، ص 25 .
(4) د . خالد سماره الزعبي : التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية : دراسة مقارنة(المملكة المتحدة ، فرنسا ، يوغسلافيا ، مصر ، الأردن)المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، إدارة البحوث والدراسات ، الأردن ، 1985 ، ص12 .
وأيضا د . زكي محمد النجار : م ، س : ص 52 .

هذه الوحدات القيام باختصاصاتها وإشباع الرغبات العامة .

ـ مرونة المورد : وهو أن يكون المورد المالي المحلي من المرونة بحيث يمكن زيادته سواء من حيث أنواعه أو من حيث مبالغه المالية كلما زادت نفقات الوحدات المحلية[1] .

المطلب الرابع : المورد البشري المحلي

إن الجانب الإنساني في اللامركزية هو الأداة التي تحكم تجذرها في الواقع المعاش ومسايراتها للمستجدات[2] ، فالإدارة المحلية لا تستطيع أن تنتفض أو أن تمارس استقلالها إلا بأياد كوادرها فالكادر المحلي هو شرط هام لتفعيل فكرة الاستقلالية البلدية وبعثها في الأفق وان تمتع البلدية بإطارات بشرية تابعة لها وتقبع في ضل نظامها القانوني الخاص هو السبيل لاستقلالها[3] .

الفرع الأول : مفهومه

وهو مجموع الأشخاص من فئات العمال والموظفين المنتمين للوحدة المحلية والموزعين على مصالحها وأسلاكها ومرافقها المختلفة والمسند إليهم مهمة تسيير تلك المصالح والقطاعات ومباشرة الصلاحيات الملقاة على عاتق الوحدات المحلية .

الفرع الثاني : مواصفاته وشروطه

إن الإقرار بكون الموارد البشرية احد أهم شروط تحقق الاستقلالية للوحدات المحلية وابرز مستلزماتها مقرون بضرورة اتصاف تلك الموارد بجملة من المواصفات وبتمتعها بعدة شروط والتي من أبرزها :

ـ محلية المورد البشري : وذلك بان تستقل الوحدات المحلية بمواردها البشرية استقلال إداريا وقانونيا ، أما الإداري فيكون من خلال

(1) د . محمد أن س ج عفر ق اسم : م ، س : ص 26 .

(2) عبد المجيد جبار : التنظيم اللامركزي للمدينة الكبيرة(المدينة الكبيرة في البلدية) ، مقال منشور بمجلة للعلوم القانونية والاقتصاديةوالسياسية الصادرة عن كلية الحقوق ، الجزائر ، عدد 03 ، 1998 ، ص 65 .

(3) حنان عبد العزيز محمد : المؤتمر السنوي الثالث للبحوث السياسية حول السياسة والنظام المحلي في مصر ، القاهرة ، 1994/12/03 ، مقال منشور بمجلة الأهرام للسياسة الدولية الصادرة عن مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، مصر ، عدد 119 ، جانفي 1995 ، ص 280 .

إسناد السلطة السلمية لتلك الموارد لجهة محلية لامركزية يخول لها بموجبها جميع صلاحيات التعين والترقية والنقل والتأديب والعزل ضمانا لاستقلال تلك الموارد من جهة وحسن في الأداء والخدمة من جهة أخرى[1] ، أما القانوني فيكون بخضوع الموارد البشرية إلى أنظمة قانونية خاصة تتلاءم مع طبيعة وهياكل ونشاطات الجماعات المحلية ، غير أن ذلك الانفصال القانوني يبقى نسبي إذ يستوجب أن تبقى الموارد البشرية المحلية في عمومها خاضعة لبعض الأحكام القانونية العامة المشتركة[2] .

ـ كفاية المورد البشري : إذ يجب أن تكون الموارد البشرية كافية لتحمل مسؤولية مباشرة المهام المحلية ، وتأخذ تلك الكفاية صورتان إحداها عددية والأخرى نوعية أما العددية فتعني ضرورة توافر العدد اللازم والمناسب من الأشخاص لتسيير المصالح والمرافق ، فيما تعني النوعية ضرورة حيازة المنتمين للجماعات المحلية لمؤهلات علمية وفنية وتقنية تتناسب مع المهام الموكولة للوحدات المحلية ومع متطلبات الواقع والعصر[3] لان العمل بعناصر بشرية غير مؤهلة بغية تحقيق الكفاية العددية معناه سد حاجة بشيء عاطل قد يكون الاستغناء عنه أفضل[4] .

الخاتمة

ما نخلص إليه من خلال دراستنا هو أن المدلول اللغوي للاستقلالية المحلية لا يعبر عن حقيقة ما تعنيه الاستقلالية المحلية إذ يوسع منها كثيرا بإسناد التشريع للجهات المحلية وهو ما يتنافى مع المفهوم الاصطلاحي الصحيح القاضي بتمتع الوحدات المحلية بشخصية معنوية وبصلاحيات خاصة ، كما انه لا يمكن تحديد مضمون الاستقلالية ومجالها انطلاقا من معايير موضوعية مستقرة فقها وعملا لأن الاستقلالية المحلية مسألة ذاتية متصلة بنية المشرع في حد ذاته ، أضف إلى ذلك فان تمتع الجماعات

(1) MISSOUM SBIH : l'administration Publique Algérienne , Hachette littérature , Paris 1968 , page 246 .

(2) د . سليمان محمد الطماوي : م ، س : ص 31 .

(3) د . عبد المعطي عساف ، د . نادر احمد أبو شيخة : م ، س : ص 31

(4) ساعد حجاج : دور الإدارة في العملية الانتخابية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 28 .

المحلية بالاستقلالية مقرون بتوافر جملة من المتطلبات وهي :

ـ إعمال الانتخاب كوسيلة لتكوين مجالسها وأجهزتها الإدارية مع ضمان حسن تنظيمه ونزاهته .

ـ تمتع الوحدات المحلية باختصاصات محلية واسعة في مداها وهامة في مضامينها .

ـ التمتع بموارد مالية محلية ذاتية مرنة وكافية .

ـ التمتع بموارد بشرية محلية كافية ومؤهلة وتابعة للوحدات المحلية نصا وواقعا .

قائمة المراجع :

أولا/ الكتب والمؤلفات :

01. باللغة العربية

/1 د . خالد سماره الزعبي : التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية : دراسة مقارنة(المملكة المتحدة ، فرنسا ، يوغسلافيا ، مصر ، الأردن) ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، إدارة البحوث والدراسات ، الأردن ، 1985 .

/2 د . خالد قباني : اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان ، نشر مشترك منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات الجزائر ، 1981 .

/3 د . سليمان محمد الطماوي : الوجيز في القانون الإداري ، مكتبة جامعة عين شمس ، مصر ، 1986 .

/4 د . عبد المعطي محمد عساف ، د . نادر احمد أبو شيخة : تنظيم الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية : دراسة تحليلية ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية إدارة البحوث والدراسات ، عمان ، الأردن ، 1985 .

/5 د . عدنان عمرو : الحكم المحلي في ضل السلطة الفلسطينية : 1994 ـ 2003 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 .

/6 د . عمر صدوق : دروس في الهيئات المحلية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988

/7 د . محمد أنس جعفر قاسم : ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية الإدارة المحلية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1985 .

/8 د . مسعود شيهوب : أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام الولاية والبلدية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986 .

02. باللغة الاجنبية :

1/ _ MISSOUM SBIH : l'administration Publique Algérienne , Hachette littérature , Paris 1968 .

ثانيا/ الأبحاث المتخصصة :

/1 حنان عبد العزيز محمد : المؤتمر السنوي الثالث للبحوث السياسية حول السياسة والنظام المحلي في مصر ، مقال منشور بمجلة الأهرام للسياسة الدولية الصادرة عن مركز

الدراسات السياسية والإستراتيجية ، مصر ، عدد 119 ، جانفي 1995 .
/2 د . زكي محمد النجار : الإدارة المحلية والعوامل التي تؤثر فيها ، مقال منشور بمجلة المحاماة الصادرة عن نقابة المحامين المصرية مصر ، العددين الأول والثاني ، السنة السابعة والستون ، يناير فبراير 1987 .
/3 عبد المجيد جبار : التنظيم اللامركزي للمدينة الكبيرة(المدينة الكبيرة في البلدية) ، مقال منشور بمجلة للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق ، الجزائر ، عدد 03 ، 1998 .
/4 د . علي خطار : الأساس القانوني لنظام اللامركزية ، مقال منشور بمجلة الحقوق ، الصادرة عن كلية الحقوق ، الكويت ، العدد 02 ، السنة الثالثة عشرة ، جوان 1989 .
/5 د . محمد فؤاد مهنا : استقلال المحافظات واستقلال الجامعات في ضل سياسة الدولة نحو التوسيع في تطبيق نظام اللامركزية الإدارية وتدعيم استقلال المحافظات والجامعات ، مقال منشور بمجلة العلوم الإدارية الصادرة عن الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية ، مصر ، السنة الثالثة والعشرون ، العدد 01 ، يونيو 1982 .
/6 د . مسعود شيهوب : الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة ، مقال منشور بمجلة حوليات . الصادرة عن مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي والبحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، العدد 05 ، 2002 .
/7 مصطفى كراجي : أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري ، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة الجزائر ، الجزء 34 ، عدد02 ، 1996 .
/8 نور الدين فكاير : المنظومة الانتخابية الجزائرية وحياد الإدارة ، مقال منشور بمجلة النائب الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني الجزائر العدد 04 ، 2004 .

ثالثا/ الرسائل الجامعية :

/1 ساعد حجاج : دور الإدارة في العملية الانتخابية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 .
/2 إبراهيم رابعي : استقلالية الجماعات المحلية الحدود والضمانات ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، الجزائر ، 2005 .

رابعا/القواميس :

/1 المنجد الأبجدي : الطبعة 08 ، نشر مشترك ، دار المشرق العربي بيروت والمؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 .
/2 علي بن هادية ، الجيلالي بن الحاج ، يحي بلحسن البليبش : القاموس الجديد للطلاب : معجم عربي مدرسي الفبائي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991 . .

الحمايـة الجزائيـة للمستهلك

« دراسة في ضوء القانون رقم 09 . 03 المؤرخ في 2009/02/25

المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش »

أ . فتيحة خالدي *

المقدمة :

يقصـد بالمسـتهلك في مفهومـة الضـيق ، كـل شـخص يتعاقـد قصـد إشباع حاجاته الشخصية والعائلية ويقابله المستهلك المهـني وهـو الشـخص الذي يعمل لمتطلبات مهنته فيقوم بتأجير محل لممارسة التجـارة أو يشـتري سلعة بغرض إعـادة بيعهـا أو يقـترض مـال لتطـوير وترقيـة مؤسسـته ، إذن هدف النشـاط الـذي يقـوم بـه هـو الـذي يصـنفه ضـمن المهنـيين أو ضـمن المستهلكين .

ونتج عن التطور الاقتصـادي والاجتمـاعي خاصـة في إطـار الانفتـاح عن الأسواق العالمية ظهور شركات وأشخاص طبيعية قويـة منافسـة هـدفها السعي لتقديم خدمات يحتاجها المستهلك ، ترتب علـى هـذا الوضـع عـدم التوازن بين المهني (المتدخل) الـذي يملـك قـوة اقتصـادية وبـين المسـتهلك وهو الطرف الضعيف في العلاقة عن طريق الغش في المعاملات التجارية .

والحقيقة أن الغش في المعاملات التجارية مرتبط بالحياة الاجتماعيـة نتيجة الحرب الأزلية بين النزهاء والمنحرفين ، لذلك نجد المجتمع يحـارب هذه الظواهر لتغيير المنكر ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن الرسـول ﷺ قـال : « **من غشنا فليس منا** » .

وعليه فمرتكب الفعل الضار (الغش) يكون مسؤولا مـن قبـل الدولـة والمجتمع ، عن طريق عقوبة نوقع عليه باسم المجتمع ، لهذا السبب ظهـرت آليات ووسائل عديدة ومتنوعة لحماية المستهلك .

---

* معهد الحقوق ، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

في هذا الصدد تضمن قانون العقوبات جزاءات توقع على كل شخص يستغل المستهلك بصفة غير شرعية عن طريق الغش أو التحايل أو المنافسة غير المشروعة ، إلا أن قواعد قانون العقوبات لم تكن كافية لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك مما دفع المشرع للتدخل لسن قانون خاص بحماية المستهلك ، نظم به أحوال المستهلك لخلق نوع من التوازن بين المستهلكين والمنتجين من جوانب متعددة منها الجانب العقابي أو الجزائي ، وهذا بمقتضى القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

لذلك سوف نكتفي ببحث الحماية الجزائية للمستهلك طبقا لهذا القانون ، باعتبار أنه وسع كثيرا من هاته الحماية وأحال في مواضع مختلفة إلى قانون العقوبات .

فكيف نظم المشرع أحكام الحماية القضائية الجزائية للمستهلك في هذا القانون ؟ وهل تكفي هذه الآليات القضائية الجزائية لتوفير الحماية المنشودة للمستهلك ؟

للإجابة على هذه الإشكالية أسعى إلى توضيح هذا الموضوع من خلال تناوله في مبحثين ، أبين في الأول الأفعال المجرمة التي يرتكبها المتدخل (وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك) ضد المستهلك وبالمقابل في المبحث الثاني أتطرق إلى الجزاءات الموازية التي جاء بها القانون السابق ذكره ، وفي الأخير وكخاتمة لموضوعنا نقدم بطاقة تقييمية للحماية الجزائية للمستهلك في ظل نفس القانون ومدى نجاعتها خاصة في واقع عالم التجارة في بلادنا مستخلصة ما أمكنني الوقوف عنده من توصيات .

المبحث الأول :

الأفعال المجرمة المرتبكة من طرف المتدخل

المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك مهما كانت صفته سواء كان تاجرا أو منتجا أو مصنعا المهم أن تربطه بالمستهلك علاقة ضمان سلامة هذا المنتج ، ولما كانت مخالفة المتدخل لقواعد الضمان متصورة قرر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية الرادعة تنوعت بين قانون العقوبات المعدل والمتمم

وبين القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في شكل عقوبات جزائية تدرجت حسب جسامة الفعل الإجرامي المرتكب بالتالي نتناول في هذا المبحث الأفعال الإجرامية المحتمل ارتكابها من طرف المتدخل حسب القانون السابق ذكره من خلال مطلبين يتضمن **الأول** الجرائم المتعلقة بمخالفة القواعد الإجرائية لضمان سلامة وامن المنتوج ، ويخص **الثاني** الجرائم المتعلقة بمخالفة القواعد الموضوعية لضمان السلامة الصحية للمستهلك .

المطلب الأول :

الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة وأمن المنتوج

قد يرتكب المتدخل بعض الأفعال المجرمة المتعلقة بمخالفة القواعد الإجرائية لضمان سلامة وامن المنتوج ، ويتعلق الأمر حسب نصوص القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 بكل الأفعال ذات الصلة بالإخلال بالالتزام بضمان سلامة وأمن المنتوج وتتوزع إلى ثمانية أفعال معاقب عليها ضمن نصوص القانون الجديد .

الفرع الأول : جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة

يقصد بهذه الجريمة عرقلة ممارسة مراقبة المطابقة من طرف الأعوان المذكورين في نص المادة الخامسة والعشرون (25) من القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] ، كرفض تسليم الوثائق ومنع الدخول إلى المحال ، وتعتبر هذه الجريمة جنحة ، يتمثل ركنها المادي في رفض تسليم الوثائق أو المنع من الدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو البيع أو بأية كيفية أخرى سواء من طرف الصانع أو المنتج أو البائع (التاجر) .

و تعتبر جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها توفر القصد الجنائي حال ارتكاب السلوك الإجرامي .

ونشير إلى أن نصوص القانون رقم 89 ـ 02 المؤرخ في 07

(1) ينظر المادة الثالثة عشر (13) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ويعتبر باطلا كل شرط مخالف لنص هذه المادة ، كما أن كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المذكور في نص المادة 13 .

/1989/02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى والمرسوم التنفيذي رقم 90 ـ 39 ، أشارت هي الأخرى إلى هذه الجريمة في نص المادة الخامسة والعشرون (25) منه بنفس الطرح تقريبا .

الفرع الثاني : جريمة مخالفة أمن المنتوج

تصنف جريمة مخالفة أمن المنتوج على أنها جنحة ترتكب من طرف كل متدخل في عملية الاستهلاك إذا ثبت ارتكابه لأحد الأفعال الآتية[1] :

ـ الإخلال بمميزات المنتوج وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعية وصيانته

ـ تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات

ـ الإخلال بإلزامية عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذلك كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج

ـ إمكانية تعرض بعض فئات المستهلكين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج ، خاصة الأطفال ، مع الإشارة إلى أن القواعد المطبقة في مجال امن المنتوج يحددها التنظيم .

إذن يعتبر الإخلال بالالتزامات المذكورة بمثابة عناصر الركن المادي في هذه الجريمة ، إذ تتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد تحقق إحدى المخالفات المعينة ، بالإضافة إلى الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي أي ارتكاب الجاني الأفعال السابقة عن علم وإرادة منه .

الفرع الثالث : جرائم مخالفة قواعد : مطابقة المنتوجات ، إلزامية الضمان ، تجربة المنتوج ، إعلام المستهلك

أتناول في هذا الفرع أربعة أفعال مجرمة نظمها المشرع بالنص في القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك

* يقصد بالخدمات « كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج ولو كان هذا التسليم ملحق بالمجهود المقدم أو دعما له » ينظر نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90ـ39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر في 1990/01/30 .

وقمع الغش وكلها التزامات تقع على عاتق المتدخل ، ويتعلق الأمر بجريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج وجريمة مخالفة إلزامية الضمان وتنفيذ خدمات ما بعد البيع ، بالإضافة إلى جريمة مخالفة تجربة المنتوج وجريمة مخالفة إعلام المستهلك .

أولاً : جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج

يعتبر الالتزام بمطابقة المنتوج للمواصفات القانونية من أهم الالتزامات التي تقع على المتدخل ، والهدف من ذلك أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله ، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يستجيب لرغبات المستهلك المشروعة من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه وأقصى تاريخ لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه[1].

ويقع الالتزام بالمطابقة على كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ، ويكون هذا في كل المراحل حتى قبل الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك ويترتب هذا الالتزام في كل الأوقات والمراحل ، وبهذا فهو يختلف عن الالتزام بالضمان الذي سوف أتعرض له فيما بعد .

وعلى العموم يجب على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا لما هو معمول به ووفقا للتشريع الساري في هذا المجال ، بحيث تكون هذه الرقابة متناسبة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوج موضوع الاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال .

ولا يعفي المتدخل من الالتزام بالمطابقة ، إجراءات الرقابة التي يقوم

(1) ينظر د . خالد ممدوح إبراهيم ، امن المستهلك الالكتروني ، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية 2008 ص 157 .

ـ و د . طرح البحور على حسن ، عقود المستهلكين الدولية ما بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2007 ص 142 .

بها أعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 من القانون الجديد[1] .

وتكيف جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج على أنها جنحة ، يجب لقيامها إلى جانب الركن المادي المتمثل في ارتكاب المتدخل احد الأفعال المذكورة أعلاه ، توفر الركن المعنوي أي ارتكاب الجريمة عن قصد وإدراك ، بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي نفصل فيه حين التعرض إلى الجزاء المترتب عن ارتكاب هذه الجريمة .

ثانياً : جريمة مخالفة إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع .

يستفيد كل مستهلك يقتني منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون كما يمتد هذا الضمان إلى الخدمات[2] .

ويقوم الضمان عن كل نقص في قيمة أي من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة ، بحيث يؤدي إلى حرمان المستهلك كليا أو جزئيا من الاستفادة بها فيما أعدت من اجله ، بما فيها النقص الذي ينتج من الخطأ في مناولة السلعة أو تخزينها ، ما لم يكن المستهلك هو من تسبب في وقوعه .

والعيب في المنتج يمكن تناوله من عدة جوانب[3] ، إذ قد يكون له جانب مادي أو وظيفي أو عقدي ، فمن الناحية المادية يعني العيب الذي يتلف الشيء أو يلحق به الهلاك ويؤدي إلى الانتقاص من قيمته أو منفعته .

أما من الناحية الوظيفية فهو العيب الذي يصيب الشيء في أوصافه أو في خصائصه بحيث يجعله غير صالح للغرض المعد من اجله ، في حين المقصود به من الناحية العقدية هو تخلف صفة في المبيع التزم البائع للمشتري وجودها .

غير أن المتفق عليه فقها وقضاء هو المقصود بالعيب الوظيفي ، إذ

(1) ينظر د . جابر محجوب علي ، خدمة ما بعد البيع في بيع المنقولات الجديدة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية القاهرة 1998 ص 19ـ20.

(2) ينظر المادة السادسة عشر (16) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

(3) ينظر المادة الخامسة عشر (15) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بالإضافة إلى نص المادة 28 من القانون رقم 89ـ02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى .

يكون المبيع معيبا منذ اللحظة التي يكون فيها غير صالح لتأدية الغرض المطلوب أو تصبح صلاحيته لتأدية ذلك الغرض ضئيلة لو كان يعلمها المستهلك قبل الشراء لما أتم الشراء أو كان ليدفع ثمنا أقل[1] .

وفي حالة ظهور العيب الخفي يجب على كل متدخل في خلال الفترة المحددة ، استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته ، دون أية أعباء إضافية من جانب المستهلك .

كما يلتزم المتدخل في إطار تنفيذ خدمة ما بعد البيع وبعدما تنقضي فترة الضمان المحددة قانونا ، أو في الحالة التي لا يلعب فيها الضمان دوره ، ضمان وصيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق[2] .

وتقوم جريمتي مخالفة إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع في حالة مخالفة المتدخل لقواعد الضمان وتنفيذ خدمات ما بعد البيع المنصوص عليها في المادتين 13 و16 من القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تمثل الركن المادي في هاتين الجريمتين ، بالإضافة إلى الركن المعنوي وهو القصد الجنائي أي ارتكاب الجريمة عن إدراك تام ، وكذلك الركن الشرعي .

ثالثاً : جريمة مخالفة إلزامية تجربة المنتوج

يستفيد المستهلك أو مقتن لأي منتوج حسب أحكام القانون رقم 09 ـ 03 من حق تجربته ، سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية[3] .

وعليه يكون مرتكبا لجريمة مخالفة تجربة المنتوج كل من يمتنع عن تمكين المستهلك من تجربة المنتوج عن قصد وإدراك انه فعل معاقب عليه .

---

(1) ينظر المادة السابعة عشر (17) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

(2) ينظر المادة الثانية (2) الفقرة الثالثة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 90ـ367 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية وعرضها ، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 1990/11/21 ، والمادة الثالثة (3) من القانون رقم 89ـ02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى ، وكذلك المادتين 17و 18 من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

(3) ينظر علي الفتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية 2007 ص 307

رابعاً : جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك

الإعلام هو عبارة عن بيان أو إشارة أو تعليمات يمكن أن تقدم توضيحا حول واقعة أو قضية ما ، وإعلام المستهلك التزام يقع على عاتق كل متدخل بحيث يجب تبليغه بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يطرحه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة(1) .

ويقصد بالوسم البيانات أو الإشارات أو علامات المصنع أو التجارة أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة غذائية معينة الموضوعة على الغلاف والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك ، ويجب أن يكون بطريقة لا توحي بأي إشكال أو اضطرابات في ذهن المستهلك ، بحيث لا يحمل أي عبارات أو إشارات تؤدي إلى الشك والظن .

كما يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوها ومكتوبة باللغة العربية وبلغة أخرى على سبيل الإضافة أو الإيضاح لتسهيل فهم المستهلك وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها(2) .

ومنه نلاحظ أن جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك هي الأخرى يجب لقيامها توفر ثلاث أركان أساسية ، الركن المادي ويتمثل في قيام المتدخل بفعل الامتناع عن تبليغ المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج كعدم وسم المواد الغذائية مثلا ، بالإضافة إلى الركن المعنوي والذي يعني توفر القصد الجنائي لدى الجاني وكذا ارتكاب الفعل عن إدراك ووعي ، ضف إلى ذلك الركن الشرعي أي عقاب المشرع على الأفعال السابقة .

الفرع الرابع : جريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية ، مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك .

يتعلق الأمر بجريمتي مخالفة التدابير الإدارية كبيع منتوجا مشمعا أو مودعا لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو

(1) ينظر المادة عشرون (20) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

(2) ينظر المادة الرابعة (04) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ونصوص المرسوم التنفيذي رقم 90ـ367 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية وعرضها .

مخالفة إجراء التوقيف المؤقت للنشاط وجريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك ، وهي الأخرى تتعلق بمخالفة التزامات مفروضة على المتدخل يجب القيام بها وإلا تعرض إلى المتابعة الجزائية .

أولاً : جريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية

يقصد بالتدبير الإدارية انه في حالة التي يتبين فيها أن المنتوج غير مطابق للمواصفات القانونية والتنظيمية ، تتخذ الإدارة المكلفة بذلك تدابير تحفظية تتعلق بسحب المنتوج بصفة مؤقتة أو نهائية أو إيداعه للمطابقة أو تشميعه يضاف إليها إجراء تكميلي يتمثل في التوقيف المؤقت للنشاط الذي يترتب نتيجة ارتكاب المتدخل لمخالفة ما سواء السحب أو تغيير المقصد أو الحجز أو الإتلاف أو إعادة التوجيه فيرفق القرار عادة بتوقيف نشاط المؤسسة مؤقتا لحين تسوية الوضعية أو زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ مثل هذا القرار[1] .

وفي حالة مخالفة المتدخل لواحد من هذه القرارات أو إعادة بيع منتوج مشمع أو مودع لضبط المطابقة أو تم سحبه مؤقتا من عملية عرضه فيكون مرتكبا لجريمة مخالفة القواعد والتدابير الإدارية .

ثانياً : جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك

يجب أن تستجيب عروض القرض للاستهلاك لرغبات المستهلك المشروعة فيما يتعلق بشفافية العرض المسبق وطبيعته ومضمون ومدة الالتزام وكذلك آجال تسديده ، ويجب تحرير عقد بذلك[2] .

وفي حالة مخالفة هذه الالتزامات يعد المتدخل مرتكبا لجريمة أخرى مضمونها مخالفة الالتزامات المتعلقة بعروض القرض للاستهلاك من حيث عدم استجابتها مثلا للرغبات المشروعة للمستهلك إذا تعلق الأمر بشفافية ونزاهة العرض المسبق وكذلك طبيعته ومضمونه بالإضافة إلى الالتزام بتسديد القروض في الآجال والمدة المتفق عليها ، وكل هذا يحدده عقد بين الطرفين يتضمن كل هذه الالتزامات وتمثل مخالفة هذه الالتزامات

(1) ينظر المادة الخامسة (05) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

(2) ينظر المادة السادسة (06) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ونصوص المرسوم التنفيذي رقم 91ـ 53 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك .

الركن المادي في هذه الجريمة ، يضاف له الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي وهو القيام بالفعل السابق عن إرادة وإدراك بان ما يقوم به فعل مجرم ، وكذلك الركن الشرعي وهو ما أوضحه في المبحث الثاني من هذه الدراسة .

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة الصحية للمستهلك

بالإضافة إلى الجرائم التي قد يرتكبها المتدخل وتمس بمخالفة قواعد ضمان وامن المنتوج قد يرتكب المتدخل أفعالا مجرمة أخرى تمس مباشرة بالسلامة الصحية للمستهلك ، ويتعلق الأمر حسب نصوص القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 بكل الأفعال ذات الصلة بالإخلال بالالتزام بضمان السلامة الصحية للمستهلك وتتمثل في أربعة أفعال معاقب عليها ضمن نصوص القانون الجديد وسأتولى تفصيلها حسب ورودها فيمايلي .

الفرع الأول : جريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها

حفاظا على السلامة الصحية للمستهلك ، يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك[1] ، كما يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملون بكمية غير مقبولة ضارة بالصحة البشرية والحيوانية[2] .

بالإضافة إلى ضرورة السهر من طرف المتدخل أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ونظافة الأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين ، وكذلك نظافة وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها

(1) ينظر المادة السابعة (07) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، والمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91ـ04 المؤرخ في 1991/01/19 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد .

(2) ينظر العيد حداد ، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق ، مذكرة لنيل شهادة ، دكتوراه سنة 2000 ص 265 وما يليها .

للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية[1] ، كما يجب أن تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها[2] .

ويعد مرتكبا لجريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها ، كل متدخل يقوم بأحد الأفعال السابقة عن قصد وإدراك منه أن الفعل يكّون جريمة معاقب عليها .

الفرع الثاني : جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك

الخداع هو الوسائل الاحتيالية التي يستخدمها الشخص ليوقع غيره في الخطأ ، وبالتالي لا يكفي فيه الكتمان بل يجب أن تتحقق فيه ممارسات تقع على الشيء نفسه ليحدث الخطأ المطلوب ويؤثر على المستهلك من خلال إظهار الشيء على غير حقيقته ، ومنه فالخداع قد ينصب على طبيعة المنتوج أو في مكونات السلعة أو خصائصها الجوهرية أو في نوع وكمية المنتوج وأحيانا يكون في مصدر البضاعة أو هويتها[3] .

أما طبقا لنصوص القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، فقد حددت المادة الثامنة والستون (68) منه ، عناصر الركن المادي لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك بقيام المتدخل بالأفعال الآتية[4] :

ـ الخداع في كمية المنتوجات المسلمة إلى المستهلك ، وتنصرف إلى الكيل والحجم والقياس والعدد وكل ما يفيد التحديد

ـ تسليم منتوج غير الذي تم تعيينه مسبقا ، أي تسليم منتوج غير المتفق عليه مسبقا .

(1) ينظر المادة الثامنة والستون (68) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة الثالثة (3) من القانون رقم 89ـ02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى ، والمادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي رقم 90ـ367 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية وعرضها

(2) ينظر علي فتاك ، م ، س : ص 516

(3) ينظر المادة التاسعة والستون (69) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

(4) ينظر المادة السبعون (70) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

ـ قابلية استعمال المنتوج ، إذ يجب أن يضمن المتدخل قابلية استعمال المنتوج للغرض الذي اعد من اجله .

ـ الخداع في تاريخ ومدد صلاحية المنتوج

ـ الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج

ـ الخداع في طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج .

كما يلاحظ أن المشرع لم يشترط أن يترتب على الخداع إلحاق ضرر بالمستهلك ، إذ مجرد ارتكاب الأفعال المادية السابقة تقوم الجريمة ، وبذلك صنف البعض هذه الجريمة بأنها من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر[1] .

ويعاقب على جريمة محاولة الخداع بنفس العقاب على الجريمة التامة .

وقد نص المشرع على ظرف مشدد بخصوص جريمة الخداع ، إذ تشدد العقوبة إذا اقترنت جريمة الخداع أو محاولة الخداع بالأفعال الآتية[2] :

ـ الوزن أو الكيل بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة

ـ طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج

ـ إشارات أو ادعاءات تدليسية .

ـ كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى .

فكل متدخل يرتكب الأفعال السابقة ، يكون مرتكبا لجريمة الخداع في شكلها البسيط ، أما عندما تقترن بواحد أو أكثر من الظروف السابقة فتشدد العقوبة على النحو الذي نفصله في الجزء الثاني من هاته الدراسة ،

* استعمل المشرع مصطلح « التزوير » والمقصود به « التزييف » والذي نعني به تغيير حقيقة الشيء .

(2) ينظر العيد حداد ، م ، س : ص 281 ، و د . أسامة احمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2005 ص235 .

بالإضافة إلى الركن المعنوي لقيام جريمة الخداع ونعني به ارتكاب الجريمة عن قصد وإدراك أن الفعل يمثل جريمة معاقب عليها .

الفرع الثالث : جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني

يعرف الفقهاء الغش بأنه كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شانه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الأخر به .

إن طلاقا من هذا التعريف العام للغش ، نجده ينصب على أفعال حددها المشرع بمقتضى القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، والتي تمثل عناصر الركن المادي لجريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني وهي[1] :

ــ تزوير أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني ، ويقصد به الأعمال المادية التي تباشر على المنتوج بقصد تغيير حقيقته .

ـ عرض أو الوضع للبيع أو بيع منتوجا مع العلم انه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني

ـ عرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شانها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني .

والملاحظ أن جريمة الغش مثلها مثل جريمة الخداع لا يشترط لقيامها إصابة المستهلك بضرر بل يكفي توفر عناصر الغش المذكورة في النص السابق ، مما يجعلها تصنف ضمن جرائم الخطر .

وقد حصر المشرع الأفعال التي يقوم بها المتدخل والتي تكون جريمة الغش في تزوير المنتوج الموجه للاستعمال البشري والحيواني

(1) ينظر المادة الثالثة والثمانون (83) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

وكذلك بيع أو عرض منتوج مزور أو فاسد أو سام أو خطير الاستعمال سواء وجه للاستعمال البشري أو الحيواني ، بالإضافة إلى عرض أو بيع مواد أو أدوات أجهزة مع العلم بوجهتها والتي قد تؤدي إلى تزوير المنتوج الموجه للاستعمال البشري والحيواني .

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فيتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الأفعال السابقة عن قصد وإدراك ومع علمه أن الفعل معاقب عليه[1] .

الفرع الرابع : جريمة التقصير المفضي لعجز أو وفاة المستهلك

تتعلق هذه الجريمة حسب نصوص القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2] ، بالأفعال المرتكبة من طرف المتدخل المتمثلة في الغش أو العرض أو الوضع للبيع أو بيع منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية وشروط الأمن طبقا لنص المادة العاشرة (10) من القانون السابق أي ارتكابه لجريمة مخالفة امن المنتوج ، ويلحق المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل .

وبالتالي فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في مجموعة الأفعال المرتكبة في جريمة الغش وجريمة مخالفة امن المنتوج المتعرض إليهما سابقا حينما يلحق المنتوج المغشوش أو غير المؤمن بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل أي تحقق النتيجة الإجرامية وهي إلحاق الضرر بالمستهلك ، دون تحديد لمدة العجز .

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها توفر القصد الجنائي أي ارتكاب الأفعال السابقة عن إرادة سليمة وإدراك تام .

وتشدد العقوبة في جريمة التقصير المفضي لمرض أو عجز لتتحول من وصف الجنحة إلى وصف جناية إذا تسبب المنتوج الفاسد أو المغشوش في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة ، وتشدد العقوبة أكثر فأكثر لتصل إلى السجن المؤبد إذا أدى هذا المرض إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص .

(1) الأمر رقم 66ـ156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
(2) ينظر المادة الرابعة والسبعون (74) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25

المبحث الثاني :

الجزاء المطابق للأفعال المجرمة المرتكبة من طرف المتدخل

تنوعت الجزاءات التي رصدها المشرع للأفعال المجرمة السابقة بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وعليه نأتي إلى دراسة العقوبات في الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة وامن المنتوج (المطلب الأول) ثم العقوبات في الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة الصحية للمستهلك (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الجزاء في الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة وامن المنتوج

تتمثل عقوبات الجرائم السابقة ، والتي اتخذت كلها وصف الجنح في عقوبة أصلية تتمثل في الحبس وكذلك الغرامات المالية بالإضافة إلى إلحاق العقوبات الأصلية بعقوبات تكميلية في بعض الجرائم فقط ، وهو ما سأبينه في الفروع الموالية .

الفرع الأول : في جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة

حسب نص المادة الرابعة والثمانون (84) من القانون رقم 09 ـ 03 المذكور ومتى توفرت الأركان السابقة ، يعاقب حسب نص المادة 435 من قانون العقوبات كل متدخل يرتكب جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من عشرون ألف (20.000) دينار جزائري إلى مائة ألف (100.000) دينار جزائري ، وهذا دون الإخلال بالعقوبات المقررة في نص المادة 183 وما يليها من قانون العقوبات المعدلة والمتممة المتعلقة بجريمة العصيان .

بحيث يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات ، كرفض الدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو البيع أو أية كيفية أخرى[1] .

(1) ينظر المادة الخامسة والسبعون (75) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25.

الفرع الثاني : في جريمة مخالفة امن المنتوج

نصت المادة الثالثة والسبعون (73) من القانون رقم 09 ـ 03 على عقوبة هذه الجريمة بقولها : « يعاقب بغرامة من مائتي ألف (200.000) دينار إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار ، كل من يخالف إلزامية امن المنتوج المنصوص عليها في المادة العاشرة (10) من هذا القانون »

وحسب نص هذه المادة فان هذا الفعل المجرم يكيف على انه جنحة معاقب علها بعقوبة أصلية تتمثل في غرامة مالية تتراوح من مائتي ألف (200.000) دينار إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار ، كل من يخالف الالتزامات التي جاءت في نص المادة العاشرة من القانون نفسه .

يضاف إليها عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب الجريمة المنصوص عليها سابقا .

الفرع الثالث : في جرائم مخالفة قواعد : مطابقة المنتوجات ، إلزامية الضمان تجربة المنتوج ، إعلام المستهلك

اقتصر الجزاء في هذه الجرائم على فرض غرامات مالية تختلف من جريمة إلى أخرى حسب مايلي :

أولاً : في جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج

جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج ، جنحة معاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار ، والجاني يمثل كل متدخل يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة للمنتوج من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله وغيرها[1] .

ثانياً : جريمة مخالفة إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع

تمثل كل من جريمة مخالفة إلزامية الضمان وجريمة عدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع وصف جنائي لجنحة معاقب على الأولى بغرامة من مائة ألف (100.000) دينار جزائري إلى خمسمائة ألف (500.000)

(1) ينظر المادة السابعة والسبعون (77) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25.

دينار[1] أما الثانية ونعني جريمة عدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع فيعاقب كل من يخالف إلزامية تنفيذ خدمات ما بعد البيع الموضحة سابقا بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000دج)[2] .

ثالثاً : في جريمة مخالفة إلزامية تجربة المنتوج

تعتبر جريمة مخالفة إلزامية تجربة المنتوج جنحة معاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف (100.000 دج) دينار كل من يمتنع عن تمكين المستهلك من تجربة المنتوج[3] .

رابعاً : في جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك

تأخذ هذه الجريمة هي الأخرى وصف الجنحة إذ يعاقب بعقوبة أصلية تتمثل في غرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000دج)[4] كل متدخل يخالف إلزامية وسم المنتوج المبينة سابقا .

وكذلك عقوبة تكميلية حسب نص المادة 82 من القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مضمونها مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها سابقا .

الفرع الرابع : في جرائم مخالفة : قواعد التدابير الإدارية ، مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك

أولاً : في جريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية

في حالة مخالفة المتدخل لواحد من التدابير الإدارية كبيع منتوج مشمع أو مودع لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط يتعرض لعقوبات أصلية تنوعت بين الحبس والغرامة ، إذ يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3)

(1) ينظر المادة السادسة والسبعون (76) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25.
(2) ينظر المادة الثامنة والسبعون (78) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25.
(3) ينظر المادة التاسعة والسبعون (79) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك.
(4) ينظر المادة ثمانون (80) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) دينار إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين[1] وتتخذ هذه الجريمة حسب عقوبتها وصف الجنحة .

بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في دفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع الجريمة السابقة للخزينة العمومية والذي يقيّم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق[2] .

ثانياً : في جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك

حسب نص المادة واحد وثمانون (81) من القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري (1.000.000دج) كل من يخالف الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك الموضحة أعلاه .

المطلب الثاني : الجزاء في الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة الصحية للمستهلك

تتمثل العقوبات الأصلية للجرائم السابقة المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة الصحية للمستهلك ، سواء تعلق الأمر بالجنح أو الجنايات ، وتتراوح بين عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس والغرامات المالية ، يضاف إليها عقوبات تكميلية في البعض منها .

الفرع الأول : في جريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها

تمثل جريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها جنحة معاقب عليها بعقوبة أصلية تتمثل في غرامة من مائتي ألف (200.000) دينار إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار لكل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين الرابعة (4) والخامسة (5) من القانون رقم 09 ـ 03[3] .

(1) ينظر المادة الحادية والسبعون (71) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك .

(2) ينظر المادة الثانية والثمانون (82) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 .

(3) ينظر المادة الثانية والسبعون (72) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 .

بالإضافة إلى عقوبة تكميلية مضمونها مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها[1] .

كما يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000دج) كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين السادسة (6) والسابعة (7) من القانون رقم 09 ـ 03[2] .

الفرع الثاني : في جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك

أحالت المادة الثامنة والستون (68) من القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، إلى المادة 429 من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبة الأصلية المقررة لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك ، وحسبها يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يرتكب الأفعال المذكورة سابقا .

وكعقوبة تكميلية وفي جميع الحالات فان على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق[3] .

وتشدد العقوبة حسب نص المادة التاسعة والستون (69) طبقا للحالات المذكورة آنفا لترفع إلى خمس (5) سنوات حبسا وغرامة مالية تقدر بخمسمائة ألف (500.000) دينار .

بالإضافة إلى عقوبة تكميلية طبقا للمادة 82 من القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مضمونها مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادتين الثامنة والستون (68) والتاسعة والستون (69) .

(1) ينظر المادة 429 من الأمر رقم 66ـ156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
(2) ينظر المادة 431 من الأمر رقم 66ـ156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
(3) ينظر المادة 432 من الأمر رقم 66ـ156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

الفرع الثالث : في جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني

تمثل جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني جنحة حسب نص المادة 431 من قانون العقوبات التي أحالت عليها المادة سبعون (70) من القانون رقم 09 ـ 03 ، وكعقوبة أصلية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)[1] .

أما العقوبات التكميلية فتتمثل حسب نص المادة 82 من القانون رقم 09 ـ 03 ، في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة سبعين (70) من القانون رقم 09 ـ 03 .

الفرع الرابع : في جريمة التقصير المفضي لعجز أو وفاة المستهلك

إذا نتج عن جريمة الغش أو الخداع أو مخالفة قواعد الأمن ضرر للمستهلك ترتب عنه مرضا أو عجزا عن العمل فيعاقب حسب نص المادة ثلاثة وثمانون (83) من القانون رقم 09 ـ 03 التي أحالت إلى نص المادة 432 من قانون العقوبات[2] ، فيعاقب الجاني حسب الفقرة الأولى منها ، بالحبس من خمسة سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري (1.000.000دج) ، وتمثل هذه الجريمة جنحة .

وتشدد العقوبة في الجريمة السابقة طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة لتأخذ وصف جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من مليون دينار جزائري (1.000.000دج) إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000دج) . ، إذا تسبب المنتوج المغشوش أو الفاسد في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة .

(1) ينظر المادة الخامسة والثمانون (85) من القانون رقم 09ـ03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك.

(2) ينظر المادة 36 من الأمر رقم 66ـ156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

أما إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص فتصل عقوبة الجناية حدها الأقصى لتصبح **السجن المؤبد** .

وكخلاصة لهذا المبحث يمكن القول بان المشرع أضاف إلى جانب العقوبات الأصلية والتكميلية المذكورة بعض العقوبات التكميلية الأخرى بمقتضى هذا القانون تتمثل في[1] :

ـ ضم الغرامات المنصوص عليها ضمن أحكام هذا القانون ، ويقصد بالضم جمع العقوبات المالية ـ cumul ـ في حالة تعدد المحاكمات ، وليس دمج العقوبات ــ confusion des peines ـ التي تكون كأصل عام حينما تتعدد الجرائم .

وعليه تضم الغرامات المنصوص عليها كعقوبات مالية طبقا لنصوص القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، أي جمع الغرامات المالية في حالة تعدد المحاكمات .

ـ أما في حالة العود فتضاعف الغرامات

ـ بالإضافة إلى انه يمكن للجهة القضائية المختصة بنظر النزاع أن تأمر بشطب السجل التجاري لمرتكب الجريمة ، وهي عقوبة جوازية بإمكان القاضي التصريح بها أو غض النظر عنها .

خاتمة :

موضوع حماية المستهلك جزائيا موضوع حيوي لا يمس المستهلك وحده بل يتعلق بالتطور الاقتصادي سيما وأننا نخوض تجربة الاحتواء في اقتصاد السوق ، الأمر الذي يزيد من حرية المنافسة الداخلية أو الخارجية الذي كثيرا ما تكون ضد مصلحة المستهلك بسبب التعدد والتنوع في السلع والخدمات المعروضة عليه والاهتمام بجانب الربح على حساب صحة وسلامة المستهلك عن طريق عمليات الغش والاحتيال الممارسة من طرف المتدخل .

هذا ما دفع أغلب التشريعات المقارنة ومنها المشرع الجزائري إلى

(1) ينظر مقال بعنوان اتحاد التجار يؤكد اقتناء 70 بالمائة من المستهلكين الجزائريين لحاجياتهم من السوق الموازية منشور في جريدة النهار ، العدد 587 بتاريخ 2009/09/27 .

التصدي لهذه الظاهرة عن طريق إصدار تشريعات صارمة لتضييق الخناق على المتدخلين في عملية الاستهلاك وهو شيء إيجابي لمواكبة مقتضيات التطور الذي عرفه القطاع الاقتصادي ، إذ بادر المشرع بإصداره القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الذي يحوي ستة أبواب كالآتي :

الباب الأول : أحكام عامة ، يضم فصلين الأول بعنوان (الهدف ومجال التطبيق) والثاني مخصص لـ (تعارف)

الباب الثاني : حماية المستهلك ، يحتوي على سبعة فصول .

الباب الثالث : بعنوان البحث ومعاينة المخالفات ، يضم خمسة فصول

الباب الرابع : بعنوان قمع الغش ، يحتوي على فصلين ، الأول بعنوان (التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط) والثاني معنون بـ (المخالفات والعقوبات) .

الباب الخامس : بعنوان غرامة الصلح ، دون فصول

الباب السادس : خصص للأحكام الختامية والانتقالية .

وقد اقتصرت دراستنا في موضوع الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام هذا القانون على تفصيل أحكام الفصل الثاني من الباب الرابع المعنون بـ **(المخالفات والعقوبات)** والذي من خلال تحليله وقفت على عدد هائل من الثغرات أوصي بمعالجتها وهي كالآتي :

1 ـ خلال تناولنا لموضوع الحماية الجزائية للمستهلك في أحكام القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، لم نجد لتطبيق الظروف المخففة أو المعفية من العقاب أي محل ، وعليه نقترح :

ـ تخفيف المسؤولية عن المتدخل في حالة تعدد الجناة عندما يقوم بالتبليغ عن منتوج غير مطابق للمقاييس سوف يضر بصحة المستهلك ، كالتبليغ على عدم احترام مقاييس النظافة مثلا .

ـ اعتبار مخاطر التطور العلمي سببا للإعفاء من مسؤولية المتدخل شرط اتخاذه كافة التدابير اللازمة .

ـ عدم الاهتمام بتنظيم مسالة امن وسلامة المستهلك في المعاملات التجارية الالكترونية ، سيما وان التجارة الالكترونية أصبحت واقعا مفروضا

على العالم كله .

2 ـ أن توفر الوعي المطلوب لدى المستهلك اكبر حماية له وتأمينا هاما لسلامته ، ذلك أن تثقيف وتوعية وتعليم المستهلك يعد جانب مهم لضمان سلامته ، ومنه نقول انه في الدول النامية ومنها الجزائر فنقص الوعي لدى المستهلك يتسبب في خطر كبير على صحته وسلامته ، فالتعامل مع مستهلك يجهل حقوقه يشجع المنتجون على التمادي واللامبالاة بحقوق وحماية المستهلك ، كما أن مسالة مطابقة المنتوج للجودة تتوقف مستوى وعي المستهلك .

3 ـ تدعيم أجهزة الرقابة بالكفاءات البشرية اللازمة والوسائل المادية المتطورة لتتمكن من القيام بواجب مراقبة مدى تقيد الجهات المنتجة بالمواصفات والمقاييس المطلوبة .

4 ـ تكثيف الدورات التدريبية والأيام الدراسية للمهتمين والعاملين في مجال حماية المستهلك ، لطرح انشغالاتهم واهتماماتهم والصعوبات التي تواجههم .

5 ـ ضرورة القضاء على ظاهرتي السوق الموازية وتهريب المنتوجات من الخارج إلى الداخل خاصة أن ما نسبته 65٪ من النشاطات التجارية تمر عبر السوق الموازية أي أغلبية المستهلكين يقتنون حاجياتهم من السوق الموازية وبالمقابل ارتفاع عدد المستوردين غير الشرعيين ، كما أن ما يقارب 500 سوق موازية[1] متواجدة ببلادنا يمكن أن تشكل أهم مورد للاقتصاد الوطني ، الأمر الذي يجعل المستهلك ملزما على اقتناء حاجاته منها .

6 ـ أخيرا فان تحقيق حماية فعالة للمستهلك لا تقوم إلا بتظافر جهود الأطراف الآتية : الدولة كمشرع ومراقب والمستهلك كطرف أساسي وصاحب حق والمتدخل كصاحب مصلحة ، يضاف إلى هذه الأطراف جمعيات حماية المستهلك التي تستطيع لما لها من دور ممتاز مطالبة المشرع بسد الفراغ والنقص وكذلك توعية المستهلك وتعريفه بحقوقه ، وتبقى الوقاية خير من العلاج .

(1) أمر رقم 58/775 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

قائمة المراجع :

1. الكتب

/1 د . أسامة احمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2005.

/2 جابر محجوب علي ، خدمة ما بعد البيع في بيع المنقولات الجديدة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة 1998.

/3 خالد ممدوح إبراهيم ، امن المستهلك الالكتروني ، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية 2008.

/4 طرح البحور على حسن ، عقود المستهلكين الدولية ما بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2007.

/5 علي الفتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية 2007.

2. الرسائل الجامعية :

/1 العيد حداد ، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق ، رسالة دكتوراه سنة 2000.

3. المقالات:

/1 مقال بعنوان اتحاد التجار يؤكد اقتناء 70 بالمائة من المستهلكين الجزائريين لحاجياتهم من السوق الموازية منشور في جريدة النهار ، العدد 587 بتاريخ 2009/09/27 . .

4. النصوص القانونية :

/1 الأمر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

/2 القانون رقم 89 ـ 02 المؤرخ في 07 /1989/02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى.

/3 المرسوم التنفيذي رقم 90 ـ 367 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية وعرضها.

/4 المرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 04 المؤرخ في 1991/01/19 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد.

/5 المرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 53 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك..

/6 القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب
(وفقا لقانون الأسرة الجزائري)

أ . فاطمة عيساوي*

مقدمة :

النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة ، ويرتبط به أفرادها برباط دائم الصلة ، وهذه الصلة تقوم على أساس وحدة الدم ، وهو نعمة عظمى أنعم الله عز وجل على الإنسان ، قال تعالى : ﴿**وهوالذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا**﴾[سورة الفرقان : 54] ، ونظرا لهذه الأهمية ، نجد الشريعة الإسلامية قد اهتمت به اهتماما بالغا ، وأفردت له أحكام خاصة ، نظمت قواعده إثباتا ونفيا وحذرت من المساس به وتوعدت كل من يعتدي على الأنساب بأشد العقوبات .

و من الوسائل المستحدثة في مجال النسب ما يعرف اليوم بالبصمة الوراثية وهي وسيلة يقول الباحثون أن دفتها قد تصل إلى 100/100 في معرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص والتي لا يشابه إنسان مع آخر ، فلكل إنسان على وجه الأرض بصمته الوراثية الخاصة به[1] .

و قد أصبح الاعتماد عليها في مجال النسب موضوع بحث ودراسة من قبل الفقهاء المعاصرين وبعض المجامع الفقهية ، وذلك لما للنسب من أهمية في الشريعة الإسلامية ، وإذا كانت وسائل النسب وردت بخصوصها نصوص شرعية معروفة بينتها ، فإن استعمال البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب أمر مباح يدل عليه القياس والمصلحة ومقاصد الشرع[2] .

إذا كان الأمر كذلك في الشريعة الإسلامية فإن هذا يقودنا إلى

---

* معهد الحقوق ، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

(1) أشرف عبد الرزاق ويح ، موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر 2006 ، ص 06 .

(2) الهادي الحسين الشبيلي ، استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب ، نظرة شرعية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، العدد الخامس و الثلاثون ، مارس 2003 ، ص 14 .

التساؤل حول مدى استعمال هذه التقنية في قانون الأسرة الجزائري ، ذلك أن جل أحكام هذا الأخير مستمدة من الشريعة الإسلامية ، كما أننا نجد المادة 222 منه تنص على أن : « كل ما لم ينص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية » . ، فهل ترقى إلى دليل إثبات كما في الوسائل الشرعية المنصوص عليها ، أم أنها تبقى مجرد قرينة من القرائن المهمة ؟ .

للإجابة على هذا السؤال ارتأينا أن نقسم الموضوع إلى مبحثين ، في المبحث الأول تعرضنا فيه إمكانية استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب وفيه تطرقنا إلى مسائل إثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري ، وذلك في مطلب أول ثم انتقلنا إلى موقع البصمة الوراثية بين وسائل إثبات النسب المنصوص عليها قانونا في المطلب الثاني ، أما في المبحث الثاني ، فتعرضنا إلى شروط وضوابط استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب ، إذ تعرضنا في المطلب الأول إلى ضوابط استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب ، ثم في المطلب الثاني تناولنا الشروط العملية لاستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب ، وأخيرا توصلنا إلى خاتمة نتناول فيها الإجابة على الإشكالية المطروحة وبعض النتائج المتصل إليها من خلال البحث .

المبحث الأول :

إمكانية استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري

نصت المادة أربعون[1] من قانون الأسرة الجزائري على وسائل إثبات النسب في الفقرة الأولى ، كما أنها أجازت للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية في إثبات النسب ، وعليه سوف نتناول هذه الوسائل لإثبات النسب في المطلب الأول ثم نتعرض إلى موقع البصمة الوراثية من هذه الوسائل في المطلب الثاني .

المطلب الأول : وسائل إثبات النسب

حدد المشرع في المادة الأربعين من قانون الأسرة وسائل إثبات النسب ، حيث جاء نصها كما يلي : « يثبت النسب بالزواج الصحيح أو

(1) المادة 40 من القانون رقم 05 ـ 09 المؤرخ في 04 مايو 2005 المعدل و المتمم للقانون رقم 84 ـ 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة .

بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 ـ 33 ـ 34 من هذا القانون . يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب » .

و عليه فإن وسائل إثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري هي : الزواج والإقرار والبينة ، كما يجوز اللجوء إلى الوسائل العلمية .

الفرع الأول : إثبات النسب بالزواج

عرفت المادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري الزواج بأنه « عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي ، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعامل وإحصان الزوجين والمحافظة على الأبناء» .

و يعد الزواج أولى وسائل إثبات النسب في الشريعة والقانون ، ذلك أنه الطريق الوحيد الذي يتيح اتصال الرجل بالمرأة ، لقد قال ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر »[1] ، ولثبوت النسب بالزواج لابد من توفر عدة شروط وهي :

أ ـ أن يكون الزواج صحيحا أو فاسدا تم فسخه بعد الدخول أو وطء بشبهة .

ب ـ إمكانية التلاقي بين الزوجين في الزواج الصحيح ، أما في الزواج الفاسد فيشترط الدخول ، كذلك في الوطء بشبهة .

ج ـ أن يوضع المولود في خلال مدة الحمل والتي حدد المشرع أقلها بستة أشهر وأقصاها بعشرة أشهر ، وذلك طبقا للمادة 42 من نفس القانون ، وعلى ذلك لا يثبت النسب بمولود جاءت به الزوجة في مدة أقل من ستة أشهر دون حاجة إلى اللعان ، تحسب هذه المدة من العقد في الزواج الصحيح وتحسب من الدخول في الزواج الفاسد والوطء بشبهة[2] .

د ـ أن لا يقوم الزوج بنفي النسب بالطرق المشروعة ، وذلك كأن يثبت عدم تحقق أحد الشروط السالفة الذكر أو أنه ينفه عن طريق اللعان المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية كتابا وسنة وإجماعا .

(1) رواه أبو هريرة ، في صحيح البخاري و صحيح مسلم .
(2) أشرف عبد الرزاق ويح ، م ، س : ص 59 .

الفرع الثاني : إثبات النسب بالإقرار

و الإقرار وسيلة شرعية وقانونية لإثبات النسب وقد وضع الفقهاء شروطا لصحة الإقرار إذا كان يحمله المقر على نفسه من أهمها :

ـ أن يكون المقر بالنسب مكلفا .

ـ أن يكون المدعي به ممكن الثبوت من المدعي ، ويعبر عن هذا الشرط بقبولهم ألا يكذبه الحس أو أن يولد مثله لمثله .

ـ أن يكون للمدعي مصلحة في دعوى النسب .

ـ أن يكون المدعي به نسبه مجهول النسب .

ولم يخالف قانون الأسرة الجزائري هذه الشروط إذا نجد المادة 44 من قانون الأسرة السالف الذكر تنص على أنه : « يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت من صدقة العقل أو العادة»

أما الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة ، فلا يسري على غير المقر إلا بتصديقه وهذا ما نصت عليه المادة 45 ، من قانون الأسرة .

الفرع الثالث : إثبات النسب بالبينة .

البينة هي دليل الذي يقدمه الشخص لينتسب به النسب ، وذلك بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويعتبر ثبوت النسب بالبينة أقوى من ثبوته بالإقرار ، لأن الإقرار هو شهادة الواحد ، فإذا تنازع النسب بين أكثر من شخص فإنه يقضي به لمن يقيم الحجة الكاملة على أنه ابنه[1] .

الفرع الرابع : اللجوء إلى طرق العلمية لإثبات النسب .

أجازت المادة الأربعين من قانون الأسرة الجزائري للقاضي أن يلجأ إلى الطرق العلمية لإثبات النسب ، إلا أنها لن تحدد هذه الطرق ولم يتبين ما هي شروطها ولا ضوابط استخدامها .

ومن أهم الطرق العلمية التي تلجأ إليها الفقهاء في الوقت الحاضر ، لإثبات النسب نجد الأدلة البيولوجية والمتمثلة في تحليل الفصائل الدموية

1ـ ميون محمد دياب حسن ، دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب ، مذكرة لنيل درجة الدبلوم في القانون الخاص ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2002 ـ2003 ، ص 21 .

والبصمة الوراثية .

. تحليل الفصائل الدموية لإثبات النسب :

ـ تقوم هذه الوسيلة على تحليل محتويات الخلايا الدموية الحمراء للشخص الذي يدعى النسب محتويات به خلايا الحمراء للشخص المدعى نسبه ، فعلى مبدأ توارث الفصيلة الدموية من الأبوين يمكن إتيان ما إذا كان الطفل المتنازع على بنوته هو من أحد الزوجين أم لأخر وفي هذا أيضا يكون نفي تبعيته لزوجين قاطع ، أما إيجابيته بالنسبة للزوجين الآخرين فإنه احتمالي فقط[1] .

لذلك تكون النتائج دليل مؤكد في حالة النفي فقط ودليل احتمالي في حالة الإيجاب ، وبالتالي يمكن الاعتماد على هذه الوسيلة كدليل في نفي النسب لا في إثباته .

ب . استخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب :

تعد من أهم الطرق وأدقها في العصر الحالي ، والتي تعتمد على أساليب علمية دقيقة النتائج سواء في المجال الجنائي أو في مجال النسب ، وقد عرفتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بأنها : « البنية الجينية نسبة إلى الجينات المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لا تكاد تحظى في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية »[2] ، أما التعريف العلمي للبصمة الوراثية فهي : « التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدراسات الوراثية »[3] .

وتعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت من الآن في تحديد هوية الإنسان وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك والظن وذلك نسبة 100% .

كما أنها تقوم بوظيفتين لا ثالث لهما : الأولى وهي الإثبات والثانية هي النفي ، فهي إما أن تثبت نسبا أو تهمة أو جريمة أو أن تنفي نسبا أو تهمة أو جريمة عن شخص ما ، وقد أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية

(1) م ، ن : ص 35 .

(2) تم نقل التعريف من مؤلف : خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2004 ، ص 28 .

(3) م ، ن : ص 29 .

المعاصرون استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب ، إذ يعتبر وسيلة مشروعة في نظرهم يدل على ذلك القياس والمصلحة وموافقتها لمقصود الشارع والبراءة الأصلية[1] ، وقد جاء في قرار للمجمع الفقهي الإسلامي[2] :

يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية :

أ ـ حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء ، سواء كان التنازع على مجهول النسب بسبب استقاء الأدلة أو تساويها ، أم كان سبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .

ب ـ حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب .

ج ـ حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب ، وتعد معرفة ، وتعد معرفة أهلهم أو وجود جثث ، لكن التعرف على هويتها وبقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمعطوبين .

و إذا كان جمهور فقهاء الشريعة المعاصرون يجيزون استخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب باعتبارها وسيلة مشروعة ، فإنهم قد اختلفوا في تحديد مكانتها من وسائل الإثبات الشرعية للنسب ، وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الثاني :

موقع البصمة الوراثية من وسائل إثبات النسب الشرعية

رأينا أن قانون الأسرة الجزائري قد نص على وسائل إثبات النسب المتمثلة في الزواج والإقرار والبينة ، وهذه الوسائل أخذها من الشريعة الإسلامية ، وفي نفس الوقت أجاز للقاضي أن يلجأ إلى الطرق العلمية لإثبات النسب ، ومن الطرق العلمية البصمة الوراثية ، فهل يمكن الاستغناء عن الوسائل الشرعية لإثبات النسب باستخدام البصمة الوراثية باعتبارها أدق

(1) الهادي حسين الشبيلي ، م ، س : ص 19 .

(2) المجمع الفقهي الإسلامي ، القرار رقم 07 ، الدورة ال16 المنعقدة بمكة المكرمة للفترة من 5 ـ 2002/01/10 .

الوسائل في إثبات النسب ؟ ، وهل يمكن أن تساوي هذه الوسيلة العلمية مع الوسائل الشرعية في هذا المجال ؟ . اختلف الفقهاء في هذا الصدد إلى فريقين :

الفرع الأول : القول بالاكتفاء بالبصمة الوراثية لإثبات النسب .

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب والاكتفاء بها عن الوسائل الشرعية الأخرى ، على اعتبار أنها الأقوى في الدلالة على صاحب الماء ، وأن نتائجها تصل إلى درجة من الدقة لا تترك مجالا للشك[1] .

إلا أن هذا القول تعرض إلى كثير من النقد والرد وذلك :

ـ لأن رأي الأحكام الشريعة الثابتة لا يجوز إلغاؤها أو إبطال العمل بها ، إلا بنص شرعي يدل على فسخها ، وهذا أمر غير ممكن .

ـ أن النظريات العلمية مهما بلغت من الدقة والقطع بصحتها من طرف المختصمين ، فتبقى محل سك لان التاريخ أثبت لنا عدم صحة الكثير من النظريات التي كانت محل جزم وقطع بصحتها في وقت من الأوقات .

ـ من الأمور التي أكدت عليها اللجنة العلمية لدراسة البصمة الوراثية بالمجمع الفقهي الإسلامي بدورته الخامسة عشر :

ـ أن النصوص الشرعية ودلالتها هي الأساس فلا يقدم شيء عليها .

ـ أن للشريعة مقاصد خاصة في النسب وغيره ، لذا يجب أن نلاحظ هذه المقاصد عند إقرار أي دليل .

ـ أن البصمة الوراثية وإن أثبتت الأبوة أو البنوة البيولوجية ، أي أن هذه النطفة من ذلك الرجل ، فإن الشريعة الإسلامية تشترط شروطا أخرى لإثبات النسب ، منها وجود العقد أو عدم ثبوت الزنا وغير ذلك .

ـ أن هذه الشريعة لا يمكن أن تتعارض حقائقها مع الحقائق العلمية ، لأن مصدرها من خالق واحد ـ عليم خبير ـ وهو الله عز وجل[2] .

(1) أشرف عبد الرزاق ويح ، م ، س : ص 96 .

(2) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة 14 ، العدد 16 ، لعام 1424ه ، ص 292 ، نقل عن مؤلف

الفرع الثاني : لا يمكن استخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب إلا بعد العجز عن إثباته بالطرق الشرعية .

إن الوسائل الشرعية لإثبات النسب والمنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري ليست على درجة واحدة من القوة ، حيث يأتي في مقدمتها الزواج سواء كان صحيحا أو فاسدا ، أو الوطء بشبهة ، ثم الإقرار ، ثم البينة ، وإن كان بعض الفقهاء يقدمون البينة على الإقرار باعتبار هذا الأخير شهادة الواحد لنفسه ، ولهذه الوسائل الثلاث من القوة بمكان في إثبات النسب ، بحيث لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية إزاءها فصل على تقديمها عليها ، ولكن قد تطرأ حالات لا يمكن فيها فك النزاع حول النسب بهذه الوسائل الثلاثة ، عندها يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب[1] .

و هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين وما يأخذ به قانون الأسرة الجزائري طبقا للمادة 222 منه السالفة الذكر والتي تحيل إلى الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون .

و نشير في الأخير إلى أن الفقهاء يؤكدون أيضا أن البصمة الوراثية إذا كانت على تساوي الأدلة الشرعية لإثبات النسب ولا تقدم عليها ، فإنها أيضا لا تساوي اللعان الذي هو الطريق الشرعي لنفي النسب ، فضلا أن يتقدم عليه ، إلا أنه يمكن الاستفادة منها في تقليل حالات اللعان ، وذلك باتخاذها قرينة لمنع اللعان .

و عليه فإن استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب لا يتعارض مع أحكام الشرع والقانون في شيء خصوصا إذا استخدمت وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها شرعا .

المبحث الثاني :

شروط وضوابط استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب .

نتعرض في هذا المبحث إلى شروط خبير البصمة الوراثية في مطلب أول ثم إلى الضوابط الشرعية لاستخدام البصمة الوراثية في المطلب الثاني .

أشرف عبد الرزاق ويح ، م ، س : ص 98 .

(1) الهادي الحسين الشبيلي ، م ، س : ص 38 .

المطلب الأول : شروط خبير البصمة الوراثية .

وضع الفقهاء مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبير الذي يقوم بإجراء فحص ADN ، أهمها :

ـ الإسلام في حالة إثبات النسب لمسلم .

ـ القبول العام لأهل الاختصاص وإجراء التجربة أكثر من مرة .

ـ التأكد من سلامة الأجهزة ودراية الفنيين في تشغيلها .

ـ عدم التهمة ، أي أن لا تكون للغير أي مصلحة خاصة في إجرائها ، وأن لا تكون لا علاقة قرابة أو علاقة عداوة مع أي طرف في النزاع .

ـ أن يكون من يعمل في المخابر المنوط بها إجراء تحاليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم خلقا وعلما .

و قد جاء في قرار للمجمع الفقهي الإسلامي بدورته السادسة عشر[1] ، أن المجمع يوصي بما يلي :

أ ـ أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية بطلب من الفقهاء وأن يكون في مخبرات للجهات المختصة وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص ، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى .

ب ـ تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة ، يترك فيها المختصون الشرعيون والأطباء والإداريون ، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها .

ج ـ أن توضع آلية دقيقة لمنع الاحتيال والغش ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية ، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع وأن يتم التأكد من دقة المختبرات وأن يكون عدد الموروثات (العينات) المستعملة للفحص بالقدر الذي يراه المختصون ضروريا دفعا للشك .

(1) المجمع الفقهي الإسلامي ، قرار رقم 07 ، الدورة 16 المنعقدة بمكة المكرمة ، الفترة من 05 ـ 2002/01/10 ، بشأن البصمة الوراثية مجالات استخدامها .

المطلب الثاني :

الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية

و أهم هذه الضوابط[1] :

ـ عدم استخدام البصمة الوراثية للتأكد من نسب ثابت ، فلا يجوز التأكد من صحة نسب ثابت بالطرق الشرعية (الزواج ، أو الإقرار أو البينة) عن طريق البصمة الوراثية ولا غيرها من الوسائل ، لأن ذلك يؤدي إلى مفاسد كثيرة تضر بالأفراد والأسر والمجتمع .

ـ عدم استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب ، لان الطريق الشرعي لنفي النسب الثابت شرعا هو اللعان ، والبصمة الوراثية لا تساوي اللعان ولا تقدم عليه .

ـ عدم استخدام البصمة الوراثية بديل عن الوسائل الشرعية لإثبات النسب .

ـ أن لا يتم إجراء تحاليل البصمة الوراثية إلا بأمر من القضاء أو الجهات الرسمية المختصة .

ـ فرض عقوبات صارمة على المخالفين لتحليلات البصمة الوراثية في مجال النسب .

خاتمة :

من خلال هذه الدراسة المتواضعة نصل إلى :

ـ أن المشرع الجزائري يجيز اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب ، لكن يجب أن لا تحل محل الوسائل الشرعية المنصوص عليها وهي الزواج والإقرار والبينة ، كما أنها لا تستخدم إلا في حالة العجز عن إثبات النسب بأحد الأدلة السالفة الذكر .

ـ كما أن البصمة الوراثية ورغم ما قيل حول دقة نتائجها التي قد تصل إلى 99.99 ٪ أو 100/100 فهي لا تخلو من عيوب لأنها تحتاج إلى معايير للتأكد من صحتها كالمؤهلات العلمية ، الخبرة المتميزة ، وسلامة

(1) ينظر هذه الضوابط بالتفصيل : خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية ، دار الجامعة الجديدة ، بدون طبعة ، مصر ، 2004 ، ص 33 .

الطرق والإجراءات التي توصل لتحليل البصمة الوراثية ، لذا يجب أن تستعمل بحيطة وحذر خاصة فيما يتعلق بحياة الأسر والمجتمع .

ـ أن البصمة الوراثية وإن كان جائزا شرعا وقانونا استخدامها في إثبات النسب في بعض الحالات ، إلا أنه لا أثر لها في نفي النسب لأن الشريعة حددت طريقة وحيدة لنفي النسب وهي اللعان .

ـ يجلب أن تتخذ التحليلات بأمر من القضاء .

و رغم ما وصل إليه الإنسان من ثورات علمية وبيولوجية فإن العزيز الحكيم يقول : ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾ [الإسراء : 85] ، وذلك حتى يعلم الإنسان أن ما وصل إليه من اختراعات واكتشافات علمية لا تساوي في الحقيقة شيئا مما استأثر الله به عز وجل من علوم الغيب عنده ن قال تعالى : ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾ [يوسف : 76] .

و أخيرا أختم بحثي هذا بقوله عز وجل : ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد﴾[سورة فصلت : 53]. صدق الله العظيم .

قائمة المراجع :

ا. المراجع الفقهية :

1. الكتب :

/1 أشرف عبد الرزاق ويح ، موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر 2006 .

/2 خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2004 .

ا. المذكرات والمقالات:

1. المذكرات :

/1 ميسون محمد دياب حسني ، دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب ، مذكرة لنيل درجة دبلوم القانون الخاص ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2003/2002 .

2. المقالات :

/1 الهادي الحسين الشبيلي ، استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب ــ نظرة شرعية ـ ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد الخامس والثلاثين ، مارس 2003 .

/2 محمد بن يحي حسن النجمي ، التحليل البيولوجي وحجيته في الإثبات ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد 37 ، مارس 2004 .

III ـ النصوص القانونية :

1/ القانون رقم 09/05 المؤرخ في 04 مايو 2005 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 84 ـ 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 ، والمتضمن قانون الأسرة .

الالتزام بإعلام المستهلك الالكتروني ومدى فعالية وشمولية قانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

أ . دليلة معزوز *

مقدمة :

إن لأهمية الإعلام السابق على التعاقد دور كبير في تنوير المتعاقد وتبصيره عن المعلومات الجوهرية في تكوين العقد المزمع إبرامه خاصة بعد أن أصبح للتطور الصناعي والتقدم التكنولوجي دخل كبير في تزايد الحاجة إلى الإعلام قبل التعاقد الذي يقع على عاتق البائع الالكتروني إزاء المستهلك كما أن اكتظاظ الأسواق بالعديد من السلع والمنتجات المتنوعة التي تجعل المستهلك في حرج لاختيارالمنتوج الجيد فمن المستحيل عليه معرفة ما هو أصلح له في هذا الاستعراض الهائل للسلع سواء في الأسواق او عبر الانترنت وعلى هذا الأساس تستدعي الضرورة حماية المستهلك باعلامه في البيع الكلاسيكي أو الالكتروني على البائع و المبيع .

لذا سوف نتعرض لدراسة الا لتزام بالإعلام في البيع و مدى فعالية وشمولية قانون

رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على إعلام المستهلك الالكتروني وحمايته؟ ذلك ما سوف نحاول توضيحه من خلال هذا المقال .

المبحث الأول :

تعريف الالتزام بالإعلام وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له .

يتعين عدم الخلط بين الالتزام بالإعلام والأنظمة المشابهة له لكون أن بعد التدقيق في كل منهما يتضح الاختلاف بينهما وذلك بتمييز الإعلام عن الإعلان و تقديم النصائح والتحذير إلى أخره من المفاهيم

* معهد الحقوق ، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

المطلب الأول : تعريف الالتزام بالإعلام .

إن الالتزام بالإعلام من أكبر الآليات القانونية التي ينبغي المطالبة بها في مجال حماية المستهلك العادي والالكتروني خاصة ويمكن تعريفه فيمايلي :

الفرع الأول : التعريف الفقهي .

هناك من عرفه بالالتزام السابق على التعاقد بحيث يلتزم التاجر الالكتروني بتقديم كل البيانات الخاصة بالشيء المبيع سواء كانت هذه البيانات تعليمات أو توصيات أو نصائح وهذا لهدف الوصول إلى رضا المستهلك السليم والكامل[1] للتعاقد .

و عرفه البعض الآخر أنه التزام قانوني سابق على إبرام العقد الالكتروني حيث

يقوم المدين(المهني) بإعلام الدائن(المستهلك) بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بمحل العقد والتي يعجز عن معرفته بوسائله الخاصة وذلك لاستظهار رضاه التعاقدي[2] .

ويقول البعض إن الالتزام بالإعلان لا ينصب فقط على الشيء المبيع بل كذلك على أمانة تحديد شخصية البائع أو المهني الالكتروني حتى يكون المستهلك على بينة من أمره كتحديد مركزه القانوني والتزاماته ومدى إمكانية تنفيذها[3] .

وعليه إن العقد الالكتروني يتم بين غائبين في المكان وهذا ما يخلق جهل المستهلك بنطاق التزام التاجر عن بعد ويستدعي الأمر إلى ضرورة تزويد المستهلك بمعلومات كاملة قبل إبرام العقد مع المهنى .

كما يعني الإعلام كذلك جعل المستهلك في أمان من مخاطر المنتج أكان سلعة أو خدمة وهذا ما يفرض على المورد أو المنتج الالتزام بإحاطة

(1) د . خالد ممدوح إبراهيم ، حماية المستهلك والتعاملات الالكترونية ، دراسة مقارنة ، الدار الجامعية للنشر ، 2007 ، ص163.

(2) د . خالد جمال أحمد ، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، دار النهضة العربية ، سنة1996 ، ص82 .

(3) د . محمد السعيد رشدي ، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ، مطبوعات جامعة الكويت . سنة 1998ص108 وما بعدها.

المستهلك بمحل العقد[1] .

ونجد أن الحقوق والالتزامات القانونية بين المهني والمستهلك تخضع للقواعد العامة[2] اين يوجد مصدرها .

الفرع الثاني : التعريف القانوني .

أخذا بالمادة 1602 من القانون المدني المصري تفرض التزام إعلام المهني للمستهلك الالكتروني ـ وكذلك المواد1/111 و3/113 من تقنين الاستهلاك الفرنسي والتي تنص : « أن يلتزم كل بائع مهني أو مقدم خدمات بإحاطة المستهلك علما قبل إبرام العقد بالمميزات أو الخصائص الأساسية للشيء أو الخدمة المقدمة » .

المطلب الثاني : شروط الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

إن الالتزام بالإعلام التعاقدي سواء كان في مرحلة المفاوضات أو في مرحلة تنفيذ العقد لابد أن يحتوي على شرطين هما[3] :

الفرع الاول : كون أحد المتعاقدين مهنيا عالما بالمعلومات والثاني أي المستهلك

جاهلا لها على الشيء المبيع فعلى المهني إعلامه بالصفات الجوهرية للمنتج وكذلك

بأهميتها ودورها المؤثر والفعال على رضا المستهلك كما ان الالتزام بالاعلام قبل التعاقد عبر الانترنت يجد اساسه في المبادئ العامة في القانون كمبدا حسن النية اما الالتزام اللاحق على العقد يجد اساسه في العقد بين البائع والمستهلك وهدفه هو حسن تنفيذ العقد .

ومن البيانات التي يجب على المهني الاقضاء بها هي تلك المتعلقة بمحل البيع كالحقوق العينية المثقلة للمبيع كحقوق الارتفاق وغيرها أو الحقوق الشخصية (كالإيجار وغيره)

(1) د . محمد عمران ، حماية المستهلك في أثناء تكوين العقد ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، مصر ، 1986 ، ص8 .

(2) Didier Ferrier « la protection des consommateurs » ed – Dalloz.1996.p49.

(3) د . عبد الفتاح حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، سنة 2004 ، ص 127 .

الفرع الثاني : عدم علم المستهلك بهذه المعلومات ، يستلزم على البائع الالكتروني في عقود

الاستهلاك الالكترونية إعلامه بخبرة ومعرفة الشيء علما كافيا حتى يجذبه للتعاقد بإرادة واعية وسليمة .

المطلب الثالث : تمييز الالتزام بالإعلام عن الأنظمة المشابهة به :

الفرع الاول : الالتزام بالإعلام والإشهاروالاعلان

الإشهار هو مجموع الدعايات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات المعدة لترويج سلعة أو خدمة معينة . فبواسطة الإشهار يمكن جلب المستهلك دون تنبيه بمعلومات عن المنتوج لكن الإعلام يعد وسيلة التصدي لمخاطر الإشهار وذلك بتقديم حقائق على السلعة أو الخدمة كما أن بعض الاشهارات تثير مشاكل عدة للمستهلك ويمكن وصفها بالإشهارات الغير القانونية مثل الإشهار الخفي والكاذب ، والغامض وكذلك الإشهار المقارن[1] .

كما أن الإعلام هوتحصيل حقيقة المبيع حتى يستطيع المستهلك أن يبادر في الشراء .

أما الإعلان فهو ترويج للمنتجات و الخدمات بقصد تحقيق الكسب المادي فهو وسيلة لترويج وتمويل الإعلام ويعتبر الإعلان رسالة إعلامية مبالغ فيها في وصف المبيع لتحريض الإقبال عليه ، لكن الإعلام أمر موضوعي تذكر فيه البيانات الحقيقة للمبيع .

أما الإعلان مهما كان في البيع العادي أو الالكتروني أكثره مبني على الغش والخداع والتضليل في ذكر مواصفات خاطئة للمنتج أو خدمة المعلن عنها بقصد دفع المستهلك للتعاقد وبالتالي لابد من حماية المستهلك من هذا الإعلام المخادع .

الفرع الثاني : تمييز الالتزام بالإعلام وتقديم النصيحة و التحذير .

يرى القضاء بفرنسا أن المعلومة أو الإعلام هو مجرد تقديم معلومة

(1) د . جبالي وأعمر ، حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، العدد2 ، 2006 ، ص5 إلى 58 .

دون أن تتضمن في ذاتها دفعا تجاه قضية معينة[1] .

وهذا يعني أن تقديم النصيحة هو توجيه من يقع على عاتقه إتخاذ القرار . أي التزام بتحقيق نتيجة اواتخاذ المكسب أو عدم اتخاذه .

و الالتزام بالتحذير هو تنبيه من مخاطر الشيء محل التعاقد في عقد البيع وأي مخالفة من المنتج لهذا الالتزام يعرضه للمسؤولية العقدية

ولقد عرفت Muriel الالتزام بالتحذير :

« la mise en garde consiste à attirer l'attention du contractant sur un aspect négatif du contrat ou de la chose objet du contrat c'est principalement contre[2] un danger, un risque que l'on est tenu de mettre en garde quelqu'un »

لكن الفقه المصري[3] . نقد ذلك على أساس أن إلتزام المنتج باتخاذ كل ما هو ضروري من الاحتياطات للحيلولة دون تحقق الخطر الكامن في المنتوج فليس ـ بدقة ـ التزاما ناتجا عن عقد البيع الذي ربط بين المنتج والمضرور وإنما هو التزام سابق على إبرام هذا العقد لذا يجب أن يفي به المنتج قبل طرح المنتجات في الأسواق محذرا مستهلكيه .

الفرع الثالث : التمييز بين الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي والالتزام التعاقدي بالإدلاء بالمعلومات .

فالأول منفصل عن العقد وينشأ بعد أبرام العقد ليسمح للمستهلك أن يتعاقد برضا سليم وحر أو أن يرفض التعاقد أصلا .

بينما الثاني يهدف للإدلاء بالبيانات ويأتي بعد العقد ليجذب المستهلك الأضرار الناجمة عن استعماله للمبيع استعمالا خاطئا .

(1) xavière perron, l'obligation du conseil, thèse n°564, Rennes, 1992, p 589 .

(1)savattier, le contrat de conseil professionnel en droit privé, D 1972, N°10 p137 .

Muriel, fabre, mangnan, Essai d'une theorie de l'obligation d'information dans les contrats – thèse –N° 467 PARIS 1, 1991 P372 .

(3) د . محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، دار الفكر العربي بالقاهرة ، ط1 ، سنة1983 ، ص15 .

المبحث الثاني :

مضمون إعلام المستهلك في عقد البيع التقليدي والالكتروني

ان نظرية العقد تلزم قبل التعاقدي بإعلام المستهلك سواء كان المستهلك في عقود عادية أو الكترونية ـ فيقوم إذن المهني بإعلامه عن كل المعلومات والبيانات الخاصة بالمبيع كذلك بأسعارها وهذا المبدأ عام نجده في كافة العقود وبالأخص عقود الاستهلاك التي قد تنجم عنها أضرار كبيرة لعدم الإعلام لذا نجد أن الالتزام بالإعلام يخلق التوازن في العلاقة العقدية بين المستهلك والمهني[1] بحيث يجعل المساواة بينهما فى معرفة الشيء المبيع بواسطة البيانات المقدمة من طرف المهني للمستهلك والمتعلقة بالوضع القانونى للشيء أوباوصافه المادية وكذلك عن كيفية استخدام الشيء و الانتفاع به خاصة اذا كان عرض هذا الشيء لأول مرة في السوق كما يستلزم معرفة بيانات استعماله ايجابيا والبيانات التحذيرية الموجودة فيه .

المطلب الاول : مضمون إعلام المستهلك في عقد البيع التقليدي .

لا يمكن كتمان هذه المعلومات على المستهلك لكونها وسيلة من وسائل التدليس لتضليله الذي سيباشر دعوى إبطال العقد بعد اكتشاف ذلك . لقد نصت على ذلك م81 من القانون المدني الجزائري وم 67 من الأمر 06/95 كما أن المادة 28 من قانون02/89 تضمنت الجزاء المترتب على مخالفة احكام م3 من القانون السالف الذكر والمتعلقة بالبيانات التي يجب توافرها في المنتوج

الفرع الاول : الاعلام بالمبيع .

إن التشريع الفرنسي لحماية المستهلك الصادر في 1978/01/10 والمعدل بقانون رقم 20/92 الصادر في 1992 أوجب توافر بيانات عن المبيع وكذلك المرسوم الصادر في 19 يوليو 1988 الذي يتضمن وصف المنتجات والخدمات وصفا دقيقا لنوعها ووظيفتها ووزنها ثم سعرها ، كما أن المشرع الجزائري في قانون رقم 89ا المؤرخ في1982/02/08 المتعلق

(1) د . ممدوح مبروك ، أحكام العلم بالبيع ، المكتب الفني ، سنة1999 ، ص154 .

بالقواعد العامة لحماية المستهلك وذلك في المادة 2و3و4 منه وكذلك قانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الفصل5 م17و18منه . فأهم البيانات أو الوسائل الالزامية لأعلام المستهلك هي الوسم و الإشهار .

الوسم Etiquetage المذكور في م4 من قانون رقم 02/89/ المؤرخ في 1989/02/08 والذي عرفه المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 بأنه يشمل على جميع البيانات والعلامات وعناوين المصنع والتجارة والصورة والشواهد والرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو رسم أو خاتم أو طوابق يرافق منتوجات أو خدمة أو ترتبط بهما .

ب/الإشهار : هو جزء من الإعلام وكذلك يمكن تعريفه على أنه « عملية اتصال غير شخصي لحساب المؤسسة المشهرة التي تسدد ثمنه لصالح الوسائل المستعملة لبثه ويكون الإشهار منصب على سلع وخدمات غالبا ما تكون تجارية أو سياسية »[1] كما عرفه أيضا المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو خدمة بواسطة إسناد بصرية أو سمعية بصرية » .

الفرع الثاني : الاعلام بالاسعار .

إن الإعلام بالأسعار يحمي رضا المستهلك فيجعله ، يعبر تعبيرا صحيحا عن ارادته وكذلك يعد وسيلة لتحقيق رقابة عن الأسعار المتداولة في السوق .

فقانون رقم 12/86 المتعلقة بالأسعارو الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة في المادة 53 التي تنص على أن إشهار الأسعار إجباري ويتولاه البائع قصد إعلام الزبون بأسعار بيع السلع والخدمات وشروط البيع. . . إلخ .

وم 55 منه تنص على كيفية إعلام المستهلك بالأسعار وتنص كذلك بوضع علامات أو ملصقات أو معلقات حاملة لسعر البيع .

وتنص م 61 من الأمر أعلاه أن عدم الإعلام بالاسعار يعتبر مخالفة

(1) د . عادل راشد ، الإعلام ، دار النهضة العربية ، سنة 1986 ، ص36 .

لأحكام الموارد 53 و54 و55 المذكورة في نفس الأمر ويعاقب عليه بغرامة مالية . كما أن الإعلام بالأسعار حافز من حوافز التعاقد خاصة إذا كان هذا السعر الذي تم إعلام المستهلك عنه غير مبالغ فيه .

المطلب الثاني : مضمون إعلام المستهلك في البيع الالكتروني .

إن البيع الالكتروني وتعاملاته تختلف عن تعاملات البيع التقليدي وذلك بدءا من عملية الاتصال بالمستهلك عبر الرسائل الالكترونية إلى غاية تسليم المبيع أو الخدمة لذا لابد من تواجد الثقة المتبادلة بين المستهلك والمهني وذلك خاصة في ظل غياب بعض التشريعات المنظمة لمواضيع حماية المستهلك ومنها تشريعات إعلام المستهلك الالكتروني ، وهذا ما دفع ببعض الدول للانضمام إلى اتفاقيات ثنائية أو جماعية : كاتفاقية فيينا لعام 1964 لعقود البيع الدولية واتفاقية لاهاي عام 1985 .

وعليه سوف نتطرق إلى موضوع اعلام المستهلك الالكتروني في بعض الدول منها فرنسا ، مصر وتونس في قوانينها الجديدة ضمن التعامل الالكتروني .

وضمن نصوص هذه التشريعات التزام البائع بافضاء المستهلك على ركيزتين أساسيتين هما :

أ ـ تحديد لشخصيته حتى يتعامل معه المستهلك عن بعد

ب ـ تحديد حقيقة المبيع (أوصافه ، نوعه ، وظيفته وزنه وسعره)

الفرع الاول : تحديد شخصية المهني الالكتروني .

لقد نص القانون الفرنسي للاستهلاك والتوجيه لسنة 1997والمصري لسنة 2006 والتونسي لسنة 2000 على تحديد شخصية المهني الالكتروني نذكر على سبيل الحصر أماكن الاتصال به في الموقع الالكتروني الذي يحتوي على المعلومات الخاصة به .

❖ القانون الفرنسي للاستهلاك والتوجيه :

1 ـ مواقع الويب[1] WEB الخاصة بفرنسا : فالعرض المقدم على هذا

(1) د . خالد ممدوح إبراهيم ، حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، الدار الجامعية للنشر ، ط2007 .

الموقع يجب أن يحتوي على اسم المنشأة والهاتف ، عنوانها ، مقر المؤسسة العارضة ، سجلها التجاري ، فواتيرها المحملة بالتوقيع .

المنشآة ذات المقر خارج فرنسا لا بد من بيان مقرها الرئيسي ونظامها القانوني مع ذكر المعلومات السابقة الذكر أعلاه .

2ـ مواقع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[1] وذلك بعرض سجلاتها التجارية الكترونيا والتزامتها بنفس البيانات السابق ذكرها أعلاه

3ـ مواقع الدول الأخرى وتكمن مواقعها في قوانينها الوطنية وعرض تسجيل شركاتها الكترونيا ومعلومات عنها تحت رعاية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCED من أجل الرجوع إليها قبل إبرام العقد الالكتروني .

❖ قانون المستهلك المصري :

إن قانون المستهلك المصري رقم 2006/76[2] في المادة 4 منه أوجب على المهني وضع بيانات شخصية وبيانات قيده في السجل التجاري وعلامته التجارية على جميع المرسلات والمستندات .

وفي التعاقد الالكتروني يجب أن تحتوي المراسلات على موقع الويب الخاص به Web site وعنوان البريد الالكتروني Email والرسم الدومين Domain name[3] .

❖ قانون المستهلك التونسي :

قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي برقم 83 سنة 2000 الصادر في 9 مايو 2000 يلزم في بابه الخامس والفصل 25/ يجب على البائع أو المهني بتوفير للمستهلك كل المعلومات الخاصة ووصفا كاملا لمختلف مراحل انجاز المعاملة .

فما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يعطي اعتبارا مباشرا لتحديد بيانات عن شخصية البائع الالكتروني بل ذكر بيانات الوسم الذي سبق وان ذكرها في المرسوم التنفيذي رقم 484/05 في المادة 06 منه فقرة 3 :

(1)م ، ن : ص 1710 .
(2) منشورات الجريدة الرسمية ، العدد 30 مكرر بتاريخ 2006/05/30 .
(3) د . ممدوح خالد إبراهيم ، م س ، ص 172 .

« اسم الشركة اوعنوانها أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموظب أو الموزع أو المستورد اذا كانت المواد مستوردة ، فهذه البيانات يمكن إعتبارها كافية لتحديد شخصية المهني أو البائع في عقود الاستهلاك العادي ولا تخدم البائع أو التاجر الالكتروني كما انه لم يتطرق في نص المادتين 17 و18 من قانون 03/09 للبائع أو المهني الالكتروني كما فعلت بعض الدول العربية مثل مصر ، تونس ، لبنان ، سوريا ، الأردن في قانون المعاملات الالكتروني لكل دولة .

الفرع الثاني : تحديد حقيقة المبيع .

يستلزم على المهني العادي وحتى الالكتروني كشف حقيقة المبيع شيئا كان أو خدمة للمستهلك لكون أن حماية المستهلك لا تتحقق فقط بذكر بيانات على المبيع وكيفية استعماله وإنما تمتد إلى معرفة المخاطر الناجمة عن استعماله وكيفية الوقاية منها وعدم إخفاء جزء من هذه المخاطر لجلب المستهلكين وشراء السلع ، فلا بد من ذكر هذه الأوصاف الجوهرية للسلعة او الخدمة المعلن عنها[1] بوضوح وكذلك بالمعاينة وبإقرار المستهلك بالعلم به كوسيلة المستهلك للتعرف على المبيع تعتمد على البيانات التي يصرح بها قانون الاستهلاك الفرنسي في م 111 التي تلزم البائع الالكتروني بتحديد كمية ومدة عرض السلع في السوق وذكر السعر بالعملة الموحدة (اليورو ، EURO)و ضرائب ورسوم التسليم وميعاده وبيان مدة صلاحية العرض[2] وكذلك سعر البيع[3] .

أما قانون المستهلك المصري قد اعتبر علم المستهلك كافيا اذا اشتمل العقد على بيان الأوصاف الأساسية للمبيع ، وأن وصف السلعة المعروضة على الموقع الالكتروني أو في الكتالوج الإلكتروني أو عن طريق رسائل البريد الالكتروني EMAIL ، هو وصفا كافيا بحيث يصدر رضا المستهلك عن بينة من أمره ، ويمكن له المطالبة بفسخ البيع إن لم يعلم العلم الكافي بالمبيع م 491 مدني مصري . ولقد ورد في القانون

(1) د . بشار محمود دوريق ، الإطار القانوني في العقد المبرم عبر شبكة الانترنت ، دار الثقافة للنشر ، القاهرة ، 2006 . ، ص 187 . و كذالك : د . محمد السعيد ، رشدي ، التعاقد بوسائل الاتصال المدنية ، مطبوعات جامعة الكويت ، سنة 1998 ، ص 15 .

(2) د . خالد ممدوح إبراهيم ، م دبي ، ص 176 .

(3) أ . يحي يوسف فلاح حسن ، التنظيم القانوني للعقود الالكترونية ، أطروحة ماجستير ، إشراف د . غسان خالد ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، سنة 2207 ، ص 31 .

التونسي رقم 2000/83 الباب الخامس الفصل 25 على توفير معلومات خاصة بالمبيع في كافة مراحل المعاملة الالكترونية وفي حالة عدم العلم الكافي بالمبيع على المستهلك الإبلاغ بذلك في حدود 24 ساعة قبل التسليم وإرجاع المبلغ لصاحبه (الفصل 35).

ورجوعا الى قانون المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم 03/09 لقد عبرت م 17 و18 على كل المعلومات المتعلقة بالمنتوج وذلك بواسطة الوسم وطريقة الاستعمال ودليل الاستعمال وشروط الضمان .

ولقد ذكر المشرع هذه البيانات في الشيء المبيع عامة دون تخصيص المبيع في البيع الالكتروني وهذا نظرا لعدم تناوله لموضوع في قانون 03/09 .

وفيما يخص تحديد أو معاينة المبيع فانها وسيلة للتحقق من المبيع ، ففي البيع الكلاسيكي تكون المعاينة مباشرة بالمشاهدة والسمع أو اللمس له والمعاينة المقصودة هنا في هذا الموضوع هي المعاينة الالكترونية فكيف يتمكن المستهلك من معاينة الشيء المبيع والتحقق منه؟

إن المعاينة في العقود الالكترونية تتم بواسطة مشاهدة الكتالوج الالكتروني الذي يحتوي على المنتوجات وبياناتها الكاملة والذي يتم ارساله عبر البريد الالكتروني للمستهلك[1] .

أما عن الوسيلة الثالثة التي يمكن الإثبات بها في العلم اوعدمه بحقيقة المبيع من طرف المستهلك العادي أو الالكتروني متمثلة في إقراره .

فإذا صدر منه هذا الاقرار بعلمه للمبيع يسقط حقه في المطالبة بإبطال عقد البيع .

ففي البيع الالكتروني إقرار المستهلك يكون بالشكل والوسيلة المتفق عليها مع التاجر الالكتروني ، ويرسل إلى هذا الأخير بواسطة البريد الالكتروني أو بالفاكس[2] .

(1) د . خالد ممدوح إبراهيم ، م س ، ص 138 .

(2) د . عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، سنة 2007 ، ص 364 .

الفرع الثالث : إعلام المستهلك عن الأسعار و لغة الاعلام

فضلا عن إعلام المستهلك عن شخصية المعني والمبيع فإن المادة 14 من القرار الصادر في 1987/12/3 في فرنسا تفرض التزاما بإعلام المستهلك بأسعار السلع المعروضة والخدمات عن بعد وذلك بواسطة عرض أشرطة الفيديو كتالوج VIDEO CATALOGUE أو المنتيل MENITEL أو عن طريق الهاتف أو البريد الالكتروني واتخذت كل من مصر والأردن وتونس نفس الوسائل في الإعلام عن أسعار المبيع .

اما اللغة التي يصدر بها الإيجاب في عقود البيع هي الانجليزية أولا ثم الفرنسية أو غيرها لكن يمكن اعتبار ان عنصر اللغة قد يخلق حاجزا في التعامل الالكتروني على من لا يحسن اللغة المستعملة عن بعد ولتفادي الوقوع في هذا المشكل لا بد من الزام التاجر المهني بإعلام المستهلك باللغة التي يحسنها وهذا ما اشار إليه القانون المصري في م 3 من قانون حماية المستهلك .

أما القانون التونسي المتعلق بالمبادلات التجارية الإلكترونية فلم ينص على لغة الإعلام وبالتالي يمكن أن تكون بكل اللغات . أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فلقد أوجب كتابة جميع البيانات الإلزامية على السلع والمنتجات المتداولة بفرنسا باللغة الفرنسية وذلك ما ورد في أول مرسوم رقم 938/72 المؤرخ في 12 أكتوبر 1972 وكذلك قانون 1975/12/31 من المادة الأولى منه كما أنه في قوانين لاحقة لقد إعتمد المشرع الفرنسي اللغة الفرنسية ولغات أجنبية أخرى خاصة في التعاقد الإلكتروني .

أما المشرع الجزائري فلقد صرح في الفصل 5 المادة 18 من قانون 03/09 على : « يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقرأة ومتعذر محوها » . كما نص أيضا في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 484/05 على أن تحرر بيانات الوسم بالغة العربية وعلى سبيل الاضافة يمكن اختيار لغة اوعدة لغات أخرى سهلة .

الخاتمة :

يمكن من خلال هذه الدراسة لموضوع إعلام المستهلك الإلكتروني ومدى فعالية وشمولية قانون 03/09 في هذا الموضوع استنتاج ما يلي :

ـ غياب النصوص القانونية الهادفة إلى إعلام المستهلك الإلكتروني وهذا راجع لعدم تعرض المشرع لقانون حماية المستهلك الإلكتروني في معاملته الإلكترونية كما فعلت الدول الأوروبية (فرنسا وغيرها) والدول العربية (مصر الأردن وتونس) .

ـ اعتماده على نفس النصوص الخاصة بإعلام المستهلك سواء كانت في القانون رقم 02/89 أو قانون رقم 03/09 .

فلا بد من تنظيم أحكام بيوع المسافات وذلك بفرض حماية رضا المستهلك خاصة بعد تزايد هذا النوع من البيوع وانتشارها عالميا وعدم الاعتماد على النصوص القانونية المنظمة للبيوع الكلاسيكية ومحاولة تطبيقها على البيوع عن بعد .

فقانون 03/09 مازال شاغرا لنصوص إعلام المستهلك الإلكتروني و يجب على المشرع أن يتدخل لإصدار قانون جديديهدف لهذا الغرض على غرار ما فعلت به الدول المذكورة أعلاه هذا لكون أن دور الإعلام خاصة الإلكتروني قد يسبب مشاكل عدة للمستهلك سواء في السلع الخطرة أو غير الخطرة .

لذا لا بد من الإعلام الواسع والمتطور بمختلف الطرق العلمية والموضوعية لتنوير المستهلك الإلكتروني على حقيقة التاجر و المبيع الإلكتروني لأن المستهلك بأمس الحاجة والضرورة إلى هذا النوع من الإعلام حتى لا يقع فريسة التجار عن بعد بإعلاناتهم الخادعة المضللة لحقيقة المبيع أو الخدمة .

قائمة المراجع :

باللغة العربية :

/1 د . بشار محمود دوريق ، الإطار القانوني في العقد المبرم عبر شبكة الأنترنت ، دار الثقافة ، للنشر ، القاهرة ، 2006 .

/2 د . خالد جمال أحمد ، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد ، دار النهضة العربية ، 1996 .

/3 د . خالد ممدوح إبراهيم ، حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، الدار الجامعية للنشر ، ط2007 .

/4 د . عادل راشد ، الإعلام ، ار النهضة العربية ، 1981 .

/5 د . عبد الفتاح حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 .

/6 د . عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك ، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية ، 1 ، 2007 .

/7 د . محمد السعيد رشدي ، التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1998 .

/8 د . محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1 ، 1953 .

/9 د . محمد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ، دراسة قارنة ، منشأة المعارف ، مصر ، 1986 .

/10 المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، العدد 02 ، 2006 ، حماية المستهلك من طريق الإعلام .

/11 أ . يحي يوسف فلاح حسن ، التنظيم القانوني القانوني للعقود الإلكترونية ، أطروحة ماجيستر ، جامعة النجاح ، فلسطين ، 2007 .

المراجع باللغة الفرنسية :

1/ Didier Ferrier, la Protection des consommateurs, Ed Dalloz, 1996 .

2/ I . Alise, l'obligation des renseignements dans les contrats, thèse, Paris, 1975 .

3/ Muriel . Fabre Margnan, Essai d'une théorie de l'obligation dans les contrats, thèse Paris I, 1991 .

4/ Savatier, le contrat de conseil professionnel en droit privé, 1972 .

5/ Xavière . Perron, l'obligation du conseil, thèse N°564, Rennes, 1992 .

القوانين :

/1 المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش .

/2 قانون فرنسا للاستهلاك والتوجيه ، 1997 .

/3 قانون المبادلات التجارية الإلكترونية ، التونسي رقم 2000/83 .

/4 قانون حماية المستهلك المصري رقم 2006/67 .

/5 قانون المستهلك وقمع الغش الجزائري ، رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

المرأة والأدب في تاريخ الثورة الجزائرية

أ . محمد يعيش*

يثار اليوم جدل كبير في جميع أنحاء العالم، خاصة منه العربي الإسلامي حول دور المرأة في المجتمع، فتعددت الرؤى واختلفت بين مغالي يرى أن دورها لا يجب أن يتعدى حدود البيت وبين مغالي آخر يرى أن إقحامها في جميع مناحي الحياة الاقتصادية السياسية والاجتماعية ضرورة لا بد منها للنهوض بالمجتمع وتلبية حاجاته .

إلا أن للتاريخ قول آخر في هذا المجال، والتاريخ كما نعلم هو حكم لا يتعاطف مع أحد فبالإضافة إلى أنه سجل تجارب الشعوب، هو أيضا من يصنفها ويقييمها فمن أحسن التصرف سجلت حسناته له، ومن أخطأ عاقبه إلى الأبد ولو تعاقبت الأجيال . والمرأة الجزائرية ممن حكم لهم التاريخ وليس عليهم، فقد نقشت أسماء الكثيرات منهن في سجل التاريخ بأحرف من ذهب، خاصة إبان الثورة التحريرية .

فثورة نوفمبر 1954 أثرت في الجوانب الاجتماعية للشعب الجزائري، إذ أزالت الفرق الموجود بين الرجل والمرأة اتجاه الواجب المقدس المتمثل في تحرير الوطن، فوجدت هذه المرأة متنفسا في ثورة نوفمبر، حيث أطلقت العنان للقوى الكامنة فيها، فالتفت حول جبهة وجيش التحرير الوطني، وقامت بأصعب المسؤوليات وأخطر العمليات . . . إذ يذكر أحد معاصري تلك الفترة في مذكراته :

(. . . الفتاة والمرأة عموما في الجزائر قدمت الزاد والوقود للثورة، في صورة مهج وأرواح وتضحيات أخرى . . . إذ لم يتورع المستعمرون عن هتك الأعراض وسبي وتعذيب . . وشاء الله تعالى أن تبرز جميلة بوحيرد رمزا صارخا لما واجهته المرأة الجزائرية في الجزائر من بشاعات التعذيب بالأجهزة الكهربائية وغيرها من ألوان وأساليب . . . تناولتها وسائل الإعلام في الغرب نفسه . كما أن التضحية بفلذات الأكباد وبشريك

* قسم التاريخ ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة .

الحياة وبالممتلكات هي أيضا شارات بطولة وفداء في رصيد المرأة العربية في الجزائر)[1] .

وهذا ما أشاد به مؤتمر الصومام (20 أوت 1956) في مقرراته :

(وإننا لنحيِّ بإعجاب وتقدير ذلك المثل الباهر الذي تضربه في الشجاعة الثورية الفتيات والنساء، الزوجات والأمهات، ذلك المثل الذي تضربه جميع أخواتنا المجاهدات اللائي يشاركن بنشاط كبير ـ وبالسلاح أحيانا ـ في الكفاح المقدس في سبيل تحرير الوطن ولا يخفى أن الجزائريات قد ساهمن مساهمة إيجابية فعالة في الثورات الكثيرة التي توالت وتجددت في بلاد الجزائر منذ سنة 1830 ضد الاحتلال الفرنسي . . . والمرأة الجزائرية اليوم موقنة أن الثورة الحاضرة ستنتهي لا محالة بالحصول على الاستقلال)[2] .

كما يؤكد على أنها مازالت توكل لها مهام جبارة في العمل الثوري إلى جانب الرجل، ونقف على ذلك من خلال توصيات مؤتمر الصومام، والذي جاء فيه بخصوص الحركة النسائية ما يلي :

(الحركة النسائية ومهمتها إذكاء روح الحماس في صفوف الجيش وأعمال الاتصال والمخابرات وتهيئة الملاجئ وإسعاف عائلات الشهداء والمعتقلين . . .)[3] .

إن تطور الأحداث السياسية في بداية الخمسينيات والتي توجت باندلاع الثورة المظفرة دفع المرأة الجزائرية إلى أن ترفض البقاء معزولة عما يجري من أحداث بل وأصرت على المشاركة فيها بشكل واضح ومباشر وأن تسجل وجودها عمليا في ثورة نوفمبر 1954م فكان عليها أن تضطلع بواجبها في العمل الثوري بجانب الرجل، وأن تتحمل كأم وزوجة وأخت القسط الأكبر من مشاق وأتعاب وتضحيات سواء في الحفاظ على تماسك الأسرة والقيام بشؤون البيت، أو القيام برعاية ضحايا الحرب

(1) الهادي إبراهيم المشيرقي : قصتي مع ثورة المليون شهيد ، (مذكرات) ، ط1 ، دار الأمة ، الجزائر : 2000م ، ص 392 .

(2) أحمد توفيق المدني : حياة كفاح ، ج3 ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر : 1981 ، ص 260 .

(3) عبد الحميد مهري ، الجانب الإنشائي من الثورة الجزائرية ، مجلة الآداب ، العدد : 06 ، بيروت ، جوان 1957م ، ص 20 .

وإنجاز الأعمال الثورية[1] .

وانطلاقا من إيمانها الراسخ بدورها الفعال في كل الجبهات، أدركت المرأة مسؤوليتها تجاه دينها ووطنها، فنهضت وقامت بجانب الرجل داخل صفوف الثورة المسلحة بإيمان وإرادة صلبة تعزز صفوف المجاهدين والمجاهدات وتكافح في الريف والمدينة . . .[2]

فالثورة التحريرية قد تجاوزت النظرة المطالبية لتحرير المرأة والرجل ككل، بل أعطت المرأة دورا ووظيفة فعالة . فكلفت بأعمال تتجاوز طبيعتها البيولوجية، فقد مارست أعمالا كثيرة في صفوف جيش التحرير بعدما تكون قد تدربت على استعمال السلاح، وعلى علاج المرضى والجرحى، وتهتم أيضا بشؤون الإدارة كمساعدة كاتب القيادة، وتشتغل بالكتابة على الآلة الراقنة لإعداد المنشورات والأوراق والدعايات، وإيصال الاشتراكات أو كتابة التقارير والقوانين العسكرية، وتلقي المجاهدة المثقفة دروسا للتوعية السياسية .

أما الفدائية في المدن فإنها تنفذ عملياتها وسط السكان بدون أن ترتدي الزى العسكري، والملاحظ هنا أن المكلفات بهذه العمليات كن يتصفن بالشجاعة الفائقة وطول النفس والصبر المنقطع النظير، حيث تضعن القنابل في المقاهي ومراكز تجمع العدو في المدن، وفي وضح النهار . ويلقى القبض على هذا النوع من النساء المجاهدات، ويبذل المستعمر قصارى جهده لتشويه أجسادهن وانتهاك أعراضهن، من أجل الحصول على معلومات منهن، وبعد أن ييأس في ذلك يحكم على بعضهن بالإعدام والبعض الآخر بالسجن .

في حين تقوم المرأة المسبلة بأعمال عديدة كالاتصال بين الشعب والفدائيين من جهة وقيادات الثورة من جهة ثانية، كما تعمل على حراسة المجاهدين وتأمين ملاذهم ونقاط عبورهم، ويظهر هذا الدور بفعالية قصوى عندما لجأت فرنسا إلى خطة تجميع السكان في المحتشدات بهدف

(1) خضراء بلامي ، المرأة و الثورة ، صفحات من التضحية و المعاناة ، مجلة أول نوفمبر ، العدد 148 ، الجزائر 1996م ص 23 .

(2) عبد الحميد خالدي ، وقفات في جهاد المرأة الجزائرية ، مجلة سلسلة الملتقيات ، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954م ، عدد خاص : كفاح المرأة الجزائرية ، الجزائر 1998م ، ص 136 .

عزل الثورة عن الشعب، حيث تصدت قيادة الثورة لذلك بتجنيد النساء لهذه المهمة، فاستطاعت أن تربط الاتصال بجيش التحرير، إذ تذكر المجاهدة : مزياني مداني لويزة : (. . . ومنهن من تعمل في جهاز الاتصال بين العاصمة والجبل بين المجاهدين وأهلهم أو أصحابهم في النضال فكانت الرسائل تروح وتجيء في سرية وبطرق غير مشكوكة إلا نادرا كما وقع لنا ببيتنا ولي على الخصوص) .

و تواصل المجاهدة سرد الأحداث التي تدور حول عملية مداهمة لبيتهم، بعد إلقاء القبض على إحدى المسبلات، التي جاءتهم برسائل من الجبل وأخذت منهم رسائل أخرى إلى الجبل[1] .

كما أن النساء اللواتي يستخدمهن الجيش الفرنسي لغسل ملابس الجنود كانت تستولي على كثير من الملابس، وترسل بها لجيش التحرير، وتهرب المئونة والذخيرة باستمرار، إضافة إلى تدبير هروب الشبان وانضمامهم لصفوف جيش التحرير[2] .

كما ساهمت بكل جوارحها ومشاعرها، خاصة عندما تودع زوجها وفلذات أكبادها إلى ساحة الفداء من أجل القضية الوطنية المقدسة، كما تستقبلهم بالزغاريد والدموع عند استشهادهم، وفي كل ذلك نجدها تتحلى بالجلد والشجاعة، بل تتحمل ما ينجر عنه من عمليات الانتقام عندما يعلم الاستعمار بأن هذا البيت قد خرج منه مجاهدون، وهذه زوجة أو بنت أو أخت أو أم . . . فسوف يصب عليها كل أنواع الانتقام من تعذيب واستنطاق ونيل من الشرف . وتذكر المجاهدة مزياني مداني لويزة في هذا الصدد :

(. . . وها أنا ذي أعيش هذه التجربة في بيتنا هذه الأيام في شهر جوان 1958 وبالذات في 15 منه ونحن نستعد لوداع أخي عمر وهو الأخ الرابع الذي يغادر البيت إلى الجبل . . إلى ساحة الفداء . . بعد خروجه من السجن منذ أسبوع في 1958/06/08 وبعد أن قضى فيه مدة عامين كاملين، فيا لها من ليلة قضيناها نعد فيها الساعات، وصباح نحصي فيه اللحظات . . . وقد انتهت ووقفنا نودع آخر الإخوة إلى ميدان القتال ضد

(1) مزياني مداني لويزة ، مذكرات إمرأة عاشت الثورة ، منشورات دحلب ، الجزائر ، 1992م ، ص 68 .

(2) زغيدي محمد لحسن ، مؤتمر الصومام و تطور ثورة التحرير الوطني الجزائرية 56_62 المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1989 ، ص 182 .

المستعمر . . . كانت لحظات حاسمة . . . تطغى فيها العاطفة . . . وتنتصر فيها التضحية، والإيمان بالواجب الوطني . . . كيف لا ؟ !! والأم صابرة صامدة . . أم أربعة مجاهدين صناديد . . . تتحمل هذا الموقف بشجاعة بالغة . . . وتتغلب على مشاعر الأمومة بجلد وتحدي . . . ولم تدمع عيناها إلا حينما قبلها هذا الابن مودعا وهو يقول كوني صبورة يا أماه . . .)[1] .

و من ضمن الإصدارات الأدبية التي عالجت هذا الموضوع في وقته أي أثناء الثورة التحريرية، قصة لأحد الجزائريين يعبر من خلالها عن مساهمة المرأة الجزائرية في حرب التحرير، خاصة لما انتقلت الثورة من الجبال إلى المدن، أين ظهر الدور الكبير للفدائيين والمسبلين، والذين كان من بينهم المرأة الجزائرية . حيث يبدأ قصته بتقديم الشكر والثناء لهؤلاء النساء قائلا :

(إلى تلك التي وقفت إلى جانب الرجل لتدافع عن حياض الوطن، إلى جميلة وأمثال جميلة بوحيرد من النساء العربيات، أهدي هذه القصة .) .

ثم ينتقل إلى سرد وقائع القصة التي تدور حول شابة جزائرية في العشرين، فضلت الدخول إلى صفوف جيش التحرير بدل مواصلة الدراسة، وذلك بعد الظروف المضطربة التي أصبحت تعيشها مدن الجزائر نتيجة التصعيد الثوري فيذكر :

(. . . ولكن البارود ورائحة الحريق قد انتشرت اليوم في كل مكان . يستطيع السواح الأجانب إذا أتيح لهم أن يزوروا وطني في هذه الظروف، أن يتحدثوا عن الجثث التي تتساقط في الشوارع من غير أن تجد من يدفنها . . . ويستطيعوا أن يشاهدوا هجوم المظليين على حينا، حي القصبة، بأمر الجنرال « ماسو » . ورغم هذه الظروف، فينبغي لي أن أفكر في أمر مستقبلي كسائر اللواتي بلغن سن العشرين . . . كيف يمكن لي أن أتقدم إلى فحص الجامعة في هذه الظروف المضطربة ؟ كيف يمكن التفكير في مواصلة الدراسة ؟ وأنا لا أمن على نفسي أن يعتدي علي المظليون في طريقي إلى الجامعة ؟ كيف يلذ لي أن أجلس على كرسي الدراسة، وأنا

(1) مزياني مداني لويزة ، م ، ن : ص 101_102 .

أعلم أن بعض زميلاتي، ولا أتحدث عن الزملاء، قد هجرن مقاعد الدراسة، والتحقن بجيش التحرير ؟) .

ثم ينتقل لاستعراض طرق أخرى لنضال الجزائريات في الجامعات والمدارس، إذ لبين نداء الثورة بهجر مقاعد الدراسة، والقيام بالمظاهرات والمسيرات دعما للثورة في المدن فيقول : (. . . فقد قرر الاتحاد العام للطلبة الجزائريين الإضراب عن الدراسة إلى أجل غير مسمى . . . وقرأنا بيان الاتحاد العام، وسرى الحماس بيننا، وفي مدى ربع ساعة وصل الخبر إلى كل مكان، وكانت المناشير تتناقلها أيدي زميلاتنا الفرنسيات في شيء من الدهشة والاستغراب وغير قليل من الوجوم، أما نحن فقد كنا ندخل غرف الإدارة، وقاعات المحاضرات، وكنا نلصق البيان على الجدران . ورن الجرس مؤذنا ببداية الدرس . تزاحم الطلبة الفرنسيون على القاعات . أما نحن فقد سلكنا طريقا آخر، فخرجنا في مظاهرة عبر الشوارع، نعبر ذاك الصباح عن مشاعرنا بالهتافات والأناشيد .)[1] .

وفي سنة 1958م نجد الصحافة العربية قد غصت بالقصائد التي تخص موضوع رموز الثورة الجزائرية، وكان محور هذه الموضوعات حادثة إلقاء القبض على المجاهدة « جميلة بوحيرد» حيث سال بشأنها حبرا كثيرا، وقيل فيها أكثر من ثماني قصائد من مختلف ربوع الوطن العربي، وضع لبعضها تقديما مختصرا مؤثرا حيث جاء في إحداها

(عندما تلي حكم الإعدام على المناضلة الجزائرية جميلة بوحيرد أغرقت في الضحك . . فانفجر رئيس المحكمة صارخا « لا تضحكي! فالأمر خطير . . .)[2] وفي أخرى كتبت إحدى المجلات :

(كتبت هذه القصيدة مساء الخميس 07 مارس 1958م . . وكان قد حدد يوم الجمعة التالي لإعدام المجاهدة الجزائرية جميلة . . ولقد انتصرت الإنسانية على هذا اليوم فانتصرت بذلك على أحد أيام الجمع الحزينة التي تنتظرها في الطريق إلى حياة أفضل)[3] .

وفي تقديم قصيدة أخرى :

(1) حنفي بن عيسى ، في حي القصبة ، مجلة الآداب ، العدد 02 ، بيروت ، فيفري 1959م ، ص 31 .

(2) حسن البياتي : « ضحكة جميلة» ، مجلة الآداب ، العدد : 05 ، بيروت ، لبنان : ماي 1958م ، ص 23 .

(3) نجيب سرور : « الجمعة الحزينة» ، مجلة الآداب ، العدد : 04 ، بيروت ، لبنان : آفريل 1958م ، ص 09 .

(إلى البطلة العربية جميلة بوحيرد التي كانت تنتظر الموت على أيدي الفرنسيين . . . رسل الحضارة الأوروبية . . .)[1] .

وفي تقديم قصيدة أخرى كتب التقديم التالي :

(في صباح أول يوم من العام الجديد ستشرق أول ذرة مشمسة دون أن تلامس عيون جميلة . . .)[2] .

ومن تلك القصائد أورد في هذا المقام واحدة في نظري هي الأكثر تعبيرا والأصغر حجما .

الاسم جميلة بو حيرد الاسم جميلة بو حيرد
رقم الزنزانة تسعونا اسم مكتوب باللهب
في السجن الحربي بوهران . . مغموس في جرح السحب
والعمر اثنان وعشرون في أدب بلادي . . في أدبي
عينان كقنديلي معبد العمر اثنان وعشرونا
والشعر العربي الأسود في الصدر استوطن زوج حمام
كالصيف . . كشلال الأحزان والثغر الراقد غصن سلام
إبريق للماء . . وسجان امرأة من قسنطينة
ويد تنضم عل القرآن لم تعرف شفتاها الزينة
وامرأة في ضوء الصبح لم تدخل حجرتها الأحلام
تسترجع في مثل البوح لم تلعب أبدا كالأطفال
آيات محزنة الإرنان لم تغرم في عقد أو شال
من سورة « مريم » و« الفتح » لم تعرف كنساء فرنسا
أقبية اللذة في « بيغال »
أكلت من نهديها الأغلال
أكل الاندال
من جيش فرنسا المغلوبة
القيد يعض اليدين
وسجائر تطفأ في النهدين
ودم في الأنف وفي الشفتين
وجراح جميلة بو حيرد

(1) شفيق الكمالي : « جميلة » ، مجلة الآداب ، العدد : 05 ، بيروت ، لبنان : ماي 1958م ، ص 07 .
(2) صادق الصائغ : « غنوة وداد لجميلة بوحيرد » ، مجلة الآداب ، العدد : 01 ، بيروت ، لبنان : جانفي 1959م ، ص 19

هي والتحرير على موعد
مقصلة تنصب والأشرار
يلهون بأنثى دون أزار . . .[1]

وما يمكن الإشارة إليه هنا، هو المتابعة الدقيقة لقضية « جميلة بوحيرد « من قبل الشعراء العرب، إذ أن تناولهم للموضوع ليس بالسطحية التي من الممكن أن تكون لدى شاعر قد يقول أبياتا في قضية ما بعيدة عنه أو حتى لم يعشها، وإنما هنا ذكر هؤلاء الشعراء حتى التفاصيل الدقيقة أثناء التعذيب، وحتى وصف جميلة في حد ذاتها، بالرغم من بعد المسافات وعدم مقابلة جميلة شخصيا، إنما تعاطفهم بل تبنيهم لقضيتها على أساس أنها جزء منهم جعلهم يبدعون في وصفها وتصويرها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تأثر هؤلاء الشعراء ومن ثمة العرب ككل بقضايا الثورة الجزائرية وبرموزها المجاهدين والشهداء .

وقد تحدثت الصحافة العربية كثيرا عن هذا الموضوع، ففي باب مناقشات تتحدث إحدى المجلات عن ديوان شعري صدر عن البطلة الجزائرية، جميلة بوحيرد، هذا الاسم الذي سجل في التاريخ[2] .

---

(1) نزار قباني : « جميلة بوحيرد» ، مجلة الآداب ، العدد : 04 ، بيروت ، لبنان : 1958م ص 01

(2) و على حسب عثمان سعدي في كتابه : الثورة الجزائرية في الشعر العراقي ، ص 240 . يذكر : (توجد ثلاث جميلات بتاريخ الثورة الجزائرية هن :

جميلة بوحيرد : من مواليد 1935م بمدينة الجزائر حي القصبة ، انخرطت بالثورة في بداية 1956م و هي تلميذة . عملت بالمجموعات المسلحة ، قامت بنقل الأسلحة ، و وضع القنابل بأماكن يرتادها غلاة المستعمرين . اعتقلت في 1957/04/09م بعد إطلاق النار عليها في شوارع العاصمة ، إثر مطاردة لها من طرف رجال الجيش الفرنسي . سامها المظليون الفرنسيون أشد أنواع العذاب وحشية . نشر عنها كتاب عنوانه « جميلة بوحيرد» محاميها الأستاذ فيرجيس بالتعاون مع الكاتب الفرنسي جورج ارنو . انتشرت قضيتها بالعالم و من خلالها قضية نضال المرأة الجزائرية . أولى الجميلات الثلاث التي تردد أسمها بالعالم و خاصة بأقطار الوطن العربي . أطلق سراحها مع وقف القتال . أم لطفلين « 1982م» .

جميلة بوباشا : من مواليد 1938م بمدينة الجزائر . انضمت للثورة عام 1955م و هي تلميذة . كان دورها نقل الأدوية و الوثائق للثوار ، و إيواء المناضلين المطاردين . اعتقلت بالعاصمة في : 1960/09/09م سيمت سائر أنواع التعذيب التي يمكن أن تسلط على إنسانة ، بقيت رهينة السجن إلى أن أطلق سراحها مع وقف القتال . ألفت عنها الكاتبتان الفرنسيتان « سيمون دي بوفوار ، و جيزيل حليمي» محاميتها ، كتابا عنوانه : « جميلة بوباشا» هي الآن « 1982م» عضو بالمجلس التنفيذي لمنظمة المجاهدين . أم لثلاثة أطفال .

جميلة بوعزة : من مواليد العفرون بالبليدة عام 1937م انخرطت بالثورة عام 1956م و هي طالبة بالثانوية . عملت بالمجموعات المسلحة بالعاصمة . وضعت عدة قنابل في أماكن يرتادها غلاة المستعمرين ، أهمها القنبلة التي انفجرت في حفل راقص (بالكوكاردي) فقتلت أكثر من 20

حيث يذكر صاحب المقال في مقدمة مقاله، تعريف بقضية جميلة ومعاناتها مع الاستعمار، جاء فيها :

(. . . والموضوع هو مأساة « جميلة بوحيرد » الجزائرية المناضلة التي حكم عليها الاستعمار بالموت، وراحوا يسقونها كؤوس العذاب منوعة قاسية، وحاولوا معها كافة المحاولات الشريفة منها وغير الشريفة لكي يحصلوا على نصر، ولكنهم فشلوا . . .)[1] .

أما إذا جئنا إلى الحديث عن القصائد التي تعرضت لدور المرأة في الثورة التحريرية الجزائرية، من خلال ما نشرته الصحافة آنذاك، فهي كثيرة وارتبطت في الغالب بأحداث معينة كقضية جميلة السابقة الذكر . وفي هذا المقام نورد نموذجا عن تلك القصائد التي نشرتها المجلة وصورت من خلالها معاناة المرأة الجزائرية ومساهمتها في الثورة، وكيف أنها كانت مستهدفة من طرف الهمجية الاستعمارية .

حيث يبدأ الشاعر في هذه القصيدة بالتعريف بقضية الجزائر قائلا :

(في بلادي . . .
في بقاع سميت « أرض الجزائر »
حيث للتاريخ محراب . . . وللفكر منابر .
تنسج الأقدار فيها، قصة لحمتها نار المنون
و سداها الثائرون .)

ثم ينتقل إلى تصوير مشهد من المعاناة اليومية للمرأة، حيث أن جنديان التقيا في الطريق بامرأة جزائرية حبلى، فأوقفاها وتراهنا على ما ببطنها، ذكر أم أنثى، وتم شق بطنها واستخراج الجنين، ثم تركت وإياه طريحة للطيور والذئاب، ومن جملة ما جاء في القصيدة في هذا الصدد : (وعلى مرأى البشر،

في بلادي . . حيث تاريخ الملاحم
نقل الناس حكاية . . .

فرنسيا و جرحت 89 وذلك سنة 1957م . رسمت صورتها أجهزة المخابرات الفرنسية من وصف مشاهديها ، و تتبعتها إلى أن تم اعتقالها في آ فريل 1957م . سامها رجال المظلات الفرنسيون سائر أنواع التعذيب و أبشعها و أكثر وحشية و همجية ، وتنقلت بين عدة سجون ، آخرها سجن « نيور » بفرنسا . وأطلق سراحها مع وقف القتال عام 1962م ، عندما كانت الصحف العربية و العالمية تنشر عن جميلة بالخمسينيات ، كانت تضع أحيانا صورة جميلة بوحيرد وأحيانا أخرى صورتها ، هي الآن « 1982م» أم لثلاثة أطفال).

(1) علي شلش ، جميلة ، (شعر) مجلة الآداب ، العدد 05 ، بيروت ، ماي 1958م ، ص 55 .

هي : جنديان من جند الدخيل
غشيا أرض المدينة،
وإذا في الدرب حبلى لمحاها أوقفاها . . .
وانبرى الأول يحكي : هل تراهن ؟ !
يا رفيقي . . لو بقرنا بطنها
هل نرى « أنثى » إذا بقرنا بطنها
أم نرى فيه « عدوا » ذكرا
يا رفيقي ! . . . لو ترى . . .
فأجاب الأسود الرعديد . . هيا !
وانتزع أحشاءها شيئا فشيئا . .
ولتكن « عشر فرنكات » رهانا . . للمجلي
. . . وانتضى الآخر من أوسطه
« حربة » مسمومة ذات شفار
ثم شق البطن . . مزهوا . . فقد حاز انتصار
تاركا للطير أما، وجنينا، ونثار .)[1] .

أما في طابع النثر فقد عثرنا على الكثير من الأعمال الأدبية التي تنوعت بين القصة والرواية والمسرحية، منها هذه التمثيلية التي تصور وقائعها عملية مداهمة، لقرية جزائرية بنواحي بجاية على إثر عمليات ثورية للمجاهدين، فلم تجد إلا النساء والأطفال، فقام الجنود الفرنسيين بتجميعهم كالعادة والبدء باستنطاقهم . وكان أبطال التمثيلية نساء جزائريات خرج أزوجهن إلى الجبل مع المجاهدين .

ومن طبيعة الحوار في هذه التمثيلية نقف على صور حية صادقة عن الأساليب التي كانت تعامل بها فرنسا نساء المجاهدين، وفي المقابل مدى تفاعل المرأة الجزائرية مع كل تلك الأحداث خدمة للقضية المقدسة، فتفضل المخاطرة بنفسها بدل الخيانة للثورة حيث نذكر على سبيل الدلالة على ذلك هذا المقطع من التمثيلية :

(. . . قولي أين ذهب زوجك أو أخوك أو عمك ؟ أين ذهبوا ؟ قولي ألا تعرفين عنهم شيئا ؟ تكلمي . « لا تجيب » خذي « يصفعها »

(1) محمد شمس الدين ، أنشودة للجزائر ، مجلة الآداب ، العدد : 07 ، بيروت جويلية 1956م ، ص 25 .

ستجيبين رغما عنك . « تنظر إليه بعينين تقدحان شررا » لا تنظري إلي هكذا يا بغي . إن عينيك تثيران ذعري . « للجندي » ريمون! أغلق هاتين العينين . إنهما شعلة تحرق أعصابي . . . « يمسكها الجندي ويفقأ عينيها . يغرق وجهها في الدماء » . . .)[1] .

و أحيانا أخرى تستفز بتهديدها بالتعرض لصغارها فتأبى أن تخون وطنها وزوجها وأخاها . . . إذ جاء في مشهد آخر من التمثيلية في استنطاق لامرأة أخرى :

(. . . والآن ألا تعترفن ؟ « يتناول الصبي الآخر . يخاطب أمه » أنت أيتها البشعاء المترهلة . تحدثي أين يختبئ زوجك ؟ تحدثي وإلا سوف أذبح صغيرك فوق فخذيك . « يخرج المدية ويضعها فوق عنق الصغير »)[2].

وما يمكن أن نخلص إليه في ختام هذا البحث المتواضع عن المرأة الجزائرية، ودورها في ثورة التحرير، هو أن المرأة متواجدة لا في الثامن مارس من كل سنة فحسب بل في كل أيام السنة وهي على أهبة الاستعداد للقيام بواجبها وقت السلم والمحن على حد السواء، وما المرأة الجزائرية في هذا المجال إلا نموذجا صادقا للمرأة العربية من المحيط إلى الخليج، وقد ثبت ذلك في ليبيا ومصر ويثبت اليوم في كل من فلسطين ولبنان وسوريا والعراق . فالقضية تتعدى الاحتفال بيوم معين وتحديد حقوق فئة معينة هي المرأة أو منافستها للرجل، إنما القضية قضية وطن، شرف، كرامة، حرية . . . معاني تذوب معها الفوارق الخلقية بين الرجل والمرأة، ويتلاشى فيها الإحساس بالأنوثة، إلى تبني خشونة الرجال وشجاعة الأبطال . تلك هي المرأة العربية .

(1) أبو العيد دودو ، عذابات ، مجلة الآداب ، العدد 11 ، بيروت ، نوفمبر 1957م ، ص 43 .
(2) م ، ن : ص 44 .

قائمة المصادر والمراجع

/1 أبو العيد دودو ، عذابات ، مجلة الآداب ، العدد 11 ، بيروت ، نوفمبر 1957م .
/2 أحمد توفيق المدني : حياة كفاح ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر : 1981 .
/3 حسن البياتي : « ضحكة جميلة » ، مجلة الآداب ، العدد : 05 ، بيروت ، لبنان : ماي 1958م .
/4 حنفي بن عيسى ، في حي القصبة ، مجلة الآداب ، العدد 02 ، بيروت ، فيفري 1959م .
/5 خضراء بلامي ، المرأة و الثورة ، صفحات من التضحية و المعاناة ، مجلة أول نوفمبر ، العدد 148 ، الجزائر 1996م.
/6 زغيدي محمد لحسن ، مؤتمر الصومام و تطور ثورة التحرير الوطني الجزائرية 56ـ62 المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1989 .
/7 شفيق الكمالي : « جميلة » ، مجلة الآداب ، العدد : 05 ، بيروت ، لبنان : ماي 1958م .
/8 صادق الصائغ : « غنوة وداد لجميلة بوحيرد » ، مجلة الآداب ، العدد : 01 ، بيروت ، لبنان : جانفي 1959م .
/9 عبد الحميد خالدي ، وقفات في جهاد المرأة الجزائرية ، مجلة سلسلة الملتقيات ، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954م ، عدد خاص : كفاح المرأة الجزائرية ، الجزائر 1998م .
/10 عبد الحميد مهري ، الجانب الإنشائي من الثورة الجزائرية ، مجلة الآداب ، العدد : 06 ، بيروت ، جوان 1957م .
/11 عثمان سعدي: الثورة الجزائرية في الشعر العراقي
/12 علي شلش ، جميلة ، (شعر) مجلة الآداب ، العدد 05 ، بيروت ، ماي 1958م .
/13 محمد شمس الدين ، أنشودة للجزائر ، مجلة الآداب ، العدد : 07 ، بيروت جويلية 1956م .
/14 مزياني مداني لويزة ، مذكرات إمرأة عاشت الثورة ، منشورات دحلب ، الجزائر ، 1992م .
/15 نجيب سرور : « الجمعة الحزينة » ، مجلة الآداب ، العدد : 04 ، بيروت ، لبنان : آفريل 1958م .
/16 نزار قباني : « جميلة بوحيرد » ، مجلة الآداب ، العدد : 04 ، بيروت ، لبنان : 1958م .
/17 الهادي إبراهيم المشيرقي : قصتي مع ثورة المليون شهيد ، (مذكرات) ، ط1 ، دار الأمة ، الجزائر : 2000م ، ص 392 .

فلسفة المكان في الرؤية الشعرية الحداثية

د . محمد الهادي بوطـارن*

سـنحاول في هـذه القـراءة النقديـة الوقـوف علـى فلسـفة المكـان في الرؤية الشعرية الحداثية المتجلية في النصوص الشعرية للعديد مـن الشـعراء المحدثين ، الذين عملوا على شحن نصوصهم الشعرية بفلسفة المكـان بكـل أبعادها ، ولعل مرد ذلك يعود إلى طبيعـة هـذا المكـان ووقعـه علـى حيـاة الشاعر العربي الحديث ، ونهـدف مـن وراء هـذه الدراسـة ، إلى البحـث عـن نقاط التلاقي التعبيريـة والدلاليـة ، ونقـاط الاخـتلاف في الخطـاب الشـعري الحداثي ، وفي آلياته البلاغية والصورية ، « فالمكان يمثل محورا أساسيا مـن المحاور التي تـدور حولهـا نظريـة الأدب . . . وأصـبح ينظـر إليـه علـى أنـه عنصر شكلي وتشكيلي من عناصر العمل الفني . وأصـبح تفاعـل العناصـر المكانية وتضادها يشكلان بعدا جماليا من أبعاد النص الأدبـي »[1] والمكـان بوصفه حيزا هاما في العمليـة الإبداعيـة فهـو « يلعـب دورا هامـا في تكـوين هوية الكيان الجمـاعي ، وفي التعـبير عـن المقومـات الثقافيـة ، وقـد أثـرت العوامل البيئية على المفاهيم الأخلاقية والجماليـة الـتي تحـرك الشـعوب في جميع أرجاء العالم ، ويصبح المكان إشكالية إنسانية إذا مـا اغتصـب ، أو إذا حرمـت منـه الجماعـة ، ولـذا فإنـه يكتسـب قيمـة خاصـة ودلالـة مأسـاوية بالنسبة للمستعمرين واللاجئين »[2] فالقارئ لأرضية البوح الشـعري للشـعراء المحدثين يكتشف أن ظواهر اجتماعية وسياسية وأدبيـة ، هـي الـتي أفـرزت السياقات وهيـأت الظـروف للانخـراط في الـدائرة المكانيـة الحداثيـة لكـل هؤلاء الشعراء .

وأول ما نفتتح به الخطاب التحليلي للمدونة الشعرية لفلسـفة المكـان عند هؤلاء الشعراء ، الذين عبرت شعريتهم عـن أبعـاد عبثيـة جـاءت نتيجـة

---

* المدرسة العليا للأساتذة في كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، بوزريعة ، الجزائر .

(1) جماعة مـن البـاحثين ، (أحمـد طـاهر حسـنين ـ أحمـدغنيم ـ حـازم شـحاته ـ مـدحت الجيـار ـ محمود البطل ـ نجوجي واثيو نحو ـ سيزا قاسـم ـ يـوري لوتمـان) ، جماليـات المكـان ، عيـون المقالات الطبعة الثانية الدار البيضاء المغرب ، 1988 ، ص3 .

(2) جماعة من الباحثين ، جماليات المكان ، ص 3 .

ظروف حياة الشاعر ، وكان من جملة المعادلات الفلسفية ، حضـور فلسـفة المكان ، الذي أخذ حيزا كبيرا في المدونات الشعرية لشـعراء هـذا العصـر ، وأهم القصـائد الـتي عـبرت عـن هـذا البعـد ، نـذكر علـى سـبيل المثـال لا الحصر القصائد التي تحمل عناوين « يـا رفـاقي » و« شـبح » ، « صـوت مـن سوريا » ، « يا جارتي » ، « تـأملات » ، « مصـر والشـام »للشـاعر المهجـري إيليا أبو ماضي .

فالمحلل لهذه العناوين يرى أن جلها تكثف لحظات سوداوية المكان ، فالشاعر يشعر بعزلة قاتلة وبوحدانية قاهرة وحصار مجهول ، تدعوه هذه العلامات إلى أن يستجدي ويستعطف وينادي أصدقاءه ، ليخرجوه من هذا المكان الموحش المظلم الذي لم يعد المكان الحلم ، أو المكان الذي ترتاح فيه خواطره ، فبمجرد الابتداء بأداة النداء « يا » يتبادر إلى الأذهان أن الأمر يتعلق بالغرق والنجدة .

إن أدوات النداء الموظفة في النص ، توحي مباشرة إلى الغرق وطلـب النجدة ، بعد أن هجـر الكـل المكـان وبقـي الشـاعر لوحـده يعـاني الوحـدة والاغتراب ، وأن دلالة « الرفاق » تحمل في مضامينها النضال من أجـل فـك الحصار ، والتحرر من عقـدة اغـتراب المكـان ، فلـم يوظـف الشـاعر كلمـة الصديق التي تدل علـى الحميميـة فقـط ، وإنمـا وظـف الرفيـق الـتي تخفـي رسائله في الوحدة والتضامن لتحرير العقل والمكان من الهيمنة الاسـتعمارية الغربية . أما قصيدة « يا جارتي » فهي قصيدة تندرج في نفس الاتجـاه الـذي عبر عنه الشاعر في قصيدة يا رفاقي ، حيث يدور مضـمونها حـول سـوداوية المكان وكيفية التخلص منها ، إنه يرى أن صـوته الموجـه للأهـل والأقـارب والخلان لم يجد نفعا ، إنه يدعوهم بإلحاح وشدة إلى تخليصه مـن غياهـب الوحدة والعذاب الذي خـيم علـى حياتـه ، إلا أن دعوتـه ظلـت كصـيحة في واد ، وكأني ببني قومه ووطنه ليست لهم أكباد أو آذان صاغية كسـائر الخلـق لنجدته وتخليصه من عذابه .

وأما قصيدة « شبح » للشاعر نفسـه ، فهـي تعمـق مـن حالـة الخـوف والضياع ، وأن المكان الذي تتحـرك فيـه الأشـباح هـو المكـان الخـالي ، أو مكان الأموات ، وبعبارة أخرى فإن إيليا أبو ماضي ، أراد من هذا العنـوان أن يدلل على أن المكان الأخضر ، أو المكان الحلم ، تحول إلى مكان للمـوت والخراب والدمار ، وإذا كانت هذه الأماكن تعبر عن الاغترابية السوداء ، فـإن

العناوين الشعرية الأخرى مثل «صوت من سوريا» ، «مصر والشام» ، هي قصائد تعبر عن الهروب من الأماكن السلبية نحو فضاءات الحلم والخلاص ، وكلما نازعته أصوات الأشباح والموتى ، إلا وخلصته أصوات سورية ومصرية وشامية ، أو بعبارة أخرى إن أعماق وأعباق تاريخ هذه المدن المحمل بالهوية وبالانتماء هو رمز آخر للتخلص من المكان السلبي الاستعماري الكولونيالي .

إن قصيدة «يا رفاق» التي ألقاها الشاعر بمناسبة تكريم الشاعر د . ظافر الرفاعي وزير خارجية سوريا ، ود . فريد زين الدين سفير سوريا في واشنطن ومندوبها الدائم لدى الأمم المتحدة التي يقول فيها :

أشتهي الخمر وكآسي في يدي وأحس الروح تعرى في ثيابي
يا رفاقي حطموا أقدا حكم ليس في دني خمر لانسكاب
جف ضرع الشعر عندي وذوى ولكم عاش لمري واحتلاب
رب هبني لبلادي عودة وليكن الغير في الآخرى ثواب[1]

يشعر القارئ لهذه القصيدة ، بأن الشاعر إيليا أبو ماضي عبر بصدق وببراعة فنية عن طبيعة المكان ، حيث استحضر في النص كل الأسباب التي جعلته يعيش هذه الحالة ، حالة الانفصام ، وحالة الازدواجية ، بمعنى الحضور والغياب في الوقت نفسه ، أي الحضور في الوطن جسدا والغياب عنه روحيا ، والمحلل لهذه القصيدة يكشف أن النص يتوزع على عدة مفاصل جوهرية ، تتشابك في إطار وحدة عضوية .

فالأبيات الثلاث الأولى من هذه المقطوعة ، تلخص الداء الذي ألم بالشاعر وبالأمة العربية والإسلامية الغنية بثرواتها وطبيعتها البشرية ، ومع كل هذه الخيرات تحدث المفارقة ، حيث ينتشر الجوع في أوساطها ويغيب الماء الزلال ويضيع فيه شبابه ، وبعبارة أخرى فإن غياب الوعي بسبب احتساء الخمرة كرّس الوحدة والوهم ، فالشاعر يدعوهم بصوت عال «يا رفاقي حطموا أقداحكم» لأنه بتحطيم الأقداح يتجلى الوعي الذي يضيء العتمة ويكشف عن المستور وتنتعش الثروة بتحرير المكان

(1) إيليا أبو ماضي ، ديوان إيليا أبو ماضي ، شاعر المهجر الأكبر ، تقديم جبران خليل جبران تصدير ، د . سامي الدهان ، الدراسة ، الشاعر زهير ميرزا ، طبع دار العودة بيروت ، لبنان ، دون تاريخ ، ص 152 .

المقدس .

أما المفصل الثاني والـذي تعـبر عنـه بقيـة الأبيـات ، فقـد وظـف فيـه الشاعر ثنائية شرق ـ غرب ، وأن وجوده في الغرب وفي أمريكـا بالضـبط ، وفي نيويورك بشكل أدق ، أنه لا يمثل العيش في حالة اغترابيـة عميقـة ، لأن الشاعر ببساطة يعيش غريبا بجسمه لا بروحـه ، وشـبه نفسـه بالكرمـة الـتي تؤخذ من مكـان إلى آخـر ولكـن مـع ذلـك فهـي تعطـي الثمـار ، وتعصـر خمرا ، وهو شبيه أيضا « بالسوسن « الذي ترحل نقلتـه فتعطينـا زهـرة رأس كعاب ، فالشاعر على الرغم من وجوده الفعلي في نيويورك ، إلا أنه بروحـه موجود في هضاب الشرق في ابتسام فجره ، وفي صـمت دجـاه ، وفي أسـى تشرين ، وفي لوعة آب ، وفي الغوطة زهر ، وفي لبنان نجوى ، إنهـا أسمـاء لأماكن ومواقع موجودة في وطنه الأصلي .

وأما البيت الأخير مـن المفصـل الثـاني فهـو عبـارة عـن دعـاء للـرب لتمكينه من العودة إلى أصوله ، وإلى بلده ، ومسقط رأسـه ، جسـدا وروحـا ، وهي أمنية في حال ما إذا تحققت يكون قـد تخلـص مـن العقـدة الوحدانيـة بكل أبعادها والتي ظلت تلاحقه .

إن نص « يا رفاقي » هو بمثابة بيان شعري موجه إلى الرفاق ، يفصـل فيه حيثيات المكان ، في انفصام الروح وليس الجسد ، لأن الروح هي أعمـق ما يملـك الإنسـان وفي أن الانتسـاب إلى المكـان الـوطن يـتم بالالتحـام بـه روحيا ولو بعدت المسافة بينهما ، كـل هـذه الرسـائل الشـعرية حـول قيمـة المكان عبر عنها الشاعر بلغة شفافة وبأدوات تعبيرية جمالية أعطـت للـنص خلفية فنية راقية .

أما نقطـة ارتكـاز القيمـة المكانيـة في قصـيدة « شـبح » فإنهـا تعكـس مأساة العزلة التي يعيشها الشاعر بعيدا عن الأهل والخلان والوطن ، وتأكيـدا لهذا الإحساس الاغترابي الذي يعيشه الشاعر ، أنشد يقول :

يـا شـاعري قـل لـلألى هجرونـي ... آنـا مـا نسـيتكم فـلا تنسـوني
مـا بـالكم طـولتم حبـل النـوى ... يـا ليـت هـذا الحبـل غـير مـتين
قـد طفـتم الـدنيا فهـل شـاهدتم ... جـبلا عليـه مهـابتي وسـكون؟
أوردتم كمنـــاهلي؟ أنشـــقتم ... كـأزاهري في الحسـن والتلـوين؟
و لقـد تظللـتم بأشـجار فهـل ... رفـت غصـون فـوقكم كغصـوني ؟

و سمعتم شتى الطيور صوادحا أسمعتم أشجى من الحسون ؟[1]

يوجه الشاعر هنا ، إحساسه إلى شاعر مثله ، بحكم أن الشاعر أكثر حساسية وتفاعلا مع ما يعانيه أبو ماضي ، ولتكريس هذا البعد راح يذكر كل الذين هجروه في قلبه ، وفي وجدانه يدعوهم بدوره إلى أن يبقى هو أيضا في قلوبهم ووجدانهم ، كما يوجه الشاعر اللوم هنا إلى الأهل والأحبة ، بسبب إطالة حبل الفرقة في الوقت الذي كان ينتظر ويتمنى أن يكون هذا الحبل قصيرا ، غير متين ، وذلك لتحقيق التلاقي وإذابة جليد الفرقة ، وقد وظف أبو ماضي الطبيعة لتكثيف حالته النفسية ، فاستحضر أشجارها وجبالها وأزهارها وطيورها ، فهو يشعر أن هذه الطبيعة هي انعكاس لطبيعة لبنان (الوطن) وتوحي إليه فهو يشم رائحتها ويسمع أصواتها وأحاسيسها .

وإذا كان الإحساس بقيمة المكان في قصيدة « شبح » ضمنيا ، فإنه يتجلى بوضوح في النص الشعري « صوت من سورية « الذي يعبر عنه في النص الآتي :

صوت سوريا الجميله صوتك العذب الخيم
ضاحك مثل الخميله لاعب مثل النسيم[2]

يستحضر الشاعر في مخيلته الشعرية من خلال هذا النص ، سوريا الجميلة ، فترتسم صوتا عذبا ضاحكا تنعشه النسائم ، ويذوب الشاعر في سوريا ذوبان المتيم ، ومن خلال تضاعيف الاغتراب الذي يضفي الحزن ، يدعو أبو ماضي إلى كسر هذا الحاجز وإسماعه صوت الكنار ، فهذا الصوت هو المفكك وحده لحلقة الحزن ، لأنه يذكره بصوت كنار الديار والوطن ، ونعتقد أن أبا ماضي ، التجأ إلى العامل الكوني لتجاوز الاغتراب المكاني ، لأن كل عنصر طبيعي هو امتداد لطبيعة البلد الذي يعيش فيه ، وأن طيور الطبيعة وحيواناتها تتناسخ كونيا صورة وصوتا ، وهو ما يرفع عنه غين سوداوية المكان ، وإذا كان البشر يختلفون في طبائعهم وعقائدهم ، فإن الجغرافيا تتشابه وتبعث الأنس في الشاعر المغترب عن أهله ووطنه .

ومن النصوص المتميزة شعريا للدلالة عن المكان ، نص « يا جارتي

(1) إيليا أبو ماضي ، الديوان ، ص 726 .
(2) ينظر م ، ن : ص 681 ، و ص 682 .

« للشاعر نفسه الذي ربط فيه بين الحرب والاغتراب حيث يقول فيه :

و رحت أشكو إليها وهي ساهية لكنما قلبها الخفاق يقظان
حتى انتبهت فصاحت وهي مجهشة يا ليت ما قلته زور وبهتان
بل ليتني لم أسائل عنك جارتنا بل ليت قلبي إذ ساءلت صوان
يا ليت شعري وهذي الحرب قائمة هل تنجلي ولنا في الشام إخوان ؟
و هل تعود إلى لبنان بهجته وهل أعود وفي لبنان نيسان ؟
لا تضحكوا وبأرض الشام نائحة ولا تناموا وفي لبنان سهران[1]

إن اندلاع الحرب في لبنان جعل الشاعر إيليا أبو ماضي أكثر حميمية وارتباطا بالشام ، وكل ما يتمناه هو أن تعود للوطن لبنان بهجته وجماله ، فيسمع زقزقة الطيور ، ويبصر أشجار ألبان ، وأعشاب الشيح تزين الحقول ، إنه يرى أن عودة هذه العلامات إلى الوطن تفكك وتقلص من حدة الاغتراب المكاني ، ويوظف في هذا النص الثنائيات الضدية المتمثلة في النداء الموجه لبني وطنه ، على اختلاف أصنافهم وأشكالهم ، وتتمثل هذه الثنائية الضدية في الفئتين من البشر ، اللتان تتساوى في الأعضاء وفي الخلق ، إلا أنهما تختلفان في سلوكياتها وتصرفاتها ، فالنداء موجه للكرماء دون البخلاء ، على الرغم من تساويهم في الأعضاء ، كما أن النداء موجه أيضا للبواسل دون الجبناء ، حين يوجه دعوته إلى المخلصين من بني قومه ، أن يهبوا جميعا لنصرة الوطن الجريح .

ويعبر الشاعر بصدق ، عن ارتباطه بسوريا ولبنان وهما توأمان في الكرم وفي الجلال ، وأنه مستعد للفداء بروحه من أجل هذين البلدين العزيزين على نفسه ، فتجليهما ينزع عن الشاعر الحالة الاغترابية البائسة ويقلل من وطأة البعد والعزلة والفراق . حيث يقول :

الأرض ، سوريا ، أحب ربوعه عندي ، ولبنان أعز جبالها
و الناس أكرمهم علي عشيرها روحي الفداء لرهطها ولآلها!
و الشهب أسطعها التي في أفقها ليس الجلال الحق غير جلالها[2]

ويستمر في الحديث عن أهمية المكان وقيمته ، إلا أنه في هذه المرة يشيد بجمالية المكان باعتبار أن الموضوع هنا يتعلق بمصر ، وهو المكان

(1) م ، س : ص 689 .
(2) م ، ن : ص 586 .

الذي مر به الشاعر في حياته قبل الانتقال إلى أمريكا ، فالمكان (مصر) يتميز بجمالية خاصة ، وله وقع متميز على حياة الشاعر ، فلم يشعر طوال تواجده في مصر ، لا بالغربة ولا بالعزلة والوحدة ، فأهلها يتميزون بالجود والكرم والسخاء ، وقد وجد عندهم الشاعر حسن المعاملة وحفاوة الاستقبال وكرم الضيافة حتى أصبح لا يميز بين موطنه الأصلي لبنان وموطنه الثاني مصر . فيقول في الموضوع :

تحن إلى بلاد الشام نفسي ... آقطر الشام حياك الغمام
و ما غير الشام وساكنيه ... لبانتنا وإن بعد الشام
و لولا آن في مصر مقامي ... لعمر آبيك ما طال المقام
مضى عام علي بأرض مصر ... وذا عام ، وسوف يجيء عام
و ما مصر التي ملكت فؤادي ... ولكن أهلها قوم كرام[1]

ومن النماذج الشعرية المعبرة بصدق عن فلسفة المكان في الرؤية الشعرية الحداثية ، شعر إبراهيم ناجي الذي جسد هذه الظاهرة ومثلها أحسن تمثيل ، فالمتأمل في نصوصه الشعرية ، يلحظ تعدد مناحي المكان وتعدد صفاته ، حيث يتشظى هذا التعدد إلى الاغتراب المكاني الطبيعي ، الذي يشغل حيزا كبيرا في شعره ، ويتشابك مع الاغتراب المكاني العاطفي ليتداخل والاغتراب المكاني الفرداني . فالمكان أو الحيز المكاني للإنسان « له أبعاد مختلفة وأحجام قد يصعب تنظيرها لأنها تختلف طولا وعرضا ، ضيقا واتساعا ، علوا وانخفاضا وهكذا . . . لقد عاش الإنسان الأول في العراء فكانت الأرض والسماء كلتاهما على امتداد بصره الأفقي والرأسي حيزا مكانيا كان يتسع بحسب الرغبة والإرادة ، ويضيق على أساس منهما أيضا ، حين راح الإنسان الأول يحتمي في كهف بحضن جبل ، أو تجويف في كثيب رمل ، أو فجوة في مغارة إلى ذلك من أحياز مكانية نستطيع أن نقول عنها إنها هي التي شدته إلى أن يكون ، بل ويظل مخلوقا له جاذبيته بالمكان »[2] ومن هنا ظل الإنسان متمسكا بالمكان ومتشبثا به » .

فالشاعر إبراهيم ناجي كان من بين الشعراء المحدثين الذين جعلوا من المكان مرجعا أساسيا في أشعارهم وذلك لما في المكان من قيمة في

(1) م ، س : ص 629 .
(2) جماعة من الباحثين ، جماليات المكان ، ص 5 .

نفسية الشاعر . فكان للمكان في حياة الإ نسان قيمته الكبرى ومزيته التي تشده إلى الأرض ، ولا غرو فالمكان يلعب دورا رئيسيا في حياة أي إنسان ، فمنذ أن يكون نطفة يتخذ من رحم الأم مكانا يمارس فيه تكوينه البيولوجي والحياتي ، حتى إذا حان المخاض وخرج هذا الجنين يشم أول نسمة للوجود الخارجي كان المهد هو المكان الذي تتفتح فيه مداركه وتنمو فيه حواسه من بصر وشم وذوق وسمع ولمس ، بعده ــ أي بعد المهد ـ تتبلور الأبعاد المكانية للإنسان بصور أوضح في البيت والمدرسة والنادي والسينما والكازينو والشارع ، سواء في القرية أو المدينة أو الصحراء ، بل في البحر والجو أيضا في أحياز مكانية لا حصر لها »[1].

أما المستوى الآخر للمكان فيتأسس على مستوى القدر الذي يكون سببا في أن يعيش الشاعر الحالة الاغترابية ، بمعنى آخر أن القدر هو الذي يحرك معادلة القرب والبعد ، واللقاء والفراق .

فعلى مستوى الطبيعة نلاحظ في البيت الأتي أن الاغتراب المكاني يمس الكون كله ، على حد تعبير الشاعر الذي يقول :

أسلمني للكون كالوحش راقدا تمزقني أنيابه في الدجى وحدي[2]

لقد شبه الشاعر الكون بالوحش الذي ينقض على الإنسان يفترسه بمجرد ولادته . وتزداد حسرة الشاعر في كثافة حضور السواد المكاني في النص الآتي :

تعال سل القبيلة والجمال لأية غاية شدو الرحالا
وكيف تبدلوا آرضا بآرض وكيف تغيروا حالا وآلا
تطلعت العيون لعل ماء يتاح على الهواجر أوظلالا
ومد الشيخ في الصحراء لحظا كلحظ الصقر في الآفاق جالا
فإن تحب القفار عليه يوما ترد له سوافيها السؤالا[3]

تتجلى دلالة المكان الطبيعي في هذا النص ، المتمثل في ظاهرة المدينة :

ـ الصحراء ، أو المدينة والريف ، حيث يشعر ناجي ويحس بأن

(1) م ، س : ص 5 .
(2) إبراهيم ناجي ، ديوان إبراهيم ناجي ، طبعة دار العودة بيروت ، لبنان ، 1986 . ص 120 .
(3) م ، ن : ص 207 .

المدينة أسهمت في قتل الانتماء فيه ، وضيعت عليه هويته وانتماؤه ، في حين تبدو الصحراء صافية بطبيعتها ، راقيه بأخلاقها وطقوسها ، فالنص الشعري السابق ، يرسم فيه الشاعر صورة قبيلة ارتحلت بعد أن أقامت في مكانها مدة زمنية كبيرة ، وبدلت أرضا بأرض ، بحثا عن الماء والكلإ ، وكيف أن الشيخ بلحظه الذي يشبه لحظ الصقر ، يمسح الصحراء وتفاصيلها في لمح البصر ، ثم يدخل في أعماقها ، ونستخلص من ذلك أن حياة الشاعر ليس أبعد من حركة القبيلة في خارطة الصحراء ، فالإنسان في بدئه ، ولد رحالا ومسافرا متنقلا من مكان إلى آخر ، ، والملاحظة التي نخرج بها من هذا النص ، من توظيف الطبيعة ، إلى توظيف أهمية وقيمة المكان من الشاعر هو : اللعب على الكون وعلى التفاصيل وعلى عقد مقارنات بين الآن ـ الماضي ، والمدينة ــ الصحراء ، حيث استثمر الشاعر كل ما في الطبيعة من أجل تبليغ هذا الشعور الانتمائي للمكان .

إن الشاعر ها هنا وقع في حيرة وتيهان بسبب هجرة قبيلته أرض الأجداد حين شدوا الرحال إلى وجهة أخرى لعلهم ينعمون بالحرية ، والطمأنينة ، والراحة ، فقد شبه هذه المناطق التي كانت تعج بالحركة والنشاط بالصحراء القاحلة الجرداء ، فهذه القوافل التي هجرت الأوطان بحثا عن حياة وعيش رغيد في أوطان أخرى ، تراها أرحم من الوطن الأم ، قد عانت هي الأخرى من ويلات الفقر والظلم والقهر ، ما جعلها تفضل الغربة ـ بما فيها من سلبيات ومساوئ ـ عن الوطن الأصل . ويتساءل الشاعر عن أسباب هذه الهجرة والغربة فلم يلق ردا وإجابة لهذا السؤال ، ليصل في النهاية إلى مسلمة أن هذه هي سنة الحياة ، فكل قافلة لها نهاية ، مثلما لكل حياة إنسان نهاية ويبقى المكان في النهاية خالدا دون الفناء مهما عصفت به الأهوال والكوارث .

ويسترسل الشاعر في الحديث عن فلسفة المكان ، متحدثا في هذه المرة عن الحبيبة ، وما لاقته من ويلات وعذاب بسبب بعده عنها ، فانزوت في بيتها تذرف دموع البين والفراق ، فلم يتمكن من التواصل معها للتخفيف من آلامها ، فيشعر حينها بأن السبل قد انقطعت وضاقت به ، وأنه في شاطئ مهجور قد فارقته السفينة دون رجعة :

يا حبيبي غيمة في خاطري وجفوني وعلى الآفق سحابة
غفر الله لها ما صنعت كلما شاكيتها تندى كآبة

صـــرخ القفـــر لهـــا منتحبـــا وبكـــى مســـتعطفا ممـــا أصـــابه
فأصـــم الغيـــث عنـــه آذنـــه مـــا علـــى الآيـــام لـــو كـــان أجابـــه
كثـــر الهجـــر علـــى القلـــب فهـــل مـــن ســـلو آو بعـــاد يرتضـــيه
وقـــف العمـــر لهـــا معتـــذرا وثنـــى الركـــب عنـــان الســـفر[1]

يتقمص الشاعر ناجي الطبيعة في هذا النص ، حيث تتحول حبيبته إلى غيمة في خاطره وفي جفونه ، وفي أفقه سحابة متحركة ، وتبقى الطبيعة هي الرؤية التي يعبر من خلالها الشاعر عن إحساسه بأهمية المكان وقيمته ، وفي أن الزهر ينقل من فضاء إلى فضاء دون ذنب ، فكذلك الشاعر الذي يهجر من مكان لآخر تجره في ذلك الأقدار ، وهو ما عبر عنه في قوله :

أيها الشاعر كم من زهرة عوقبت لم تدر يوما ذنبها[2]

وأما صورة النيل فقد « أسهمت هي الأخرى في تخفيف وطأة الفراق على شاعرنا والتي يقول فيها :

أقبلـت للنيـل المبـارك شـاكيا زمني وقـد كثـرت عليـا همـومي
ومسـحت كفـي والجـبين بمائـه علـي آهـدئ ثـورة المحمـوم
وجلسـت آنثـر جعبـة معمـورة بالـذكريات جديـدها وقـديم[3]

يتحول النيل في هذا النص ، إلى رمز يرفع عن الشاعر الإحساس بالألم ، حيث يصبح الملاذ والمفرج عن همومه وهواجسه ، ويصبح ماؤه مباركا يطفئ به ثورته المحمومة ، ويدفعه إلى الشدو بأحلى الأشعار .

لقد نجح إبراهيم ناجي في أن يوظف فلسفة المكان في شعره ، من خلال البعد الفرداني الوحداني ، هذا البعد يستحضر المكان فيتلون بلون شعور الشاعر ، وإذا كان للمكان أبعاد فلسفية في العديد من النصوص الشعرية التي تم التعبير عنه بأشكال رمزية ، وبصور سريالية ، فإن المتن الذي اخترناه أنموذجا للدلالة عن أبعاد المكان بأشكال صريحةوواضحة ، يكمن فيما يأتي :

(1) إبراهيم ناجي ، الديوان ، ص 119 .
(2) م ، ن : ص 141 .
(3) م ، ن : ص 147 .

أجرجر وحدتي في كل حشد وأحمل غربتي في كل جمع[1]
أجر غربتي أيها العائد فقد ملني الداء والعائد
أجر غربتي فبلادي الهموم وليل بطيء الخطى راكد
تقاسمني في نواك الديار وأنت لي الوطن الواحد[2]

يعبر الشاعر عن حالته النفسية المتأزمة ، وعن شعوره بالوحدة في المجتمع ، وبالغرابة في الحشد ، وهو ما يعبر عن عمق المأساة التي يعيشها ، بحيث أن هذا الكم البشري الهائل ، الذي يعج بالحركة ، إلا أن الشاعر ناجي يشعر بالوحدة واليتم وسط هذا الحشد من الحضور .

إن هذه الوحدة ليست إحساسا يمكن أن يستغنى عنه في لحظة من اللحظات ، وإنما يجرجر هذه الوحدة ، ويحمل الغربة ، فالجرجرة والحمل لهما أكثر من دلالة حيث يتحولان إلى جزء من حياة الشاعر ، ويصبحان قدرا محتوما ، يلازمان الشاعر أينما حل ، ولا يمكن الاستغناء عنهما أو التحرر منهما .

وتتكرر كلمة « أجر » في باقي النص ، مما يوحي إلى الشعور بالعذاب والمتاعب التي يكابدها الشاعر في لواعجه ، وتزداد درجة المأساة حينما يرتبط « الجر » « بالغربة » فبمجرد ذكر الشطر الأول من البيتين الأول والثاني « أجر غربتي أيها العائد » ، « أجر غربتي فبلادي الهموم » إلا وتبدو أمامنا صورة (سيزيف) وهو يحمل حجرا إلى قمة سفح الجبل ، وبمجرد أن يصل إلى هذه القمة ، تتدحرج هذه الحجرة الملعونة نحو الأسفل ويتكرر المشهد أكثر من مرة ، وهكذا يصبح قدره المحتوم المتمثل في العذاب إلى الأبد ، والشعور نفسه ينطبق على شاعرنا الذي يحس بقدر الغربة والاغتراب الأبدي .

إن هذه الغربة والحالة الاغترابية المكانية تصبح أكثر مأساوية حينما تقترن « بالداء » و « الهموم » ويتوقف حينئذ الليل عن الحركية « ليل بطيء وهو ما يوحي إلى الشجن ، والقلق والهموم .

إن حياة الشاعر ها هنا أشبه ما تكون بحياة إنسان يعيش متاعب ومآسي كبيرة ، فلم يتمكن من النوم ليلا ، ولا يعرف للراحة سبيلا ،

(1) م ، س : ص 150 .
(2) م ، ن : ص 228 .

وتوقف الليل عن الحركية يطيل في متاعبه ومصائبه .

إن دلالة المكان في شعر إبراهيم ناجي ، لا ترتكز على أحادية التعبير ، ولا على أحادية الرؤيا فحسب ، وإنما تأخذ أشكالا تعبيرية رمزية تارة ، وأشكالا تعبيرية صريحة تارة أخرى ، كما أن التعدد في الرؤيا يمنح نصوص ناجي جماليات جديدة ، وبذلك لا يكرر الحديث عن نفسه في حالة الانسداد التي ينتهي إليها ، فالاغتراب عنده يمثل مرة بعدا ، ومرة أخرى يمثل شعورا داخليا ، وتتعدد العناصر المحفزة للشعور بالاغتراب المكاني عن الوطن ، والشعب ، والحبيبة ، والطبيعة ، والطيف ، يدل على عمق ورهافة شعرية ناجي التي تهتز شعريا وشعوريا بالرؤية البصرية ، وبالرؤيا البصيرية .

وأما النموذج الثالث من النماذج الشعرية التي اخترناها من الشعراء المحدثين للدلالة عن فلسفة المكان عند الشعراء المحدثين ، نذكر الشاعر التونسي ، أبو القاسم الشابي الذي جسدت أشعاره هو الآخر هذا البعد الفلسفي ، فالشابي يعرف بالشاعر الثائر ، وبصاحب الكلمات المقاتلة ، وبصوت المستضعفين ، فجاءت قصائده مجلجلة خطابة وإيقاعا ، تحمل دلالات ثورية ، وترسم ملامح الغضب ، والباحث في سيرة هذا الرجل يكتشف قوة شخصية الشاعر وشجاعته ، وأنه لا يخشى لومة لائم ، ومع كل هذا يخفي الشابي في عمقه رقة رومانسية مفرطة ، وأهم الظواهر التي تعكس هذه الصورة الرقيقة شعريا ظاهرة توظيف المكاني ودلالته في شعره من كل زواياه .

إن فلسفة جمالية المكان عند أبي القاسم الشابي كانت هاجسه الأول ، حيث ظل يترصدها ويقيم على قاعدتها قصائده الشعرية ، وذلك لما في المكان من جماليات» فجماليات المكان في المسرح الشعري ذات طبيعة مزدوجة ، فهي من ناحية تتعامل مع المكان كإطار (يشترك مع الزمن) ، ومن ناحية ثانية تتعامل مع المكان داخل الصورة الشعرية . من هنا كانت جماليات المكان جماليات تشكيلية ، وظيفية .

ويقدم المكان حلا للمبدع حين يريد الهروب ، أو حين يعمد إلى عالم غريب عن واقعه ، ليسقط عليه رؤاه التي يخشى معالجتها؛ وهنا يتحول المكان إلى رمز وقناع يخفي المباشرة ، ويسمح لفكر المبدع أن يتسرب من خلاله . وقد يكون المكان تقنية مستقبلية يتجاوز بها المبدع

مكانه وواقعه »[1] فالمكان في شعر أبي القاسم الشابي يرتبط بالموضوع الذي تعالجه القصيدة ، حيث يختار من مادة الموضوع المكان الذي يمثل حادثة أو موضوعا من الموضوعات المختلفة للحياة ، والمكان عنده يحمل أكثر من دلالة « وله مستويان ، أحدهما أحياز مكانية لها صفة القداسة الدينية كالأماكن المقدسة من مساجد وكنائس وصوامع وبيع وغيرها . . . أما المستوى الآخر فهو الاحياز المكانية الاصطلاحية ، تلك التي صنعها ويصنعها الدارسون والمبدعون على شتى طبقاتهم وحيثياتهم العلمية والأدبية؛ فهناك النحويون ، وقد رصدوا وصنفوا ودرسوا أحيازا أو ظروفا للمكان؛ وهناك الشعراء والقصاصون وكاتبو المسرحيات راحوا يتفننون في استخدام ظروف المكان وأسماء المكان مضيفين إليها ـ ربما لا شعوريا ـ الشيئ الكثير : تارة بالتحوير ، وتارة أخرى بالتشكيل والتغيير ، وطورا بالإسقاطات ، وتارة بالرموز والتلميحات ، وظهرت على أيديهم نماذج لا حصر لها من أحياز ـ أخشى أن اقول ـ ظروف المكان »[2].

وإذا كان مصطلح جمالية المكان لا تظهر جليا كمصطلح في شعر أبي القاسم الشابي ، فإنها توجد في تفاصيل النصوص وفي خلفيات الكلمات والصور ويشتبك هذا المصطلح مع كلمات أخرى شبيهة في الدلالة بهذا الحقل ، كما أن الغربة والشرود والكآبة ، والشقاء والتكبيل ، واليتم ، هي أيضا موضوعات تمثل سوادية المكان وتتقاطع مع جمالياته ، ففلسفة المكان عند هؤلاء الشعراء تحمل أكثر من دلالة ، فمن دلالة جمالية المكان الذي يعبر عن الحب والسعادة ، والتغني بالوطن والتمسك به ، إلى التعبير عن المآسي والغربة وكل ما يمثل سواد الحياة ومن بين النصوص التي مثلت الجانب السوداوي للمكان قول الشابي :

وغربة ، ما بها رفيق وظلمة ما لها ختام
تشق تيه الوجود فردا قد عضك الفقر والسقام[3]

يعبر الشابي في هذا النص عن فردانيته وشعوره بالوحدة القاسية المرتبطة بالظلمة التي تزيده تيها ، ولا يكتفي الشاعر بالعيش وحيدا ، بل إصابته بالمرض والسقام هي عوامل أخرى تعمق من آلامه ووحدته .

(1) جماعة من الباحثين ، جماليات المكان ، ص 22 ـ 23 .
(2) غاستون باشلار ، جماليات المكان ، ترجمة غالب هلسا ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 1984 ، ص 46 .
(3) أبو القاسم الشابي ، ، ديوان أبو القاسم الشابي ، طبعة دار العودة بيروت ، لبنان ، 1988 ، ص 199 .

ويكتشف القارئ في النص الموالي ، أن مأساة الشاعر الاغترابية تـزداد عمقا ، حيث يصبح الشعور بهذا الحقل روحيا ، وهـي أقصـى مـا يمكـن أن يشعر به المرء ، فقد تجمعت في هذا النص ، جملة مـن الكلمـات والألفـاظ المشحونة باغترابية المكان مثـل : غربـة الـروح ، عطشـان ، الهيـام ، السـأم ، التشرد ، الردى ، الرميم ، وهي ألفاظ توحي كلـها إلى المأسـاة الـتي يعيشـها في الغربة فيقول :

في غربة ، روحية ، ملعونة ، أشواقها تقضي ، عطاشا ، هيما
يا غربة الروح المفكر إنه في الناس يحيا سائما مسئوما
شردت للدنيا . . . وكل تائه فيها يروع راحلا ومقيما[1]

ويواصل الشابي في الحديث عن قتامة الحياة ومآسيها ، حيث يوضـح في هـذين البيـتين ، أن الوحدانيـة وحـدها لم تعـد العامـل الـرئيس في الاغتراب ، وإنما تحالفها مـع الشـرود والعـيش مشـطور الفـؤاد يتيمـا ، هـو الذي جعله يشعر بمرارة البعد عن وطنه الجميل ، فيقول :

شردت عن وطني السماوي الذي ما كان يوما واجما ، مغموما
شردت عن وطني الجميل...آنا الشقي فعشت مشطور الفؤاد يتيما[2]

ومن النصوص التي يعمق فيها الشاعر شعوره باغتراب المكان قوله :

إن ا كئيب ، أنا غريب .
كآبتي خالفت نظائرها
غريبة في عوالم الحزن
كآبتي فكرة مغردة[3]
إن ا كئيب ، أنا غريب
وليس في عالم الكآبة من
يحمل معشار بعض ما أجد[4]

إن المحلـل للقطعـتين السـابقتين ، يلحـظ تراكمـا في الكآبـة معنـى وإشارة صريحة لها ، وتصبح هذه الكآبة سوداوية باعتبارها تتعانق مع شـبكة مـن الألفـاظ الأخـرى الـتي تصـب في نفـس الـدلالات مثـل الغريـب ، والحزن . . .

(1) أبو القاسم الشابي ، الديوان ، ص 204.
(2) م ، ن : ص 203 .
(3) م ، ن : ص 90 .
(4) م ، ن : ص 92 .

إن قدرة الشابي في التعبير عن فلسفة المكان بكل أبعادها ، شكل ما يسمى « بجمع ما لا يجمع » ، وإحالة كلمات ليست على أخواتها ، بل إلى نقائضها ، ومع ذلك تنفجر الصورة وتتشكل في صيغة تعمق الجرح ، وتزيد من هوة الشعور بالماساة والكآبة ،

« كآبتي خالفت نظائرها
غريبة في عالم الحزن »

يوضح الشاعر في هذه المقدمة ، بأنه يعيش كآبة فريدة متميزة ، حيث ينفتح أفق توقعنا على مجموعة خواتم لهذا التميز ، لتأتي اللحظة التي يعبر فيها الشاعر عن هذا الإحساس في أن « كآبته فكرة مغردة « بمعنى أن الكآبة ملازمة بتجربته في الحياة مثل ملازمة التغريد للطير ، وأنه جزء من طقوسه ولا يمكن أن يستغني إطلاقا عن هذا العامل .

إن بوح الشاعر ، هو بوح كئيب نستشف منه ديمومة الإحساس الاغترابي بالذات والمكان .

وتتضح مرارة سوادية المكان أكثر عند شاعرنا ، من خلال النصوص الشعرية التي جاءت في شكل نداء ، يهدف من ورائه إلى البحث عن من سيخلصه من هذا العالم الموحش ، المحفوف بالمخاطر التي تترتب عن المأساة المتمثلة في الغربة والألم والحزن والأسى التي اجتمعت في مكان كان يتمنى ان تجتمع فيه عناصر تضفي على الحياة طابع الجمال والسعادة أكثر :

يا صميم الحياة ! كم أنا في الدنيا غريب ! أشقى بغربة نفسي
بين قوم ، لا يفهمون أناشيد فؤادي ، ولا معاني بؤسي
في وجود مكبل بقيود ، تائه في ظلام شك ونحس
فاحتضني ، وضمني ـ كالماضي ـ فهذا الوجود علة بأسي[1]
ترنو لما حولها من زهور ، وما ثم إلا السحيق الجفيف

ويختم الموضوع بمقطوعة شعرية يتحدث فيها عن ما فعلت به الأيام المشحونة بالكآبة والأوجاع ، وما جنت عليه الغربة في هذه الدنيا وفي هذا العلم المحفوف بالمخاطر :

مهما تضاحكت الحياة فإنني أبدا كئيب

(1) م ، س : ص 283 .

أصغي لأوجاع الكآبة ، والكآبة لا تجيب
في مهجتي تتأوه البلوى ، ويعتلج النحيب
ويضج جبار الأسى ، وتجيش أمواج الكروب
إن ي أنا الروح الذي سيظل في الدنيا غريب
ويعيش مضطلعا بأحزان الشبيبة والمشيب[1]

تندرج النصوص السابقة ، ضمن دلالات الشعور بالسواد المر للمكان والحياة التي يعيشها ، حيث يبرز الشقاء ، والتكبيل والقيود ، والتيهان ، والظلام ، والنحس ، والبكاء ، والوحدانية ، والنوح ، والرثاء ، والندب ، والعزاء ، والبؤس ، والحزن ، والكآبة ، والسكوت ، والمشيب .

إن دلالة المكان التي عبرت عنها النصوص الشعرية للشابي ، قد ولد ت كل هذا المعجم السوداوي ، وكأني بالشاعر هو الذي يمثل البؤرة التي صنعت هذه الدوائر الرمادية .

إن التركيز في هذه الدراسة على النصوص الشعرية لهؤلاء الشعراء دون سواهم ، يعود إلى أن نصوص هؤلاء الشعراء جسدت ميدانيا ظاهرة فلسفة المكان أكثر من غيرهم ، ومثلت هذه الظاهرة أحسن تمثيل ، ولعل ظروف الحياة بشتى أشكالها وأبعادها التي ميزت حياة هذا الثلاثي ، تعد عاملا من العوامل التي طبعت شعريتهم بهذا اللون من الفلسفة التي تعتمد على الضدية والثنائية في الممارسة الشعرية الحداثية .

المصادر والمراجع :

/1 إبراهيم ناجي ، ديوان إبراهيم ناجي ، طبعة دار العودة بيروت ، لبنان ، 1986 .
/2 أبو القاسم الشابي ، ، ديوان أبو القاسم الشابي ، طبعة دار العودة بيروت ، لبنان ، 1988 .
/3 إيليا أبو ماضي ، ديوان إيليا أبو ماضي ، شاعر المهجر الأكبر ، تقديم جبران خليل جبران تصدير ، د . سامي الدهان ، الدراسة ، الشاعر زهير ميرزا ، طبع دار العودة بيروت ، لبنان ، دون تاريخ .
/4 جماعة من الباحثين ، (أحمد طاهر حسنين ـ أحمدغنيم ـ حازم شحاته ـ مدحت الجبار ـ محمود البطل ـ نجوجي واثيو نحو ـ سيزا قاسم ـ يوري لوتمان) ، جماليات المكان ، عيون المقالات الطبعة الثانية الدار البيضاء المغرب ، 1988 .
/5 غاستون باشلار ، جماليات المكان ، ترجمة غالب هلسا ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 1984 .

(1) أبو القاسم الشابي ، الديوان ، ص 212 ، وص 213 .

التشكيل الفني للإطناب في النص القرآني

ـ مقاربة في المفهوم والأدوات ـ

أ . عبد اللطيف حني*

بسط منهجي :

لقد أودع الله تعالى في الخطاب القرآني كل أنواع الإعجاز ، وتحدى به أساطين القول وفنونه ، فلا نكاد نجد بليغا في العربية إلا وطعم من مائدة القرآن الكريم زادا من البيان المبهر الأخاذ ، فسحرته تراكيبه ، وهام في بلاغته التي أغرت الكثير من الدارسين فراحوا يقلبون الفكر في جمالية آدائها ، ودقة تراكيبها .

كما نال الإعجاز البلاغي شديد العناية والرعاية من الدارسين ، ففصلوا في موضوعاته وأبحروا في قضاياه ، ومما شد انتباههم آيات الإطناب التي استوقفت البلاغيين واللغويين ، لهذا تسعى هذه المداخلة المتواضعة إلى دراسة الإطناب في الخطاب القرآني ، ولأن موضوع الإطناب في الخطاب القرآني شاسع وموضوع كثيف العباب يستحق أبحاثا معمقة وجهودا جبارة لدراسته واستقصائه وتلمس جمالياته ومقاصده وشريف غاياته ، لهذا سأطرق باب من أبواب الإطناب وهو إطناب البسط ؛ لأنه خاصية من خواص إعجازه وملمح من ملامحه ، وسمة من سماته ، حيث يؤدي دورا هاما في توجيه الخطاب ودلالته وشرحه وتعليله للقارئ ولكي يتغلغل في عقله أولا ثم قلبه ونفسه التي تغدق عليه حبا واحتراما وتقديسا ، فقد كان متأرجحا بين الإيجاز تارة والإطالة أخرى على حد تعبير الجاحظ .

على هذا الأساس ستعتمد الدراسة في الحديث عن إطناب البسط على ثلاثة محاور :

---

* المركز الجامعي بالطارف .

1 ـ مفهوم الإطناب وأقسامه .

2 ـ الأدوات الفنية لإطناب البسط :

أولاً ـ التتميم .

ثانياً ـ التكميل .

ثالثاً ـ الزيادة .

3 ـ جمالية إطناب البسط .

1ـ مفهوم الإطناب وأقسامه :

صنف الإطناب في بلاغتنا العربية على أنه عيب من عيوب الكتابة ، وقفر في اللغة ، ونقص في إمداد المعاني ، وعجز عن إنجاد البنية البلاغية للنص ، وعده الكثير من الدارسين اختراق لقواعد الفصاحة والجودة الأدائية ، ودعوا إلى الإيجاز فهو لب وجوهر البلاغة ، لكن رغم ذلك فقد حظي بالتعريف والشرح والتوضيح من الناحية اللغوية والاصطلاحية فأما اللغوية؛ فقد تناولته العديد من المعاجم العربية بتوضيح دلالته الغوية فنجد من المعاجم القديمة كتاب الجيم لأبي عمرو الشيباني (ت188 هـ) الذي يقول : « الطناب : السير الذي يربط في رأس وتر القوس ، وهو الإطنابة »[1] نلاحظ أن هدا الشرح قد ابتعد عن الدلالة الاصطلاحية للإطناب ن وابتعد في محاولة رسم مفهومه الذي نحن في صدد البحث عنه .

غير أننا نجد من حاول من القدامى أن يقارب بين معناه اللغوي والاصطلاحي ومنهم الزمخشري في كتابه أساس البلاغة ، حيث حاول التفصيل في معنى اللفظة أكثر ممن سبقه الشيباني ، حيث يقول في مادة (طنب) : « هو من أهل الأطناب والأطانيب . وهو جاري مطانبي ، وحي متطانب ، . وفي كلام بعضهم : قد طانبتهم في المحال وسايرتهم في النجع وحضرت معهم وبدوت . وبيت مطنب . وطنب خباءه . » [2] . فهنا معنى (أطنب) جاور؛ فهو جارى مطانبى ، وطانبتهم في المحال أي : جاورتهم وكنت فيهم ، أما البيت المطنب ، الخباء المطنب ، يقصد به المقام الفسيح الواسع ، المشدود بالحبال الطويلة .

و يدنينا الزمخشري أكثر من المعنى الاصطلاحي للإطناب وخاصة عندما يواصل شرحه للمادة فيقول : « وأطنب في الأمر . وفرس أطنب :

طويل الظهر ، وفيه طنب وهو عيب . »[3] ويقصد بالإطناب في الأمر أي التطويل فيه وكذلك طول ظهر الفرس فهو فرس أطنب ، وقد عده العرب عيبا ، نلاحظ اقتراب الزمخشري من المعنى الاصطلاحي وخاصة حين يضيف في نفس المادة فيقول : « هذه شجرة طويلة الأطناب وهي العروق وقوله : « ولي حاجات أطانيب : طويلة كثيرة لا تكاد تنقضي . وغارات أطانيب : متصلة لا آخر لها . قال ابن هرمة : شطت وفي النفس مما لست ناسيه . . . هم بعيد وحاجات أطانيب

وقال الفرزدق : وقد رأى مصعب في ساطع سبط . . . منها سوابق غارات أطانيب »[4]

و يعقد الزمخشري الصلة بين المعنيين المعجمي والاصطلاحي للإطناب فيقول « وطنب بالبلد : أقام به . وجراد مطنب : كثير . ونهر مطنب : بعيد الذهاب . »[5] فالمكوث في البلد تعني إطالة التواجد غيه ، وكذلك جراد مطنب كثير ، ونهر مطنب بعيد المسافة ، أي طويل .

أما صاحب لسان العرب ابن منظور فإنه يورد مادة (طنب) تفصيلا جميلا يثلج الصدر مستفيدا بمن سبقه بجمع شواهد وأدلة جديدة فيقول : « لأَطْنابُ الطوالُ من حِبال الأَخْبيةِ والأُصُر القِصارُ واحدها إِصارٌ والأَطْنابُ ما يُشَدُّ به البيتُ منِ الحبالَ بين الأَرض والطرائق ابن سيده الطُّنْب حبل طويل يُشَدُّ به البيتُ والسُّرادق بين الأَرض والطرائق وقيل هو الوَتِد والجمع أَطنابٌ وطِنَبَةٌ وطَنَّبَه مَده بأَطنابه وشَدَّه وخِباءٌ مُطَنَّبٌ ورواقٌ مُطَنَّب أَي مشدود بالأَطْناب وفي الحديث ما بين طُنُبَي المدينة أَحْوجُ منِي إليها أَي ما بين طَرَفيها والطُّنُب واحدُ أَطناب الخَيْمَة فاستعاره للطَّرَف والناحية والطُنُبُ عِرْق الشجر وعَصَبُ الجسَد» [6] ، ويضيف ابن منظور ليقترب أكثر من المعنى الاصطلاحي : « وعَسْكرٌ مُطَنَّبٌ لا يُرَى أَقصاه من كثرته وجَيْشٌ مِطْنابٌ بعيدُ ما بين الطَّرَفين لا يَكاد ينقطعُ قال الطِّرِمّاحُ:

عَمِّي الذي صَبَح الحَلائبَ غُدْوَةً . . . من نَهْروانَ بجَحْفَلٍ مِطنابِ »[7]

و يفهم من حديثه عن الأطناب والطنب معنى الطول والكثرة ومعنى التطرف والبعد ، والكثرة والمبالغة في العسكر والجيش والجحفل ، ليقترب بنا أكثر للمصطلح المستعمل بلاغيا .

إن جهد ابن منظور قد أثمر في تقريب البلاغيين من المعنى

الاصطلاحي للإطناب فيما بعد ، مما دفع صاحب التعريفات إلى إقرار ما استقر عليه المصطلح فيقول : « الإطناب : أداء المقصود بأكثر من العبارة المتعارفة وأن يخبر المطلوب بمعنى المعشوق بكلام طويل ، لأن كثرة الكلام عند المطلوب مقصودة ، فإن كثرة الكلام توجب كثرة النظر . . . وقيل : الإطناب أن يكون زائدا على أصل المراد »[8]

أما صاحب القاموس المحيط فلا يبتعد عن ابن منظور في معنى الطول والكثرة والبعد ، حيث يقول في فصل الطاء : « الطُّنب ، بضمَّتَين حَبْلٌ طويلٌ يُشَدُّ به سُرادِقُ البَيْتِ ، أو الوَتِد ، ج أطْنابٌ وطِنَبَةٌ ، وسَيْرٌ يُوصَلُ بِوَتَرِ القَوْسِ ثم يُدار على كُظْرِها ، كالإطْنابَة ، وعَصَبَةٌ في النَّحْرِ . . . وأَطْنَبَتِ الرِّيحُ اشْتَدَّتْ في غُبار ، والإبِلُ اتَّبَعَ بعضُها بعضاً في السَّيْرِ ، والنَّهْرُ بَعُدَ ذَهابُه ، والرَّجُلُ أُتِيَ بالبَلاغَةِ في الوَصْفِ ، مَدْحاً كان أو ذَمّاً . والمِطْنَبُ ، كمِقْعَدٍ المِنْكَبُ ، والعاتِقُ . وجَيْشٌ مِطْنابٌ عظيمٌ . وتَطْنيبُ السِّقاءِ تَطْبيبُه . وجاري مُطانِبي طُنُبِ بَيْتِهِ إلى طُنُبِ بَيْتي . »[9] كما نلاحظ أنه جمع المعنى المعجمي والاصطلاحي في قوله عن الرجل إذا أتى بالبلاغة في الوصف ، وربما أراد بالبلاغة هنا المبالغة في المدح أو الذم ، مما يضع أيدينا على التقريب بين الكلمة (إطناب) لما وضعت له لغة واستخدمت اصطلاحا .

بعد عرض هذه الجهود المعجمية اتضحت بفضلها صورة مصطلح الإطناب واستقرت لدى البلاغيين وصار استخدامه أحد مصطلحات علم المعاني ، ويعد الجاحظ أول المتكلمين عنه بمعنى الإطالة ، وبنفس الوتيرة تبعه معظم البلاغيين القدماء ففصلوا فيه ومدحوه على أساس الحاجة إليه يقول الرماني : « فأما الإطناب فإنما يكون في تفصيل المعنى وما يتعلق به في المواضع التي يحسن فيها ذكر التفصيل »[10] ويضيف أبو هلال العسكري : « المنطق هو بيان والبيان لا يكون إلا بالإشباع والشفا لا يقع إلا بالإقناع وأفضل الكلام أبنيته وأبنيته أشده إحاطة بالمعاني ولا يحاط بالمعاني إحاطة تامة إلا بالاستقصاء والإيجاز للخواص ، والإطناب مشترك فيه الخاصة والعامة والغبى والفطن والريّض والمرتاض »[11] .

أما الصيرفي فيعرف البلاغة بقوله : « هي الإيجاز في غير عجز والإطناب في غير خطل »[12] أما السجلماسي فيعرفه بأنه : « ترديد اللفظ الواحد بعينه وبالعدد أو النوع »[13] . أما ابن القيم الجوزية فيخصص بابا

كاملا للإطالة والإسهاب وهو يعني الإطناب متأثرا بالقدماء فيقول : « فحقيقته لغة الزيادة والمبالغة وأما حقيقته الصناعية فهو زيادة في اللفظ لنقويه المعنى » (14)

و توحدت نظرة القدماء للإطناب مع اختلاف في توظيف المصطلحات الدالة عليه أما حده عند المحدثين فقد اعتمد على ما وصل إليه القدماء ولم يزيدوا عليه شيئا ، ولم يضيفوا إليها سوى إضافات قليلة رصدها ممن دققوا النظر في أسلوب القرآن الكريم ، حيث كشفوا أسراره وبينوا جواهره فنجد صاحب علوم البلاغة يفرق بين الإطناب والتطويل والحشو ، ويسوق ملمحا يتصل بالإطناب ومفهومه فيقول : « قد يوصف الكلام بالإيجاز والإطناب باعتبار كثرة حروفه وقلتها بالنسبة إلى كلام آخر مساو له في أصل المعنى » (15)

و من البلاغيين المحدثين الذي تحدث عن بلاغة الإطناب الإمام محمد أبو زهرة حين قسم الكلام قسمة أطلق عليها القيمة العقلية المتكونة من أربعة أركان وهي الإيجاز ، والتقصير ، والإطناب ، والتطويل والإطناب عنده « أن تكون المعاني كثيرة والألفاظ كثيرة لا حشو فيها » (16) . أما د . بكري شيخ أمين فيلبس الإطناب ثوبا جديدا ويجعله يصب في مجرى المساواة التي يقصد بها موافقة المعاني لمقدار الألفاظ لا يزيد بعضها على بعض » (17)

و يورد د . مجيد عبد الحميد الفرق بين الإطناب والتطويل في البلاغة ودواعيه فبقول : « و قد فرق البلاغيون ــ وهم على حق ـ بين الإطناب المحمود في البلاغة وبين التطويل الذي يفقد النص قيمته وحيويته وقدرته في التأثير والإثارة ، واعتبروه من عيوب الكلام . وذلك لأن بسط الكلام والإطناب فيه لا يكون حسنا وفي المقام الذي يقتضيه ، إلا إذا كان لفائدة يجنيها الملتقى من خلاله ويستفيد منه ، وإلا إذا خلا من الحشو الزائد عن المطلوب ، وذلك لأن إطالة الكلام في حد ذاتها تورث السأم والملل ونجهد المتلقي ، ولا يلجأ إليها إلا لضرورة ودواع نفسية أشرنا إليها ، وإلا فإن النفس تنفر من كل ما يجهدها » (18) .

ويتبع د . درويش الجندي القدماء في تعريف الإطناب ، وفي التفريق بينه وبين التطويل والحشو ، ويسوق نفس شواهدهم ويمتدح الإطناب في موضعه فقول : « لكن مع ذلك فإن الاتجاه العام عند نقاد العرب أنهم

يفضلون الإيجاز فهو حد البلاغة لدى كثير من النقاد والبلغاء في الأدب العربي منذ أقدم العصور » [19] .

كما يفرق د . أحمد مطلوب بين الإطناب والتطويل ، فينظر له بعين البلاغة فيقول : « و التطويل من المصطلحات التي تتردد وقد ذم بعضهم هذا الأسلوب » [20] . كما يقر د . عبد القادر حسين ميل القرآن الكريم للإطناب فيقول : « و القرآن الكريم في كثير من سوره يميل إلى الإطناب كما هو الشأن في كثير من السور التي يميل فيها إلى الإيجاز ، ولم كان الإطناب مكروها عند العرب في هذا العصر لما أتى به القرآن الكريم » [21] .

برى د . مصطفى الصاوي الجويني في الإطناب التوسيع بالتفصيل ، أي ترك الطريق الأقصر إلى الطريق الأوسع في عرض القضايا ، وخاصة في القرآن » [22] ويبين أحمد النادي شعله أغراض الإطناب فيقول : « و للإطناب دواع كثيرة موزعة على طرقه وأساليبه المختلفة منها : تثبيت المعنى وتقريره وتوضيح المراد ودفع الإيهام والتوكيد والدعاء والتنزيه وإثارة الحمية وإظهار الشوق وغير ذلك » [23] .

نستنتج من خلال ما سبق أن مفهوم الإطناب عرف استقرارا واضحا لدى البلاغيين قديما وحديثا ، ويصب في كثرة الألفاظ المعبر عنها ، وعن معنى أو قضية ما مع صغر القضية المعبر عنه أو قلة المعنى كما « لا تكون الزيادة في اللفظ عن عي . كما لا تكون القلة في المعنى عن عجز ، وإنما يتعمد المتكلم هذه الإطالة في اللفظ مع القلة في المعنى ليحقق غرضا من أغراض الكلام ، أو ليسوق عظة من العظات ، أو لمراعاة أحوال السامعين الذين لا يصلح معهم تقليل اللفظ ، ولا يحقق فيهم ذلك الإفهام الذي يرجوه المخاطب لدى المخاطب » [24] .

و أقسام الإطناب في القرآن الكريم عموما حسب إجماع اللغويين والبلاغيين إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول إطناب الإيضاح ويندرج تحته ذكر الخاص بعد العام وذكر العام بعد الخاص ، الإيضاح بعد الإبهام والتوشيع ، أما الباب الثاني فهو إطناب التأكيد ويندرج تحته التكرار والإيغال ، والاعتراض والاحتراس ، والتذييل ، أما القسم الثالث فهو موضوع مداخلتنا وهو إطناب البسط ويندرج تحته التتميم ، والتكميل والزيادة في الجمل المستخدمة .

2ـ الأدوات الفنية لإطناب البسط في النص القرآني :

وظف الإطناب في القرآن الكريم أدوات أو طرقا ــ إن جاز لنا التعبير ـ مختلفة لكي يبسط المعاني ويوضحها ويقربها من المتلقي ، وحتى يظهر الخطاب لا غبار عليه جليا واضحا لا يحتمل التأويل ، كما طمح هذا الخطاب المعجز إلى غايات أسمى وأنبل من مجرد نظرتنا البلاغية فالبسط لغة هو النشر نقول « بسط الثوب والفراش إذا نشره . ومن المجاز : بسط رجله وقبضها » [25] أي الفرش والخفض والطرح وأما اصطلاحا هو الشرح والتفصيل نقول بسط في حديثه أي فصل وأسهب وأكثر في التفصيل ، لذلك البسط هو غاية الإطناب أو صورته البلاغية ، وقد ورد في الخطاب القرآني بصور وأشكال عديدة أطلقنا عليها أدوات ، سنحاول إن شاء الله جمعها وشرحها وضرب أمثله عنها من القرآن الكريم وهي :

أولاً : التتميم :

التتميم لغة هو الإكمال والتتمة نقول « هذه دراهم تمام المائة وتتممتها ، وقد تممت المائة تتمة » [26] أما اصطلاحا هو أن يذكر الشاعر المعنى « فلا يدع من الأحوال التي تتمم بها وتكمل معها جودته شيئا إلا أتى به » [27] وأظهره وبينه « فما تمت جودة المعنى إلا بقوله : وإلا كان المعنى منقوص الصحة » [28] . فالتتميم أن يذكر الشاعر معنى ، ولا يغادر شيئا يتم به إلا أتى به واستحضره وشخصه فيتكامل له الحسن والإحسان ، ويبقى البيت ناقص الكلام ، فيحتاج الكلام إلى ما يتممه به من كلمة توافق ما في البيت من تطبيق أو تجنيس ، وهذا ما يراه صاحب الصناعتين حيث يقول : « أن التتميم هو توفية المعنى حظه من الجودة وإعطاؤه نصيبه من الصحة ، وألا يغادر المتكلم معنى يكون فيه تمامه إلا أورده ، أو لفظا يكون فيه ذكره » [29] ومن التتميم الحسن قول الخنساء :

و إن صخرا لتأتم الهداة به كأنه علم في رأسه نار

فقولها (في رأس نار) تتميم استوفى به المعنى حتى وصف العسكري الخنساء بأنها استوفت المعنى استفاء لم يستوفه احد مثلها .

و قد اهتم المحدثون بالتتميم وأعطوا حده ، يقول صاحب فن البلاغة : « سمي بذلك لان مغزى الكلام لا يتم به ، فينكشف جوهر الكلام

والقصد منهن وتنجلي صفاته وأحواله ، ولو أنك طرحت هذه الألفاظ التي تدل على التتميم ، لكانت الألفاظ تامة في دلالته على المعنى ، إلا أنها تقصر عن إيصال المغزى المقصود من وراء هذا المعنى »(30)

و قد ورد التتميم في الخطاب القرآني ، ليبين بلاغته ويدل على إعجازه ويرد على مختلف الشبه التي دارت حول الإطناب ، فقد ورد في حوالي سبعة وعشرين موضعا ، استطاع إن يصنفها د . مختار عطية في سبعة أغراض جاء لأجل خدمتها وبيانها :

1 . بيان العاقبة :

و يرد التتميم بهدف بيان العاقبة لفرد من الأفراد وقوم من الأقوام ، وسواء أكانت العاقبة خيرا كقوله تعالى : ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾(31) ويظهر هذا التتميم ضمن السياق عاقبة إبراهيم ـ عليه السلام ـ إذ منّ الله عليه بخيرات ورزقه ذرية النبوة فقد أتاه الله خيري الدنيا والآخرة ، أم العاقبة شرا كما ورد في قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾(32) فقد بين بالتتميم بقوله ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ عاقبة الكافرين ففضح أمرهم وكشف سرهم ؛ إذ مثل الله تعالى استبدال المنافقين الضلالة بالهدى بأنها تجارة غير رابحة ، وذلك من قول العرب فالتجارة لا تربح إنما يُربَح فيها ، وهذا على المجاز ، وقد علل الشريف الرضي ذلك بالاستعارة حيث يقول : « و هذه استعارة والمراد أنهم استبدلوا الغي بالرشاد والكفر بالإيمان فخسرت صفقتهم ولم تربح تجارتهم وإنما أطلق ـ سبحانه ـ على أعمالهم اسم التجارة لما جاء في أول الآية بلفظ الشراء تأليفا لجواهر النظام وملامحه بين أعضاء الكلام » (33)

و قد أفاد التتميم العجيب الرائع أن هؤلاء المنافقين قد خسر بيعهم ، وبارت تجارتهم ، فلا ربح لهم في الدنيا لأنهم مذمومون ، وفي الآخرة مدحورون في جهنم وما كانوا مهتدين فأفاد ذلك التتميم أنهم ضالون في جميع أعمالهم .

2 . الحث على الطاعة :

و يرد التتميم للحث على الطاعة والترغيب في التمسك بها في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ

آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾(34) فقوله تعالى (يؤْمِنونَ بِهِ) تتميم لأن إيمانهم معلوم ، وإنما أراد الخطاب تبيين شرف الإيمان ، وعالي الشأن والحث عليه والتعلق بالله .

و منه قوله تعالى : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾(35) فقوله تعالى : (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ) فيها تتميم ، حيث ألزم مصرف النفقة بحبها ومن أعز ما يمتلك ، من قبل المنفق حتة تتوافر لها المنزلة والمكانة الرفيعة عند المولى عز وجل ، وقد جعل القزويني هذه الآية شاهدا على التتميم ، فقال : « أي مع اشتهائه والحاجة إليه »(36) أيده الزركشي وتبعه السيوطي .

و منه قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾(37) التتميم هنا على رأي أبي هلال في قوله (فَاسْتَقِيموا إِلَيْهِ) ففيه حث على الاستقامة لأوامر الله تعالى .

3. التأكيد :

يرد التتميم تأكيد لخطاب الله تعالى في قوله سبحانه : ﴿هُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(38) ورد التتميم في (لِتَأْكُلوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا) فقد علم الله تعالى أنه إذا لم يصف اللحم بالطراوة لم يفهم له الفساد ، لكن المعروف أنه أقرب للحم الطري من غيره ، فوصفه كذلك ليسارع لأكله ، وفي التتميم هنا غاية تعليمية هي أن اللحم لا يأكل إلا طريا أن أكله بعد ذهاب طراوته أشد ضررا .

4. الاحتراز :

يرد التتميم في القران احترازا من فهم على غير المقصد ، فيرد التتميم ليصوب ويصحح ذلك ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾(39) بقول الله تعالى (ثُمَّ اسْتَقَامُوا) كمل المعنى ، وقد احترز بهذا التتميم أن يظن أن المؤمنين التاركين للطاعات يدخلون الجنة ، فيجب الجمع بين الإيمان والاستقامة .

و قوله : ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[40] فقوله (وَهوَ مُؤْمِنٌ) تتميم حسن حيث تمم عمل الذكر والأنثى بالإيمان . وقد أفاد أيضا أن يفهم أيضا احترازا من أن يفهم أن عمل الصالحات وحده موجب لدخول الجنة ولكن جاء ليقرن العمل الصالح بالإيمان .

5. المبالغة في التصوير :

من بلاغة التتميم انه يرد مبالغا في تصوير الحال أو الموقف الذي تتناوله الآية ، ومن قوله تعالى : ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[41] ورد التتميم في (فِيهَا صِرٌّ) أفاد المبالغة والتجسيد والتشخيص .

6. التخصيص والشمول :

كما يرد التتميم تخصيصا وشمولا فمن الشمول قوله تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾[42] إذ لو كان الاقتصار على قوله (رَبِّ احْكُمْ) لكان المعنى ناقصا ، ورد التتميم شمولا للحكم بحيث يشمل الحق فلا يكون الحكم إلا به ، ومن التخصيص التتميم في قوله تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[43] ورد تتميمان أحدهما قوله تعالى (مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى) وهو اشتمال لكل البشر والثاني (وَهُوَ مُؤْمِنٌ) تخصيص بالتصديق بثواب الله .

7. التعظيم والتنزيه :

و قد ورد هذا الغرض في تتميم واحد من تتميمات القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾[44] ورد التتميم ليعظم الله تعالى إذ لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء (يَأْتِ بِهَا) وفي (فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ) تتميم يزيد عظمة الخالق ، فلا يعلم ما في الصخور إلا الله .

ثانياً : التكميل :

يعد التكميل من أدوات إطناب البسط في القرآن الكريم ومعناه لغة « كمل الشيء وتكامل وتكمّل ، وأكملته وكملته واستكملته . ورجل كامل :

جامع للمناقب . . . وأعطاه حقه كملاً : وافياً » [45] . أما اصطلاحا يؤتى به لتكميل المعنى وزيادته زيادة واضحة؛ أي بسطه للفهم ويكون بعد التمام ، وفوق التتميم ولكن التتميم يأتي ليتم ما نقص ، ولو حذف من الكلام لواقعه النقص شانه العي ، وقد أورد من التكميل قول كعب بن سعد :

حليم إذا ما الحلم زين أهله مع الحلم في عين العدو مهيب

و يعلق شهاب الدين الحلبي : « إذا بعض التغاضي قد يكون من عجز وإنما يزيد الحلم أهله إذا كان عن قدرة قم رأى أن يكون مدحه بالحلم وحده غير كامل ، لأنه إذا لم يعرف منه إلا الحلم طمع فيه عدوه فقال : (في عين العدو مهيب) » [46] ويعرفه صاحب الفوائد بقوله : « هو أن يأتي المتكلم أو الشاعر بمعنى من معاني المدح أو غيره من فنون النظم والنثر ثم يرى مدحه فيه اقتصاد وقصور عن الغرض وأنه يحتاج إلى تكميل يزيد بيانا وإيضاحا فيكمله بمعنى آخر » [47] وقد وقع التكميل في القرآن الكريم بمفهومه الخالص في حوالي ثلاثة عشر موضعا ، تضمنتها خمسة أغراض هي :

1 . الإطلاق والتوسيع :

و يرد التكميل في الخطاب القرآني لتحقيق إطلاق الحكم وتوسيعه ، فينتقل للشمولية والبسط ومن ذلك قوله تعالى : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [48] فالخطاب أخبر عن حرثية النساء للرجال في النكاح وقد تم الخبر ، فأراد الله تعالى أن يكمل بهذه الزمنية المطلقة فقال : (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) .

2 . التقييد والتضييق :

و يأتي التكميل في القرآن للتقييد والتضييق ومثاله قوله تعالى : ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [49] ورد التكميل في (إِذْ ظَلَمْتُمْ) لتقييد حكم الاشتراك في العذاب .

3 . دفع الشبهة والمظنة :

و يرد هذا التكميل لتثبيت القصد ودفع مختلف الشبه عنه وفي قوله : ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [50] وقد ورد التكميل (وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ) لئلا يتوهم إن إحطام

سليمان وجنوده للنمل يكون عن قصد ومعرفة .

4. بيان القدرة :

و يأتي التكميل ليبين قدرة الله تعالى وعظيم صنيعه يقول تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(51) فقد جاءت فاصل الآية تكميلا يوضح قدرة الله ومدى تصرفه فيه .

5. التصوير والتجسيم :

ورد التكميل خادما لهذا الغرض في آية واحدة في قوله تعالى : ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾(52) فالتكميل في ﴿فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ويفيد أنهم لا يقصدون ويشيرون إلى صور المسلم .

ثالثاً : الزيادة :

1. في الجمل معنويا :

و من صور إطناب البسط الزيادة في الآيات القرآنية ، سواء على مستوى الجملة الواحدة ، أو بإضافة جمل تسهم في إتمام الصورة القرآنية أو مقام الخطاب . والباحث الفاحص في زيادات القرآن الكريم يتلمس سحرها وبيانها وقوة إعجازها ، يتذوقها من خلال السياق ، ولعل الزيادة القرآنية لها علاقة بالزيادة في المعنى لدى المبدعين من الشعراء والكتاب قديما وحديثا فما يتصل بالزيادة بأشكال في الخطاب القرآني وهي : الإغراق ، والغلو ، والمبالغة ، وسنعرض لهذه المصطلحات :

أ. الإغراق :

فالإغراق صورة من الإطناب صور في المعنى ، يسهم في القرآن الكريم ببيان المعاني وتصوير المراد بها بحيث يحمل بلاغة وبيانا قد لا نلمسهما في الشعر والنثر ، ومن أمثلة الإغراق قوله تعالى : ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا﴾(53) فقد صور الله تعالى ما أحيط بالقوم من الهلاك ، فأغرق في ذلك التصوير بأن إتيانهم كان من كل مكان ، وأن قلوبهم قد تأثرت بذلك ؛ فزاغت

الأبصار وبلغت قلوبهم الحناجر وهم يظنون بالله الظنون .

ب. الغلو :

الغلو أكثر في تجاوز مقدار المعنى من الإغراق ، وقد ورد في القرآن في قوله تعالى : ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(54) .

ج. المبالغة :

و هي زيادة في الوصف والمدح والذم ، وهي من طبيعة العرب ، وقد قسمها الدارسون إلى قسمين؛ أولها في اللفظ ، والآخر في المعنى ، ويجعل من القسم الأول التوكيد المعنوي بالنفس أو العين ، وهو درس نحوي معروف . ، وقد جهل السجلماسي المبالغة غاية للإطناب ؛ فيقول في معرض حديثه عن الإطناب : « و الإطناب هو ترديد اللفظ الواحد بعينه ، وبالعدد أو النوع مرتين فصاعدا في القول لقصد المبالغة » (55) فقد تكون المبالغة غرضا من أغراض الإطناب ولكنها لا تكون الهدف الوحيد والغاية العظمى .

لا يفهم من وقوع المبالغة في كتاب الله انتقاصا من قدر كلامه تعالى جلا وعلا « و إنما تأتي المبالغة حاملة معها بلاغة وحسن بيان لا يكونان في غيرهما ، وبخاصة في مقامات الحديث عن ذاته ـ سبحانه ــ أو مقامات التهويل للكفار ، أو بشرى المؤمنين » (56) وترد المبالغة في كتاب الله تعالى تصويرا للأحوال والمواقف وتجسيدا لها قال الله تعالى : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾(57) يقول ابن وهب : « و إنما قالوا : إنه قدر علينا؛ فبالغ الله عز وجل في تقبيح قولهم فأخرجه على غايات الذم لهم » (58) .

2 . زيادة الحرف :

الزيادة تكون في الجملة الواحدة بحرف أو نحوه ، كما تكون في الجمل المتعددة ، ولزيادة الحرف قيمة بلاغية لا تنكر في سياق الكلام ، حيث يقول السيوطي : « وسئل بعضهم عن التأكيد بالحرف وما معنا إذ إسقاطه لا يخل بالمعنى ؟ فقال : هذا يعرفه أهل الطباع يجدون من زادة

الحرف معنى لا يجدونه بإسقاطه . . . فكذلك هذه الحروف تتغير نفس المطبوع بنقصانها ويجد في نفسه بزيادتها على معنى بخلاف ما يجدها بنقصانها » [59] . ومن الزيادة في الجملة الواحدة (رأيته بعيني ، وطئته بقدمي ، ذقته بفمي) .

كما أن هذه الزيادة وإن اعتراها النقص في بعض الأحيان من جهة البلاغة ، فهي في الخطاب القرآني تمثل قمة البلاغة وشهدا من البيان ونورا من الإتقان ودليلا على إعجازه البياني التبليغي ، يدل عليه واقع النص ، وتشير إليه الآيات البنيات الكريمات ، فإذا اقتربنا من شواهد النص القرآني في هذا الفصل وجدنا إعجازا في زيادته لا نجده عند حذفها أو مظنة الاستغناء عنها .

و من مواضع الزيادة بالحرف في القرآن الكريم قوله تعالى في فاتحة الكتاب : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[60] حيث زيدت (لا) يقول صاحب مجاز القرآن : « مجازها غير المغضوب عليهم والضالين ، و(لا) من حروف الزوائد لتتميم الكلام »[61] وأفادت (لا) تأكيدا على طلب الصراط على الذين أنعم الله عليهم دون غضب عليهم أو من ضلوا .

و في القرآن الكريم أمثلة عديدة على زيادات الحروف التي وظفت للتأكيد وزيادة المعنى قوة ووضوحا ولتحصيل غايات إيمانية قصد إليها الخطاب القرآني بإعجازه ودقة تعبيره وبعد نظره .

3 . زيادة الاسم :

قد يزاد الاسم في الخطاب القرآني ، وتحصل له بلاغة تفتقد بحذفه ، ونورد قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[62] إن تقدير الكلام : (فأتوا بسورة منه) فزاد لفظ (مثل) و(الهاء) في (مثله) تعود على القرآن أي : فأتوا بسورة من مثل القرآن الكريم . ويظهر هنا التعجيز للكفار على الإتيان بمثله يقول الطبري : « و إنما عني ائتوا بسورة من مثله في البيان ، لأن القرآن أنزله الله بلسان عربي ، فكلام العرب لا شك له في معنى العربية ، فأما في المعنى الذي باين به القرآن سائر كلام المخلوقين فلا مثل له من ذلك الوجه ولا نظير ولا شبيه »[63] كما جاءت زيادة (مثل) في الآية الكريمة تعكس ضعف المتحدين وقلة حيلتهم ــ إلى جانب تحدى الكفار في قولهم

وبلاغتهم ـ وأنهم لا يملكون القدرة على مجابهة القرآن العظيم ؛ فالله تعالى لا يدعوهم إلى الإتيان بسورة من القرآن ، وإنما يدعوهم إلى الإتيان بسورة من مثل القرآن فإن وقعت المعجزة واستطاعوا ذلك ـ ولن تتحقق أبدا ـ فلم يكن ما جاءوا به قرآنا وإنما مثلا له فقط ، وشبيها به . وأكيد أنهم عجزوا حتى على ذلك المثل أو الشبه عجزا أزليا أديا ، والتحدي قائم إلى يوم الدين فيهم وفي أمثالهم ، وقد عرفوا بالبيان والفصاحة والبلاغة ، وقوله تعالى : ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾(64) ذكر الله تعالى طائرا يطير ، وأردف بجناحيه والطائر لا يطير إلا بجناحيه . وهذا كقول القائل : كلمته بفمي ومشيت إليه على رجلي ، وفي ذلك للمفسرين لطائف جميلة ممتعة عن البلاغة القرآنية .

4 ـ زيادة الفعل :

لم يرد هذا النوع من الإطناب كثيرا في القرآن الكريم؛ إذ تركز في موضعين اثنين؛ فالأول في قوله تعالى : ﴿أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ﴾(65) والتقدير : (بما لا في الأرض) أو (بما ليس في الأرض) ، فقد أراد الله تعالى أن يقرن تكذيبهم وسوء صنيعهم بصدقة وحسن خطابهن كما يجمع الفعل (يعلم) المختص بلفظ الجلالة وبين ضعفهم الدائم . أما الموضع الثاني ففي قوله تعالى : ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾(66) يعلق الزركشي على الزيادة البديعة الرائعة هنا فيقول : « (كان) هنا زائدة؛ وإلا لم يكن فيه إعجاز؛ لأن الرجال كلهم كانوا في المهد» (67) قد أحاطت الزيادة الخطاب القرآني هنا بلاغة لم تتوفر في غيرها ، وساهمت في إتمام بيان الآية وإعجازها ، وأضاءت المعاني .

5 ـ زيادة الجملة :

تكسب الزيادة في الجملة السياق القرآني بلاغة تفتقد بحذفها ، ويتغير المعني فهذا من جماليات الزيادة في الإطناب ، ونورد قوله الله تعالى كمثال : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(68) وتظهر الزيادة في جملة ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ ، حيث كانت مثارا للظن على القرآن؛ إذ عن الثلاثة والسبعة عشر وذكر هذه الجملة ليكون إيضاحا وتفصيلا لما هو واضح . وكذلك « لإزالة الإبهام لئلا يظن أن الواو بمعنى

(أو) فيكون كأنه قال : (فصيام ثلاثة أيام أو سبعة إذا رجعتم) لأنه يجوز استعمال (الواو) بمعنى (أو) كما استعمل في قوله تعالى من سورة النساء الآية 3 ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ فإنه أطلق الواو وأريد منه (أو) »[69]. ولا يخفى على الناظر المتذوق ما أضفته هذه الزيادة على الأسلوب من جمال البيان وبلاغة الإبلاغ أسهما في إيضاح الغاية من الآية الكريمة ، وتنبيه المؤمن لشرع الله . فبعد ذكر الثلاثة والسبعة قال تعالى : ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ أي فاعلمها وانتبه إليها واحرص عليها ؛ فبها يصح حجك .

6 ـ زيادة الجمل :

و من صور الإطناب بالزيادة زيادة جمل عديدة في السياق القرآني مثل قوله تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾[70] حيث أطنبت الآية الكريمة أبلغ إطناب ليكون الخطاب على لسان سيدنا زكريا ـ عليه السلام ـ : (شحت) وإنما جاءت الآية على هذه الصورة لتجنح للشمول وتهوين كل إنسان من العظم ، وكمال اشتعال الرأس الذي لا مناص منه .

و من زيادات الجمل التي تسمى (النفي والإثبات) في قوله تعالى : ﴿وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [71] يظهر النفي العام في قوله تعالى ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ يخبرنا من ظاهره أنهم غير عالمين يعلم الدنيا وحقائق على الآخرة ، ومفهومها أنهم معهم علما من ظاهر الدنيا ، فإذا قال بعد ذلك : ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ كان إطنابا زائدا بفائدة وهو تبين غفلتهم عن الآخرة وإعراضهم عنها [72].

إن الزيادة في القرآن لها موضعها وبلاغتها في القرآن الكريم ، ولها وجهها وقيمتها الثمينة في النص؛ بحيث لا يزاد حرف أو كلمة إلا وكانت زيادتها بلاغة وإيضاحا وتبيينا ما ليس في حذفها ، ولا تستفاد بدونها وكل ما « عده زائدا ، إنما هو حروف نادرة ، جيء بها لأغراض بلاغية معناه أنها لا يرتبط بها حكم إعرابي ، لا تؤد في الجملة معنى » [73]. كما يجب أن لا نفهم أن الزائد في القرآن يعني « الحشو والتطويل اللذين لا فائدة منهما ولا حاجة إليهما ، فهناك فرق بين الإطناب بالزيادة والحشو آو التطويل .

3 ـ جمالية إطناب البسط :

بعد أن تعرفنا على أدوات إطناب البسط التي تشكل بالفعل جمالية إعجازية في الخطاب القرآني؛ لما يؤديه الإطناب بشكل عام من ملامح عديدة « منها تثبيت المعنى ، وتوضيح المراد ، والتوكيد ، ودفع الإبهام »(74) فقد عده الكثير من البلاغيين ضربا من ضروب التأكيد بقصد المبالغة في الكلام ، وتأدية مقاصده فهو طول في اللفظ يتبعه طول في المعنى ، وفرقوا بينه وبين التطويل في البلاغة العربية ، وفرقوا أيضا بين الدواعي النفسية لإطناب البسط والآثار السلبية لكل من التطويل والحشو ، فالفرق بين « الإطناب المحمود في البلاغة وبين التطويل الذي يفقد النص قيمته وحويته وقدرته في التأثير والإثارة ، واعتبروه من عيوب الكلام . ذلك لأن بسط الكلام والإطناب فيه لا يكون حسنا وفي المقام الذي يقتضيه ، إلا إذا كان لفائدة يجنيها المتلقي من خلاله ويستفدها منه ، وإلا إذا خلا من الحشو الزائد عن المطلوب ، وذلك لأن إطالة الكلام في حد ذاتها ، تورث السأم وتجهد المتلقي ، ولا يلجأ إليها إلا لضرورة ودواع نفسية أشرنا إليها فإن النفس تنفر من كل ما يجهدها »(75) .

استعان إطناب البسط من اجل طرح المعاني والوقوف عليها تأكيدا وتبينا للمتلقي ، وحرصا على تبليغ الخطاب في أكمل صوره وأبهى حلله البلاغية ، لذا استعان بجملة من الأدوات أو الوسائل تمثل جماليات حقيقة لا نجدها إلا في الخطاب القرآني ، هذه الوسائل التي قامت بهذه المهمة الجليلة الكريمة في آياته؛ وهي التتميم الذي ساهم في كشف جواهر الكلام وأجلى القصد منه وأوصل التشريع المقصود من وراء كل المعاني ، جمعت في سبعة أغراض (بيان العاقبة والحث على الطاعة والتأكيد والاحتراز والمبالغة التخصيص والشمول والتعظيم والتنزيه) ، والتكميل المختلف على التتميم وقد ورد في خمسة أغراض ـ وضحنا سابقا ـ وكذلك الزيادة على مخلف مستوياتها الاسم والفعل والحرف والجملة والجمل ، فهذه الشروح التي فسرها البلاغيون والمفسرون على أنها إطناب بسط ونوع من أنواعه ، شكلت جمالية بلاغية ساهمت بشكل فعال وواضح في إبلاغ الخطاب القرآني للمتلقي وجعل صالحا في زمان ومكان ، فهو معجزة خالدة لا تنقضي عجائبها .

كما يهدف إطناب البسط إلى الإفهام ، وذلك الإفهام مضافا إلى بيانه ،

كما يدلنا على أنه شامل لأساليب التعبير جميعا ، من شعر ونثر ، وبالأحرى كان سبيلا لإثبات بلاغة النص القرآني ، هذه البلاغة التي تعد مميزا من مميزاته ، وأثر من آثاره ، وعلامة من علامات وجوده التي يتحقق بها إعجازه ، ويشهد له بها بالكمال ، فهذا الخطاب الذي تحدى أرباب البلاغة وأساطين القول ، جعل من الإطناب وسيلة لإبلاغ أحكامه الشرعية وآدابه الأخلاقية ، وتوجيهاته التربوية للمجتمع الإسلامي ، وبرهن بوسيلة كانت عند العرب مثالا للتطويل وفساد الفصاحة وقلة المعاني ، على جودة خطابه وتميزه وشريف مقصده ، بمختلف الأدوات والأشكال التي تندرج تحت الإطناب البسط .

تكمن جمالية هذا اللون البلاغي الذي ظهر في الخطاب القرآني في توظيفه جملة من الآليات التي عكست البلاغة القرآنية وذلك من خلال التتميم الذي ظهر له سبعة أغراض بلاغية والتكميل خمسة أغراض تبين جميعها قيمة كل منها داخل السياق ، كما تظهر الجمالية في الزيادة في الجملة التي تتصل ببعض جوانب إطناب البسط من حيث زيادة المعنى ، كخاصية الإغراق والتطويل والغلو ، والمبالغة .

و لقد بينا من خلال إطناب البسط الدور الذي اضطلع به في شرح الأحكام ، والمقاصد والأخبار التي أرسلها الله تعالى لعباده ، فهذا الخطاب قد بسط المعاني في دقة وبلاغة وجمال لغوي وأسلوبي ، في شكل الإطناب الذي عده الدارسون أحد ملامح الإعجاز البلاغي في الخطاب القرآني .

هوامش البحث :

1 ـ أبو عمرو الشيباني ، كتاب الجيم ، تحقيق عبد العليم الطحاوي ومحمد مهدي علام ، طبعة مجمع اللغة العربية ، 1975 ، (باب الحاء) ، ص 75 .
2 ـ الزمخشري ، أساس البلاغة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط 3 ، 1985 ، مادة طنب ، ج 1 ، ص 292 .
3 ـ المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 292 .
4 ـ المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 292 .
5 ـ المرجع نفسه ، ج 1 ، ص292 .
6 ـ ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط1 ، مادة طنب ، ج1 ص 560 .
7 ـ المرجع نفسه ، ج1 ، ص 563 .
8 ـ علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 ، 1985 ، ص46 ـ 74 .
9 ـ الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1977 ، ج 1 ، ص 91 .
10 ـ الرماني ، النكت في إعجاز القرآن ، تحقيق محمد خلف الله ود محمد زغلول سلام ، دار المعارف ، مصر ، ط 2 ، 1968 ، ص 78 ـ 79 .
11 ـ أبو هلال العسكري ، الصناعتين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، د ت ، ص 209 .
12 ـ) الصيرفي ، نكت الانتصار لنقل القرآن ، تحقيق محمد زغلول سلام ، منشأة المعارف ، مصر ، 1971 ، ص 251 .
13 ـ السجلماسي ، المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع ، تحقيق علال الغازي ، مكتبة المعارف ، الرباط ، ط1 ، 1980 ، ص 224 .
14 ـ ابن قيم الجوزية ، الفوائد المشوقة إلى علوم القرآن ، مكتبة الهلال ، بيروت ، د ت ، ص 154 .
15 ـ أحمد مصطفى المراغي ، علوم البلاغة ، المكتبة المحمودية التجارية ، 1972 ، ص 196 .
16 ـ محمد أبو زهرة ، المعجزة الكبرى ـ القرآن ، دار الفكر العربي ، بيروت ، 1970 ، ص 305 .
17 ـ بكري شيخ أمين ، البلاغة العربية في ثوبها الجديد ، دار العلم للملايين ، ط1 ، 1979 ، 194/1 .
18 ـ مجيد عبد الحميد ناجي ، الأسس النفسية لأساليب البلاغة العربية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1 ، 1984 ، ص 141 .
19 ـ درويش الجندي ، علم المعاني ، دار نهضة مصر ، 1962 ، ص 162 .
20 ـ أحمد مطلوب ، أساليب بلاغية ، طبعة وزارة الثقافة العراقية ، 1980 ، ص 230 .
21 ـ رجاء عيد ، فلسفة البلاغة بين التقنية والتطور ، منشأة المعارف ، مصر ، 1979 ، ص 238 .
22 ـ مصطفى الصاوي الجويني ، البلاغة العربية تأصيل وتجديد ، منشأة المعارف ، مصر ، 1985 ، ص 47 .
23 ـ أحمد النادي شعله ، علم المعاني ، دار الطباعة المحمدية ، 1980 ، ص 280 .
24 ـ عبد الفتاح لاشين ، المعاني في ضوء أساليب القرآن ، دار المعارف ، مصر ، ط3 ، 1978 ، ص 352 .
25 ـ الزمخشري ، أساس البلاغة ، مادة بسط ، ج1 ، ص 23 .
26 ـ المرجع نفسه ، مادة ت م م ، ج1 ، ص 56 .
27 ـ قدامة بن جعفر ، نقد الشعر ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط1 ، 1978 ، ص 144 .
28 ـ نفس المرجع ، ص144 .
29 ـ أبو هلال العسكري ، الصناعتين ، ص 380 .
30 ـ عبد القادر حسين ، فن البلاغة ، مطبعة الأمانة ، مصر ، 1977 ، ص 202 .

31 ـ العنكبوت ، 27 .
32 ـ البقرة ، 16 .
33 ـ الشريف الرضي ، تلخيص البيان في مجازات القرآن ، تحقيق د علي محمود مقلد ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1986 ، ص 30 ـ 31 .
34 ـ غافر ، 7 .
35 ـ البقرة ، 177 .
36 ـ القزويني ، الإيضاح في علوم البلاغة ، دار الجيل ، بيروت ، د ت ، ص 313 .
37 ـ فصلت ، 6 .
38 ـ النحل ، 14 .
39 ـ فصلت ، 30 .
40 ـ النساء ، 124 .
41 ـ آل عمران ، 117 . .
42 ـ الأنبياء ، 112 .
43 ـ النحل ، 97 .
44 ـ لقمان ، 16 .
45 ـ الزمخشري ، أساس البلاغة ، مادة (ك م ل) ، ج 1 ، ص 412 .
46 ـ شهاب الدين الحلبي ، حسن التوسل إلى صناعة الترسل ، تحقيق ودراسة أكرم عثمان يوسف ، دار الرشيد للنشر ، 1980 ، ص 277 .
47 ـ ابن قيم الجوزية ، الفوائد المشوقة إلى علوم القرآن ، ص 132 .
48 ـ البقرة ، 223 .
49 ـ الزخرف ، 39 .
50 ـ النمل ، 17 .
51 ـ لقمان ، 34 .
52 ـ الفتح ، 25 .
53 ـ الأحزاب ، 10 .
54 ـ البقرة 20
55 ـ السجلماسي ، النزع البديع ، ص324 .
56 ـ فتحي عامر ، المعاني الثانية في الأسلوب القرآني ، منشأة المعارف ، 1976 ، ص 42 .
57 ـ المائدة ، 64 .
58 ـ ينظر : ابن وهب ، البرهان في وجوه البيان ، تحقيق حفني شرف ، مكتبة الشهاب ، 1969 ، ص123 .
59 ـ السيوطي ، معترك الأقران في إعجاز القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر العربي ، بيروت ، د ت ، ج 1 ، ص339 .
60 ـ الفاتحة ، 7 .
61 ـ أبو عبيدة ، مجاز القرآن ، تحقيق محمد فؤاد سزكين ، مكتبة الخانجي ، ج 1 ، ص 52 .
62 ـ البقرة ، 23 .
63 ـ الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، دار الحديث ، مصر ، 1987 ، م 1 ، ص 129 .
64 ـ الأنعام ، 38 .
65 ـ الرعد ، 33 .
66 ـ مريم ، 29 .
67 ـ الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، تحقيق أبو الفضل إبراهيم ، دار التراث ، د ت ، م 3 ، ص 71 .
68 ـ البقرة ، 196 .

69 ـ خليل ياسين ، أضواء على متشابهات القرآن ، دار مكتبة هلال ، بيروت ، د ت ، ج 1 ، 98 .
70 ـ مريم ، 4 .
71 ـ الروم ، 6 ـ 7 .
72 ـ انظر الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، م3 ، 199 .
73 ـ أحمد بدوي ، من بلاغة القرآن ، دار نهضة مصر ، مصر ، 1978 ، ص102 .
74 ـ الهاشمي ، جواهر البلاغة ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ط12 ، 1986 ، ص 172 .
75 ـ مجيد عبد الحميد ناجي ، الأسس النفسية لأساليب البلاغة العربية ، ص 141 .

مصادر البحث ومراجعه:

/1 ابن قيم الجوزية ، الفوائد المشوقة إلى علوم القرآن ، مكتبة الهلال ، بيروت ، د ت .
/2 ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط1 .
/3 ابن وهب ، البرهان في وجوه البيان ، تحقيق حفني شرف ، مكتبة الشهاب ، 1969 .
/4 أبو عبيدة ، مجاز القرآن ، تحقيق محمد فؤاد سزكين ، مكتبة الخانجي .
/5 أبو عمرو الشيباني ، كتاب الجيم ، تحقيق عبد العليم الطحاوي ومحمد مهدي علام ، طبعة مجمع اللغة العربية ، 1975 .
/6 أبو هلال العسكري ، الصناعتين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، د ت .
/7 أحمد النادي شعله ، علم المعاني ، دار الطباعة المحمدية ، 1980 .
/8 أحمد بدوي ، من بلاغة القرآن ، دار نهضة مصر ، مصر ، 1978.
/9 أحمد مصطفى المراغي ، علوم البلاغة ، المكتبة المحمودية التجارية ، 1972 .
/10 أحمد مطلوب ، أساليب بلاغية ، طبعة وزارة الثقافة العراقية ، 1980 .
/11 بكري شيخ أمين ، البلاغة العربية في ثوبها الجديد ، دار العلم للملايين ، ط1 ، 1979 .
/12 خليل ياسين ، أضواء على متشابهات القرآن ، دار مكتبة هلال ، بيروت ، د ت .
/13 درويش الجندي ، علم المعاني ، دار نهضة مصر ، 1962 .
/14 رجاء عيد ، فلسفة البلاغة بين التقنية والتطور ، منشأة المعارف ، مصر ، 1979 .
/15 الرماني ، النكت في إعجاز القرآن ، تحقيق محمد خلف الله ود محمد زغلول سلام ، دار المعارف ، مصر ، ط 2 ، 1968 .
/16 الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، تحقيق أبو الفضل إبراهيم ، دار التراث ، د ت .
/17 الزمخشري ، أساس البلاغة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط 3 ، 1985 .
/18 السجلماسي ، المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع ، تحقيق علال الغازي ، مكتبة المعارف ، الرباط ، ط1 ، 1980 .
/19 السيوطي ، معترك الأقران في إعجاز القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر العربي ، بيروت ، د ت .
/20 الشريف الرضي ، تلخيص البيان في مجازات القرآن ، تحقيق د علي محمود مقلد ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1986 .
/21 شهاب الدين الحلبي ، حسن التوسل إلى صناعة الترسل ، تحقيق ودراسة أكرم عثمان يوسف ، دار الرشيد للنشر ، 1980 .
/22 الصيرفي ، نكت الانتصار لنقل القرآن ، تحقيق محمد زغلول سلام ، منشأة المعارف ، مصر ، 1971 .
/23 الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، دار الحديث ، مصر ، 1987 .
/24 عبد الفتاح لاشين ، المعاني في ضوء أساليب القرآن ، دار المعارف ، مصر ، ط3 ، 1978 .

/25 عبد القادر حسين ، فن البلاغة ، مطبعة الأمانة ، مصر ، 1977 .
/26 علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 ، 1985 .
/27 فتحي عامر ، المعاني الثانية في الأسلوب القرآني ، منشأة المعارف ، 1976 .
/28 الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1977 .
/29 قدامة بن جعفر ، نقد الشعر ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط1 ، 1978 .
/30 القزويني ، الإيضاح في علوم البلاغة ، دار الجيل ، بيروت ، د ت ص 313 .
/31 مجيد عبد الحميد ناجي ، الأسس النفسية لأساليب البلاغة العربية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1 ، 1984 .
/32 محمد أبو زهرة ، المعجزة الكبرى ـ القرآن ، دار الفكر العربي ، بيروت ، 1970 .
/33 مصطفى الصاوي الجويني ، البلاغة العربية تأصيل وتجديد ، منشأة المعارف ، مصر ، 1985 .
/34 الهاشمي ، جواهر البلاغة ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ط12 ، 1986 .

نظرية وجهات النظر الثلاث حول الجملة الفرنسية

لـ : كلود حاجيج

ترجمة : د . عبد الرحمان عيساوي*

يتفق اللسانيون من مختلف الأصول تقريبا حول وجود أربعة ميادين تقليدية لدراسة اللغات : الفونولوجيا ، والمعجم ، وعلم التراكيب وعلم الصرف ، وإن كان ينظر إلى هذه الأخيرة من خلال الانتاجات الفعلية للكلام ، فإن الوقائع والمناهج تنظم بطريقة أخرى . وهكذا لا يصبح التعامل مع مجرد كلمات تربط معان بأصوات وإنما هناك جمل ومجموعات من الجمل تشكل نصوصا . وهذه هي المادة البارزة التي ينتج وينظر كل واحد من خلالها . وفي مثل هذا الإطار يحدث أن ينتقل اللساني من الجمل للوصول إلى الكلمات . وعلى هذا تتجاوز دراسة الأصوات حدود الكلمة ، كما أن النغمات ـ التي تشكل الجمل وأجزاء الجمل إطارا لها ـ لها مكانتها شأنها شأن الفونيمات التي هي وحدات تميز الكلمات فيما بينها .

تشكل نظرية وجهات النظر الثلاث الإطار المقترح في هذا المقام لهذه الدراسة حول اللغات في واقع تمظهرها في الخطاب . ومن هنا تعرف الجمل حسب معيارين اثنين ، فهي أولا مجموع كلمات (وقد يصادف أن تكون واحدة) يتقبلها المستعمل السليقي على أنها كاملة ، أي أنها تكتفي بذاتها ولا تستلزم أيّة إضافة حتى تكون صحيحة نحويا وقابلة للتأويل دلاليا . ويعد المعيار الثاني شكليا : وجود نوع من الإحاطة التنغيمية تشير إلى حدود الجملة ، مهما كانت الصيغة المادية لهذه الإحاطة من لغة إلى أخرى وداخل اللغة نفسها .

إن تعريف الجملة على هذا النحو يمكن تناوله انطلاقا من ثلاث

* معهد الأدب العربي واللغات ، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

وجهات نظر متكاملة . فالوجهة الأولى تنظر إليها من خلال علاقتها مع نظام اللغة . وهكذا تتم من خلال هذا المنظور دراسة الروابط بين الألفاظ وكذا التعبير عن هذه الروابط . وهذه هي وجهة النظر التركيبية الصرفية أو وجهة النظر[1] ، أما وجهة النظر الثانية فتربط الجمل بالعالم الخارجي الذي تتكلم عنه . وعليه ، لا يتعلق الأمر هذه المرة بالصيغ وإنما بالمعاني التي تنقلها ، ومن هنا تسميتها بالدلالية المرجعية المقترحة في هذا المقام للإشارة إلى وجهة النظر الثانية . وأخيرا من وجهة النظر الثالثة ، يتم تناول الجملة من خلال روابطها بمن يتلفظ بها والمرتبط هو الآخر بمستمع ما . يختار المتكلم إستراتيجية خاصة أو طريقة عرض تدرج هرمية بين ما يتلفظ به وما يتلفظ حوله . ومن هنا اقتراح تسمية التلفظية ـ الهرمية في هذا المقام لوجه النظر هذه .

يتعلق الأمر بوجهات نظر وليس بمستويات ، كما يظهر على نحو أدق في الترسيمة حيث جاء الترتيب في إطار تجاور أفقي وليس تتابعا عموديا . إن مفهوم المستوى وما يرافقه من تقديم ينطويان على علاقة هرمية أو على آلية تحويلية تصبح من خلالها المستويات قابلة للاشتقاق فيما بينها . بيد أنّ هذه الآلية ليس لها أي حقيقة ظاهراتية ولا حتى فائدة إجرائية . ومن جهة أخرى تقدم كل وجهة من وجهات النّظر الثلاث إيضاحات متساوية الأهمية ، دون غلبة أي وجهة ، فجميعها تسعى سوية لوصف اللغات أثناء الأداء كسلوك بشري نموذجي أصلي .

وتعد أيّ دراسة تجرى لوجهة من وجهات النظر الثلاث في معزل عن الأخريات بمثابة تكلّف يجهل حقيقة الروابط غير القابلة للفسخ بين الوجهات الثلاث فمن وجه النظر التركيبية الصرفية ، تعتبر اللغات أغراضا طبيعية ، ترتبط دراستها بميادين متنوعة : الفونولوجيا أو وصف أنظمة الأصوات التي تشكل الوجه المادي للكلمات ، علم الصرف كدراسة لبنية الكلمات ولتعاقبها المحتمل وللأقسام التي تصنف اللغات من خلالها؛ علم التراكيب كفحص للعلاقات بين الكلمات أو مجموع الكلمات وللعلامات التي تحملها هذه العلاقات . ويمثل الاقتصار على وجهة النظر الأولى بمثابة نسيان المعنى المنتج وللروابط بين المنتجين . كما أنّ الاقتصار على الوجهة

(1) ينظر فيما يخص الاختلافات بين نظرية وجهات النظر الثلاث وبين بعض النماذج التي تبدو ثلاثية إلى هذا الحد أو ذاك ، ك . حجاج « les pièges de la parole » .

الدلالية المرجعية وحدها معناه في حالة تتبع العواقب ، الانسياق وراء تقعيد ـ قد يكون حسب مسلمة من النوع المنطقي الرياضي ـ لظاهرة المعنى وللعمليات التي تضمن البناء والتأويل . ويصحب ذلك اختفاء مجمل الضغوطات التركيبية الصرفية التي تميز اللغات وكذا شروط الاستعمال الخاصة بالحوار . وأخيرا ، فأنه وبشد كل شيء إلى وجه النظر الثالثة ، يمكن الحصول على وصف للخطابات ولعلاقات التفاعل التي يقيمونها ، ويكون ذلك مقابل انفلات المكونات الأساسية للسان . وكون الواقع اللساني يتسع للأوجه الثلاثة معا ، فذلك معناه أن وجهات النظر الثلاث عليها أن تقابل ثلاثة حقول تحمل نظرة واحدة ووحيدة . ومهما كان منهكا وخطرا الجلوس على قمة هرم ، فإن اللساني كي ينصف التقعيد الذي يلف موضوع دراسته ، لا يملك خيارا آخر ، كما أن نظرته تنتقل بالضرورة في إطار الفضاء المجازي الخاص بتساؤله حتى يتفحص المنحدرات الثلاثة لدراسة اللغات كما تحددها الأضلاع الثلاثة لهذا الهرم : ضلع علوم الطبيعة ، والضلع الرياضي المنطقي ، والضلع الاجتماعي النفسي .

ولتسهيل هذه المهمة ، من المفيد أن تؤخذ بعين الاعتبار واحدة من العبارات الدنيا الأكثر بساطة ، والأكثر توضيحا في معظم اللغات ، وهي العبارة المكونة من لفظين . فمن وجهة النظر التركيبية الصرفية ، تعد ملفوظة من هذا النوع كما هو الحال على سبيل المثال في اللغة الفرنسية مع : pierre chante مقيمة لعلاقة بين مسند chante (الذي ينبغي تمييزه عن الإسناد ، اسم الظاهرة) ، وفاعل يحدده ، الذي هو pierreفي هذا المقام . ومن وجهة النظر الدلالية المرجعية : يمثل pierre دور المشارك الذي يأخذ جانبا في الحدث . في حين أن chante يمثل العملية أي الحدث نفسه . وأخيرا ومن وجهة نظر التلفظية الهرمية ، يعتبر pierre الموضوع أي ما يعبر عنه الملفوظ ، بينما chante فهو المحمول أي يمثل ما يقال عنpierre .

لا تتعلق نظرية وجهات النظر الثلاث بتوضيح لهذه الأنواع الثلاث من العلاقات بين الألفاظ ، بل هناك فضلا عن ذلك تضامن بين وجهات النظر الثلاث . فبالفعل وفي معظم الأحيان (وليس دائما) ، تكون الكلمة الموظفة كفاعل من وجهة النظر الأولى ، هي ما يمثل المشارك من وجهة النظر الثانية ، والموضوع من وجهة النظر الثالثة . وهكذا إذن ، هناك نفس

التقابل من الناحية التناظرية بين المسند (وجهة النظر1) ، والإجراء (2) ، والمحمول (3) ، وعليه في عبارات مثل : pierre chante أو l'enfant bavarde ، أو il court ، أو les invitées sont arrivés ، تظهر الكلمات أو مجموع الكلمات pierre، il، l'enfant، les invites في نفس الوقت كمفاعيل بعبارة تركيبية صرفية ، وكمشاركين بعبارة دلالية مرجعية ، وكمواضيع بعبارة تلفظية هرمية . وكذلك الحال بالنسبة لـ : chante، court، bavarde، sont arrivés التي تحلل كمسندات بعبارة 1 ، وكتعبير عن الإجراء بعبارة 2 ، وبعبارة 3 كأخبار مقدمة عن الموضوع باعتباره الأساس أي كمحمولات . ويمكن رسم هذا التقابل كما يلي :

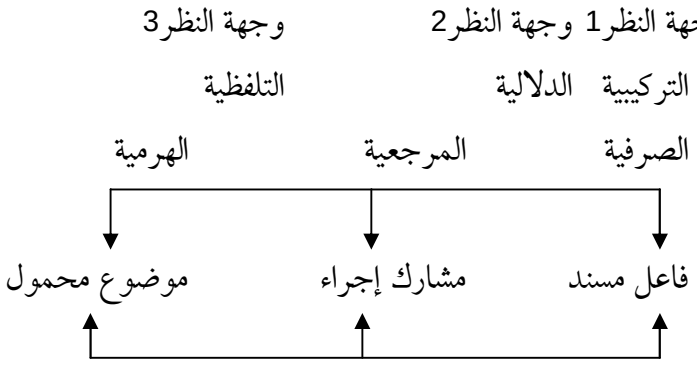

ورغم ذلك ، يحدث أن يكون المسند هو المقابل للموضوع الذي يعتبر بمثابة العامل الأقل إخبارا ، والذي يقدم توضيحا بخصوص ديكور ما . في حين يحدث للمحمول ، الذي يقدم الخبر الأجد ، أن يصادف الفاعل . وهكذا في عبارة مثل : il reste trois poires ، أو في أثناء ربط للأحداث survient un homme armé يحمل الجزء الثاني من الجملة أخبارا أكثر من الجزء الأول[1] . ويمكن أن يلمس ذلك في الحالة التي لا

(1) يعد هذا النمط من البنى شائعا أكثر مما هو عليه في اللغة الفرنسية في لغات مثل الإيطالية التي تقدم عادة الفعل الحامل للخبر الثانوي . والمفارقة التي نحصل عليها إذن تتضح جليا في مقطع من فيلم لفليني : la strada حيث يتم تكليف العاملة الصغيرة لدى لاعب المعارض بإعلان وصوله في كل مدينة بقرع الطبول التي ترافق الصيحة : « é arrivato Zampano » يرى انها تخطئ وتعلن من خلال قلب العبارة : Zampano é arrivato مما يكلفها تأديبا قاسيا من معلمها : إن اسم القادم الجديد هو العنصر غير المتوقع ولذلك ينبغي أن يأتي في آخر الملفوظ ، وإذا ابتدأ الملفوظ به فسيحدد على الفور كموضوع أي بمثابة العنصر الأقل إخبارا ، وبالتالي العنصر الأقل أهمية هنا ، في الوقت الذي يفترض به أن يكون وصوله معروفا وأن اسم من وصل

يخصص فيها المتكلم تعبيره إضمارا للخبر الرئيسي . ولا يعني هذا أن الآخر عديم القيمة ، إنما وببساطة أن مقام الحال سد مسده ، ومنه العبارات! un homme armé, trois poires ، ليست إذن الكلمات الاستئنافية il reste في الحالة الأولى وsurvenir في الثانية هي التي تحمل الخبر الرئيسي ، رغم كونها من يشغل دور المسندات . ومعنى هذا أنه بوجود أو عدم وجود توافق بين المسند والمحمول وبين الفاعل والموضوع ، هناك مع ذلك دوما علاقة تقابل بين الأنواع التركيبية الثلاثة للجملة .

وقبل الخوض في أي من هذه الأنواع لابد من الإشارة إلى حدث جوهري . يبدو أن الترتيب الذي تبنيناه في هذا المقام يتضمن في حد ذاته هرمية أو على الأقل ترتيبا تفضيليا . وفي الواقع ، ليس الأمر كذلك ، بل يجب الأخذ بالحسبان توجهين اثنين . فإذا تلقى مستمع فرنكفوني رسالة من قبيل j ai acheté l éducation sentimentale hier فإنه سيقوم بتفكيك الرموز انطلاقا من الصيغ المتوفرة وحسب قواعد اللغة الفرنسية وذلك للوصول إلى المحتوى الذي انطلق منه منتج الرسالة . أما وبخلاف ذلك ، إذا كان الفرنكوفوني هو المتكلم ويأمل تقديم خبر حول شرائه لكتاب خاص ، فإنه سيرمّز دائما حسب قواعد اللغة الفرنسية المحتوى المكافئ وهذا للحصول على الصيغة التي تشكلها الرسالة ذاتها . وبعبارة أخرى ، إما أن ننطلق حسب لسانيات المستمع ، ومنه سنتبع مسارا سيماسيولوجيا : الانتقال من الصيغ نحو المعنى ، أو من الرسالة كمعطى لتأويل المحتوى أو تفكيك الرموز . أو نختار لسانيات المتكلم التي باهتمامها بمسألة الدلالة وبهرمية الخبر المرسل ، ترمّز المحتوى حسب نظام اللغة وهكذا نتبع مسارا أونوماسيولوجيا : الانتقال من المعنى إلى الصيغ المعبر عنها ، وفي

هو ما يشكل المفاجأة . ومن خصائص اللغة الفرنسية أنها لا تقدم بسهولة الفعل عن الفاعل في البنية التأكيدية؛ إذ تستعين بالأحرى بالصيغة :

Celui qui…c est : celui qui arrivé c est zambano وبالمقابل ، تعزز بعض الصيغ الفرنسية المكتوبة ومن بينها النوع الصحفي وبعض تنوعات البلاغة للأدباء و « أسلوب العلوم الإنسانية » ظاهرة تقديم الفعل الناقل للخبر الأقل أهمية :

(L'inspirent plus particulièrement l amour, le sexe, les mœurs, les fantasmes, les angoisses, de l époque, le snobisme, intellectuel, la psychanalyse, la drogue, l âge, et accessoirement, la mort) (le mode, 15 mai 1979, p 19) ويصبح هذا الإجراء تكراريا في بعض الأعمال العلمية : se pose le probleme de…)), se present alors une difficulté . Etc

هذه الحالة الثانية ، سيأتي ترتيب وجهات النظر الثلاث مقلوبا مقارنة بالذي تبنيناه في هذا المقام : فتصبح الوجهة الإخبارية الهرمية رقم 1 ، والتركيبية الظرفية رقم2 . غير أنّ السعي وراء إبدال الترتيب السابق معناه العودة إلى تصور يتبنى الترتيب الهرمي للمستويات ، في حين انه ــ كما سقنا سابقا ـ لا تتضمن وجهة النظر في مفهومها معنى الهرمية ، وإذا أصرينا مع ذلك على منح معنى لهذا الترقيم ، فلابد من تذكر تكامل هذين المسارين من خلال قابلية تبادل المتكلمين . وعلى كل حال يمكن للترتيب المتبنى هنا أن يعكس بفاعلية حالة الطفل الذي يبدأ بالضرورة على مدار تاريخ تعلمه ، في أن يكون مستمعا ولكن هذا لا يعني بعد قصدنا في تشجيع لسانيات المستمع كرد على لسانيات المتكلم التي تميز عددا من التيارات الحديثة . وهكذا في النحو التوليدي ، ومع امتناعنا من خيار أحد التوجهين ، تتراوح القواعد المقترحة بين الترسيمات التحتية للبنى المحققة في غياب أي حساب متوقع ولو كان تناظريا ويسمح إذن بالاشتقاق في الاتجاه المعاكس ، وهذا معناه دراسة للرسائل المبنية سابقا كنتائج تنتظر التفكيك وليس فقط بناء الرسائل كإجراءات خاصة بالترميز[1] ، وهذا ما ينطوي على أولوية ينبغي رفضها شأنها شأن الأولوية العكسية .

وجهة النظر التركيبية الصرفية

كثيرة هي الوقائع التي تنمي فكرة سراب الاستقلالية التركيبية . فيمكن على نحو ما ، كما في المؤلفات الأدبي تفكيك المعجم ، نسف الكلمات ، زرع التنافر الظاهر (دون التوقف مع ذلك عن إرسال معنى) . وبالمقابل لا يمكن على الخاطر خرق القواعد التركيبية رغم وجود مناطق للالتواء) . تمنع بعض أنماط اللغات أيّ انتهاك كان لقواعد توافق الفاعل مع المسند ، أو بين المسند مع الظروف كما أن بعضها الآخر يقتضي احترام ترتيب الكلمات ، خاصة إذا كان هذا الترتيب هو من يتحكم في المعنى . أما فيما يخص علم الصرف بمعناه الحصري ، فقلما يمكن تعديل صيغة المؤشرة إلى الوظائف ، علامات الإعراب التي تلحق اللغات المعربة ، علامات الزمن ، الهيئة ، وعند الاقتضاء ، الجنس والعدد . . . الخ وفي حالة الحبسة الموسومة بالدلالية ، يحتفظ المريض بالترسيمات التركيبية المتعلقة

(1) Cf . Hagége, la grammaire générative réflexion ritiques, op-cit, p 191 ـ 192 .

بالتعريف ، والعطف والتبعية والإسناد . ومع ذلك لا تكاد تكون أسلسلة حاملة للمعنى . وكأن الأمر يتعلق بالاحتفاظ بالتركيب وحده ، مع فقدان المعنى . كما أن البنى التركيبية يحدث لها أن تكون أكثر مقاومة من المعجم فيما يخص ظواهر التداخل والاقتراض من لغة أجنبية . إحدى الميزات الجوهرية للغات ـ ميزة غريبة بالنظر إلى الصواب في البحث ـ فرض ضغط التركيب على التعبير الشفوي ، إذ يخضع المعنى لصقالة القواعد رغم كون كثير من الجمل المركبة بشكل سيء قابلة للتأويل . يظهر عدد من التجارب أن الإنسان وباكرا في حياته ، يكتسب ضميرا يتعلق بالضغوطات اللغوية . ويأخذ تصحيح الأخطاء التي يقع فيها الأجانب منحى التركيب أكثر من المعنى ، كما أن السلوكات التصحيحية للطفل ـ النحوي يمكن ملاحظتها ابتداء من عمر الأربع سنوات ونصف ، لاسيما إذا كان مزدوج اللغة بشكل واضح[1] . كل ذلك كما لو كان الاهتمام المخصص للتركيب بدلا من المحتوى يتم تفضيله من خلال القدرة على التعبير عن النفس من خلال اثنين من التراكيب ، أي من خلال لغتين مختلفتين .

ورغم هذه الاعتبارات ، لا يمثل التركيب غاية في حد ذاته لكنه بسبب كونه نتيجة نوعا ما لتجمد الدلالة على مر الزمن ، يحدث له أن يظهر أحيانا وكأنه نظام مغلق يميز الكائن حتى في اللغة نفسها . ورغم ذلك ليست الغاية من الكلام تطبيق قواعد النحو أو التمثيل عليها كما في الدرس أو المنوال حيث يركز فيها النحوي (أحيانا عمدا) على الأمثلة التي يضعها ، وإنما الغاية من الكلام هي نقل المعنى ، ولذلك تتمايز اللغات جذريا عن الأنظمة المنطقية التي تتشارك معها في تركيب يعتقد في كونه مستقلا في إطارها أيضا . وفي النموذج الثلاثي المتبنى هنا ، لا يعثر على استقلالية التركيب هذه التي تعمل بعض النظريات الحديثة اليوم كما في النحو التوليدي على تخليد الوهم القائل بوجودها . فقواعد بناء الملفوظات ليست مستقلة عن المعنى الذي تعبر عنه ، ولا عن الخيارات التي تنظم الخبر . ففي لغة ما ، تعتبر أخطاء التركيب التي قد يرتكبها الطفل أو

(1) Cf . s . j . galambos et s . goldin _ meadow, «learning a second language and metalinguistic awareness», in paper from the nineteeth regional meeting, Chicago linguistic society, 1983, p 117 _ 133 .

الأجنبي أو الشخص البالغ الذي قل تردده على المدرسة ، مشوهة للمعنى في حين أنه في أنظمة المنطق الصوري يدمر أي خطأ في التركيب وأي خرق للمقاطع ، وكل قلب للجمل هو قلب للبناء بأكمله .

وجهة النظر الدلالية المرجعية

إن تاج . استقبال المعنى

يمكن رسم تصنيفية للملفوظات الدنيا المكونة من لفظين ، ويسمح فحص عدد كبير من اللغات بالوصول إلى النموذج التالي الذي يمثل الحالات الأكثر شيوعا والذي نمنحه وضع الفرضية التجريبية التي ينبغي مراجعتها انطلاقا من عدد أكبر من الحالات .

الأنماط الدلالية المشارك

1 تعادلي يحدده الإجراء

2 إسنادي يصفه الإجراء

غير فاعل3 مقامي يعرفه الموقف

4 وجوديموضوع كموجود

5 وصفي يدرك كمسرح الإجراء

فاعل 6 يملك نوعا من السيطرة على الإجراء .

يقيم الملفوظ الأدنى المكون من لفظين علاقة بين إجراء ومشارك . ويمكن تناول هذا الأخير من عدة جوانب : باعتباره معرفا أو قابلا للتعريف (ملفوظ تعادلي ، مثل : jean est un menteur (تقدم اللغة الفرنسية ، بإصرارها على التعبير عن أداة التعريف والفعل « être » ، أكثر من لفظين)؛ باعتباره مادة الإسناد (ملفوظ إسنادي ، مثل jean est généreux)؛ باعتباره مموضعا بالمعنى الحقيقي (chez sur dans الخ) أو مجازا (« avec pour)(ملفوظ مقامي ، مثل : jean est ici ؛ باعتباره موجودا (ملفوظ وجودي ، مثلما هو الحال في اللغة الفرنسية المحكية ya (il y a un « (في كثير من اللغات التي لا تملك الفعل « avoir » ، شأن اللغة العربية والعبرية الفصيحة والروسية واللغات الحامية الشامية يستعمل للتعبير عن الملكية

الملفوظ المقامي ذو البنية « y est chez x » أو الوجودي ذو البنية « existe y » مع إضافة المالك « chez x » ؛ باعتباره موقع الأحداث (ملفوظ وصفي مثل jean dort)؛ وأخيرا باعتباره موهوبا إلى حد ما له السيطرة على الإجراء مفترضا حالة وعي أو إرادة ، مقابل الأنماط الخمسة السابقة التي يدرك فيها المشارك كعامل غير فاعل (ملفوظ فاعل ، مثل jean travaille) .

سبق أن رأينا من وجهة نظر تركيبية صرفية كيف أن الملفوظ الأدنى المكون من لفظين يشكل إطارا ملائما ، ففيه يمكن وبسهولة كشف التكرار ، وأنماط العلاقات ، والتوافق بين فئات الكلمات والمقاطع وروابط التعريف المميزة لكل لغة ، فضلا عن أنه يقدم إطارا فعالا لإبراز العلاقات الدلالية الأكثر بساطة بتمييزها عن مقام حال الخطاب ، الذي يساهم في تكوين المعنى ومع هذا ، لا يشكل الملفوظ الأدنى المكون من لفظين الوحدة الإجرائية الأساسية ، فالمكان الذي يتكون فيه المعنى ليس أصغر ملفوظ معزول ، بل هو النص كمجموعة من الجمل (إذ يعتبر لفظ « جملة » مناسبا أكثر من لفظ « ملفوظ» كلما تعلق الأمر بقطعة في إطار كل منسجم . يعبر النص عن رسالة متجانسة تقبل التقطيع إلى أقسام (شأن الفقرات في الكتابة) تتمفصل الكتابة من خلالها . ويتعلق الأمر طبعا إما بنص مكتوب أو نص شفوي . تمتلك جميع اللغات كلمات رابطة أو بنى نحوية أو منحنيات تنغيمية تعمل على إبراز إضافة أو تدرج للأفكار والخيارات التي تجري في إطار هرمية حجاجية أو سردية . لا يمكن ملاحظة الاتساق أو التراكم داخل الجملة وحسب ، بل أيضا في إطار الفقرات الشفوية أو المكتوبة ككل متجانس وهناك علامات لاتساق جمل نص ما من قبيل : التكرار أو هي الكلمات التي تعيد جزءا سابقا ، أو الكاتافوريك أو هي الكلمات التي تستبق جزءا لاحق الذكر ، إلخ . وفي بعض لغات أمريكا الجنوبية وغينيا الجديدة ، كما هو الحال داخل الحكايا أيضا ، قد يحدث لحم جمل فيما بينها بتوظيف جمل تحليلي تعيد حرفيا أو باختصار جزءا بأكمله من السياق السابق وفي لغات أخرى (كما في كولومبيا ولغة الإنغا والإيكا) تشير بعض المورفيمات الخاصة إلى أن الانتقال من جملة إلى أخرى يغير المسار الرئيس ، وأنه على سبيل المثال ، يتم الانتقال من عرض الأحداث إلى وصف الظروف .

وعليه وبالإقرار بضرورة العمل على مستوى النص وليس على

مستوى الملفوظ المعزول ، ما هي في هذه الحالة العناصر التي تشكل المعنى ؟ إنه تساؤل لا يخلو من المجازفة ، لا يتعلق الأمر بالمدلول الخاص بكل دليل وحسب ، وهو الذي يطلق على مساهمته اسم الدلالة لتمييزها عن المعنى عامة وإنما بالظاهرة الأكثر اتساعا منه والتي تحتويه : ما تعنيه جملة ما في نص ما ، أو أي تبادل للجمل في حوار ما ، أو أي نص شفوي أو كتابي . وانتماء المعنى مباشرة إلى اللسانيات ، مع عدم كونها المادة الحصرية لدراسته ، هو حقيقة يقرها الجميع . وباختصار المسألة على ظاهرة واحدة واضحة ، والمتعلقة بتطور الكائن الفرد ، نلاحظ أنه في الطفولة المبكرة ، تتجهز المقاطع السمعية والمعنى بشكل متوازي من وجهة نظر عصبية .

ويجمع الجدول التالي في ثلاث مناطق مكونات المعنى وفي حقلين أوجهه :

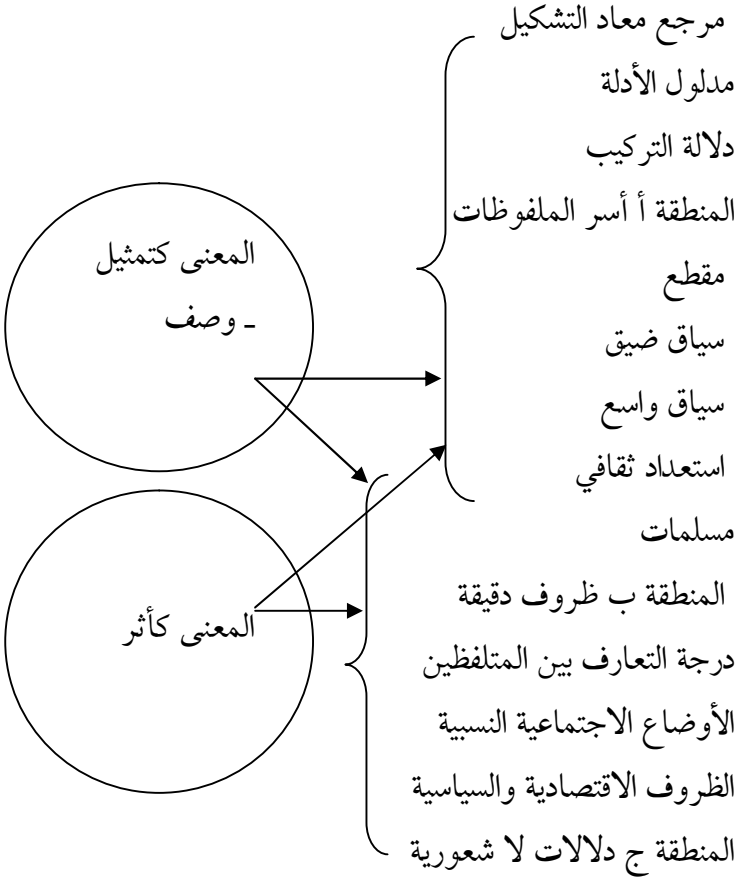

إن الميزة الأساسية لمنطقة المعنى أ هي ترميز مكوناته . وهو ما يعني أن هذه الأخير تطابق وسائل شكلية ثابتة تنتمي إلى اللغة . وتذكر صياغته من قبيل « مرجع معاد التشكيل » بحقيقة كون اللغة ليست مجرد رد للعالم ، بل على العكس ، فإنها تعمل على إعادة تنظيمه . ويمثل المكون الثاني وهو مدلول الأدلة ، الإسهام الذي يضفيه على المعنى جمع المدلولات وتوافقها فيما يخص كل دليل ، أي الأدلة . وتحلل المدلولات نفسها في حدود وحدات الدلالية دنيا أو سيمات ، ويعكس التنظيم السيمي في كل لغة براكسيس المجتمع الذي ينمي المراجع بطريقة مميزة في كل حالة وذلك على نحو يمكن من خلاله تناول الكلمات كبراكسيمات او تعابير لغوية عن ذلك البراكسيس . ويدور موضوع دراسة علم البراكسيماتيك حول الطبيعة الحقيقية للمتن اللغوي للغات ، ليتميز بذلك في مقابل سكونية الدراسة المعجمية بتغيره حسب البراكسيس وتجلياته ، وهي التي تتطور بسرعة في المجتمعات الحديثة . كما يوجد من جهة أخرى استقلالية خاصة بالمدلول ، إنها كيان تقدمه معرفة اللغة أكثر مما يقدمه توظيف السياق : فقد يظهر في سياقات غير معتادة تماما أو يوجد في صراع معها دون أن يمنعه هذا من أن يكون معروفا مع ذلك .

تتمثل دلالة التركيب في تلك المشاركة في إنشاء المعنى الذي يشكله كل من انتماء كلمة إلى فئة من فئات اللغة (اسم ، فعل ، ظرف ، وكذا الوظيفة التي تؤديها في إطار النص التي تظهر فيه (فاعل ، مسند ، إلخ) وعلى هذا تعبر الأفعال وعلامات الفضلات (حروف الجر ، حروف الجر اللاحقة ، إلخ) ، عن العلاقة عكس الأسماء ويدخل في إطار دلالة التركيب أيضا المعاني التي تنشأ من الروابط بين ملفوظات من نفس الأسرة : التحويل مثل : J ai été heureux de sa venue

jean n a pas : وإعادة الصياغة مثل . Il est venu et j en été heureux
/il t ont prêté de l argent leur : التضاد مثل ، jean a menti /dit la vérité
prête de l argent

إن مشاركة المقطع (ترتيب الكلمات) في المعنى ظهرت سابقا . بالنسبة للصفة في اللغة الفرنسية ، ويمكن توضيحها بعدة أمثلة أخرى . فتلك المتعلقة بالسياق تمثل واقعا مجربا ومعترفا به ، رغم ـ كما رأينا للتو ـ كون مدلول الأدلة يمثل كيانا يمكن التعرف عليه في حد ذاته . فالمسألة

هي إما مسألة كلمات متجاورة بشكل مباشر أو تنتمي إلى نفس الجملة أي تتعلق بالسياق الضيق (مثل : grand ليس لها نفس المعنى أمام كلمة garçon أو أمام connaisseur) ، أو هي مسألة رسالة ذات نطاق واسع ، كما في السؤال التالي : qui as ـ ? tu rencontré التي تزود بالعناصر الضرورية لتأويل الجواب pierre ، وهو الذي يكون غير مفهوم إذا جاء معزولا . يتعلم الإنسان أثناء طفولته لغته الطبيعية في الوقت الذي يبني فيه اللغات المعقدة . وهنا ، لابد من التأكيد على خاصية جوهرية للغات الطبيعية في هذا المقام : مقابل الكلمات التي تنتمي إلى اللغات المعقدة ، أي مقابل الكلمات التي تمثل نفس القيمة في جميع السياقات . فإن الكلمات في اللغات الطبيعية تتأثر بالسياق وتتغير من خلاله ، وهذا ما يشكل إحدى شروط إمكانية الإبداع الشعري . وفي الخطاب كما في الحوار ، يحدث وبشكل أوسع أن يشكل حجم الأخبار المقدمة في مختلف المراحل المتعلقة بالنص نفسه وغير المعادة في كل جملة جديدة (إلا في الحالات المرضية أو في الأساليب السردية كتلك المتعلقة بلغات أمريكا الجنوبية كما هو الحال في غينيا الجديدة الأنفة الذكر) ذخيرة دلالية ضرورية للفهم المتبادل ، وهو ما يمكن تصوره كمعرفة مشتركة مفعلة . وانتسابه إلى منطقة المعنى أ يضمنه حقيقة كون أجزاء النص السابقة تشكل ظواهر شكلية متعلقة بتحليل لغوي عادي .

ومقابل المنطقة أ ، تعد منطقة المعنى ب ميدانا للاحتمال . فهي غير مرمزة إذ أن جميع مكوناته ترتبط بمقامات حال جديدة وغير متوقعة في كل مرة . ويقصد بالاستعداد الثقافي هنا المعرفة التي يتقاسمها المخاطبون فيما يخص المحيط المادي والاجتماعي والثقافي الخاص بكل لغة وبكل موقف حواري . إن الانتماء إلى نفس العالم الإدراكي قد يشكل شرطا للفهم المتبادل رغم عدم كونه شرطا كافيا ورغم اللاتناظر بين الإرسال والاستقبال الراجع إلى الحالات العابرة والعرضية لكل شريك ، قد يشكل عائقاً . ومهما يكن الأمر ، يتساوى أعضاء نفس المجموعة فيما يتعلق بالاستعداد الثقافي . وهكذا يتم إقصاء الأجنبي الذي لا يحسن الحديث بهذه اللغة ، ولو كان بين يديه نصوصا مترجمة ، فإن عدم استعداده يجعل من بعض الصيغ المتجانسة كثيفة . وعلى هذا وفي اللغة الشاونية وهي لغة كونكية من لغات أمريكا الشمالية ، تكون الجملتين اللتين تقابلان الجملتين الفرنسيتين المختلفتين بشكل كبير وهي : « je fais dévier la branche en

tirant dessus» و« j ai un orteil supplémentaire» تكونان إذن شبه متماثلتان فإحداهما : ni _ l'oawa _ ko _ n _ a بمعنى je fourchu _ branche _ manuellement _ action d'un agent sur un patient . والأخرى « ni _ l'oawa _ ko _ oite» بمعنى « je fourchu _ branche _ oteil»[1] . من المؤكد أن هذه اللغة لا تمتلك مقابلة فعلية اسمية واضحة ، وما يشكل في اللغتين الفرنسية والإنجليزية اسما يمثل فيها لاحقة تصنيفية (فـ ko في هذا المقام هو عنصر يطابق كل شيء له فرع) . ومع ذلك ، ليس فقط لأسباب تعود إلى البنية التركيبية الصرفية يكون هذا التشابه بين الجملتين الشاونيتين تشابها صارخا في نظر شخص فرنكفوني ، وإنما أيضا بسبب انه في ثقافته هو ، تعد القرابة بين الجذع وأصبع الرجل في أفضل الحالات قرابة مجازية ، بينما تم تناولها هنا وكأنها أمر طبيعي بديهي .

وهذا ما يؤكد حقيقة كون المعرفة المشتركة للمحيط الثقافي ليست أجنبية عن السنن اللغوي . وقد أظهرت تجارب[2] أنه في بعض اللغات التي تسمح بخطاب إضماري نوعا ما كما في اللغة اليابانية ، يختصر المخاطبون من عدد الإضمارات حسب الألفة التي تجمعهم مع شريكهم في الخطاب ، ويصل هذا الاختصار إذن إلى أقصاه أمام شخص أجنبي حتى لو كان يتكلم اليابانية بسهولة . فالاستعداد الثقافي واللغوي تربطهما علاقة وطيدة . وقد أهملت اللسانيات البنوية ، بإصرارها كثيرا على السنن المشترك بين المخاطبين . التذكير بعدم كفايته وأكثر من ذلك ينبغي على الشركاء أن يتفقوا حول ما معنى القول أو عدم القول بنفس الشيء . يجب إذن أن ينتموا إلى نفس الثقافة أو إلى ثقافات متقاربة إلى حد بعيد ولكن هذا لا يمنع من حدوث سوء الفهم .

تشكل التضمينات المعنوية جانبا من الاستعداد الثقافي ، وإنما أيضا جزءا من تجربة العالم الخاصة بالتنوع البشري في مجمله بالنسبة

(1) مثال ذكره

B . L . Whorf, Language, thought and reality, op-cit, p 233 .

(2) Cf . J . Hinds, « Shared information in Japanese conversation », Working Group17 : Shared Knowledge in language use in proceedings of the XIII th International Congress of linguistics, op-cit, p1315 .

(2) يرجع هذا المفهوم إلى p Bourdieu ينظر من بين الأعمال الحديثة .

Ce que parler veut dire, Paris, Fayard, 1982, p 83s .

للتضمينات ذات القيمة العالمية ، فمثلا : il commence a dire maman تتضمن (بعيدا عن الحال الخاصة جدا بمراهق متوحد)جملة من قبيل c'est un enfant ويرجع الأمر بعدها إلى الظروف الدقيقة للتبادل اللغوي كي تشارك في بناء تأويل المعنى بعيدا عن الحرفية . وهكذا ، il nous quittera bientôt عند تطبيقها على شخص يحتضر ، لا يمكن أن تعني أن هذا الأخير يتأهب للمغادرة ، إن تأويل عدد من الرسائل في الحديث اليومي تشرك مكونات خاصة بالتواصل غير اللغوي : السلوكات الجسدية خاصة منها حركات الرأس والأذرع ، مكونات حركية أخرى متنوعة ، مواقف ، أفعال . ومن جهة أخرى ، يرتبط المعنى كذلك بدرجة معرفة المتلفظين لبعضهم البعض ، أي بكل ما يعرفه أحدهما عن الآخر : الأفعال ، الإيديولوجيا ، مزاج متكرر ، أسلوب الحياة ، المظاهر المكتسبة في عدة مجالات . وإذا حدث تجاهل التوجهات السياسية للمخاطب خاصة في بداية حوار ما ، لا يمكن إذن أخذ فكرة حول ما تعنيه بالنسبة إليه كلمات مثل : اليسار ، اليمين ، الديمقراطية ، الشيوعية ، نسواني ، . . . إلخ . إن المعرفة المتبادلة بين الشركاء هي أيضا متغيرة وذلك يرجع إلى تنوع مقامات الحال شأنها شأن الاستعداد الثقافي والظروف الدقيقة .

ونفس الشيء بالنسبة للمكونين الأخيرين من المنطقة ب : الأوضاع الاجتماعية النسبية والظروف الاقتصادية والسياسية . إذ يلاحظ أن المكونات الخمسة لهذه المنطقة ليست مرمزة في نظام ما عكس ما هي عليه مكونات المنطقة أ (إلا إذا تعلقت هي نفسها مباشرة بعلم التركيب الصرفي مثل : الصيغ الشخصية للمجاملة وللروابط الهرمية في عدد من لغات آسيا الشرقية وغيرها) . إنها تشكل متغيرات ، وبناء على ذلك ومع أهميتها كعوامل لبناء المعنى والكشف عنه ، فهي لا تعرض نفسها لقواعد تأويلية معبرة عن أحداث متواترة ومتوقعة بانتظام أي لقواعد إنتاج ــ استقبال المعنى . أما فيما يخص العوامل القابلة للتكامل مع عراقة دلالية للحياة اليومية والتي تذكرها التيارات المعاصرة) ذات الفاعلية المتبادلة ، فإن الوحيدة التي تكون قابلة من بينها لترميز في حدود لغوية هي تلك التي يشير إليها إ . غوفمان[1] كـ « ملفوظات لغوية » : « إن المادة السلوكية

(1) Les rites d'interaction, Paris, Ed . de Minuit, 1974(tr . fr . d'interaction ritual, Essays on face _ to _ face behavior, New york doubleday and C, 1967), p 7 .

النهائية تتشكل من النظرات والإيماءات ، ووضع الجسم ، الملفوظات اللغوية التي لا ينفك أي شخص من حقنها عمدا أم لا في الموقف الذي يتواجد فيه :

وتعد منطقة المعنى ج هي الأخرى شبه مستحيلة الترميز . والحديث هنا يكون عن المدلوليات حيث لا يتعلق الأمر بالدلالة (ظاهرة خاصة بالدليل) ولا بالمعنى(ظاهرة خاصة بالنص كنسق من الأدلة في موقف كلامي محدد) . وكون هذه المدلوليات مطمرة في اللاشعور فإنها تنقلت من الترميز المتميز بالإجماع الظاهر . ولكن في حقيقة الأمر حتى بالنسبة لمكونات المعنى التي تستجيب لترميز ما (المنطقة أ) ، والأولى من ذلك بالنسبة لمكونات المنطقة ب التي لا تستجيب لأي ترميز ، يعد هذا الإجماع نظريا أكثر من كونه واقعيا . ويعد الغموض بناءا في عملية التواصل اللغوي .

وفيما يخص وجهي المعنى ، فإن الأول المتعلق بالمعنى كتمثيل ـ وصف معروف منذ زمن بعيد ، في حين أن الثاني المتعلق بالمعنى كأثر لم تتم دراسته بانتظام ، على الأقل في القرن العشرين ، إلا من خلال الأخذ بعين الاعتبار للتحصيلات الفعلية للتبادل الحواري . لا يغطي المعنى كتمثيل ـ وصف حصريا المنطقة أ ، كما أن المعنى كأثر لا يغطي المنطقة ب . ومثلما يظهره الجزء المظلل واتجاه الأسهم في الجدول من الصفحة 287 ، فإن وجهي المعنى يتداخلان كما أن كل واحد يغطي المنطقتين أ وب معا . إن إعادة بناء المعنى كتمثيل ـ وصف قد يطلب تدخل مكونات غير مرمزة كالاستعداد الثقافي على سبيل المثال . وعلى هذا وفي بنية ذات جملة موصولة ، لا يمكن تحديد العائد وهو المتعلق بالتركيب من خلال تطبيق القواعد ، فمثلا يصعب تحديده في الجملة الفرنسي : Il s'agit d'un écrivain ami de flambert ; qui est l'auteur des « convalsion de paris » . إذا لم يكن معلوما بأن هذا الكتاب هو لماكسيم دو كامب Maxim Du Camp وليس لفلوبير Flaubert .

مثال آخر هو مثال صيغة الأمر التي هي مرمزة بوضوح في علم الصرف في أغلب اللغات ، فهي ليست مجرد نقل للخبر وإنما تكلف المرسل إليه بفعل شيء ما . واللافت للنظر أن الترميز اللغوي لصيغة الأمر يوافق في كثير من اللغات التي تصرف الفعل في الصيغ الأخرى ، الصيغة

المجردة للفعل : إن مقام الحال إذ يجعل للتوجه نحو المخاطب أمرا واضحا ، فإن اللغات التي لا تشير إليه تعبر إذن سلبا عن مشاركة ظروف التخاطب في بناء المعنى . وتعد صيغة الاستفهام هي الأخرى مرمزة في إطار اللغة من خلال منحنى تنغيمي مع أو بدون كلمات خاصة(ينظر إلى اللغة الفرنسية بخصوص est que) أو مقطع خاص (كما في اللغة الفرنسية الرفيعة مع أسلوب القلب viens tu) يسيطر السؤال ، رمزيا على الأقل ، على من طرح عليه السؤال حيث أن جوابا الذي ـ وهو اللغوي في الغالب ـ ينتظر منه : « إن السؤال رغم كونه يتمثل في طلب الحصول على خبر ، فهو أيضا سيطر على شخص متكلم آخر الذي تنطوي عليه وهذا مهما كان تصرفه كمجيب افتراضي ، ذلك ولو اقتصر الأمر على إصراره على رفض الإجابة . إنه بمثابة حجز رمزي على الجسد ، وزمن وكلام الآخر ، لكونه ببساطة يكسر حاجز الصمت ويفتح فضاء لغويا . »

وجهة النظر التلفظية الهرمية

التداولية

بتركيز الدراسة على إشكالية الموضوع والمحمول أو بمعنى آخر إشكالية اختيار المتكلم وفهم المستمع لهرمية الخبر ، فإنه ورغم توسيع حقل الدراسة ، يتم مع ذلك غطس اللسانيات في محيط التداولية . ويشير هذا المصطلح إلى تيار بحث يعرف منذ بعض العشرينيات تطورا بارزا في أوروبا وأمريكا الشمالية . ويكون مخترعها المفترض ك . س . بيرس غير أن تلميذه السيميائي ك . و. موريس هو من كان قد أدمجها في إطار نظري يحيل فيه هذا المصطلح إلى علاقة بين الأدلة ومستعمليها . وفي حقيقة الأمر ، تتعلق المسألة هنا بنموذج يعتبر اللسان نظاما من الأدلة مطبقا على الخطاب العلمي[1] . غير أن التطورات اللاحقة للتداولية كان عليها ، فيما يخص إشكالية الروابط بين اللسان والمتكلمين ، توسيع حدودها كثيرا بحيث لا يظهر دائما بوضوح أين ينتهي إقليمها[2] .

ومقابل هذا التنظيم المتحكم فيه بشكل سيء لحقل التداولية تتعلق

(1) C . W . MORRIS, « foundations of the theory of signes », in O . Neurath, R . Carnap et C . W . Morris, international encyclopedia of unified sciences, Chicago the university of chicago oress vol . I, n1, 1938, p 1, 59 .

(2), Cf . C . Hagège" les pieges de la parole ", op-cit .

وجهة النظر التلفظية الهرمية في نظرية وجهات النظر الثلاث بالقطبية التقابلية بين الموضوع والمحمول اللذين تم تحديدهما آنفا (ص278) . ومن هنا إمكانية إرساء وبتضامن المنظورات الثلاث على حقيقة واحدة ، وذلك بربط وبوضوح الاستراتيجيات التلفظية بالتركيب والدلالة . ويمكن مرة أخرى ، تقديم ملفوظ بسيط يخص الملفوظ الفرنسي l'enfant s'est endormi الذي يكون قابلا للتحليل من خلال ثلاث طرق متضامنة :

فالجزء الأول : l'enfant يعد فاعلا من وجهة النظر الأولى ، وعاملا من وجهة النظر الثانية ، وموضوعا من وجهة النظر الثالثة ، والجزء الثاني s'est endormi يمثل على التوالي مسندا وإجراء ومحمولا . ويتم تحليل الموضوع والمحمول كل منهما مقارنة مع الآخر وليس انطلاقا من قيمة مطلقة . ونتيجة لذلك فإن الموضوع ليس بالضرورة حاملا لخبر قديم كان أو مكتسبا ولا المحمول ناقلا للجديد والمجهول . ففي ملفوظ ما ، يكون المحمول إخباريا أكثر من الموضوع وهو ما لا يمنع هذا الأخير أن يحمل بالمناسبة خبرا جديدا . فطرح موضوع ما ليس معناه الاكتفاء بالمعطى المقامي أو بالسياق السابق الذي نرغب في التعليق عنه ، وإنما أيضا منحه تعبيرا لغويا باعتباره ركيزة . وهكذا ، ينبغي تمييز معنيين اثنين على الأقل لهذا المفهوم : الموضوع كعامل يحدد عالم الخطاب أو يطرح ما يدور حوله الكلام ، أي كركيزة مقابل المحمول كعامل جلب ، والموضوع باعتباره خبرا قديما أو إعادة للمعلوم ، مقابل المحمول كخبر جديد أو عرض لما هو ليس معلوما كفاية . وكلمة معلوم تنطوي في هذا المقام على درجة من المعرفة أو الوعي الذي يملكه المتكلم الذي لديه أسباب تجعله يفترض على المستمع ما يتكلم عنه .

إن القرابة الإحصائية بين الموضوع والفاعل يمكن مراجعتها فيما يخص المعنيين الذين يحملهما الموضوع . فإذا صادف الفاعل في أغلب الأحيان الموضوع باعتباره محددا كركيزة لما يقوله بقية الملفوظ ، فيمكن التنبؤ هنا إلى أن العناصر التي تحمل وظيفة الفاعل ستكون وبشكل أقل مقارنة مع عناصر أخرى ، مراكز تحديد توافق أخبارا متعددة . وإذا صادف أن يكون الفاعل في أغلب الأحيان محددا كخبر قديم فيمكن التنبؤ بأن أنواع الكلمات التي تحيل إلى المعلوم ، وخاصة الضمائر منها ستشغل غالبا وظيفة الفاعل أكثر من الوظائف الأخرى . وهذين التنبؤين قد يتم

إثباتهما بالنسبة للغة الفرنسية من خلال دراسة حديثة العهد[1] . ومعنى هذا أن بعض اللغات تستعمل علامتين متميزتين تختلف حسبما يتعلق الأمر بفاعل أو بموضوع ، لكن في هذه الحالة ، يستجيب الاستعمال التفضيلي لعلامة الموضوع لنية محددة . وهكذا ، لوحظ في اليابان على مستوى جميع المحطات الإذاعية والتلفزية خلال فترة محددة أن ما يسمى على نحو جد ملائم بالأخبار باعتبارها تضيف شيئا جديدا (الموضوع) لشيء أجد منه (المحمول) ويتم تعليم العنصر الأول بالنسبة لأكثر من نصف الجمل من خلال معلن الموضوع wa . وتحديدا أكثر ، غالبا ما تتم ترجمة wa في اللغات التي تقابل بين أدوات التعريف وأدوات التنكير (حيث أن ما يفترض بأنه معلوم يؤخذ في نفس الوقت على أنه قابل للتعريف)[2] . والحال أن هذا العنصر الأول كان يجب تعليمه بعلامة الفاعل ga (الذي يترجم غالبا في اللغة الفرنسية بأداة التنكير un) التي تشير إلى كونه مجهولا . وما يمكن استخلاصه هو استجابة الإجراء لنية محددة : تقليص المسافة الذهنية بين المذيع والمستمعين[3] .

يمثل هذا المنحنى التنغيمي والتقديم علامات كلية للموضوع في تقابله مع المحمول . لكن وفي بعض اللغات تضاف بعض المورفيمات الخاصة ، مثلwa في اللغة اليابانية . وفضلا عن هذا يوجد بعض الاستراتيجيات التي تختلف عن التقديم . وتميز اللغة الفرنسية بين نوعين من الموضوعات في الحديث ، فالموضوع كخبر قديم أو إعادة لما هو معلوم غالبا ما يتم تأخيره ، في حين يحدث تقديم الموضوع إذا كان ركيزة . وهكذا يتقابل كل من : Ca s'élève tout seul ,l' enfant أو il n'est pas la ,papa . ، حيث يكون كلا من enfant وpapa موضوعا تفاضليا

(1), R . Jolivet, description quantifiées en syntaxe du français ـ approche fonctionnelle, Genève et Paris, Slatkine, 1982, p 184et282 .

(2) لكن أداة التعريف يمكنها جدا في هذه اللغات ، على عكس ما هو مدرس عادة ، مرافقة موضوع ما على أن يتعلق الأمر بالموضوع كركيزة (ليست معروفة بالضرورة) ، وليس كموضوع باعتباره خبرا قديما ، ومنه في اللغة الفرنسية .

« Une solution politique, d'accord pour la (réplique sur le poste de radio France-inter, 13-8-1971, 8 heure d'après A sauvageot, Analyse du français parlé, paris, hachette, coll . « recherches/applications », 1972, p 16) .

(3) CF . Iyoko Hirata « Gaor wa for new referents in a discourse », working group 28 ;Characteristics of Japaneese expressions in news reporting, in proceeding of the XIII th international congress of linguistics, op-cit, p 1387 .

ومؤخرا ويشكل خبرا مقدما من قبل ، كما يتقابل من ناحية أخرى ، les chiens mordent quand on les provoque (أسلوب رفيع ، يحمل إشارة ضعيفة لكلمة chiens)أو les chiens ça mort quand on les provoque (أسلوب محكي ، يحمل إشارة قوية لكلمة chiens التي تكررت باستعمال ça) . والاستراتيجية الأولى المتمثلة في تأخير الموضوع التفاضلي والأرجح أن يأتي في شكل كلمة مختلفة ، من خلال تكراره في الصدارة وإشارته إلى نفس المرجع ، هي إحدى الخصائص التي تعطي للجملة السيلينية إحاطتها المألوفة وفي نفس الوقت نبضها المأساوي : « لقد اكتشفت للتو الحرب بأكملها . . . يجب أن يكون الشخص وحده تقريبا أمامها كما كنت أنا حينها للتمكن من رؤيتها بوضوح ، البقرة ، وجها لوجه وجانبيا »[1] . إن التسجيل المقطعي للمقابلة بين الاستراتيجيتين ليست نظامية ، رغم ذلك فهي تظهر الفائدة من وراء التميز بين نمطي الموضوعات[2] . ويظهر من بين السنن المعروفة أن اللغات هي الوحيدة التي تكون ركيزة الخبر (الموضوع كعنصر محدد) فيها ظاهرة .

إن اللغات بالإضافة إلى دورها كأدوات للتحليل والتأويل المنطقي ، هي بالمثل آليات في متناول المستعملين الذين تسمح لهم بتدريج الخبر . وحتى في الاستعمالات الأكثر تجريدا كما في الأسلوب العلمي وخاصة الرياضي منه ، فإن هرمي الركيزة والجلب التفاضلية تنظم الخبر . وهو الحال بالأحرى في الحوار أين يكون تفاعل محركيه واضحا أكثر وواعيا بشكل أوسع . ويجعل هذا التفاعل من الاستراتيجيات معقدة أكثر . وبالخصوص فإن مجرد التقدم الخطي للخبر[3] لا يمثل الاستراتيجية الوحيدة الممكن في الخطاب . فالمستعمل يمكنه تغيير المنظور ، وأن يضع في المقدمة أو يترك في الخلفية وبالتناوب حسب الحاجة هذه الحجة

(1) مقطع من
Voyage au bout de la nuit (1932) . Cité par J . Kristeva, « le sens et l'hétérogéne, a propos du statut du sujet », DRLAV (Université de paris VIII) n30, 1984, p 19(1-25) .

(2) وحول هذا التمييز ، وعموما حول كل هذه المسائل المرتبطة بتنظيم الخبر ، ينظر مؤلف
J . Perrot, en particulier « Fonction syntaxiques, énonciation, information, »Bulletin de la société de linguistique de Paris, 73, 1, 1978, p 95-101 .

(3) Cf . M . C . Hazael-Massieux . « Support et analyse du discours » . Le français moderne . 45 . 2 1977 . p . 156-164 .

أو تلك . ويطبق هذا بالطبع على مستوى الفقرة على أنه تتابع للجمل كما هو الشأن داخل الجملة ، وبالضبط ما إن يؤخذ بعين الاعتبار نص أطول من مجرد ملفوظ منفرد ، حتى يكتشف بأن ترتيبا ذا تتابع تفاضلي ـ عندما يكون الإطار متعلقا بهذا النمط من الملفوظات ــ يمكنه تشويش وضوح وانسجام الوحدة النصية التي تتشكل من تتابع للملفوظات عندما تكون هذه الوحدة هي ما يشكل الإطار . وبالنسبة لنص محدد بهذا الشكل ، يكون من السهل تدريج عناصر الخبر إذ عرفت اللغة نوعا من الحرية في ترتيبها للكلمات . وفيما يخص هذه النقطة ، يتميز النثر الأدبي الفرنسي (وليس اللغة المحكية ولا حتى نثرا أقل أدبية) بنوع من الصلابة التي بتفضيلها الترتيب : فاعل» مسند فعلي» مفعول ، قد تحجب نتيجة لذلك الانتقالات المنطقية : فالفضلات التي كانت بمثابة الخبر الجديد في الملفوظ السابق عليها أن تظهر في مقدمة الملفوظ اللاحق (باعتبارها مواضيعا ، فهي تمثل خبرا اقل جدة) .

وهكذا إذن وفي اللغة الفرنسية الأدبية ، يضحى بترتيب الأفكار في سبيل تتابع نحوي محض . وانطلاقا من هذا التفضيل ، يشكل المقطع التالي لفولتير (Louis XIV de siècle الفصل 30)[1] مثالا لذلك : « Ce n'est point vie commande c'est le génie . en effet l'argent et l'or qui procurent une Un peuple qui, qui sans ces métaux serait très misérable, un peuple qui sans ces métaux, mettrait heureusement en œuvre toutes les productions de la terre, serait véritablement le peuple riche . La France a cet avantage avec beaucoup plus d'espèces qu'il n'en faut pour la circulation » . إن مستويات الخبر تظهر بشكل أفضل إذا تم نزع الضغوطات المقطعية . فيكفي أن يقدم كموضوع أي عامل يشكل في كل جملة خبرا قديما (كونه يستنبط من الجملة السابقة) أي بمعنى آخر صياغة انتقالات حسب الموضوعات ، للحصول على نص يرضي أكثر فيما يخص هرمية الخبر ، Ce n'est point en effet l'argent et l'or qui Procurent une vie commode ; c'est le génie . Les métaux un peuple qui n'aurait qu'eux serait très misérable ; (ces métaux), un peuple qui, sans eux mettrait

(1) Cité par H . Weil, De L'ordre des mots dans les langues anciennes comparées aux langues modernes, op-cit . p . 34 .

heureusement en œuvre toutes les productions de la terre serait véritablement le peuple riche . Cet avantage, la France l'a avec beaucoup plus d'espèces qu'il n'en faut pour la circulation » . . إن هـذا النـوع مـن ترتيب الكلمات غالبا وحتى في أيامنا هذه ما يتم تجنبه في اللغـة الفرنسية الأدبية رغم كونه معتمدا في اللغـة المحكيـة . ومهمـا كـان قليلا ذكـر نقـاط عديدة في الحـوار أو انتماؤهـا إلى عـالم الخطـاب ، فإنـه يمكـن إدراج كـل واحدة في الأخرى ما دام ذلك لا يعيق الفهم : Moi mon copain , son père , il est pilote حيث يمثل moi موضوعا مقارنة مع الباقي ، في حين أنـه ضـمن هذا الباقي الذي يتشـكل مـن المحمـول يحـدث أن ينفصـل موضـوع آخـر متداخل هو mon copain ، كما هو الحال أيضا ، وفي مستوى آخـر بالنسـبة لـ son père .

إن هذا الترتيب التقدمي الوفي لتمفصـلات الجلـب والركيـزة هـو في الغالب نفس الترتيب في النصوص اليونانيـة واللاتينيـة . وهكـذا تكـون هـذه الانتقالات طبيعية بما يكفي في هـوميروس في حـين إن الترجمـة الفرنسـية تقـوم بمحوهـا : ton d'apomeibomenos proséphè podas okus Achilléus[1] والـتي تعـني حرفيـا : « Lui alors répondant déclara pieds légers Achille » ، أي كما يظهر في اللغة الفرنسية الشـائع الوحيـدة : Achille aux pieds légers lui répondit » وفي حين لم يتم ذكر آشيل في البيت السـابق ، فإنـه يمثـل في هذا البيت عنصرا جديدا يشكل ظهـوره المفـاجئ في المقدمـة حـاجزا أمـام الاستمرارية ، وعكس ذلك ، يـذكر الـنص اليونـاني أولا (ton « celui ـ « ci) الخطيب الظاهر سابقا ، الذي يكون بذلك معلوما والذي يجيبه آشيل .

وعليه ، تغطي وجهة النظر3 في نظرية وجهـات النظـر الـثلاث جانبـا هاما في دراسـة اللغـات وهـو مـا يتطـرق إليـه الوصـف التركـيبي الصـرفي (وجهة النظر1) . وهكذا يكـون السـؤال حـول معرفـة مـدى اسـتقلالية هـذه الدراسة حول علاقة اللغة بمستعمليها عن دراسة المعنى كهدف نهـائي ولغـز دائم لمادة اللسانيات . هل يمكن اعتبار وجهة النظر3 التلفظيـة الهرميـة بأنهـا تضم ميدانا مستقلا مقارنة بوجهـة النظـر2 الدلاليـة الهرميـة ؟ وللإجابـة عـن ذلك ، ينبغي أولا أخذ موقف فيما يخص أهمية هذا الفصل المعـاد ذكـره ، من خلال صيغ مختلفة مـن قبـل جميـع النظريـات الحديثـة تقريبـا : اللغـة

(1) Iliade, I, 84 .

كنظام والكلام كنشاط .

ولفائدته المنهجية ، لعب هذا التمييز سلبا ـ بسبب المبالغة في دراسته ـ دورا هاما في مصير لسانيات القرن العشرين . وكان ف . دوسوسير الذي منحها الصياغة الأكثر وضوحا قد اعتبر لسانيات اللغة ولسانيات الكلام بمثابة طريقين يستحيل سلكهما في الوقت نفسه» (دروس في اللسانيات العامة ، وقد اكتفى بأن يلتزم ، كما أعلن ذلك عندما حسم السجال ، ب «اللسانيات بمعناها الحصري ، أين تكون اللغة موضوع الدراسة الوحيد واستمرارية لهذا الإلمام ، يلاحظ سوسير ، عند تطرقه فيما بعد لمسألة وضع الجملة ، أن هذه الأخيرة تنتمي إلى الكلام وليس إلى اللغة[1] . وهذا ما يكفي لاستبعادها ، حيث يمكن قراءة ما يلي بخصوص الجملة « إذا كانت متعلقة بالكلام ، فهي لا يمكن أن تكون وحدة لغوية» .

هذا الاستبعاد وهذا التضامن في الإجراءات الذين يقوم احدهما بتأجيل لسانيات الكلام والآخر بإقصاء الجملة ، قد عرقل خلفاء سوسير كثيرا ، وبشكل كبير ، كان تاريخ اللسانيات من بعده تاريخا لإحياء علم التركيب الذي تكون فيه الجمل موضوعه الرئيسي بالتحديد ، وتاريخا أيضا للارتقاء بالمتكلم الذي يركب الجمل في إطار النشاط الكلامي . تقليد بكامله تم عرضه في العهد الكلاسيكي من قبل بور رويال ، ومن ثم من قبل النحو الفلسفي حتى العشريات الأولى من القرن XIX ، وهو ما يتضح من خلال السجال القائم حول ترتيب الكلمات وكل ذلك عمل على تمجيد علم التركيب . أما النحو التوليدي فقد أحياه في النصف الثاني من هذا القرن[2] ، أو بالأحرى أعطى لهذا الإحياء نبضا جديدا[3] . ولكن بإنكبابه عليه إلى تلك الدرجة ، نسي إنه لا يوجد تركيب في حد ذاته وبأن اللغات تعمل على نقل المعنى .

---

(1) م ، ن : ص172.

(2) N . Chomsky, Syntactic structures, La haye-Paris, Mouton, 1957 (trad . Fr . PARIS ?Ed . seuil, 1969) .

Id . , Aspects of the theory of syntax, op-cit .

(3) وفيما يخص الأعمال التي ومن قبل سنة 1957 منحت التركيب مكانة كبيرة من بالي إلى جاكبسون مرورا بفراي وتيسينيار .

CF . C . Hagège, la grammaire générative, op-cit, p 101et Critical Reflexions on Generative Grammar, p 168- 169 .

وقد خلف النحو التوليدي ــ وفي بعض الأحيان كرد فعل ضده سلسلة من المساعي التي يتم إدراجها اليوم تحت لواء التداولية التي لا تسلم من الخلط في كثير من الأحيان ، وهي التي تم تناولها من جديد وتوسيعها انطلاقا من موريس (ينظر أعلاه) ومن التلفظ . إن النقطة المشتركة بين التلفظ والتداولية ووجهة النظر 3 التلفظية الهرمية تتمثل ــ وبعيدا عن الاختلافات الواضحة ـ في الأخذ بعين الاعتبار لنشاط الفاعل في ممارسته للكلام ، أي بعبارة أخرى لكل ما أهملته نماذج اللغة التي تعتبرها نظاما محضا . ورغم ذلك ، ترتبط هذه الأخيرة في نظرية وجهات النظر الثلاث بشكل ضيق بالوجهة الدلالية واللفظية . لكن الإطار المتبنى في هذا المقام لا يمكنه أن يوجد نوعين متمايزين من اللسانيات كما أسس لذلك سوسير وبفنيست كلا على حدة[1] . ومما لاشك فيه ، من الفائدة منهجيا عدم خلط اللغة كنظام والكلام كنشاط ورغم ذلك لا مجال لإدراك الأولى إلا من خلال الثانية وهي التي تقوم بالمقابل بإثبات وجودها وتحت مسميات وحجج متغيرة تجهل أغلب النظريات الحديثة هذه الوحدة .

وفي نسخته الأولى التي لم تنفك من أن تخضع للتنقيح والتي يبقى العديد متعلقا بها مع ذلك ، ينسب النحو التوليدي إلى « الأداء » أو « فعل الاستعمال » الانزياحات والانحرافات وكل الفوضى الفردية التي تسعى إلى إبعادها عن « الملكة » وهي المفهوم الذي يحدد معرفة المستعمل لنظام اللغة . وبالمثل تم إبعاد كل الأفعال المتعلقة بحدود الذاكرة وحدود تداخلات وضغوطات إجراءات الإطالة . وهكذا لن يكون هناك وجود لممنوع نظري مقابل تراكم التخصصات الاسمية كما في : L'ami de frère de directeur de l'école de ... ولا مقابل تراكم الجمل الموصولة كما في : voici le chat qui a attrapé le rat Qui a manger le fromage qui ... ووحدها حدود الأداء هي التي تفسر الغياب الاعتيادي لهذه التراكمات . وهذا ما يعني جهل كون المبدأ المنظم لمثل هذه البنى هو أمر متعلق بالملكة . وينبغي على اللغة كنظام أن تحتوي فيما يخصها الآليات التي تكيف القواعد أو تسمح بانتهاكها أثناء ممارسة الكلام ، إذ ما دام هذا الانتهاك لا يمنع المعنى أن يتركب وأن يكون ملموحا فإنه لا أحد سينكر أن

(1) إن لسانيات اللغة و لسانيات الكلام عند سوسير ، والدلالة والسميائية عند بنفنيست ، هما تقابلان غير متطابقين ومع ذلك فهما متقاربان أكثر مما قلناه : ينظر الفصل v ، 137-143 والتعليق 14 .

المخاطبين يتكلمون نفس اللغة فالكلام واللغة كلاهما لا يمكنهما إذن أن يمثلان مجالين مستقلين .

وهكذا إذن ، لا تعمل المفارقة التشومسكية سوى على إعادة المفارقة السوسيرية بصيغة أخرى ، ورغم الرفض الظاهر[1] ؛ فكلاهما معاد للاجتماعية بإصرار . إن الثمن المدفوع لبناء موضوع علمي متجانس مرتفع جدا : فبعد إقصاء التنوعات الفردية ، لا يبقى سوى السنن الذي يتقاسمه أعضاء المجموعة الواحدة بأكمله . غير أن التنوعات تمثل الواقع في حد ذاته ، وأي مسعى يحد منها ويتجاهلها يؤدي إلى لسانيات مفرغة من محتواها الاجتماعي ، والحقيقة أن النظرية هي التي تحدد هدفها . قام سوسير ، الذي بحسبه يكون « للسانيات موضوعا وحيدا وحقيقيا هو اللغة التي تدرس لذاتها ومن أجل ذاتها » (الجملة النهائية ، الكثيرة الذكر والتي يمكن أن تكون مزورة من كتاب دروس في اللسانيات العامة) بإقصاء الفرد المتكلم وفي نفس الوقت بإهمال التفاعل بين المتكلمين وفي لغة متصورة على هذا النحو ، يجري الأمر وكأن لا أحد يتكلم . فالمستعملين الأحياء والعلاقة التي ينسجها بينهم تبادل الكلمات تتم إحالتها إلى لسانيات الكلام المؤجلة إلى أجل غير مسمى .

لكن على العكس ووفقا لحركة الرقاص الذي يقدم تاريخ العلوم أمثلة أخرى كثيرة عنها كان لتطورات منجزة في دراسة أفعال الخطاب والمستلهمة من أوستين[2] وسيرل[3] أثّرا تمثل ، خاصة عن التداوليين ، في أن ينسى في غالب الأحيان ، وذلك من فرط رد الفعل ، أن الكلام لا يدرك خارج نظام اللغة التي تضعه رهن الممارسة . تمثل النصوص نتائج لا يمكن فصلها عما تنتج عنه ، وهو السنن . وبالعكس ، فإن النشاط الإجرائي للإنسان المحاور يجعل السنن بارزا . فهو يشكله حتى على مر التاريخ بإثارة التغييرات التي ترصده بشكل دوري من خلال الاستعمال الذي تجعله منه .

(1) N . Chomsky, Aspects of the theory of syntax, op-cit, p 4 .

(2) J . L . Austin, How to do things with words, Oxford, Oxford University Press, 1962

(3) J . R . Searle, Speech acts . An essay in philosophy of language, Cambridge Unversity Press . 1962 .

إن هذه الوحدة لحقل تحدده القطبية لغة / كلام تظهر في كل مكان . وفي المعجم أغلب الكلمات المليئة (أي غير الأدوات النحوية كأدوات التعريف والتنكير ، والروابط) يمكنها ، عند توظيفها في الخطاب أن تغير من القيمة المرتبط بهذا الاستعمال . إن تطور المفردات من بين أشياء أخرى يحكمه في حقل التعيين أي المعنى الأول الذي يقدمه القاموس ، إلحاقه بالتضمين أي بالمعنى في علاقته بموقف خاص . إن الموقف يخلق بحد ذاته العلاقة التي تجمعه بدال ما . وما أن يسمح تواتر نفس الوقف بذلك ، حتى تدرج اللغة دوالا جديدة . ومن بين أمثلة لا تعد ولا تحصى يمكن ذكر السلسلة التقليدية : traiter, muer, couver, pondre في اللغة الفرنسية ففي الظروف الخاصة المرتبطة بالحياة الريفية التي قامت في فرنسا منذ زمن قديم جدا . اكتسبت تلك الكلمات المعاني التي منحها إياها أسلافهم اللاتينيون trahere, mutare ,cubare , ponere والتي تعني على التوالي « tirer+ =être coucher , =changer+ , » « poser » . وأمام الحدود الموجودة بين الحقول التركيبية والدلالية ، أصبحت ظاهرة مثيرة وهي ظاهرة الحذف ، التي تشكل أساسا محلا قديما للجدالات النظرية ، قابلة للتأويل بفضل النظرة الموحدة المقترحة في هذا المقام : فيمكن اعتبارها بمثابة تفريع لموضع من سلسلة الكلام وهذا التفريع خاضع لخصائص بناءة للسنن وليس للخيال أو للخيارات الأسلوبية ، والذي في نفس الوقت يجربه المتلفظ أثناء النشاط الحواري . هكذا إذن يعد الحذف في نفس الوقت مرمزا ومفتوحا أمام إجرائية الفاعل ، مثل بعض الوقائع اللغوية الأخرى التي تمثل موضعا لجدلية الضغوطات والحرية . ومن هنا يلتقي بظاهرة ــ تحد أخرى وهي ظاهرة اللبس . واعتبارا لكون كلاهما يشكل رهانا تقوم عليه نظرية لسانية ما ، فإنهما يظهران كمرشدين إبيستمولوجيين نحو مسار وحدوي في شكل نموذج حواري للفاعل .

ظاهرة أخرى هامة تبين بوضوح وحدة وقائع اللغة والكلام هي : التنغيم الذي هناك نزوع إلى إخفائه عند التعامل مع اللغة المكتوبة وحدها بعيدا عن الظروف الفعلية المتعلق بتلفظ النصوص . يجيد الأخصائيون اليوم أكثر فأكثر تحليل المنحنيات التنغيمية ومعرفة تنوعات سجلات الصوت انطلاقا من السجل دون البطيء وصولا إلى عالي الحدة ومرورا بجميع الدرجات الوسيطة سواء يتعلق بمسار مستو ذي نغم أحادي أو بنغمة تصاعدية . وبالمقابل ، فإن ما يهم أكثر هو الكشف عن ترميز ينطلق من

هذه المنحنيات المتعددة . وبالفعل ، يحدث أن ترتبط ـ بعيدا عن حالات خاصة جدا مثل التقابل بين الموضوع والمحمول * أو مثلا الاستفهام (وهما مجالان لا يخلوان من التنوعات الاحتمالية) ــ المعاني وهي التي تختلف وتكون قليلة التوقع في كل مرة ، بمنحنيات التنغيم . لا يتفق المتكلمون دوما حول محتويات المنحنيات غير أنه في الحالات ــ العديدة كفاية لحسن الحظ ـ التي يتحقق فيها الاتفاق تكون ملاحظة سلوكهم اللغوي بطبيعة الحال مفعمة بالتعاليم .

إن ظاهرة تفاضلية متعلقة بسلسلة الكلام كما هو الحال بالنسبة للتنغيم ، يمكنه رغم ذلك أن يندرج في إطار نظام اللغة . ويمكن العثور على دليل ذلك في مثال بسيط يظهر في الاستفهام الفرنسي : Vous avez l'heure . إن التداوليين يدعمون في هذا المقام فكرة وجود تناقض بين علم التركيب الذي يبدو انه يتساءل حول ملكية أو عدم ملكية الساعة ، وبين علم الدلالة الذي يستدعي ــ ما لم يقل المستمع « لا » جوابا يحدد الساعة ، وليس جوابا بـ : نعم ، ويمكن رفع هذا التناقض في إطار كهذا من خلال الأخذ بعين الاعتبار للبعد التداولي الذي يعتبر بحسبه أن السؤال في هذا المقام لا يكون إلا في المواقف يرجى فيها معرفة الساعة . كل شيء يتعلق في الواقع بالتنغيم الذي جرت العادة على صرفه باعتبار التفكير ينطلق من ملفوظات معزولة بتصنع والذي يحدث هدمه في فضاء مسطح على سبورة القسم أو على ورقة . إذا لحقت علامة حادة ومن ثم نغمة تنازلية سريعة بالمقطع الثاني من avez وجاء التلفظ بـ l'heure في إطار سجل غليظ أو دون الغليظ ، فحينها إذن ، وبالنسبة لكل فرنكوفوني يتعلق الأمر (غير أن هذا يمثل حالة نادرة) باستفهام حول امتلاك الساعة أم لا في هذه الحالة ،

* تعد المنحنيات التنغيمية التي تقابل بين الموضوع والمحمول مرمزة تقريبا . إن ملفوظا من قبيل il mourrait sans elle ، المتلفظ به في إطار الإحاطة 1 أي نغم أحادي وسيط في البداية ، ثم حول sans elle نغمة حادة تنازلية له نفس المعنى مثل sans elle il mourrait المتلفظ به في إطار الإحاطة 2 أي نغمة أولية حادة ، متنازلة ، ثم حول il mourrait بطبقة غليظة . وفي كلتا الحالتين ، يكون المعنى il mourrait loin d elle hors de sa présence وبالتناظر مع ذلك فإن ملفوظا مثل sans elle il mourrait متلفظ به في إطار الإحاطة2 وفي كلتا الحالتين يكون المعنى هذه المرة (« il mourrait si elle n'était pas là (pour le soigner, l'aider, etc . ») وبعيدا عن التباين بين الموضوع والمحمول ، تكون الحالات الأخرى الخاصة بالتركيب بين المقطع والتنغيم أقل وضوحا . فالملفوظين ...moi, le ski و...le ski, moi ، يؤولان بالمعنى التحقيري أو التحسيني من قبل الفرنكوفونيين الذّين تم استفسارهم ، وذلك حسب التنغيم : فوفقه يكملون إمّا je n'aime pas ça أو j'aime ça .

فإن الجواب المنتظر قد يكون نعم كما قد يكون « لا » ، فيكون ب « نعم» على سبيل المثال إذا كان المتسائل من حيث أنه لا يملك ساعة يد يرغب في أن يطمئن بالنسبة للمستمع الذي يمتلكها فيما يخصه ، بأن هذا الخير يمكنه أن يجيبه عند اللزوم (شخص أو حدث منتظر بالنسبة لساعة محددة) .

ولكن يحدث أن لا يكفي التنغيم ، حيث تعتمد تضمينات ملفوظ محدد على الموقف وعلى الروابط التي يشكلها بين المخاطبين . في هذا المقام ، تظهر من جديد الإشكالية المصاغة أعلاه حول إدراج هذه العوامل في دراسة المعنى بصفة عامة . إنّ رد التداوليين على ذلك ، أو الكثير منهم ، تسلم بالإدراج العكسي المتمثل في الدلالة . وهكذا ، سيكون مقام الحال هو ما يسمح للملفوظ il fait froid ici المتلفظ به في غرفة ذات نوافذ كبيرة مفتوحة في عز الشتاء ، أن يكون بمثابة دعوة لإغلاقها . وإذا افترضنا بأن المستمع الذي لا يقوم بإغلاقها أنه لا يفهم ، فإنّ النظرية الملازمة لهذا الموقف ستتمثل في ربط إعادة بناء المعنى أو لا بمواقف الحال . والحال أن المنطقة ب الموافقة لهذه المواقف هي كما نعرف الميدان الخاص بما لا يقبل الترميز ، في حين أن المعنى يغطي بالمثل مكونات المنطقة أ التي هي مرمزة ، هناك استقلالية إذن للدلالة وبالتالي للوجهة اللفظية الهرمية ، وإذا تم توسيع هذه الأخيرة إلى مفهوم التداولية ذات الإقليم الشاسع والمبهم فإن ذلك سيلحقها بالمنطقة ب ، في الوقت الذي يكون فيه التقابل في نظرية وجهات النظر الثلاث بين الموضوع والمحمول مرمزا بوضوح . ولتقييم المعنى في موقف من مواقف الحال ، تنقص المعايير القابلة للبت ، وبالتالي أيضا فإن الحل الوحيد وبعيدا عن تنوع الافتراضات ، عليه أن يحدّد إجماعا ما .

لكن هناك المزيد ، لا نقول دوما ما ترغب في قوله ، كما أننا لا نقصد دوما ما نقوله ، إن عبارة ل . كارول تذكر بأن حتى أفعال الكلام الموسومة بغير المباشرة ، وهي المواضيع المفضلة عند التداوليين ، يمكنها أن تكون مبهمة أو تدرك بشكل غير مناسب ، ويوضح المثال المذكور أعلاه حالة الملاحظات التي تقبل التأويل كطلبات ، إنّها ليست مفهومة دوما ، ولا حتى أفعال الكلام الأخرى : الأسئلة المعادلة لأوامر لطيفة أو صارمة ، التماس العفو في شكل شروحات ، . . . إلخ . صحيح أن بعض الصيغ غير

المباشرة تظهر واضحة كما هو الحال بالنسبة لاستبدال الضمائر الشخصية كما في maintenant nous allons nous laver les mains التي قالها المعلم لأطفال صغار أشار إليهم ب nous أو في on en vient a la conclusion qu'il بمثابة je و il y a حيث يكون on بمثابة vous avez fait y a là une erreur حيث يتم تقليصهما من خلال التنكر . وفضلا عن ذلك ، صحيح عادة أنه عند التكلم بملفوظات المسماة بالأدائية على اثر أوستين فإننا نقوم بفعل مقام حال الكلام بتأدية الشيء الذي نقول بتأديته : j'ordonne qu'il s'en aille أو nous te permettons de revenir أو la séance est ouverte . غير انه في هذه الحالات كما في حالة اللغة غير المباشرة التي كان يدرسها علم البلاغة الذي هو سلف للتداولية اليوم من خلال المجاز ، والتعابير البيانية كوسائل ملتوية لنقل المعنى ، ولإقناع المخاطب والضغط عليه[1] في كل هذه الحالات إذن يتم الانطلاق من أحداث لغوية أيمن تسجيل المعنى من مادة الخطاب .

ما إن نبدأ بوضع فئات مفاهيمية دون الانشغال بأن نجد لها ، في النسيج المادي الخطابي أثارا أيا كانت لتكون كمعالم وضمانات فإن ذلك يعني سلك درب غير محقق ، ورغبة في إدراج جميع العوامل المشاركة في المعنى ، سواء كانت مرمزة ، نلزم أنفسنا بالإحراج المتعلق بالمعرفة العالمية مصحوب بتنبؤ غير محدود ، كما كرر ذلك على بعد 35 سنة ل بلومفيلد وأ . إيكو[2] . لا وجود للعلم إلا من خلال المغلق والإقليم اللغوي لا يمكن إغراقه في محيط حسابات غير مستندة إلى صيغ . إن الجسر الوحيد بين الدلالة والتداولية بالمفهوم الواسع ، والذي تنشغل به اللسانيات هو المخاطب في حد ذاته باعتباره منتجا ومحللا لرموز المعنى في المحيط الاجتماعي الذي يتشكل كما في وسطه الطبيعي . وهكذا يبقى أن يتم تناوله في هذا الإطار .

(1) لا نذكر من بين المؤلفات العديدة حول البلاغة سوى واحدا من أشهرها تقريبا .
Les figures du discours, de p Fontanier, 1821, réed . Paris, Flammarion, 1968 .

(2) وينظر في ثقافة أخرى :
ـM . C . Porcher, « Théories sanskrites du langage indirect » Poétique, 23, 1975, p 358-370 . Bloomfield, language, Londres, Allen & Unwin, 1933, p 74 ./U . Eco, La structura assente, Milan, Bompiani, 1968 .

(سعاد) و(الناقة) في بردة كعب بن زهير بين الواقع والأسطورة ـ قراءة في الأبعاد الحضاريّة للنّص ـ

أ . عبد الله بلحاج*

كعب بن زهير بن أبي سلمى[1] بن ربيعة بن رباح ، شاعر عالي الطبقة من أهل نجد . ظهرت شاعريته في وقت مبكّر ولا غرو في ذلك ، فهو ينتمي إلى بيت من بيوتات الشعر التي تألّفت في الجاهليّة ، فقد ورث الشعر من طرفي أبيه وأمّه ، وورثه من بعده أبناؤه وأحفاده ، فيقال إن ابنه المضرب كان شاعرا واسمه عقبة بن كعب ؛ لقب بالمضرب لأنّه شبب بامرأة فضربه أخوها بالسيف ضربات كثيرة فلم يمت ، وكذلك حفيده العوام بن عقبة بن كعب كان شاعرا أيضا . وله أخ شاعر مفلق معروف هو بجير ، وله أخت اسمها سلمى وهي شاعرة أيضا وله أخوة آخرون ، وقد شب كعب بينهم شاعرا حتّى أدركوا الإسلام فأسلم الأخوة جميعا إلا كعبا . ولما فتح رسول الله ﷺ مكّة كتب بجير بن زهير إلى أخيه كعب يخبره أنّ رسول الله ﷺ قد قتل رجالا بمكة ممن كانوا يهجونه ويؤذونه . فإن كان لك في نفسك حاجة فاقبل إلى رسول الله ﷺ ، فإنّه لا يقتل أحدا جاءه تائبا . فلمّا بلغ ذلك كعبا ضاقت عليه الأرض ، وأشفق على نفسه فلمّا لم يجد من شيء بدا ، حتى قدم إلى رسول الله ، وكان رسول الله ﷺ لا يعرفه ، فقال يا رسول الله إنّ كعب بن زهير قد جاء ليستأمنك تائبا مسلما ، فهل أنت قابل منه إن أنا جئتك به ؟ قال الرسول (ﷺ) : نعم ، قال أنا كعب بن زهير . ثم أنشد لاميّته المشهورة في مدح الرسول والمسلمين ، ولما فرغ منها جلّله الرسول (ﷺ) ببردته ، ومن هنا عرفت القصيدة بالبردة . تتكون قصيدة كعب من أربع وحدات هي : الغزل ، ووصف الراحلة ، ومدح الرسول ، والاعتذار . فأمّا المدح والاعتذار فلا يقبلان التأويل بغير ما صرح به الشاعر ، فالغرض الأساس من القصيدة قائم عليهما وأمّا الغزل ووصف الراحلة ففيهما للدارسين قراءات كثيرة ونظرات متعددة على مرّ العصور .

---

* جامعة السابع من أبريل ، زلطن ، ليبيا .

إن النظرة العجلى لمستهلّ بردة كعب بن زهير (بانت سعاد) لتدعو كلّ من تهيأت له معرفة قصّة نظمها إلى التساؤل ، لماذا سعاد ؟ أهي حقًّا فتاة سامرت جنان الشاعر وسلبت لبّه إلى درجة لم يستطع معها الانفكاك عنها حتى في لحظات اصطراعه مع الموت ؟ أم أنّها ترميز وأسطورة لمدلول مستقر في ذهن الشاعر إبّان تلك اللّحظات العصيبة ؟ ثمّ إنّ تساؤل القارئ لا يقف عند الطلسم (سعاد) ، بل إنّ ذهنه ليشغل من جديد مع استرساله في قراءة أبيات البردة التي تنقله إلى أسطورة جديدة هي (الناقة) ؛ أهي حقًّا راحلته التي امتطاها في رحلته الشاقّة إلى المدينة كي يعلن إسلامه بحضرة الرسول أم أنّها رمز لمدلول مستقرّ في ذهنه لا يقلّ شأنا لديه عن مدلول الرمز (سعاد) ؟ .

سعاد أم الحياة

لقد أطبق كثير من النقاد القدماء على فهم الأبيات من (1 ـ 14) من البردة على أنها مقدمة غزلية يمكن النظر إليها على أنها عمل متكامل رائع جار مع التقليد الأدبي في مذهبه البدوي بافتتاح القصائد عبر الوقوف على أطلال الحبيبة ومخاطبتها والحنين إليها ووصف جمالها ، وهي بمنزلة تمهيد لما تهدف إليه القصيدة من مقاصد وغايات ، ومقدمة كعب هذه تصف ـ عندهم ـ بينونة الحبيبة سعاد وأثر ذلك الفراق العميق في نفس الشاعر ، فما كان منه إلا أن يمضي أيامه يستحضر صورتها ويئن إلى لقياها ولثم رضابها العذب [2] . ومنهم من رأى أن (سعاد) هذه فتاة غير حقيقية وإنما هي عرف دأب عليه الشعراء في مفتتح قصائدهم ولم يحد كعب بن زهير عن هذا العرف وهو يمدح الرسول (ﷺ) ، يقول د . محمد بن سعد بن حسين في كتابه « المدائح النبوية بين المعتدلين والغلاة « : « ولم يستحسن البعض بدء كعب قصيدته بالغزل ، وهو يمدح أشرف الخلق وخاتم المرسلين ، غير أن تلك عادة العرب فهم يبدأون قصيدهم بالنسيب في أيّ مقام كان ، فهو منهج لا غبار عليه « . ثم يقول : « على أن بعضاً من شيوخنا فسّروا ذلك وبيّنوه على وجه من الرمز والإشارة . فمن ذلك ما ذكره أستاذنا د . عبد السلام سرحان في كتابه « مختارات من روائع الأدب » ، حيث قال : وسعاد هذه فتاة خيالية اخترعها خياله وفراها تصوّره ليبدأ على حبّها إنشاده ويوالي في ذكرها إنشاده ، ويرتع في مرابعها بخير تقديم على عادة الشعراء في شعرهم القديم . ولكن الملاحظ أنه وصفها

بعدم الولاء ورماها بعدم الوفاء وتحدّث عن أنها هجرته وقطعت حبل وصله ، وأبلت أسباب ودّه ، واختفت عنه في مكان بعيد لا يمكن الوصول إليه إلا على ظهور العتاق النجيبات المسرعات في السير المغذّات في الرحيل ... ثم انتقل إلى وصف أمله في رسول الله ﷺ أن يعفو عنه ويغفر له زلته ويؤمنه على سعاد التي كنّى بها ـ فيما أرى ـ عن راحته وهناءته التي افتقدها زمناً طويلاً فكانت تهرب منه ، وتفرّ أمامه ، وتبعد عنه ، فيحاول أن يركب إليها سفائن الصحراء حتى وجدها أخيراً في طريق الأمل والرجاء وعرف أنها تقيم لدى سيد الخلق صلوات الله وسلامه عليه » . ويختم د . محمد بن سعد تعليقه على قول أستاذه بالقول : « وهذا رأي جديد وهو عندي حريّ بالتقديم والتقدير ، إذ أنه ينزع بمطلع القصيدة عن التغزّل في موقف ومقام يجب أن ينزها عن مثل هذا »(3)

لقد انجلت ـ بعد التي واللتين ـ من لباب الدارسين المحدثين الذين عنوا بالبردة وكعبها صورة سعاد الفتاة حقيقية كانت أم خيالية لسبب واحد وكفى به حجة وهو أن الشاعر ليس في موقف الغزل الصريح بكل ما اضطم عليه هذا الغرض من وصف مفاتن الحبيبة والشوق إلى اللقاء بها ولوعة فراقها وترك الأحبة والأهلين أملا بالظفر بها والوقوف على الديار التي أمست وباتت فيها . لقد كان كعب بن زهير وبكل إيجاز أما أن يموت من يومه أو يدفع عنه الموت ردحا من الزمن بلسانه الذي رمى به في مهاوي الردى والمنية من قبل . إنها إذن مسألة حياة أو موت فناء أو بقاء وتلك لحظة تتوقف عندها كل نواميس البشر وتطرح معها كل رغبات النفس وتهون إزاءها الأماني وتلفظ أمامها اللذات . ولا شك أن مطلع القصيدة ومحورها يحملان موضوعاً ينأى عن التشبيب والغزل ل ، الموقف لا يسمح بذلك مهما كانت عادة الشعراء العرب من افتتاح قصائدهم . فهذا موقف جديد لم يعرفه شعراء العرب ، خارج عن عادتهم التي ألفوها . وهو موقف أجلّ من كلّ موقف عرفه شاعر قبل ذلك . وكان كعب ابن زهير يدرك ذلك حقَّ الإدراك ، ويُدرك أنّ عليه أن يتخيّر أطيب أسلوب يخاطب به النبوة الخاتمة ، وأطهر كلمة يقولها بين يدي الرسول ﷺ . فلا يعقل أن يبتدئ إيمانه بعظمة الإسلام بالتشبيب بفتاة حقيقية أو خيالية . ولو كان مطلع القصيدة يشير إلى غزل حقيقي في فتاة حقيقية لنهاه رسول الله صلى الله ﷺ عن ذلك ولا ريب . فمن ذا الذي يجرؤ أن يعرض حبّه وغزله وتشبيبه على رسول الله ﷺ وهو في موقف التائب العائذ بالرسول . ولا

يتصور أيضا أن كعباً ذكر في مطلع قصيدته فتاة غير حقيقية ، اخترعها خياله ليتغزّل بها جرياً على عادة أو اتباعاً لقاعدة لأن تلك لم تكن عرفا جاريا وعادة مسلم بها في الشعر العربي قبل الإسلام ، وكان أمام كعب أساليب أخرى يتخيّر منها أطيبها وأطهرها . فضلا عن أنّ الخطر الذي يتهدّده ، كان كافياً ليبعد عن قلبه النساء والغزل والتشبيب وهماً أو خيالاً أو حقيقة . فلا بدّ ـ إذن ـ أن يختار كعب أسلوباً يناسب إيمانه الجديد ويناسب مقام النبوة وعظمة رسالة الإسلام وأنّى للغزل والتشبيب والنسيب أن يلائم ذلك .

ولذا مضى الدارسون يجتهدون في فك طلسم (سعاد) والاهتداء إلى مدلول هذا الرمز ، فطرح د . عبد الجبار المطلبي على طاولة البحث فكرة المشركين فقال : « إن بينونة سعاد في قوله « بانت سعاد » تشير إلى بينونة المشركين أو قل بينونته ، أي انفصاله عنهم ، أولئك الذين اختارهم من قبل وكان في معسكرهم ومكث فيهم . وسعاد هذه ـ وهي ترمز إلى المشركين ـ على جمالها ليس وراء حبها طائل فلا يصدق وعدها ولا تقبل النصح من غيرها وهي خليلة خلط الفجع بدمها في المصائب والكذب في القول وإخلاف الوعد وتبديل خليل بآخر وهي فوق ذلك لا تدوم على حال وليست مواعيدها إلا الأباطيل . وتلك صفات ظاهرها يتصل بالحبيبة الجميلة وباطنها نقد عنيف لوعود المشركين بالنصر وأباطيلهم في ذلك »[4] .

وهذه فكرة مع جرأتها لا نجد ما يعضدها بين ثنايا القصيدة بمعناها العام بل على العكس نجد ما ينقضها ذلك أن الشاعر قد رمز لجماعة الذكور ورؤوس القوم ـ المشركين ـ بالمفرد المؤنث ـ سعاد ـ وهذا يجعل الملمح الدلالي ما بينهما بعيدا . ثم إن الشاعر إن رام هذه الإشارة الدلالية وهو بحضرة الرسول (ص) فقد بالغ في بيان تعلقه بالمشركين وهيفه بهم وإعجابه بما عندهم وشوقه إلى اللحاق بهم راكبا النوق النجيبات المراسيل بغية بلوغ مضاربهم ، فلا يعقل أن يرى كعب ـ المزهو بإسلامه حديثا ـ المشركين كـ (أغن غضيض الطرف مكحول) و(منهل بالراح معلول) و(ماء معنية صاف) وغير هذا على وفق ما يلحظ في الأبيات من (2 ـ 7) .

ويطرح قارئ آخر فكرة الجاهلية وهو يفسر الأسطورة (سعاد) فيرى

أن سعاد تمثل رمزاً إلى «الجاهلية «فهي السعادة للشاعر ، وهي تتميز ببهاء مظهرها وسوء مخبرها ، وإنَّ الشاعر على الرغم من كونه عازماً على القدوم إلى الرسول ، فإنه لا يزال ينظر إلى الجاهلية التي لا يمكن بلوغها أو الوصول لها تعبيراً عن التغير الذي يحدث في الواقع . وكان لا بد إذن من رحلة ينأى بها الشاعر عن هذه «الجاهلية» الباهرة الجمال الرديئة الأخلاق ولقد كان كعب شاعراً جاهلياً . وكانت الجاهلية بكلّ أعرافها وأفكارها ملكت عليه نفسه ، حتى ظنّ أنها هي الحق وهي التي تستحق الحبّ والولاء . ولقد بلغ من ذلك من نفسه حدّاً دفعه إلى أن يرتكب الإثم العظيم الذي لا يصدر إلا عن كافر محارب لله ولرسوله ، حين هجا رسول الله ﷺ هجاءً أعلن فيه رفضه للإسلام وتمسّكه بجاهليته ودنياه وأهوائه ونزواته ، وما ورثه عن آبائه من هذه الجاهلية . لقد كان هذا هو حبّه الأول الذي ملك عليه نفسه ، وحدّد على أساسه موقفه ورأيه وكلمته[5] . ما يقال في رد فكرة تفسير سعاد بالمشركين ، يقال أيضا في تفسيرها بالجاهلية بل ربما كانت الفكرة اللاحقة مستوحاة من الأولى دون تنويه.

إن فكرة تفسير البردة بالبردة أمر يكشف النقاب عما خفي عن مدارك القراء سواء عمد الشاعر إلى ذلك الغموض أم جاء منه ذلك من دون قصد . ولذا يبدو استشفاف فكرة الحياة من الرمز (سعاد) أمرا ملائما للأحداث التي ساقها الشاعر وهو يقطع الأميال نحو المدينة المنورة كي يعلن إسلامه بحضرة الرسول ﷺ، ذلك أن الهاجس الوحيد الذي كان يساوره ـ لا شك ـ هو النجاة من الموت فمن حقه إذن أن يكون معنى القلب مكبله خوفا على أنفاسه من أن تصعد ولا تنزل فلما بلغه أن رسول الله ﷺ أهدر دمه ، لجأ إلى مزينة لتجيره من خطر الموت الذي يتهدّده ، فأبت عليه . وانتشر الخبر بأنه مقتول وتخلّى الناس عنه . وتخلّى عنه أخوه ، وشعر أنه وحيد . ، وأخذت الحياة تبتعد عنه شيئاً فشيئاً . وكان قلبه ما زال معلقاً بها ، «متيّماً بها» ، أضناه حبّها فهو «متبول» ، كأنه لا يستطيع انفكاكاً عنها «لم يُفدَ مكبول»! وهذه هي النقطة الثانية المهمة في نفسية كعب ، حين أخذ يدرك أن هذه الحياة التي كان ينعم بها أخذت تغيب عنه مع ما كان يحمل لها من جمال في نفسه ، فكأنها الغادة الجميلة «الهيفاء «التي يزهو جمالها ويبدو في صوتها «أغنّ» ، وفي طرفها : «غضيض الطرف مكحول» ، وفي قوامها مقبلة ومدبرة : «هيفاء مقبلة عجزاء مدبرة» ، وفي اعتدال طولها «لا يشتكي قصر منها ولا طول» وفي

ثغرها وأسنانها : « تجلو عوارض ذي ظلم إذا ابتسمت ... . » هذا الجمال كلّه الذي كان يحسّه في حياته الدنيا لم يسعفه وهو في حالة الخطر ، فنقضت حياته في الجاهلية عهدها ، وكانت عنده أثيرة لولا نقضها لعهدها وتخليها عنه . ولكنها هي الحياة التي أخذ يكتشف مساوئها ومساوئ دنياها . إنها الدنيا المملوءة بالخيانة والغدر وعدم الوفاء ، مما يرمي بالفواجع والكذب والإخلاف : « فجع وولع وإخلاف وتبديل » ، حتى كأن هذه الصفات طبيعة ممزوجة بدمها لا تستطيع الخلاص منها : « لكنّها خُلّة قد سيط من دمها »! ولقد ألمح الشاعر نفسه إلى تفسير الأسطورة (سعاد) بالواقع (الحياة) في مواضع من قصيدته تلميحا يكاد يقترب من التصريح ، فرمزية سعاد للحياة يعضدها ـ فضلا عما سبق ـ أمور هي :

ـ إن لفظة (سعاد) باشتقاقها من الأصل (سعد) ومجيئها على روي لفظ (حياة) لتوحي إلى ما ذهبنا إليه ، إذ لم يعهد شاعرنا متيما بسعاد في غير بردته هذه ثم أنه لم يكن شغوفا باسمها فيكثر من ترداده مرارا في تقديمه الغزلي للبردة كما فعل أقرانه الهائمون بخليلاتهم ، ولذا يمكن القول : إن سعاد هي الحياة السعيدة التي كان ينعم بها الشاعر ، بغض النظر عن تقييدها بالمعتقد الفاسد (الجاهلية) أو مريديه (المشركين) ذلك إن كلمة « سعاد » تعبّر عن حبّه الذي كان يملأ قلبه ، حبّه الذي إن فرط به ماتت نفسه واضمحل وجوده .

ـ إنَّ الشكوى الطاغية في القسم الأول من القصيدة ـ الغزل ـ تكتنفها دلالات التعارض في المحبوبة بين ظاهرها وباطنها من ناحية ، ومن تعارض بين المحبوبة والشاعر من ناحية أخرى ، فالمحبوبة على الرغم من بهائها الظاهري الخارجي فإنها تتميز بصفات داخلية سيئة ، ثم إن اسم المحبوبة سعاد « يوحي بهذه التعارض أيضاً ، فهي لم تسعد الشاعر بل قد أسقمته وأدخلت الحزن إلى قلبه حقبة من الزمن . وهذا هو حال الحياة عموما مليئة بالتقلبات والمتناقضات لا تستقر مع امرئ على حال بعينها وكذا حال الناس مع الحياة واللبيب منهم من لم تغره الدنيا بغرورها .

ـ إن نظرة فاحصة في المقدمة الغزلية التي جاءت من (14) بيتا تبين أنها مليئة بالحركة والتقلب والاضطراب كشأن الحياة ، فالألفاظ المهيمنة على نص المقدمة طغى عليها الطابع الحركي عموما ، ذلك أنها أما ألفاظ دالة على الزمن الدائر مثل (إثرها ، غداة البين ، أضحى ، مواعيد ،

مواعيدها ، أبد ، طوال الدهر ، ما منت وما وعدت ، الأماني والأحلام ، أمست .) أو أفعال دالة على الحركة السريعة في معناها فضلا عن بنائها إذا ما علمنا أن الأفعال عموما تفيد الدلالة على الحركة والتغيير من حال إلى حال . مثل (بانت ، لم يجز ، تجلو عوارض ، ابتسمت ، رحلوا ، شجت ، يعجلن ، تجلو الرياح ، ما تدوم ، قد سيط ، زعمت ، وما تمسك ، كما تمسك ، لا يغرنك ، لو أنها صدقت ، أرجو وآمل .) أو أسماء مفاعيل قفى بها أبيات المقدمة بشكل ينبئ عن سر حشرها بهذه الكثرة وهي (متبول ، مكبول ، مكحول ، معلول ، مشمول ، مقبول) وربما رام الشاعر من ذلك تصوير حاله مع الحياة التي أدبرت عنه أو تكاد فعمد إلى هذا البناء ينتقي من ألفاظه الدالة على من وقع عليه الفعل وأضحى لا حيلة له أمام بطش الفاعل (الحياة) لكن الشاعر يأبى الاستسلام والخضوع على الرغم من قسوة الزمن به وتكالب الرزايا عليه وفقده الأمان والطمأنينة .

فالمهيمنات اللفظية على نص المقدمة ـ إذن ـ تكشف عن أن الشاعر كان في دوامة مع الحياة يتحرك ذات اليمين وذات الشمال حركة خاطفة بحثا عن سبل النجاة وهروبا من الموت ، لقد كان ضائعا تائها هائما في البوادي غير مستقر في مقام بعد أن فقد الأمان فلا غرو من أن يظهر أثر ذلك الهيم في الأرض في مقدمة ما قال ليصور بخياله الواسع وأفق نظره البعيد حاله تلك ولما وصل في قوله إلى لب الموضوع (المدح والاعتذار) جرى شعره هادئا متسلسلا منتظما من ألفاظ راكدة ساكنة في مدلولها غايتها الإبلاغ وإلقاء الحجة فحسب فصور بشعره هدوء باله كيف لا وهو بحضرة الرسول العظيم الذي أنزل رحمة للعالمين . وقد بلغ الذروة في الهدوء والاتزان الروحي حين قال :

52 ـ إنّ الرّسول لسَيْفٌ يسْتَضَاء بِهِ مهَنّدٌ مِن سيوفِ اللهِ مَسْلول

ـ إن الشاعر قد خلع على متيمته سعاد الصفات التي وردت مقصورة على لفظ الحياة في التنزيل العزيز من مثل (لعب ، متاع الغرور ، زينة ، لهو ، متاع قليل) . فالشاعر لما قال :

2 ـ وما سعاد غدَاَة البَيْن إذ َرحلوا إلا أغنّ غضِيض الطرْفِ مَكحول

4 ـ تَجْلو عَوَارِضَ ذي ظلمٍ إذا ابتَسَمَتْ كأنّه منْهَلٌ بالرّاحِ مَعلول

كان قد اقترب كثيرا في هذه الرمزية من قوله تعالى (اعلموا أنما

الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة) ، علما أن البيت الأول يروى : (وما سعاد غداة البين إذ برزت) . وهذه الرواية تجعل الأحداث جميعها تدور في فلك سعاد وحدها وهو أمر لا يتحقق مع (رحلوا) الذي قد يصرف تفسير سعاد بالحياة عن مقصده .

ولما قال كعب :

7 ـ أكرِمْ بها خلةً لو أنّهَا صَدَقَتْ مَوعودَها أو لو انّ النّصْحَ مَقبول
8 ـ لكنّهَا خلةٌ قد سِيط مِن دَمِهَا فجْعٌ وَوَلَعٌ وإخلافٌ وتَبديل
9 ـ فما تدوم على حال تكون بِها كما تَلوّن في أثوابِهاالغول

كان قد اقترب من قوله تعالى : (وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور) . فالشاعر ساق نسق الألفاظ في قوله (فجع وولع وإخلاف وتبديل) كما سيقت في قوله تعالى (اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة) . وواضح هنا أنّ هذا الوصف لسعاد أقرب لوصف حال الحياة الدنيا وما تحمل للناس من مصائب (فجعٌ) وغدر وكذب (ولعٌ) ، وإخلاف وتضليلُ . وكأنّه بلغه وصف القرآن الكريم للدنيا : ﴿**يا أيّها النّاس اتقوا ربّكم واخشوا يوما لّا يجزى والدٌ عن ولده ولّا مولود هو جازٍ عن والده شيئاً إنّ وعد الله حقٌ فلا تَغرنّكم الحياة الدنيا ولّا يغرنّكم بالله الغرور**﴾ [لقمان : 33]

فكأنّه سمع هذه الآية وأمثالها في كتاب الله ، فقال : « فلا يغرنّك ما منّت وما وعدت» إنّ هذا الوصف أقرب ما يكون للحياة الدنيا وفتنتها وغرورها ، وما فيها من أمانيّ وأحلام لا تزيد عن غرور وتضليل .

إن مرحلة الانتقال من الحياة الجاهلية إلى حياة الإسلام كانت بالغة القصر إذا ما قيست بالتحول الهائل الذي طرأ على الحياة العربية بعد الفتح الإسلامي . ويلاحظ الدارس أن الشعراء منذ السنوات الأولى للإسلام بدءوا يتأثرون تأثيرا واضحا بالمعاني الدينية الجديدة وبالأسلوب القرآني مما يؤكد أن مواجهة الشاعر المخضرم للمجتمع الجديد كانت مواجهة سريعة فرضت عليه التكيف السريع (6) ، كما يلحظ عند كعب بن زهير إذ نجده في مديحه للنبي والمهاجرين يرق ويلين ويستخدم ألفاظا وعبارات ومعاني إسلامية جديدة .

الناقة أم الذات

إن مبالغة الشاعر في وصف الناقة ـ مع أهميتها في حياة البدوي ـ لا

يمكن أن يرقى في أي حال من الأحوال إلى مبالغته في وصف الحبيبة (سعاد / الحياة) التي لم تنل مما قال نصف ما قال في الناقة ، فقد خصص كعب (22) بيتا من بردته للناقة وهذا الأمر يدعو الباحث إلى التأمل الدقيق قبل أن يطلق الحكم معتمدا على ظاهر القول ، فما قاله الشاعر في الناقة يفوق حتى ما قاله في الغرض الأساسي من قصيدته ـ الاعتذار ثم مدح الرسول ومن معه . فبعد أن أعلن عن تمسكه بالحياة قرر خوض غمار الرحلة المضنية المؤدية إلى الظفر بالحياة والنجاة والأمان والنعيم الجديد ، وأشار إلى أن السبيل إلى ذلك هو (في المدينة المنورة) ، في مكان لا يبلغه إلا الإبل القوية السريعة ، وأخذ يصف هذه الإبل وصفاً دقيقاً ليُعبّر عن عظيم الرحلة التي يريدها وأهميتها وخطورتها ، فلا تصلح لها الإبل الضعيفة . ومن خلال هذا الوصف الدقيق الذي بلغ به درجة عالية من الفنّ والجمال ، يعبّر كعب عن شدّة شوقه للقيا الرسول ﷺ ، وذلك بوصف السرعة الهائلة التي تمضي بها الإبل في رحلتها إلى النبوة الخاتمة . إنه تصوير يحمل القوة والحركة وجمال الصورة وتناسق الألفاظ وقوة السبك والتركيب وجمال اللحن . فالإبل تُسرع (تخدي) على قوائم خفاف (يسرات) كأنّها الرماح الصلبة (ذوابل) لا تكاد تمسُّ الأرض من شدّة سرعتها ، وكأنّها تمسُّ الأرض مسّاً خفيفاً جدّا ، وكأن أعصاب قوائمها (العجايات) وهي رماح سمر لقوتها وصلابتها ، وإذا مسّت الحصى فرّقته بقوتها ورجوعهما من شدّة السرعة ، وقد عرقت لا من التعب لأنها قوية ، بل من شدّة الحر الذي بلغ حدّاً انتشر السّراب (العساقيل) على الجبال الصغيرة (القور) ، فكأنّها تلفّعت به أو التحفت به ، كأنّ سرعة تقلّب ذراعيها مع هذا الحرّ ومع هذه السرعة ، حين اشتدّ النهار بحرّه سرعة ذراعي المرأة الطويلة (ذراعا عيطل) المتوسطة السنّ (نصَف) في لطمها على خدّيها لفقدها ولدها ، يجاوبها نساء لا يعيش لهنّ أولاد . فالنُّكد جمع نكداء وهي التي لا يعيش لها ولد . والمثاكيل جمع مثكال وهي كثيرة الثكل ، المرأة النوّاحة ، مسترخية العضدين (رخوة الضبعين) ، فقدت صوابها (معقول) لمّا بلّغها الناعون موت ولدَها البكر ، فاشتدّ لطمها لخدّيها . ويسير الوشاة حول « سعاد »(جنابيها) ليمنعوا من نقل صاحبها إلى بر الأمان ، وليثبّطوا عزيمة كعب بأنه مقتول . فلا غرو ـ بعد هذا ـ من أن تكون الناقة في البردة هي ذات الشاعر ولا نرضى بغير هذا المدلول في تفسير هذه الرمزية يعضد ذلك أمور تلحظ في قول الشاعر منها .

ـ ميله العجيب إلى صبغ الناقة بصبغة الرجل الشجاع الأصيل الكريم النجيب الشديد ، وإسناده أفعال العقلاء إليها ، فقد خلع الشاعر صفات على الناقة يجعل منها كائناً أسطورياً وذلك من خلال التشبيهات العديدة التي تتوالى وتتعاقب بطريقة فريدة ، وكأنَّ الحديث عن الناقة وقوتها إنما هو حديث عن صاحبها وراكبها، ويوحي في الوقت نفسه أنَّ الناقة تمثل وسيلة وحيدة للانتقال بصاحبها من حالة إلى أخرى ، بمعنى أنَّ الشاعر يجسد خصائص « القوة والسرعة والقدرة على التحمل « في الناقة وصاحبها ، كما يؤكد دورها في الانتقال من موقف وطور إلى آخر . ولا شك أن مبالغة الشاعر في التعبير عن خصائص الناقة الجسدية والذاتية من ناحية والمناخ الذي تتحرك فيه من ناحية ثانية ، يوحي إلى أن المقصود هو ذات الشاعر لا الناقة نفسها ، فكأنَّ (الناقة/ الذات) تمثل نقيضاً للطبيعة فهي كائن أسطوري جبار منتصر ، ففي الأبيات : 15 إلى 23تحدث عن صفات الناقة الجسدية ، ثم ينتقل في البيت 27 إلى تقديم صورة عن قسوة الحر في الصحراء ، وتبدو (الناقة /الذات) قاهرة للطبيعة بصبرها وصلابتها وإصرارها .

ـ إن الشاعر بعد تطويله في الفخر غير المباشر من خلال الرمز ـ الناقة ـ وبعد بث شكواه وحرقته من الوشاة والخلان الذين يرونه هالكا لا محالة عمد في نهاية الأمر وقبل انتقاله إلى الغرض الرئيس إلى التصريح بشخصه حين قال :

37 ـ فقلت خَلوا سَبيلِي لا أبا لكم فكلّ ما قدّرَ الرّحمن مَفعول

وهنا أصبح الطريق له وليس للناقة التي انقطع نفسه وهو يصف محاسنها فكان حريا به أن يطلب إخلاء الطريق لها لا سيما أن هذا الفعل أكثر ملاءمة لها من أفعال أخرى أسندها إلى الناقة وهي مختصة بالعقلاء . فالشاعر أدرك بعد هذا الحصار من الطبيعة القاسية مرة ، ومن الوشاة مرة ثانية ، ومن الخلان مرة ثالثة ، أنَّ نهايته اقتربت ، وإن الحياة توشك أن تفارقه وعندها لا بد من التوجه إلى قوة تتجاوز هذه القوى جميعا ، وهي قوة قدرية خاضعة للإرادة الإلهية ، ويقترن بالتقدير الإلهي الحديث عن مصير الإنسان « الموت» ، فالشاعر لم يعد يملك الخيارات الكثيرة وليس أمامه إلا أحد أمرين : إما اليأس المطلق والاستسلام التام للموت الذي يحيط به ، واما التسليم للذات الإلهية وقدريتها ، وقد اختار الشاعر الأمر

الثاني بعد أن وجده أكثر رجحاناً ، لأنه ينسجم مع الفكرة الدينية ، ولأنه يزرع في نفس الشاعر الثقة والأمل الجديد بالظفر بالحياة البائنة ، ولأنه يمهد للاعتذار والمديح الرسول الكريم الذي توجه الشاعر إليه .

وفي ضوء هذا فإنَّ ما كان مصدراً للموت يصبح مصدراً للحياة ، أي أنَّ الرسول حين أهدر دم الشاعر أصبح سبباً لموت الشاعر ، وهو نفسه يصبح سبباً لإنقاذه ، ولا يتم ذلك إلا من خلال الاعتذار للرسول والإيمان به وبرسالته ، فالشاعر في هذا ينتقل إلى مرحلة الامتلاء الحقيقي التي تمثل التواصل مع الرسول والرسالة وجماعة المسلمين والتوحد بهم ومعهم ، ومن ثم ينتصر الشاعر على ذاته التي فقدت التوافق الاجتماعي وعلى المعاناة التي واكبته حقبة بفعل شعوره بفقدان « سعاد / الحياة » فضلاً عن تجاوزه حالة التأزم والقلق التي تتجلى في رحلته نحو المجهول .

ـ إن الشاعر يبدو ميالا وهو يصف الناقة إلى الفخر المبطن والزهو بالنفس وشحذ الهمة في وقت اصطراعه مع الموت والتشبث بتلابيب الحياة . فقد كان موقنا أن حياته في خطر وكان في خلده أنه لن يفلت من العقاب الدنيوي بعد أن أمر الرسول (ص) بهدر دمه وعلى الرغم من نأي الحياة (سعاد) عنه لم يركن إلى التقاعس واليأس والقعود عن اللحاق بها فركن إلى نفسه يشحذ همتها ويزرع الأمل فيها وقد عهدها نفسا أبية شجاعة لا تأبى الضيم وانتظار المنية ، على وفق ما يلحظ في البيتين (**14** ، **15**)

ـ إن الشاعر قد آلمه ما يلقى من أقوال الوشاة والمغرضين الذين يتربصون به الدوائر ولكنه مضى في شمم وإباء مواصلا الرحلة المباركة ونجد هذا المعنى مقرونا بالناقة التي يقول فيها :

22 ـ يَمشِي القَرَادَ عليها ثَمَّ يَزْلَقَهُ مِنها لِبَانٌ وأَقرَابٌ زَهَالِيلَ

وفي يقيني أن حمل معنى البيت على ظاهره فيه من السذاجة والغباء ما لا يليق بالشاعر . فأي حشرة حقيرة هذه التي تستأهل أن تذكر في ذلك المقام المبجل ، وأي ناقة هذه التي تزيح عن نفسها القراد بصدرها وخواصرها . ؟ لا شك إنهم الوشاة الذين تمسكوا بتلابيب الشاعر فأكلوا لحمه حيا فلم يكن أمام الشاعر من بد في التصريح بهم والشكوى من مكرهم وكيدهم كما في البيتين (35 ، 42) . فقد أحاط الوشاة بالشاعر وسعوا إلى تثبيط عزيمته ، ويتجلى ذلك في تأكيدهم المتيقن بأنَّ الشاعر

مقتول ويتأكد ذلك اليقين بالتعبير الأسلوبي ، الذي جاء في سياق جملة على لسان الوشاة بالتوكيد بـ (إن واللام الداخلية على الخبر) : انك يا ابن أبس سلمى لمقتول .

ـ تراكم ألفاظ الطبيعة الحية في البردة قصد تشبية العقلاء من مثل (الفيل ، الجمال الزهر ، ضرغامين ، سباع الجو ، ليوث الأ سد ، القراد ، أغن ، الغول) يوحي إلى أن الشاعر واجد في هذه الألفاظ التي تنبض بالحياة غاية المدح ، وقد ركن إليها في أعلى مراتب المدح عنده وهو مدح الرسول كما في البيت (47) . فلا غرو بعد هذا من أن يتخذ كعب الناقة رمزا عن ذاته ونفسه ، وإنما اتخذ الشاعر الناقة دون غيرها ترميزا لذاته لأن العلاقة بين (الذات /الشاعر) و(الرمز/الناقة) جلية بادية لكل من يمعن النظر في أحداث البردة ذلك أنَّ الشاعر يعيش حالة القلق والتأزم بسبب الرحلة المضنية في طبيعة صحراوية قاسية ، وبسبب مجتمع يتخلى عن الشاعر ولا يجيره لأن الحفاظ على شخص قد أهدر دمه أمر لا يطيقه الكثيرون فكانت الشكوى طاغية في البردة لأنَّ المحبوبة «سعاد / الحياة» تخلت عن الشاعر تماماً ، كما أنَّ قبيلته وخلانه قد تخلو عنه كذلك لأنَّ الرسول الكريم ﷺ قد أهدر دمه ، فضلاً عن قساوة الحياة وصعوبتها ، وقساوة الصحراء ومتاهاتها .

إن قرار الرحلة يعني أنَّ الشاعر ينتصر للحياة على الموت ويتخذ الناقة بوصفها رمزا عن ذاته الطامحة بالظفر بالحياة وسيلة لتحقيق هذه الغايات المتعددة ، فقد كان مثقلا بالقلق والخواء والركود ، ولكنه سرعان ما ينتقل فيه من الاستسلام إلى الحركة ومن اليأس إلى الأمل وقد تحقق له ما أراد وعاش القابل من أيامه في كنف الإسلام عزيزا أبيا وصحابيا جليلا وشاعرا ذا قضية مقدسة .

وما كان رسول الله ﷺ ليبدي إعجابه الشديد فيخلع بردته على كعب من أجل أبيات من النسيب والغزل بل إن الفكرة الرائعة التي تعرضها القصيدة في ألفاظ قوية وتعبيرات غنيّة ووقع فنّي مؤثّر ، هي التي أثارت إعجاب رسول الله ﷺ . إنها تمثّل رحلته من الفناء إلى الخلود ومن الظلمات إلى النور ، وقد كان كعب صلبا قويا صابرا فيها لم يستسلم لليأس وهي رحلة تستحقّ كل هذا الجهد والعناء والبذل والصبر والمعاناة ولا يعقل أن يكون شاغله في هذه المعاناة النفسية حبّ فتاة حقيقية أو خيالية .

الهوامش

(1) ـ ينظر في ترجمة الشاعر : سيرة ابن هشام : ج2 ، ص (501 ـ 515) . وشرح أبي البركات ابن الأنباري لقصيدة كعب بن زهير ، تح د . محمود حسن زيني ط1 1400هـ ـ 1980م ، ص (83 ـ 90) . وشرح جمال الدين بن محمد الأنصاري لقصيدة كعب ، تح د . محمود حسن أبو ناجي ط3 ، 1404هـ ـ 1984م ، ص (32 ـ 37) .

(2) ـ دراسات في أدب ونصوص العصر الإسلامي ، د . محمد عبد القادر أحمد ، ط1 ، مكتبة النهضة المصرية شارع عدلي القاهرة ، ص138 ـ 141 .

(3) المدائح النبوية بين المعتدلين والغلاة ، ط1 1406هـ ـ 1986م ، ص : 19 ـ 20 .

(4) آراء في دراسة النص ، المطلبي ، (بحث) منشور في مجلة كلية الدعوة الإسلامية ، ع17 ، 2000ف ، ص340 .

(5) وقفة ورأي مع قصيدة كعب بن زهير /البردة ، د . عدنان علي رضا ، (بحث) دار النحوي للنشر .

(6) في الشعر الإسلامي والأموي ، عبد القادر القط ، 14 ـ 15 .

بـردة كعب

1/ بانَـت سـعاد فقلبـي اليـومَ متبـول ... متَيـمٌ إثرَهـا لـم يفـدَ مكبـول

2/ ومـا سـعاد غـداةَ البَـينِ إذ رحلـوا ... إلا أغـنَ غضيـض الطـرفِ مكحـول

3/ هيفـاء مقبِلـة عَجـزَاء مـدبِرَة ... لا يشـتكي قِصَـرٌ منهـا ولا طـول

4/ تَجلـو عَـوارِضَ ذي ظلـمٍ إذا ابتَسَـمَتْ ... كأنّـه منهَـلٌ بـالرّاحِ معلـول

5/ شـجّتْ بِـذِي شَـبِمٍ مِـن مـاءِ مَعْنِيَـةٍ ... صـافٍ بـأبطحَ أضـحى وَهْـوَ مَشـمول

6/ تَنفِـي الرّيَـاحُ القـذَى عَنـه وأفرطـه ... مِـن صَـوبِ سـاريَةٍ بِـيضٌ يَعَـاليـل

7/ أكـرِم بها خلـة لـو أنهَـا صَـدقَت ... مَواعيدَهـا أو لـو أنّ النصـحَ مَقبـول

8/ لكنّهَـا خلـة قـد سِـيط مِـن دَمِهَـا ... فجـعٌ وَوَلـعٌ وإخـلافٌ وتَبديـل

9/ فمـا تـدوم علـى حـال تكـون بِهـا ... كمـا تَلـونُ في أثوابِهـا الغـول

10/ ولا تَمَسّـك بالعَهـدِ الـذي زَعَمَـتْ ... إلا كمـا يمسِـكُ المـاءَ الغَرابيـل

11/ فـلا يَغرّنّـك مـا مَنّـتْ وَمـا وَعَـدَتْ ... إنّ الأمـانِيّ والأحـلامَ تَضليـل

12/ كـانَت مَواعيـد عرقـوبٍ لهـا مَـثَلا ... ومـا مَواعيدهـا إلا الأباطيـل

13/ أرجـو وآمـل أن تَـدنو مَوَدتهـا ... ومـا أخَـال لدينـا منـكِ تَنويـل

14/ أمسَـت سـعاد بـارضٍ لا يبلغهـا ... إلا العِتـاق النجِيبـات المرَاسـيل

15/ ولـنْ يبلغَهَـا إلا غُـذَافِرَة ... لهـا علـى الأيـنِ إرقـالٌ وتَبغيـل

16/ مِـن كـلّ نَضّـاخَةِ الـذّفرَى إذا عَرِقَـتْ ... عرضَـتهَا طـامِس الأعـلامِ مَجهـول

17/ تَرمِـي الغيـوبَ بِعَينَـيْ مفـرَدٍ لهَـقٍ ... إذا تَـوَقـدَتِ الحـزَاز والمِيـل

18/ ضَـخمٌ مقلدهـا فعْـمٌ مقيّدهـا ... في خَلقِهـا عَـن بَنـاتِ الفحـلِ تَفضِيـل

19/ علبـاء وَجنـاء عَلكـومٌ مـذكرَة ... في دفّـهَا سَعَـة قدامَـهَا مِيـل

20/ وجِلدهـا مِـن أطـومٍ لا يؤيّسـه ... طلـحٌ بضاحِيَـةِ المتَنَـيْنِ مَهْـزول

21 حَـرفٌ أخوهـا أبوهـا مِـن مهجنَـةٍ ... وعَمّـهَا خالـهَا قـوداء شِمليـل

22/ يَمشِـي القـرَاد عليهـا ثـمّ يزلِقـه ... مِنهـا لِبَـانٌ وأقـرابٌ زَهَالِيـل

23/ عَيرَانَـة قـذِفتْ بـاللحم عـن عـرضٍ ... مِرفقهَـا عَـن بَنَـاتِ الـزّور مفتـول

24/ كأنمـا فـاتَ عَينَيهـا ومَذبَحَهـا ... مِـنْ خطمِهَـا ومِـنَ اللحيَـيْنِ برطِيـل

25/ تَمـرّ مِثـلَ عَسِـيبِ النّخـلِ ذَا خصَـلٍ ... في غـارزٍ لـم تخَـوّنـه الأحاليـل

26/ قنّـواء في حَرّتَيْهَـا للبَصِـير بِهـا ... عَتَـقٌ مَـبِينٌ وفي الخـدّيْنِ تَسْـهِيل

27/ تخـدِي علـى بَسَـرَاتٍ وَهِـيَ لاحِقـة ذُوَابِـلٌ مَسَّـهنَ الأرضَ تَحلِيـل
28/ سمّر العَجَايـاتِ يَتـركنَ الحصَى زيَمَـا لَـم يَقِهِـنّ رؤوسَ الأكَـمِ تَنعِيـل
29/ كـأنّ أوبَ ذِرَاعَيهَـا إذا عَرِقَـتْ وقـدَ تَلفـعَ بالكـور العَسَاقِيـل
30/ يَومَـاً يَظَـلّ بِـهِ الحِربَـاء مصَّـطخِدَاً كـأنّ ضَـاحِيَه بالشـمسِ مَمْلـول
31/ وقـالَ للقـوْمِ حَـادِيهم وَقَـدّ جَعَلَـتْ ورْقَ الجنَـادِبِ يَرْكضْـنَ الحصَـى قِيلـوا
32/ شَـد النهَـارِ ذِرَاعَـاً عَيطَـلٍ نَصِـفٍ قامَـت فجَاوَبَهَـا نكـدٌ مَثَاكِيـل
33/ نُواحَـة رِخـوَة الضبعَيـن لَـيس لهـا لمـا نَعَـى بِكرَهَـا النـاعونَ مَعقـول
34/ تَفـري اللبَـانَ بِكفَيهَـا ومَدْرَعهـا مشَـقّقٌ عَـن تَرَاقِيهـا رَعَابِيـل
35/ تَسـعَى الوشَـاة جَنَـابَيهَا وقولهـم إنّـك يـا ابـنَ أبـي سـلمَى لمَقتـول
36/ وقـالَ كـلّ خَلِيـلٍ كنـت آملـه لا ألهِيَنّـك إنّـي عنـك مَشـغول
37/ فقلـت خَلّـوا سَـبِيلِي لا أبـا لكـم فكـلّ مـا قـدّرَ الـرّحمن مَفعـول
38/ كـلّ ابـنِ أنثَـى وإن طالـت سَـلامَتَه يومـا علـى آلـةٍ حَـدبَاءَ مَحمـول
39/ أنبِئْـت أنّ رسـولَ اللهِ أوعَـدَنِي والعَفـو عنـدَ رَسـول اللهِ مَأمـول
40/ وقـد أتَيـت رَسـولَ اللهِ معتَـذِرَا والعـذر عنـدَ رَسـولَ اللهِ مَقبـول
41/ مَهْـلا هَـدَاكَ الـذي أعطَـاكَ نَافِلـةَ الـ ـقـرآنِ فيهـا مَوَاعِيـظٌ وتَفصِيـل
42/ لا تَأخـذَنّي بـأقوالِ الوشَـاةِ ولـمْ أذنِـبْ وقـد كثـرَت فِـيّ الأقـاويـل
43/ لقـد أقـوم مَقَامَـاً لـو يَقـوم بِـهِ أرى وأسـمَع مـا لـم يَسـمَع الفِيـل
44/ لظَـلّ يَرْعَـد إلا أنْ يَكـونَ لـه مِـنَ الرّسـول بـإذن الله تَنوِيـل
45/ حَتّـى وَضَـعْت يَمَـيني لا أنـازِعُـه في كـفّ ذِي نَعَمَـاتٍ قِيلُـه القِيـل
46/ لـذَاكَ أهيَـب عِنـدِي إذ أكلمُـه وقِيـلَ إنـك منسـوبٌ ومَسـؤول
47/ مِـن خـادِرٍ مِـن ليـوثِ الاسـدِ مَسـكنه مِـن بَطـنِ عَثـرَ غِيـلٌ دونَـه غِيـل
48/ يَغْـدو فـيلحِم ضِـرغَامَيْنِ عَيشهمَـا لحْـمٌ مِـنَ القـومِ مَعـفورٌ خَرَادِيـل
49/ إذا يسـاور قِرنَـا لا يَحِـلّ لـه أنْ يَتـرك القِـرنَ إلا وَهْـوَ مَغلـول
50/ مِنـه تَظَـلّ سِـبَاع الجـوّ ضـامِرَةً ولا تَمَشّـى بِوَادِيـهِ الأرَاجِيـل
51/ ولا يَـزَال بِـوَادِيهِ أخـو ثِـقةٍ مطـرّحَ البَـزّ والدّرّسَـان مَأكـول
52/ إن الرسـول لسَـيفٌ يستَضَـاء بِـهِ مهنّـدٌ مِـن سـيوفِ اللهِ مَسـلول
53/ في فِتيَـةٍ مِـن قرَيـش قـالَ قـائِلهم بِـبَطنِ مكّـة لمـا أسـلموا زولـوا
54/ زالـوا فمـا زالَ أنكـاسٌ ولا كشـفٌ عِنـدَ اللقـاءِ ولا مِيـلٌ مَعَازِيـل
55/ شـمّ العَـرَانِين أبطـالٌ لبوسـهم مِـن نَسـجِ دَاودَ فِـي الهيجَـا سَرَابِيـل
56/ بِـيضٌ سَـوَابِغ قَـد شكتْ لهَـا حَلَـقٌ كأنّهـا حَلَـق القفعَـاءِ مَجـدول
57/ يَمشـونَ مَشْـيَ الجِمَـال الزّهْـرِ يَعصِـمهم ضَـرْبٌ إذا عَـرّدَ السّـود التّنابِيـل
58/ لا يَفرَحـونَ إذا نـالتْ رِمَاحهـم قومَـاً ولَيسـوا مَجَازِيعَـاً إذا نِيلـوا
59/ لا يَقَـع الطعـن إلا في نُحورِهِـم ومـا لهـم عـن حِيَـاضِ المـوتِ تَهلِيـل

أثـر العشرية السوداء في رواية (فوضى الحواس) لأحلام مستغانمي

أ . غنيـة لـوصيـف*

لكل جنس أو نوع أدبي مبدعيه وأعلامـه الـذين يحملـون عاليـا رايـة الأدب والإبداع ، ومن غير الممكن القـول أن هنـاك بعـض الأجنـاس الأدبيـة قادرة على الزوال والانتهاء ، بل ما يحدث هو أن هناك بعض الأنواع في فـترة معينة يذيع صيتها وتبرز بشكل لافـت للانتبـاه ، وتأخـذ الصـدارة ، وأخـرى يعتم عليها الضوء أو تنعزل وتحيد لبعض الوقـت ، كمـا حـدث وأن كانـت القصة القصيرة في مقدمة الأجنـاس الأدبيـة لا مـزاحم لهـا باعتبارهـا الأكثـر تعبيرا عن واقع المجتمعات ، ثم جـاءت الروايـة لتأخـذ الريـادة سـواء علـى المستوى العالمي أو العربي مع أهم ممثليها ، إذ تعرف الرواية العربية اليـوم كجنس أدبي متميز تطورا وازدهارا لم يسبق وأن عرفته قبلا ، حتى أن هنـاك من قال أن الرواية باتت ديوان العـرب وأضـحت غوصـا في عمـق المجتمـع وتطلعـا إلى الخـروج مـن التخلـف ، فهـي ترصـد مختلـف التحـولات والتمزقات والخيبات التي تعرفها المجتمعات العربية اليوم .

و الروايـة الجزائريـة جـزء لا يتجـزأ مـن الأدب العربـي عامـة فقـد استطاعت أن تصل إلى العالم بفضل الروائيين الذين يكتبون باللغـة الفرنسـية (مولود معمري ، مولود فرعون ، محمد ديب...) وبفضل الـروائيين الـذين يكتبون باللغـة العربيـة (الطـاهر وطـار ، عبـد الحميـد بـن هدوقـة ، مـرزاق بقطاش ، أحلام مستغانمي...) ، ولا يخفى على القـارئ وهـو يطـالع هـذه الروايـات أن يلحـظ بعـض الخصـائص المشـتركة في المضـمون ، والـتي يستمدها كل كاتب من الواقع المعـيش أو مـن الحـدث الأكثـر تـأثيرا علـى المجتمع في تلك الفترة : حدث اجتماعي ، ثقافي ، سياسي... « وليس مـن المعقول أن يثبت الكاتب كل ما يحدث في الحياة ، بل يختار مـن الأحـداث ويقتطـع منهـا مـا ينسـجم مـع تفصـيلات القـص ، والمرامـي المتوخـاة في

* معهد الأدب العربي واللغات ، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

سيرورتها وصيرورتها» [1] ،وهذا ما فعله معظم القصصيين والروائيين .

وقد مرت الجزائر بتجربة حربية خاصة ذات نوعين ، تضعها على درجة عالية من الأهمية لا تقل عن التجربة الفلسطينية مثلا أو العراقية ، أولى هذه التجارب : الثورة التحريرية ، وثانيها : فترة العشرية السوداء .

1/ الثورة التحريرية :

إن القارئ للأدب الجزائري يلحظ فيه خاصية الثورة بوصفها هاجسا أساسيا يحرك عملية الكتابة أو هي تتحرك فيه ، فمنذ بدايات الاحتلال الفرنسي والمقاومة ترسخ بجذورها في طين الجزائر عبر هذا الأدب ، «والواقع أن هذه الظاهرة لا تدعو إلى الغرابة ما دامت الجزائر حديثة عهد بحرب التحرير ، ومادام طابع عصرنا كله طابعا تحريريا» [2] ،ومن هذه الروايات التي مثلت هذه الفترة : «البزاة» لمرزاق بقطاش التي صور فيها المعاناة التي عاشها المواطن الجزائري من طرف العدو : الجوع ، القمع ، الظلم ، الاستبداد ، وأيضا رواية «اللاز» للطاهر وطار التي سعى من ورائها إلى البحث عن الجانب الغائب في الحركة الوطنية ، «ريح الجنوب» لعبد الحميد بن هدوقة ، «العشق والموت في الزمن الحراشي» للطاهر وطار ، هاتان الروايتان اللتان تنحوان أكثر من غيرهما نحو إبراز الصراع الطبقي كما كان حاضرا في تلك الفترة ، فيشعر القارئ دوما بحضور ما في الكتابة ، إضافة إلى روايات أخرى : «زمن النمرود» للحبيب السايح ، «السعير» لمحمد ساري ، «ما تبقى من سيرة الأخضر حمروش» لواسيني الأعرج...

العشرية السوداء :

لقد مرت الجزائر من أواخر الثمانينات إلى منتصف التسعينيات بفترة كان لها وقع كبير على النفوس ، يعادل وقع الثورة إن لم نقل يفوقها نظرا لانشغال الناس بها ، كل هذا لم يمنع الكتاب من تسجيل هذه الأحداث والتطرق إليها في مختلف كتاباتهم القصصية والروائية ، ومن الروايات التي جسدت هذه الفترة (فترة العشرية السوداء) : «الشمعة والدهاليز» للطاهر وطار ، «سيدة المقام» لواسيني الأعرج ، «تيميمون» لرشيد بوجدرة ، وأيضا رواية «فوضى الحواس» التي تمثل الجزء الثاني من ثلاثية أحلام مستغانمي ، هذه الأخيرة التي حققت إنجازا إبداعيا منذ

أول عمل روائي أصدرته وهو «ذاكرة الجسد» الذي فاجأ الجميع بمستواه الفني الكبير ، وهي رواية عن مقاومة الجزائر للهيمنة الفرنسية وعن المشاكل التي عصفت بها أمتنا بعد نيلها للاستقلال ، قال نزار قباني عن هذه الرواية : «دوختني وأنا نادرا ما أدوخ أمام رواية من الروايات» (3) .

و «فوضى الحواس» مثل سابقتها هي من الروايات التي استطاعت أن تعبر بصدق وبكل جرأة عن المجتمع الجزائري وحياة أفراده ، وترصد مختلف تحولاته وتمزقاته بكل ما عاشته الجزائر من أفراح وأحزان إزاء العشرية السوداء ، فهي رواية تختصر الحزن والألم من جهة ، والحب والأمل من جهة أخرى ، وتتمثل محاورها الأساسية في الحب والموت والوطن التي تمثل أهم أساسيات الفن الروائي عند أحلام مستغانمي ، إذ تقودنا هذه الأخيرة عبر عملها هذا إلى بعض الخفايا التي تمكن خلف كواليس السياسة الجزائرية ، وتضعنا أمام موتيفات غير مكتملة ولكنها مؤثرة في أحداث المجازر اليومية التي ينظمها المتطرفون .

صدرت «فوضى الحواس» عن دار الآداب ببيروت عام 1998 أي أنها ظهرت خلال الفترة الساخنة من الجحيم الإرهابي بالجزائر بالقياس إلى ما مضى وما سيأتي ، ثم طبعت مرات عديدة فيما بعد .

الحب والموت والوطن في «فوضى الحواس» :

يمكن أن ننسب هذه الرواية إلى الخطاب الذي يمزج الحب بالقمع والحياة بالموت ، حيث تكشف في مواقع كثيرة عن رغبة في التجرد من كل الهوامش الجانبية في الحب والعشق واستغلالها لهدف آخر ، وهو وصف السنوات الصعبة التي مرت بها الجزائر ، في قصة حب عجيبة بطلتها شخصية مثقفة وواعية ، روائية تحب الكتابة ، فأحلام هي مؤلفة الرواية وهي أيضا بطلة النص «حياة» ، وهي المدينة والوطن ، هي الذاكرة والحياة ، هي الكاتبة والمكتوبة ، وهي العاشقة والمعشوقة ، هي الحلم والألم ، لأنّ الحلم والألم أحلام تساوي حلما وألما (4) .

ونجد أنفسنا في بداية الرواية إزاء قصة حب قصيرة ، كتبتها البطلة أسمتها «صاحب المعطف» ، قدمت فيها إرهاصات كثيرة لما سيأتي في القصة الرئيسية ، فكانت هذه القصة كتمهيد للأحداث التي سيأتي تفصيلها فيما بعد ، أو كصورة مصغرة عن مجمل الرواية ككل ، حيث نجد

البطلة قد أعجبت ببطل هذه القصة «ربما تمنيت سرا، لو كان هذا الرجل لي. إنه على قياس صمتي ولغتي. وهو مطابق لمزاج حزني وشهوتي» (5)، فيختلط لديها وهم الكتابة بالحياة الحقيقية، ويمتزج الحلم بالواقع، فتبدأ برحلة البحث عن هذا الرجل، وهي بذلك تشبه أسطورة «بيجماليون» الذي نحت تمثالا لامرأة سماها «جالاتيا» «وراح يصلي للآلهة أن تهب الحياة لتمثاله ذاك، فاستجابت الآلهة وتزوج بجماليون من جالاتيا» (6)، ومن شدة فضولها واندفاعها تذهب «حياة» إلى قاعة السينما «أولمبيك» إيمانا منها بلقاء ذلك الرجل، وهناك تلتقي بـ «عبد الحق» الذي شعرت بميل نحوه، لكنها لم تتبين ملامحه جيدا وسط العتمة، ولم يبق منه سوى عطره والكلمتين القاطعتين اللتين تلفظ بهما (طبعا ـ حتما)، ولكنها في لحظة من فوضى الحواس أخطأت وجهتها وأرشدها قلبها إلى شخص آخر: «إنه عبد الحق إذن.. الرجل الذي كان يجلس بقميص وبنطلون أبيض على هذه الطاولة... ثم جاء صديقه في زي أسود، فاجأني عطره، أعادني إلى ذلك العطر الذي.. فرحت أختبره بكلمات اعتذار وإذ به يجيبني بتلك الكلمات الصغيرة التي» (7)، وهكذا وقع اختيارها على اللون الزائف فاختارت النظير بدل الأصل ووقعت في حب صديقه «خالد».

عانت «حياة» نوعا من الاضطرابات والصراعات الداخلية والاختيارات الصعبة بين أخوها الذي ينتمي إلى الجماعات الأصولية وزوجها العسكري، وحبيبها الصحافي «أصبحت مسكونة دائما بهاجس الصدمة، مهوسة بهذا الموت المباغت الذي أراه يحوم حول كل من يحيطون بي، بين أخي الأصولي الذي تطارده السلطة وزوجي العسكري الذي يتربص به الأصوليون وذلك الصحافي الذي أحب والذي يصفي الاثنان حساباتهما وخلافاتهما بدمه، كيف يمكنني أن أعيش خارج دائرة الذعر» (8)، وقد مثل «ناصر» شريحة من الشباب الجزائري والعربي ككل الطالع في التسعينيات ـ وهو زمن كتابة الرواية ـ وخواطره في الواقع هي خواطر الشباب العربي الذي لم يشف بعد من حرب الخليج الثانية، وهو كما تقول الكاتبة: «عند بدء الاجتياح العراقي كان يعيش مشتتا...مضطربا، ينام وهو من أنصار صدام حسين، ويستيقظ وهو يدافع عن الكويت» (9)، أما داخل الرواية فيطالب «ناصر» أخته بأن تطلق زوجها العسكري لأنه لا يناسبها، كما يطالبها أيضا بأن تصمت وتكف

عن الكتابة لأن زمننا هذا لا يصلح لمثل هذه الأعمال ، فـ « ناصر » باختصار « بين خيباته الوطنية ، وإفلاس أحلامه القومية ، غسل يديه من العروبة ، أو على الأصح توضأ ليجد قضيته في الأصولية » (10) .

أما زوج « حياة » العميد « سي مصطفى » فهو رجل سياسة ونفوذ ورمز للسلطة الراهنة في الجزائر ، من المناضلين الذين كتبوا بدمائهم حرية الجزائر وماضيها المشرق ، ولكنه وللأسف أغوته الأموال والكراسي وباع مبادئه ، فراح يكتب بفساده وطمعه حاضر الجزائر المغاير لماضيها ، « إنه يفكر بمنطق العسكر الذين عندما يصل أحدهم إلى السلطة يصر على شغل كل المناصب الرئيسية في الدولة ، وكل الحقائب الوزارية الهامة ، معتقدا أنّ لا أحد غيره جدير بأن يشغلها ، بل وأن وجود شخص غيره فيها هو احتمال دائم للإحاطة به » (11) .

بيد أن « خالد » في هذه الرواية عبارة عن كائن حبري أنهضته الكاتبة في روايتها السابقة « ذاكرة الجسد » لتعيش معه في « فوضى الحواس » مغامرة عشقية خيالية رامزة . هو نموذج للصحافي الجزائري ورجل الإعلام المحب لمهنته والمخلص لبلده ، والذي يطلع الرأي العام على الأحداث والمستجدات بكل تفاصيلها ، عارض السلطة الغاشمة وعاداها دائما من خلال السلاح الذي يتقنه وهو التصوير ، هذا ما أدى إلى شل ذراعه اليسرى في إحدى التظاهرات التي أقامتها بعض الحشود في الشوارع : « حدث ذلك أثناء أحداث أكتوبر 1988 . كنت وقتها أعمل مصورا صحافيا . فذهبت لألتقط صورا لتلك التظاهرات التي اجتاحت فيها الحشود الشوارع دون سابق قرار (. . .) أذكر أنني حاولت أن التقط صورة لعسكري ، وهو يقف على مبنى مقر الحزب ، موجها رشاشة نحو الشارع ، وخلفه علم الجزائر . عندما انطلق الرصاص من ذلك المبنى واخترق ذراعي » (12) ، وقد هدده المتطرفون ببتر ذراعه اليمنى إن تابع نقدهم من خلال عمله هذا .

فهذه الرواية إذن ما هي سوى صدى للخطاب السياسي السائد في تلك الفترة ، وللصراعات القائمة بين القيادة العسكرية الأمنية في البلاد من جهة ، وبين الجماعات الأصولية والمتطرفة التي كانت ترتدي ثوبا دينيا لأهداف سياسية محضة من جهة أخرى ، هذه الاختلافات أدت إلى ارتكاب جرائم كبيرة وفظيعة في حق الشعب الجزائري بلغت أقصى ما بلغته

الهمجية والوحشية .

وفي وسط كل هذه التداعيات والتناقضات من حب وعشق وألم وخيبة ، نجد أخبار الموت تصل الواحدة تلوى الأخرى مسموعة ومكتوبة « و في موت الأبطال في الرواية دلالات كثيرة ، حتى أن الموت ذاته قد يتخذ أشكالا ويصبح إشكالا . . . فثمة موت اجتماعي وعاطفي ، وموت سياسي ووطني ، وموت فكري وفلسفي . وقبل هذا وذاك ثمة موت حقيقي ، أو قتل للكائن الخيالي في العمل الفني يؤتى به ليستغل استغلالا حسنا في القصة » (13) ، وتبدأ الكاتبة بموت « عمي أحمد » سائق سيارة الضابط العسكري (زوج حياة) وأسرته ـ قتل خطآ على يد المتطرفين لأنه كان يجلس جوار « حياة » ، فحوله هذا الجلوس من سائق إلى ضابط ، تقول البطلة : « كل الأسئلة أصبحت تختصر عندي في سؤال واحد : موت هذا الرجل جريمة قدر أم جريمة أدب ؟ . وبالتالي إلى أية درجة أنا مسؤولة عن موته » (14) ، وكان مقتله في المدينة التي حارب فيها المستعمر الفرنسي منذ بداية الثورة ، وهي قسنطينة (التي دارت فيها معظم أحداث الرواية) ، بل وعلى جسورها بالذات التي تعتبر من أجمل الأمكنة في الجزائر ، فلم تشأ الحياة أن يموت « عمي أحمد » بغدر الفرنسيين بل بخيانة المتطرفين ، الذين جاؤوا ليشوهوا كل جميل في بلادنا غير عابئين بتاريخنا المجيد .

ويتواصل سيل الكتابة صفحات أخرى ، تستحضر الكاتبة الآمال والآلام ، الأفراح والأحزان ، إلى أن تصل في الصفحة السادسة والأربعين بعد الثلاثمائة إلى الحدث الأكثر وجعا وحزنا للبطلة ، وهو موت الرجل الذي أحبته والذي لم تتعرف عليه ، بل كان الوجهة التي أخطأت بها في حبها « أفتح الجريدة على صورته . فتؤلمني الكلمتان على بساطتهما « ADIEU ABDELHAK » ، أيكفي أن تضيف كلمة « وداعا » إلى أي اسم . . ليثير فيك كل هذا الألم ؟ » (15) . و« عبد الحق » اسمه دال على شخصيته أي على معنى الحق والحقيقة التي يترجمها من خلال قلمه باعتباره صحافي « أذهلني غيابه لحظة الكتابة وأذهلني أكثر أنه يكتب كلاما في صيغته النهائية دون تفكير أو تردد أو شطب » (16) ، فهو يمثل شريحة الصحافيين الذين قادتهم طموحاتهم التقدمية إلى حتفهم .

ولم تكن « حياة » تعي أن ما عاشته من مغامرات كان مع صديقه « عبد

الحق» ، وأن الشقة التي شهدت مغامراتها كان شقته ، والعطر الذي كان يضعه «خالد» كان عطره ، وبالتالي فإن قصة الحب هذه مختلفة عن قصص الحب العادية التي يكون طرفاها شخصان يعيشان نوعا من السعادة

والإخلاص ، بل في هذه العلاقة هناك شخص ثالث يعيش بمحاذاة قصة قبل أن يصبح هو بطلها «أجمل حب هو الذي يأتيك أثناء بحثك عن شيء آخر» [17]، وكأن الكاتبة ترى في قصص الحب الثنائية نوعا من السذاجة .

ومن عالم الذات إلى عالم الجماعة حيث الشعب الجزائري بأكمله يعاني اليتم ويفتقر إلى وصي عليه يجمع شمل أبنائه ، فبعد موت «بومدين» أصبحنا نعاني عجزا اقتصاديا ووطنيا وعاطفيا رهيبا ، وتأكد ذلك أكثر بموت «محمد بوضياف» الذي كان بطلا من أبطال حرب التحرير الجزائرية ، جاهد وأحب الجزائر بإخلاص وضحى بكل شيء من أجلها ، فوجد نفسه نزيل سجون فرنسا قبل الاستقلال ، ثم منفيا ومطرودا إلى بلد مجاور اسمه «المغرب» الذي أقام فيه نحو ثلاثين عاما ، وبعد كل هذه السنوات جاء به العسكريون ليتسلم السلطة الفاسدة في الجزائر ، ويحد من ناهبي وسالبي لها حريتها وشرفها ، ويصحح كل خطئ ارتكبه الأولون ، فشكل مجلسا استشاريا وطنيا يضم عددا كبيرا من شرائح المجتمع الجزائري والمعروفون بنزاهتم ، لتقرير مصير هذا الوطن (كان «خالد» أحد أعضاء هذا المجلس) ، ولكنه اكتشف على عجل أنه جاء ليكون واجهة تغطي على تلك الدسائس والاجرامات ، فأنكر ذلك وعارضه ، ولكن يد الغدر اغتالته من الخلف ، ودفع حياته ثمنا لكل تلك المؤامرات « . . . جاء به الوطن ، كي يحكمه 166 يوما . وها هو يكافئه ذات حزيران . . بكفن ! وابل من الرصاص ، مقابل خمسة أشهر من الحكم» [18] .

وقد أصدرت الكاتبة روايتها هذه إهداء إلى روح الشهيد « إلى بوضياف . . . رئيسا وشهيدا . وإلى سليمان عميرات ، الذي مات بسكتة قلبية وهو يقرأ الفاتحة على روحه . فأهدوا إليه قبرا جواره . وإلى ذلك الذي لم يقاوم شهوة الانضمام إليهما ، فذهب ذات أول نوفمبر ، بتلك الدقة المذهلة في اختيار موته ، لينام على مقبرة من خيبتهما . من وقتها . . ورجال أول نوفمبر قهرا يرحلون . من وقتها وأنا إلى أحدهم أواصل الكتابة . إلى أبي . . . مرة أخرى» [19] . ونتيجة لكل هذه الصراعات انهار الحلم ودخلت الجزائر في متاهة وطنية كبيرة لم تعرفها قبلا . فأحداث هذه الرواية كلها تشكل حلقات متعددة من سلسلة واحدة

تدور جميعها حول حدث رئيسي وهو موضوع الوطن المنتهك .

إن ظاهرة الأصوليون أو المتطرفون في كتابات «أحلام مستغانمي» ليست بظاهرة عابرة ، أو لمجرد مواكبة الأحداث ، وفرض حالة من الحضور كان من الصعب على الكاتبة تجاوزها ، بل هذه الظاهرة أو هذه الفترة (فترة العشرية السوداء) محطة سوداء في تاريخنا ، وحاضرة في أذهاننا ومجتمعنا ، ونحن هنا لسنا أمام كاتبة ترد عليها الأحداث مسموعة أو مكتوبة ، وتقحمها بقوة في جسد النص الروائي ، بل إن مستغانمي تنقلنا من الأخبار إلى الأفعال ، وتتحول بنا إلى شوارع العاصمة وقسنطينة ، وتدخل مقاهيها ومغفرها وسينمتها ، كما تشدنا ببراعة الوصف وحسن التصوير إلى أن نتعايش مع هذه الأحداث ، ونقدر ما عاشته بلادنا من أحزان وآلام في تلك الفترة .

الهوامش :

1 ـ عادل فريحات ، مرايا الرواية ، دراسة تطبيقية في الفن الروائي ، اتحاد الكتاب العرب ، دمشق 2003 . ص 9 .
2 ـ مخلوف عامر ، الرواية والتحولات في الجزائر (دراسة نقدية في مضمون الرواية المكتوبة بالعربية) ، اتحاد الكتاب العرب ، دمشق 2000 . ص14 .
3 ـ أحلام مستغانمي ، ذاكرة الجسد ، ط8 ، دار الآداب ، بيروت 1998 . غلاف الرواية .
4 ـ ينظر عبد الله محمد الغذامي ، المرآة واللغة ، ط1 ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، 1996 . ص 192 ـ 193 .
5 ـ أحلام مستغانمي ، فوضى الحواس ، ط11 ، دار الآداب ، بيروت 2001 ، ص 27 .
6 ـ عادل فريحات ، المرجع السابق . ص 11 .
7 ـ أحلام مستغانمي ، المرجع السابق ، ص 346 ـ 347 .
8 ـ المرجع نفسه ، ص 340 .
9 ـ نفسه ، ص 128 .
10 ـ نفسه ، ص 133 .
11 ـ نفسه ، ص 38 .
12 ـ نفسه ، ص 318 .
13 ـ عادل فريحات ، المرجع السابق ، ص 11 .
14 ـ أحلام مستغانمي ، المرجع السابق ، ص 119 .
15 ـ المرجع نفسه ، ص 346 .
16 ـ نفسه ، ص 65 .
17 ـ نفسه ، ص 307 .
18 ـ نفسه ، ص 337 .
19 ـ نفسه ، إهداء الكتاب .

الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف وشواهد الشعر عند أبي حيان الأندلسي
بين الأصول المقررة والاضطراب المنهجي
قراءة في كتاب «ارتشاف الضرب من لسان العرب»

أ . محمد خريبش*

مقدمة :

هدفنا من هذا البحث هو تسليط الضوء على مسألة هامة لطالما شغلت علماء العربية الأقدمين ، بل وكانت محلَّ جدال وخلاف بينهم ألا وهي مسألة الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف وشواهد الشعر . فبالنسبة للحديث النبوي الشريف اختلف علماء العربية الأوائل في حكم الاستشهاد به ، وذهبوا في ذلك مذاهبَ شتىً ، فمن منكر للاستشهاد به مطلقاً وهو موقف أبي حيان الأندلسي وشيخه أبي الحسن ابن الصائغ[1] ؛ ومنهم من وقف موقفاً وسطاً وهو موقف الشاطبي والسيوطي[2] ؛ ومنهم من وقف موقف المجيز مطلقاً ، وهو موقف السهيلي وابن مالك وابن هشام ، وتبعهم في ذلك ابن الطيب الفاسي[3] شارح كتاب الاقتراح .

أما شواهد الشعر فكانت هي الأخرى محل خلاف وجدال بين علماء العربية ، حتى وإن راعوا في ذلك عصور الاحتجاج ، فإنهم اختلفوا في حكم جواز الاستدلال بالشعر المجهول قائله .

وعلى هذا الأساس فإن تركيزي سيكون منصباً على تتبع مسألة الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف وشواهد الشعر عند أبي حيان الأندلسي من خلال كتابه (ارتشاف الضرب من لسان العرب) لأثبت بالأدلة القاطعة

---

* جامعة سعد دحلب ، البليدة .

(1) ينظر السيوطي ، الاقتراح ، ص 52، 53، 54؛ وينظر البغدادي ، خزانة الأدب ، 10/1ـ 12 .

(2) ينظر البغدادي ، خزانة الأدب ، 12/1ـ 13 .

(3) ينظر ابن الطيب الفاسي ، فيض نشر الانشراح ، 446/1 .

والبراهين الراجحة أن أبا حيان قد خالف ما سنَّهُ من منهج وهو عدم جواز الاستدلال بالحديث النبوي الشريف وشعر المحدثين في إثبات القواعد النحوية .

أولاً ـ شواهد الحديث النبوي الشريف :

يُعدُّ الحديث الشريف المصدر الثاني من مصادر الاحتجاج في النحو بعد كلام الله عَزَّ وجَلَّ[1] ؛ وقد بيَّن الشيخ محمد الخضر حسين الجزائري أن المقصود به « أقوال الرسول الكريم ـ ﷺ ـ وأقوال صحابته الكرام تحكي فعلا من أفعاله ، أو حالاً من أحواله ، أو ما سوى ذلك من شؤون عامة أو خاصة تتصل بالدين ، ثم أقوال التابعين . . . فمتى جاءت هذه الأقوال من طرف المحدِّثين تأخذ حكم الأقوال المرفوعة إلى الرسول الكريم ـ ﷺ ـ من جهة الاحتجاج بها في إثبات لفظ لغوي أو قاعدة نحوية »[2] .

وبناءً على ما ذكره الشيخ محمد الخضر حسين ـ رحمه الله ـ يتبيَّن لنا أن الأحاديث النبوية متى جاءت مرفوعة السند إلى النبي ـ ﷺ ـ فإنه يمكن الاحتجاج بها على وضع القواعد النحوية ، إلا أن أبا حيان الأندلسي قد أثار ضجة كبيرة ، ونصَّ على أنه لا يجوز الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف ، منكراً على ابن مالك اعتماده على لغة الحديث في وضع قواعد النحو بانياً حججه على أساس أن متقدمي النحاة من البصريين والكوفيين لم يحتجوا به ، وتبعهم في ذلك المتأخرون من الفريقين ، وقد عرض حجته في كتابه شرح التسهيل . قال السيوطي : « قال أبو حيان في شرح التسهيل قد أكثر هذا المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية من لسان العرب ، وما رأيت أحداً من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره ، على أن الواضعين الأولين لعلم النحو المستقرئين للأحكام من لسان العرب كأبي عمرو بن العلاء ، وعيسى بن عمرو ، والخليل ، وسيبويه من أئمة البصريين ، والكسائيَّ ، والفرَّاء ، وعلي بن المبارك الأحمر ، وهشام الضرير من أئمة الكوفيين لم يفعلوا ذلك ، وتبعهم على هذا المسلك المتأخرون من الفريقين ، وغيرهم من نحاة الأقاليم كنحاة بغداد وأهل الأندلس ، وقد جرى الكلام في ذلك

(1) ينظر الحديثي خديجة ، الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه ، ص 61 .
(2) الخضر محمد حسين ، دراسات في العربية وتاريخها ، ص 166ـ 167 .

مع بعض المتأخرين الأذكياء فقال : إنما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم أن ذلك لفظ الرسول ـ ﷺ ـ إذ لو وثقوا بذلك لجرى مجرى القرآن في إثبات القواعد الكليَّة ، وإنما كان ذلك لأمرين :

أحدها : أن الرواة جوَّزوا النقل بالمعنى ، فتجد قصة واحدة قد جرت في زمانه ـ ﷺ ـ لم تنقل بتلك الألفاظ جميعاً ، نحو ما روي من قوله : (زوَّجتكها بما معك من القرآن) ، (ملَّكتكها بما معك) ، (خذها بما معك) ، وغير ذلك من الألفاظ الواردة في هذه القصة . فنعلم يقيناً أنه ـ ﷺ ـ لم يلفظ بجميع هذه الألفاظ ، بل نجزم بأنه قال بعضها ، إذ يحتمل أنه قال لفظاً مرادفاً لهذه الألفاظ غيرها ، فأتت الرواة بالمرادف ولم تأت بلفظه إذ المعنى هو المطلوب ، ولا سيما مع تقادم السماع ، وعدم ضبطه بالكتابة والاتكال على الحفظ ، والضابط منهم مَنْ ضبط المعنى ، وأما ضبط اللفظ فبعيد جداً لا سيما في الأحاديث الطوال ، وقد قال سفيان الثوري : « إن قلت لكم إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني إنما هو المعنى » . ومن نظر في الحديث أدنى نظر عَلِمَ عِلْمَ اليقين أنهم كانوا يروون بالمعنى .

الأمر الثاني : أنه وقع اللحن كثيراً فيما روي من الحديث ، لأن كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ، ولا يعلمون لسان العرب بصناعة النحو ، فوقع اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون ذلك ، وقد وقع في كلامهم وروايتهم غير الفصيح من لسان العرب ، ونعلم قطعاً من غير شك أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان أفصح الناس ، فلم يكن ليتكلم إلا بأفصح اللغات . وأحسن التراكيب ، وأشهرها وأجزلها ، وإذا تكلم بلغة غير لغته ، فإنما يتكلم بذلك مع أهل تلك اللغة على طريق الإعجاز ، وتعليم الله له من غير معلم »[1] .

غير أن المتصفح للكتب النحوية يدرك أن النحاة الأوائل قد استدلوا بالأحاديث النبوية فهذا سيبويه يستدل بتسعة أحاديث في (الكتاب) ، وهذا الفَرَّاء يستدل بأربعة أحاديث في كتابه (معاني القرآن) ، بل ذهب إلى الاستدلال به جمع من المتأخرين كابن الحاج في (شرح المقرَّب) ، والشلوبين في (شرح المقدمة الجزولية) ، وبهذا الصدد يقول ابن الطيب الفاسي : « وحاصل ما قاله أن هؤلاء المذكورين لم يستدلوا بالحديث ولا

(1) السيوطي ، الاقتراح ، ص 52ـ 53؛ وينظر البغدادي ، خزانة الأدب ، 10/1ـ 11ـ 12 .

أثبتوا القواعد الكليَّة . وهذا لا دليل فيه على أنهم يمنعون ذلك ، ولا يجوِّزونه كما توهَّمه ، بل تركهم له لعدم تعاطيهم إياه ، وقلة إسفارهم عن حجاب محياه ، على أن كتب الأقدمين الموضوعة في اللغة لا تكاد تخلو من الألفاظ الحديثية في الاستدلال بها على إثبات الكلمات ، واللغة أخت النحو ، كما صرحوا به ، وأيضاً في الصدر الأول لم تشتهر دواوين الحديث ، ولم تكن مستعملة استعمال الأشعار العربية ، والآي القرآنية ، وإنما اشتهر وكثرت دواوينه بعد ، فعدم احتجاجهم به لعدم انتشاره بينهم ، وعلماء الحديث غير علماء العربية . ولما تداخلت العلوم ، وتشاركت في صدور العلماء واستعملوا بعضها في بعض ، وأدخلوا فناً في فن . . . » [1] .

وعلى هذا الأساس فإن استدلال ابن مالك بلغة الحديث في وضع القواعد النحوية له ما يبرره لباعه الطويل في ميدان علوم الحديث ، فهو المدقق في كتب صحاح الحديث ، ولا مراء في ذلك فقد ألَّف كتاب» شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح « . جعل فيه أغلب الشواهد من الحديث الشريف . وقد شهد له بذلك ابن الطيب الفاسي إذ يقول : « . . . وإن أراد أنه لم يمعن النظر في علوم الحديث فشرحه على (صحيح البخاري) الموسوم بـ (التوضيح لإشكالات الجامع الصحيح) ، وما أبدى فيه من فتح المقفلات ، وحل المشكلات كافٍ في الشهادة على ما له من الإمعان والإتقان ، وإن لم يرض أبو حيان ، وقد صرحوا بأن من موجبات التوسع في فن والإطلاع على غوامضه التأليف فيه؛ لأنه داعية للبحث عن حقائق الأشياء ، والفحص عن دقائقها كما هو ضروري ، وقد حصل هذا لابن مالك دون أبي حيان ، إذ لا يعرف لأبي حيان كلام في الحديث ، وإن حصلت له الروايات الكثيرة بكثرة من استجاز من المشايخ؛ فالرواية لا تحمل على الوقوف على حقائق الأمور كالتصنيف» [2] .

ويقول د . تمام حسان : « وأرى ابن مالك أكثر إنصافاً وأصح منهجاً» [3] . ولعل ما دعا د . تمام حسان إلى الإدلاء بهذا الرأي أنه رأى أن ابن مالك كان مجدداً بهذا الشأن لا مقلداً . أي أنه شق لنفسه طريقاً خاصاً فأكثر من الاعتماد على لغة الحديث الشريف في إثبات القواعد النحوية

(1) ابن الطيب الفاسي ، فيض نشر الانشراح ، 402/1ـ 403 .
(2) م ، ن : 489/1ـ 490 .
(3) تمام حسان ، الأصول ، ص95 .

غير آبه بما هو مقرر عند النحاة الأوائل ـ كما صرح بذلك أبو حيان ـ بل وقد أشاع فيمن جاء بعده هذه السنَّة الحميدة وهي ضرورة الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف . وإن كان قد سبقه إلى ذلك السُّهيلي (المتوفى سنة 581هـ) في كتابيه (أمالي السُّهيلي) و(نتائج الفكر في النحو) ، وابن خروف (المتوفى سنة 609هـ) في كتابه (شرح الجمل) .

ومن هذا المنطلق ندرك أن تحامل أبي حيان الأندلسي على ابن مالك في اعتماده لغة الحديث الشريف في إثباته للقواعد النحوية ليس بسديد لأن « ابن مالك لم يثبت قاعدة لم تكن ، ولا حكما ليس معروفاً ، وإنما يرجح بالحديث بعض الآراء الضعيفة عند الجمهور ، ويقوِّي بعض اللغات الغريبة ، أما اختراع أمر لم يقولوه فليس بكلامه »[1] .

والغريب في الأمر أن أبا حيان ـ كما جرت عادته ـ يحرِّم على ابن مالك ما يبيحه لنفسه ، فقد استدل بالحديث النبوي الشريف في خمس وثلاثين موضعاً ـ وإن لم يُقِرّ بذلك ـ وذلك في كتابه (ارتشاف الضرب من لسان العرب)[2] . ولعل ما يؤكد هذا هو ما قاله ابن الطيب الفاسي : « بل رأيت الاستدلال بالحديث في كلام أبي حيان نفسه ، لكنه لا يقر له مهاد ، فهو كل يوم في اجتهاد ، على أنه لو صحَّ ذلك القيل فإن فيه أنهم لم يستدلوا ، ولا يلزم منه منع الاستدلال »[3] .

وما سأورده من شواهد هو من هذا الاحتجاج ـ وإن كان أبو حيان لا يقرُّ بذلك ـ كما قال ابن الطيب الفاسي .

فقد استشهد أبو حيان في باب المبتدأ والخبر وبالتحديد في مسوغات الابتداء بالنكرة على أن الوصف يكون محذوفاً وكونه عاملا يدخل فيه المضاف بالحديث : « **خمس صلوات كتبهن الله على العباد** »[4] ، فقال : « . . . وقد يكون الوصف محذوفاً ، ومنه السمن منوان بدرهم (أي منوان منه) وكونه عاملاً نحو : « **خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد** »[5] .

واستشهد أبو حيان أيضاً في باب (لا النافية للجنس) على أن بني

(1) ابن الطيب الفاسي ، فيض نشر الانشراح ، 450/1 .
(2) ينظر فهرس الأحاديث النبوية الواردة في كتاب ارتشاف الضرب ، 586/3ـ 587 .
(3) ابن الطيب الفاسي ، فيض نشر الانشراح ، 455/1 .
(4) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، رقم الحديث ، 322 ، 142/1 .
(5) أبو حيان الأندلسي ، ارتشاف الضرب من لسان العرب ، 39/2 .

تميم يحذفون خبر (لا) النافية للجنس بالحديث : « **لا ضرر ولا ضرار**»[1] . فقال : « وقال أصحابنا في قول سيبويه ولكنك تضمره يعني في جميع اللغات . وقوله : وإن شئت أظهرته يعني في لغة الحجاز ، ومن حذف الخبر . . . « **لا ضرر ولا ضرار ولا طيرة ولا عدوى**»[2] .

واستشهد أبو حيان على أن (بيد) بمعنى (غير) بالحديث : « **أنا أفصح العرب بيد أني من قريش واسترضعت من بني سعد**»[3] . فقال : « وتساوى (بيد) (غير) وتضاف إلى (أن) وصلتها ، وتقع في الاستثناء المنقطع . وفي الحديث : « **أنا أفصح العرب بيد أني من قريش واسترضعت من بني سعد**»[4] .

كما استشهد أيضاً على أن العرب استغنت بـ (ترك) عن (وذر) و(ودع) وبـ (الترك) عن (الوذر) و(الودع) بالحديثين : « **ذروا الحبشة وما وذرتكم**»[5] . و« **لينتهيَّن أقوام عن ودعهم الجمعة**»[6] . فقال : « . . .واستغني غالباً (بترك) عن (وذر) و(ودع) وبالترك عن (الوذر) و(الودع) ، وبتارك عن (واذر) . . . وفي الحديث : « **ذروا الحبشة وما وذرتكم**» . وفيه « **لينتهيَّن أقوام عن ودعهم الجمعة**»[7] .

واستشهد أيضاً في باب أفعل التفضيل على أن أفعل التفضيل إذا كانت مضافة إلى معرفة فلا تخلو من التفضيل ، كما أنها تارة تفرد وتارة أخرى تجمع مستدلاً بالحديث : « **ألا أخبركم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجالس يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً**»[8] . فقال : « . . . وإن كان مضافاً إلى معرفة فالذي عليه الجمهور أن أفعل إذا أضيف إلى معرفة لا تخلو من

---

(1) أخرجه مالك بن أنس في الموطأ ، رقم الحديث : 1429 ، 754/2 .
(2) أبو حيان الأندلسي ، ارتشاف الضرب من لسان العرب ، 167/2 .
(3) ينظر الزمخشري ، الفائق في غريب الحديث ، 11/1 .
(4) أبو حيان الأندلسي ، ارتشاف الضرب من لسان العرب ، 325/2 .
(5) أخرجه أبو بكر الشيباني في كتاب الأحاد والمثاني . فقال : عن أبي نكسة عن رجل من المحرزين عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : « **اتركوا الترك ما تركوكم وذروا الحبش ما وذروكم**» ، رقم الحديث : 2774 ، 225/5 .
(6) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، قال : عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ وهو على أعواد منبره : « **لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم وليكونن من الغافلين**» ، قال الألباني : حديث حسن ، رقم الحديث : 1370 ، 88/3 .
(7) أبو حيان الأندلسي ، ارتشاف الضرب من لسان العرب ، 13/3ـ 14 .
(8) أخرجه أحمد في مسنده ، رقم الحديث : 6735 ، 185/2 .

التفضيل البتة ، وتكون بعض ما تضاف إليه وتارة تفرد ، وإن كانت مضافة إلى جمع كقوله تعالى : ﴿**وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها**﴾[1] . . . وفي الحديث : « **ألا أخبركم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجالس يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً** » . فأفرد أحبَّ وأقربَّ وجمع أحاسن ، وعلى هذا القياس تقول : أخواك أحسن الثلاثة وأحسنا الثلاثة ، وهند أحسن النساء ، وحسنى النساء ، والهندان أحسن النساء وحسنيا النساء ، والهنود أحسن النساء ، والهنود فضل النساء أو فضليات النساء »[2] .

واستشهد أيضاً في باب الصفة المشبهة على أنه يجوز أن يتبع معمول هذه الصفة بجميع التوابع إلا الصفة بالحديث : « **أعور عينه اليمنى** »[3] . فقال : « ويجوز أن يتبع معمول هذه الصفة بجميع التوابع إلا الصفة . كذا قاله الزجاج وتبعه متأخرو أصحابنا ، وفي الحديث : « **أعور عينه اليمنى** » ، وإن أتبعه بغير الصفة فعلى اللفظ إن رفعاً فرفعٌ وإن نصباً فنصبٌ وإن جراً فجرٌّ نحو : مررت برجل حسنٍ وجهه وأنفه أو حسنٍ وجهاً وأنفاً ، أو حسنٍ وجهٍ وأنفٍ »[4] .

وقد استشهد أبو حيان في باب الإضافة على أن المضاف إلى ياء المتكلم في حالة الجمع تكون ياؤه مفتوحة معترضاً على ابن الحاجب وابن مالك مستدلاً بالحديث : « **أَوَ مخرجيَّ هُمْ** »[5] . فقال : « وزعم أبو عمرو بن الحاجب وتبعه ابن مالك أن هذا الجمع حالة الرفع إعرابه بالحرف المقدر ، وكما أن الحركة تقدر كذلك الحرف يقدر ، وقد بيَّنا في الشرح للتسهيل أن هذا لا تحقيق فيه ، وهذه الياء في ضاربي وشبهه مفتوحة . . . وفي الحديث : « **أَوَ مخرجيَّ هُمْ** »[6] .

كما استشهد أيضاً في باب العدد على تذكير المعدود وتأنيثه بالحديث : « **ثمَّ أتبعه بست من شوال** »[7] . فقال : « . . . وإن أردت بالعدد المعدود فإما أن تذكِّر المعدود في اللفظ أو لا تذكِّره فإن لم تذكِّره

(1) سورة الأنعام ، الآية : 123 .
(2) أبو حيان الأندلسي ، ارتشاف الضرب من لسان العرب ، 224/3 .
(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، رقم الحديث : 3257 ، 1270/3 .
(4) أبو حيان الأندلسي ، ارتشاف الضرب من لسان العرب ، 248/3 .
(5) أخرجه أحمد في مسنده ، رقم الحديث : 25907 ، 223/6 .
(6) أبو حيان الأندلسي ، ارتشاف الضرب من لسان العرب ، 536/3 .
(7) أخرجه مسلم في صحيحه ، رقم الحديث : 2180 ، 1715/4 .

فالفصيح أن يكون بالتاء لمذكر وبعدمها لمؤنث تقول : صمت خمسةً تريد خمسة أيام ، وسِرْتُ خمساً تريد خمس ليال ، ويجوز أن تحذف تاء التأنيث ، حكى الكسائيّ عن أبي الجرَّاح ، صمنا مَن الشهر خمساً ، وحكى الفرَّاء ، أفطرنا خمساً وصمنا عشراً من رمضان . . . وتضافر النقل في الحديث : « **ثمَّ أتبعه بست من شوال** » بحذف التاء يريد بستة أيام ، وإن ذكرت المعدود في اللفظ باسم العدد بالتاء لمذكر وبعدمها لمؤنث »(1) .

ويعلِّق محقق كتاب (ارتشاف الضرب من لسان العرب) د . مصطفى أحمد النَمَّاس قائلا : « مما يدل على أن أبا حيان كان يستشهد بالحديث في أمور نحوية كهذا الحديث ، ولذلك كان متناقضاً حيث كان في أول الأمر لا يجوِّز الاستشهاد بالحديث ، وقد كان يرد على ابن مالك . ولكن يبدو أنه اقتنع حيث يورد كثيراً من الأحاديث ـ مما لا حصر له ـ ويتضح من عبارة أبي حيان (وتضافر النقل في الحديث) أنه يجيز بناء القواعد على الحديث بشرط أن يكون لفظه متواتراً نقله بلا تغيير الطرق المتعددة »(2) .

وأرى في هذه الشواهد التي أوردتها كفاية . بل إنها تُعَدُّ دليلاً قاطعاً على أن أبا حيان قد خالف ما سنَّه من منهج وهو عدم جواز الاستدلال بالحديث النبوي على بناء القواعد منكراً على ابن مالك اعتماده لغة الحديث الشريف ، لأنه وببساطة قد استدل بالحديث الشريف وإن لم يُقِر بذلك ، فكتابه (ارتشاف الضرب) يقر بذلك .

ثانياً ـ شواهد الشعر :

الشعر ديوان العرب وهو سجل حافل بأخبار العرب وطرائفها ومآثرها ، ولولاه لما استطعنا تقصي أخبار العرب وأحوالها ، بالإضافة إلى هذا فإنه حجة لاستنباط قواعد النحو ، وكشف غوامض ما أشكل من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف . وبهذا الصدد قال أحمد بن فارس : « والشعر ديوان العرب ، وبه حفظت الأنساب ، وعرفت المآثر فهو حجة فيما أَشكل من غريب كتاب الله ـ جل ثناؤه ـ وغريب حديث رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ وحديث صحابته والتابعين »(3) .

(1) أبو حيان الأندلسي ، ارتشاف الضرب من لسان العرب ، 360/1ـ 361 .
(2) النماس مصطفى أحمد ، هامش كتاب ارتشاف الضرب ، 361/1 .
(3) ابن فارس ، الصاحبي في فقه اللغة ، ص 267 .

وقد عني علماء العربية قديماً بتقسيم الشعراء إلى طبقات ، وفقاً لمعايير منهجية تتعلق في الأساس بتحديد الإطار الزمني والمكاني لرقعة الفصاحة[1] ، ومن هذا المنطلق وجدنا عندهم أربع طبقات» جاهلي قديم ، ومخضرم . . . وإسلامي ، ومحدث ثم صار المحدثون طبقات»[2] . والسؤال المطروح : هل يجوز الاحتجاج بشعر مجهول القائل أو منسوب لمولد أو محدث ؟

إذا ما أمعنا النظر فيما قرره علماء العربية الأقدمين وجدنا أنهم أكدوا على وجوب طرح الشاذ وعدم الاعتداد به . فقال المبرد : «البيت الشاذ ليس بحجة على الأصل المجمع عليه»[3] .

وقال ابن السراج : «وليس البيت الشاذ والكلام لمحفوظ بأدنى إسناد حجة على الأصل المجمع عليه في كلام ، ولا في نحو ، ولا في فقه ، وإنما يَرْكَنُ إلى هذا ضعفة أهل النحو ومن لا حجة معه ، وتأويل هذا وما أشبهه في الإعراب كتأويل ضعفة أصحاب الحديث وأتباع القصاص في الفقه»[4] . وقد علّق الإمام السيوطي على قول ابن السراج قائلاً : «فأشار بهذا الكلام إلى أن الشاذ ونحوه يطرح طرحاً ولا يهتم بتأويله»[5] . وقال ابن الأنباري في معرض حديثه عن إجازة الكوفيين إظهار (أن) المصدرية بعد (لكي) : «أن هذا البيت غير معروف ولا يعرف قائله . فلا يكون فيه حجة»[6] . وقال ابن الطيب الفاسي : «وشرط ما يستدل به أن يكون قائله معروفاً مشهوراً بالفصاحة»[7] .

ومن كل ما سبق ذكره من أقوال يتبين لنا أن علماء العربية مجمعون على عدم جواز الاستدلال بالشعر المجهول قائله ، وعلة ذلك الخوف من أن يكون لمولد أو من لا يوثق بفصاحته ، قال السيوطي : «أجمعوا على أنه لا يحتج بكلام المولدين والمحدثين في اللغة العربية ، وفي الكشاف ما

(1) الحاج صالح ، السماع اللغوي العلمي عند العرب ومفهوم الفصاحة ، ص 65ـ 68 .
(2) ابن رشيق ، العمدة ، 179/1 .
(3) السيوطي ، المزهر ، 191/1 .
(4) م ، ن : 191/1 .
(5) السيوطي ، الاقتراح ، ص 75 .
(6) ابن الأنباري ، الإنصاف ، 475/2 .
(7) ابن الطيب الفاسي ، فيض نشر الانشراح ، 622/1 .

يقتضي تخصيص ذلك بغير أئمة اللغة ورواتها »[1] .

وإذا ما أمعنا النظر في قول السيوطي أدركنا أن الزمخشري قد خرق القاعدة وأجاز الاستدلال بشعر حبيب بن أوس ، وإن كان من الشعراء المحدثين ، قال في الكشاف في معرض تفسيره لقوله تعالى : ﴿يكاد البرق يخطف أبصارهم كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم إن الله على كل شيء قدير﴾[2] . « وأظلم يحتمل أن يكون غير متعد ، وهو الظاهر وأن يكون متعدياً منقولاً من (ظَلَم) الليل ، وتشهد له قراءة يزيدَ بن قُطيب أُظلِمَ على ما لم يسم فاعله . وجاء في شعر حبيب بن أوس :

هما أظلما حاليا ثمت أجليا ظلاميهما عن وجه أمرد أشيب

وهو وإن كان محدثاً لا يستشهد بشعره في اللغة ، فهو من علماء العربية ، فاجعل ما يقوله بمنزلة ما يرويه . ألا ترى إلى قول العلماء والدليل عليه بيت الحماسة ، فيقتنعون بذلك لوثوقهم بروايته وإتقانه »[3] .

والظاهر أن السبب الذي حمل الزمخشري على خرق القاعدة أنه قرن ذلك بأمانة أبي تمام ، بل إنه جعله من علماء العربية الموثوق بهم ، ذلك أنه ألف كتابه الحماسة « وهو الديوان المشهور الذي جمعه (أبو تمام) واختاره من كلام العرب والإسلاميين وأودعه أبواباً من الأدب ، وصدَّره بباب الحماسة ، وهي الشجاعة وزناً ومعنىً ، فسمي الكتاب بأول أبوابه »[4] .

غير أن اجتهاد الزمخشري في إجازته الاحتجاج بشعر أبي تمام ، أو بالأحرى خرقه لما أجمع عليه علماء العربية قد قوبل بالاعتراض . قال البغدادي : « واعترض عليه بأن قبول الرواية مبني على الضبط والوثوق ، واعتبار القول مبني على معرفة أوضاع اللغة العربية بقوانينها ، ومن البيِّن أن إتقان الرواية لا يستلزم الدراية »[5] .

ويتضح مما قاله البغدادي أن الفرق واضح بين قبول الرواية واعتبار القول ، فقبول الرواية يخضع للأمانة العلمية وعزو الآراء إلى قائليها ،

(1) السيوطي ، الاقتراح ، ص 70 .
(2) سورة البقرة ، الآية ، 20 .
(3) الزمخشري ، الكشاف ، 82/1ـ 83 .
(4) ابن الطيب الفاسي ، فيض نشر الانشراح ، 615/1 .
(5) البغدادي ، خزانة الأدب ، 7/1 .

واعتبار القول يخضع للإحاطة بقوانين اللغة العربية ومعرفة أوضاعها المختلفة ، ومن ثمَّ فلو فتح باب الاحتجاج بأشعار المحدثين لَلَزِمَ « الاستدلال بكل ما وقع في كلام علماء اللغة المحدثين كالحريري وأضرابه ، والحجة فيما رووه لا فيما رأوه ، وقد خطئوا المتنبي وأبا تمام والبحتري في أشياءَ كثيرةٍ كما هو مسطور في شروح تلك الدواوين »[1] .

وبعد هذا التمهيد الذي لا بد منه ، أدخل في صلب الموضوع لمعالجة موضوع الإشكالية التي طرحتها سابقاً ، وهي هل يجوز الاحتجاج بشعر المحدثين ؟ ولمزيد من التفصيل سأعرض لنماذج من كتاب (ارتشاف الضرب من لسان العرب) لأثبت أن أبا حيان قد خالف الأصول المقررة وهي عدم جواز الاستدلال بشعر المحدثين .

ثالثاً ـ منهج أبي حيان وشواهد الشعر :

إن المتأمل في منهج أبي حيان في الاحتجاج بالشواهد الشعرية يدرك أن أبا حيان يستشهد بشعر الطبقات الثلاث ويبني عليه القواعد النحوية ما لم يتعارض مع الإجماع ، وهو بذلك يتماشى مع مذهب البصريين الذين تأثر بهم أبو حيان وحذا حذوهم . فردُّهُ لشعر المولدين نتيجة لرَدِّ علماء البصرة لشعرهم ، وهو يصرح بذلك في كتبه (كالبحر المحيط ، وشرح التسهيل ، وارتشاف الضرب) . فتأمل قوله التالي في معرض ردِّه على الزمخشري عندما استشهد ببيت للحمداني وهو :

أيا جارتا ما أنصف الدهر بيننا تعالَيْ أقاسمك الهموم تعالَيْ[2]

فقال أبو حيان : « وأما قوله في شعر الحمداني فقد صرَّح بعضهم بأنه أبو فراس ، وطالعت ديوانه جَمْعِ الحسين بن خالويه فلم أجد ذلك فيه ، وبنو حمدانَ كثيرون ، وفيهم عدَّة من الشعراء . وعلى تقدير ثبوت ذلك في شعرهم لا حجة فيه ، لأنه لا يستشهد بكلام المولدين »[3] .

غير أن المتصفح لكتاب (ارتشاف الضرب) يلحظ أن أبا حيان قد خالف المنهج الذي سَنَّه وفاقاً للبصريين ، واستشهد بشعر المحدثين والمولدين والنماذج التالية هي من هذا الاحتجاج ، وإن كان أحياناً يشير

(1) البغدادي ، خزانة الأدب ، 7/1؛ وينظر ابن الطيب الفاسي ، فيض نشر الانشراح ، 616/1 .
(2) أبو حيان الأندلسي ، البحر المحيط ، ، 689/3
(3) م ، ن : 689/3 .

إلى أنه من شعر المحدثين ، إلا أنه في أحايينَ أخرى يُبهم ولا يُفصح أهو شعر للمولدين أم لا ؟

وقد يتابع بعض علماء الكوفة في الاستشهاد بشعر المولدين دون إشارة لذلك ، ولو تتبعنا كتابه (ارتشاف الضرب) لوجدنا من ذلك أنه استشهد بشعر عمار الكلبي في قوله :

« فكأن لما يكونوا قبل ثم »[1] .

وعندما يشعر أنه خالف ما سنَّه من منهج (وهو عدم الاحتجاج بشعر المولَّدين) نراه يأتي بحجة يبرر بها ذلك فيقول : « وقد رأيت في كلام بعض النحاة الاستشهاد بشعره »[2] .

وقد استشهد أبو حيان بشعر أبي تمام في باب اسم الفعل قائلا : « . . . وتنقل أيضاً حركة الميم إلى اللام كما تقول اردد ن ، ولا يحضرني شاهد في شيء من ذلك ، إلا أني رأيت في شعر أبي تمام بيتاً والظاهر الوثوق بقوله ، وإن كنَّا لا نستشهد به قال :

هلمن اعجبوا من ابنه الناس كلهم ذريعته فيما يحاول خامل »[3]

ونجده أيضا في مواضع أخرى يستشهد بشعر أبي تمام في اسم الفعل أيضاً يقول : « وعن أبي عمرو أنه سمع العرب تقول : هَلُمِّيْنَ يا نسوة بكسر الميم مشدَّدة وزيادة ياء ساكنة بعدها نون الإناث ، وعليه جاء قول أبي الطيب :

قصدنا له قصد الحبيب لقاؤه إلينا وقلنا للسيوف هلُّمينا »[4]

والغريب في الأمر أن أبا حيان يُحرِّم على الزمخشري ما يبيحه لنفسه مما يدعونا إلى أن نقرأ ردَّه على الزمخشري عندما استشهد بشعر أبي تمام :

هما أظلما حالي ثمت أجليا ظلاميهما عن وجه أمرد أشيب[5]

(1) أبو حيان الأندلسي ، ارتشاف الضرب من لسان العرب ، 154/2 .
(2) م ، ن : 154/2 .
(3) م ، ن : 210/3
(4) م ، ن : 210/3 .
(5) الزمخشري ، الكشاف ، 82/1 .

فقال أبو حيان : « أما ما وقع في كلام حبيب فلا يُستشهد به . . . وكيف يَستشهد بكلام من هو مولد ، وقد صنَّف الناس فيما وقع له من اللحن في شعره »[1] .

كما استشهد أبو حيان بشعر ابن المعتز ـ وهو من المتأخرين ـ في جواز نصب خبر (ليت) : « . . . وسمع ذلك في خبر إنَّ وكأَنَّ ولعل ، وكثر ذلك في خبر ليت حتى عمل عليه المولدون . قال ابن المعتز :

مرت بنا سحرا طير فقلت لها طوباك ياليتني إياك طوباك[2]

والملفت للانتباه أن أبا حيان عندما لا يكون متثبِّتاً من البيت المحتج به نراه يقول : « والظاهر أنه لا يستشهد بقوله »[3] . ويغلب على الظن أنه فعل ذلك حتى لا يُطعَنَ فيه ، وحتى لا يكون ذلك الشاهد مأخذاً عليه . ولعل ما يؤكد ذلك حديثه عن حكم الإخبار عن المبتدأ إذا كان ضميراً . وكان الموصول (من) أو (ما) ، إذ يقول : « فلو كان الموصول غير الذي وفروعه كـ (من) و(ما) وجبت الغيبية نحو : أنا من قام وأنت من قام »[4] . ثم يسترسل قائلا : « ومن أطلق جواز الوجهين في الموصولات كلّها فهو واهم . فأما قول البحتري بن أبي صفرة :

تعير أمورا لست مما أشاؤها ولو جعلت في ساعدي المجامع

فقال : ممن أشاؤها ، وهذا أضعف من أن يقول : لست من أشاؤها وهو المنصوص أنه لا يجوز ذلك في (من) و(ما) ، والظاهر أنه لا يستشهد بقوله ، فإن صحَّ أنه لعربي فتأويله على أنه لما كان في معنى لست أفعل جاز »[5] .

وقد استشهد أبو حيان بشعر الشريف الموسوي في باب التعجب ، إذ يقول عند الكلام على جواز إسقاط الباء من (أنَّ) و(إنَّ) : « بل تقول أَحْبِبْ إلى أن تزورني ، وَأَهْوِنْ عليَّ بأن زيداً يغضب . وفي شعر الشريف الموسوي إسقاطها قال :

(1) أبو حيان الأندلسي ، البحر المحيط ، 148/1 .
(2) أبو حيان الأندلسي ، ارتشاف الضرب من لسان العرب ، 131/2 .
(3) م ، ن : 538/1 .
(4) م ، ن : 537/1 .
(5) م ، ن : 537/1ـ 538 .

أَهْوِنْ عَلَيَّ إذا امتلأت من الكرى أني أبيت بليلة الملسوع »[1]

غير أن أبا حيان كان ـ في بعض الأحيان ـ يشير إلى الاحتفاظ بمنهجه ، فيشير إلى البيت بأن قائله ممن لا يحتج بشعره . فقال في مبحث حروف الجرّ عند استشهاد ابن عصفور ببيت خلف الأحمر :

رُبَّ في الناس موسر وكريم

« ووهم ابن عصفور في نسبة جواز الفصل بالقسم لخلف الأحمر وغرَّهُ شُهرة خلف الأحمر »[2] .

وأرى في هذه الشواهد الشعرية كفاية . والذي توصلت إليه هو أن أبا حيان قد خالف المنهج الذي سنَّه وفاقاً لمذهب البصريين ، وهو عدم جواز الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف وشعر المولَّدين والمحدثين ، ويتجلى ذلك في استشهاده بالحديث النبوي في خمس وثلاثين موضعاً وبشعر المحدثين أيضاً كالبحتري وابن المعتز ، وإن كنَّا لا ننكر أنه كان يشير أحياناً إلى الاحتفاظ بمنهجه وهو عدم جواز الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف كما صرح بذلك في (شرح التسهيل) ، وبشعر المحدثين والمولَّدين كما صرح بذلك في كتابه (ارتشاف الضرب) ؛ إلا أنه كان في أحايينَ أخرى يخرق هذه القاعدة ويبيح لنفسه ما حرَّمه على غيره (كابن مالك والزمخشري وابن عصفور) ، واستشهد بالحديث النبوي وشعر المولَّدين . ومرد ذلك برأينا هو تأثره بالمذهب الظاهري ، قال ابن الطيب الفاسي : « وأما أبو حيان فإنه لمَّا دخل البلاد المشرقية صار ظاهرياً ، فلذلك تراه يجري غالب علومه وتفاسيره مع الظواهر ، ولا يحقق المسائل كلها تحقيق مدقق ماهر ، ولذلك تراهم كثيراً ما يعترضون عليه إذا خرج عن العربية إلى الخوض في المعاني والبيان ، وغيرها من العلوم الدقيقة »[3] .

وخلاصة القول أن مرَدَّ احتجاج أبي حيان بشعر المولَّدين والمحدثين هو عدم تحقيقه للمسائل النحوية ، واكتفائه فقط بالتعامل مع هذه المسائل النحوية وفق منهجه الظاهري . الذي يقوم على التقيُّد بظاهر النص دون الخوض في التفسير والتعليل . وبعد هذا فهل بقي شك في أن النحاة الأوائل لم يستشهدوا

(1) أبو حيان الأندلسي ، ارتشاف الضرب من لسان العرب ، 34/3 .
(2) م ، ن : 457/2 .
(3) ابن الطيب الفاسي ، فيض نشر الانشراح ، 457/1 .

بالحديث النبوي الشريف ، بل إن إمعان النظر في حجة أبي حيان يُفْضي حتماً إلى القول أن رأي أبي حيان لم يكن سوى ضجة فكرية أراد من خلالها أن يثبت أن النحاة الأوائل لم يستدلوا بالحديث الشريف بانياً حجته على أساس أن الحديث مروي بالمعنى ، وأن الذين دونوا الحديث النبوي كانوا من الأعاجم الذين لا يعلمون لغة العرب ، إلا أنه استدل بالحديث النبوي الشريف في خمس وثلاثين موضعاً ، منكراً على ابن مالك اعتماده لغة الحديث الشريف في إثبات القواعد النحوية . وبالتالي فإن الحديث الشريف يمثل الأصل الثاني من أصول الاحتجاج في اللغة والنحو ، خاصة وأن اللغويين الأوائل استدلوا به كما فعل ذلك الخليل بن أحمد الفراهيديِّ في معجمه العين ، واللغة أخت النحو ، والإشكال ربما يكمن في أن النحاة الأوائل لم يستدلوا به صراحة لعدم اشتهار دواوين الحديث بينهم . كاشتهار دواوين الشعر وآي القرآن الكريم بينهم ، فكان القرآن الكريم وفصيح كلام العرب مقدم في الاحتجاج عندهم على الحديث الشريف ، وإنما اشتهرت دواوين الحديث بينهم في العصور اللاحقة بعد أن تشاركت العلوم وتداخلت مع بعضها البعض . وبهذا الصدد يقول د . محمود فجال : « والقدامى لم يثيروا هذه القضية ، ولم يناقشوا مبدأ الاحتجاج بالحديث وبالتالي لم يصرحوا برفض الاستشهاد به ، وإنما هو استنتاج من المتأخرين الذين لاحظوا ـ خطأً ـ أن القدامى لم يستشهدوا بالحديث فبنوا عليه أنهم يرفضون الاستشهاد به ، ثم حاولوا تعليل ذلك »[1] .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

1. المصادر :

1 ـ أبو حيان الأندلسي ، محمد بن يوسف : ارتشاف الضرب من لسان العرب ، تحقيق وتعليق : د . مصطفى أحمد النماس ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط1/ 1987 [ج2] ؛ وط1989/1 [ج3] ؛ والمكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، ط2005/1 [ج1] .

2 ـ أبو حيان الأندلسي ، محمد بن يوسف : البحر المحيط في التفسير ، طبعة جديدة بعناية : صدقي محمد جميل وزهير جعيد ، دار الفكر ، بيروت ، ط2005/1 .

3 ـ أحمد بن حنبل : مسند أحمد ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، مصر ، [د . ط] ، [د . ت] .

4 ـ ابن الأنباري ، أبو البركات كمال الدين : الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط2003/1 .

5 ـ ابن رشيق القيرواني ، أبو علي بن الحسن : العمدة في صناعة الشعر ونقده ، تحقيق : د . النبوي عبد الواحد شعلان ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر ، ط2000/1 .

6 ـ ابن الطيب الفاسي ، أبو محمد عبد الله : فيض نشر الانشراح من طيِّ روض الاقتراح ، تحقيق

(1) فجال محمود : الحديث النبوي في النحو العربي ، ص 110 .

وشرح : أ . د . محمود يوسف فجال ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ط2000/1 .
7 ـ ابن فارس ، أبو الحسين أحمد : الصاحبي في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها ، حققه وضبط نصوصه وقدم له : د . عمر فاروق الطباع ، مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان ، ط1993/1 .
8 ـ البغدادي ، عبد القادر بن عمر : خزانة الأدب لب لباب لسان العرب ، تحقيق وشرح : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط4/ 1997 .
9 ـ البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله : صحيح البخاري ، . تحقيق : د . مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، ودار اليمامة ، بيروت ، لبنان ، ط1987/3 .
10 ـ الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر : الفائق في غريب الحديث ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد علي البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2 [د . ت] .
11 ـ الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تحقيق : يوسف الحمادي ، مكتبة مصر ، القاهرة ، [د . ت] .
12 ـ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر : الاقتراح في علم أصول النحو ، تحقيق : د . أحمد محمد قاسم ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط1976/1 .
13 ـ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر : المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، تحقيق وشرح : محمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد جاد المولى وعلي محمد البجاوي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط2007/1 .
14 ـ الشيباني ، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر : الأحاد والمثاني ، تحقيق : د . باسم أحمد فيصل الجوابرة ، دار الراية ، الرياض ، ط1991/1 .
15 ـ مالك بن أنس : الموطأ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة ، مصر ، [د . ط] ، [د . ت] .
16 ـ مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . [د . ت] .
17 ـ النَّسائي ، أبو عبد الرحمن بن شعيب : سنن النَّسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط1986/2 .

2 . المراجع :

18 ـ الحاج صالح عبد الرحمن : السماع اللغوي العلمي عند العرب ومفهوم الفصاحة ، موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط2007/1 .
19 ـ الحديثي خديجة : الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ط1973/1 .
20 ـ الخضر محمد حسين : دراسات في العربية وتاريخها ، طبعة المكتب الإسلامي ، مكتبة دار الفتح ، دمشق ، ط1960/1 .
21 ـ تمام حسان : الأصول (دراسة ابستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب) النحو ـ فقه اللغة ـ البلاغة ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، ط2000/1 .
22 ـ فجال محمود : الحديث النبوي في النحو العربي ، أضواء السلف ، الرياض ، السعودية ، ط1997/2 .

خطاب الرؤيا في القصص القرآني (قراءة تأويلية)

د . رشيد حليم*

الملخص

التأويلية مساحة ضافية من المساحات القراءتية الساخنة التي تتداخل فيها العلاقات التركيبية مع الإيحاءات النفسية والاجتماعية ، والتي يمكن جملها ضمن علم اجتماع المعرفة . ولم يكن النص القرآني في ذاته خلوا من هذا الحدث اللساني بل هو الجوهر المنشئ لهذه المساحة .

تتعرض مقالتي إلى موضوع يتصل بالنص القرآني الكريم باعتباره خطابا لغويا فريدا ومتميزا .

كما تعالج مقالتي أنماطا من دوال التأويل الواردة في خطاب الرؤيا المنصوص عليها في القصص الرباني المعجز ، معضدة بآليات المدرسة التأويلية التراثية ومخصبات أفكارها .

Résume

Mon article est consacré a un objet relie au saint texte coranique qui représente d'ailleurs un discours linguistique remarquable .

Nous essayons dans cet ouvrage étudier les racines historique de la lecture herméneutique dans la pensée occidentale et dans la civilisation arabo ـ islamique , surtout , le rôle des différents aspects connus dans l'ancienne pensée arabe .

مقدمة

اللغة وسط مادي شمولي ، وهي الميدان الرحب الذي نمت في أحضانه الممارسة الفهمية والإفهامية ، حيث يعتمد على هذه الأداة المعرفية المهمة في إرساء هذه الوظيفة، فاللغة هي القناة التي تمر بواسطتها جميع الدلالات المختلفة .

---

* المركز الجامعي ، بالطارف .

وإذا كان الفهم غرضا تروم اللغة تحقيقه ، فهذا يعني أن المخاطبين يتداولون منزلة الفهم حيث يقوم المخاطب مقام المخاطب في استيعاب دلالات الملفوظ ، فيستولي ـ ضمنا ـ على مبتغاه في الإفادة ، ذلك أن حقيقة الفهم تعني إمكانية استيلاء شخص معين مرتبة المتلقي ليعبر عما فهمه[1] ، بيد أن استخراج جميع الدلالات التي يكتنفها الكلام أو إعادة تشكيله يحيل إلى مسالة ذات أهمية تتمثل في أن اللغة وفي وظيفتها[2] قد تنطوي على عراقيل لسانية تعيق إدراك المقاصد ، وتتيح عسرا في الفهم مما ينتج عنه صدام لساني ، وفي هذه الحالة يجب النظر في إرادة الصياغة اللغوية بوصفها أفعالا إرادية ناتجة عن متكلم ذي وعي بفعله .

هذا الوعي بتوصيف الفعل اللغوي ركز عليه منظرو الفكر المذهبي في إطلاق مصطلح الكلام وبيان حده[3] ، حيث نعتوا الظاهرة الكلامية بأنها تمثيل للواقع حسب قصد المتكلم وإرادته ودواعيه[4] .

ويمثل النص ركحا كلاميا يجمع هوية لغوية تؤسس لعلاقة غائية بين الإنسان ومحيطه ، فجوهر الوجود الإنساني وتفاعلاته إنما تبرز في مسيس الحاجة إلى خطوات وسيطة بينه وبين غاياته[5] . فالنص والإنسان كائنان يتقاطعان في أنهما موجودان وجودا غير مباشر .

وأعظم نص خلود ، ذاك الذي صدر عن الذات المعظمة ، ممثلا في القرآن ولغته وآداءاته[6] فقد حفظت الذاكرة العربية هذا النص العظيم ، بل إن أساس قيام الأمة وحضارتها إنما بناها هذا النص المحوري ، وهو يمثل سلطة البناء ماضيا وحاضرا ومستقبلا ، ولا شك في أن تلك الحضارة مشار إليها بثقافة الكتاب المنشور ، إذ استقامت مقوماتها على مقدرات التأليف[7] التي أحاط بها النص المعجز الذي ما فتئ يشكل قطبها المحوري [8] ، والنص القرآني عند بعض الباحثين خطاب عقل ، فكان لزاما تبني منهج العقل في بيان ملفوظه واستخلاص مضمونه ، ففسح المجال لجذب مفرداته وبيانه إلى ميدان المقاربات الفهمية والإفهامية فتنوعت آليات القراءة واختلفت ممارسات التقبل منه .

والممارسة التأويلية صناعة عقلية سلكها العاملون في الحقل الديني للوصول إلى استحكام المعرفة المرتبطة بالدلالات التي تتصل بآيات الذكر الحكيم ، كما حافظوا على مقاييس اللسان العربي وضوابطه في فهم الدلالات ، وتشكيلها معتمدين على تحوير شراك اللفظ المختلف وسطوة

علاقته المادية .

إن دور التأويل تسويغ هذا التباين اللساني في التركيب وتبريره ، إن مهام التأويل مطالب بإبراز عالم النص ومكوناته المختلفة [9] .

أولاً : التأويل من منظور لساني

دال التأويل متجذر في لغة العرب صاحب استعماله تنوعا في دلالاته اللغوية الاصطلاحية .

أ ـ لغة : لفظ التأويل منقول بكثافة في معاجم العرب ودل على معان كثيرة نجملها في أن أصل التأويل من باب التفعيل وهو من « أوّل » من آل يؤول ويفيد :

ـ الإصلاح : سئل أبو العباس عن معنى الفعل فأجاب : أوّلت الشيء أؤوله إذا جمعته وأصلحته .

ـ التفسير : تفسير ما يؤول إليه الشيء .

ـ العود والرجوع : ويتعدى فعل التأويل بحرف الجر « إلى » أو « عن » نحو آل الرجل عن الشيء أي ارتد عنه ، ويقال أوّل الحكم إلى أهله أي أرجعه ورده إليهم .

ـ الخثور : آل اللبن يؤول أولا أي خثر .

ـ التدبير والتقدير : أول الكلام تأوله [10] .

ـ العاقبة : عن الزركشي معنى قولهم ما تأويل هذا الكلام ؟ أي إلام تؤول العاقبة في المراد به ، ومنه أوّلته فآل أي صرفته فانصرف ، وقيل أصله من الايالة ، وهي السياسة فكأن المؤول يسوق الكلام ويضع فيه موضعه[11] .

ب ـ اصطلاحا : ورد مصطلح التأويل لمعان ثلاثة :

1 ـ صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به ، وهذا هو المتعارف عليه عند كثير من المتأخرين .

2 ـ الدلالة على التفسير فهذا الكلام الذي يفسر به اللفظ حتى يفهم معناه .

3 ـ التأويل هو الحقيقة التي يـؤول إليهـا الكـلام كمـا حـدث القـرآن الكريم عن الذات الإلهية وصفاته تعالى ، على إنه إخبار حقيقـة عـن حقـائق الصفات ، وتأويل ما اخبر الله تعالى به عن اليوم الآخر هـو نفـس مـا يكـون في اليوم الآخر [12] .

ثانياً : التأويلية في النص الديني

1. جذورها في النص التوراتي :

ارتبط موضوع التأويلية بالنص الديني في الفكر العربي والغربي علـى حد سواء ، حيث كانت في منطلقاتها الأولى متصلة بفهم الأغـراض الدينيـة ، وتفسير نصوص الكتاب المقدس وما حملته الإصحاحات من ترميز .

عرف تاريخ المنهج التأويلي مـؤولين عظـام انصـرفوا لتفسـير التـوراة وتأويـل علاماتهـا الرمزيـة والمجازيـة ، وبـرز العـالم فيلـون الاسـكندري (25 ق ــ م) في مباحثـة للـنص التـوراتي ، وتجلـى عملـه في سـعيه لشـرح التوراة شرحا رمزيا ، كما اختار أنساقا من قصص بـني إسـرائيل وتلمـودهم كهدف إجرائي لمحاولته في الممارسة التأويلية ، من ذلك تطرقـه لموضـوع الذات الإلهية وصفاتها وجوهرها الذي يغطـي الوجـود المطلـق وهـو بـريء من المادة ، مخالفا في بعض تصوراته مذاهب الفكر اليهودي ومشاربه .

وشـاركت الفلسـفة اليونانيـة مـا شـاع مـن مـذاهب التأويـل الرمـزي والمجازي العبري ووظفـت في شـرح هـوميروس وغـيره [13] ، ولقـي هـذا التوجه ترحيبا من منظري الفكر اليهودي الـذين توسـطوا في المزاوجـة بـين الفكر الديني والفكـر الفلسـفي ، وصـل شـعاع النهجـة التأويليـة إلى الثقافـة الإسلامية ممثلة في شخص موسى بن ميمون (1135 ـ 1204م) الذي حـاول أن يوفق بين فلسفة أرسطو وبين العهد القديم وذلك تحت تأثير المنتوجـات الفلسفية لعلماء الإسلام العظـام أمثـال الفـارابي (ت 950 م) وابـن سـينا (ت 1037م) . وكـان ابـن ميمـون يمـزج الفلسـفة الوضـعية بالنصـوص الدينيـة ، وانتهى به منهجه إلى جعل فلسفة أرسطو مقصورة على ما يتعلـق بـالأرض ، أما ما وراء ذلك فينبغي أن يؤخذ من الكتاب المنزل [14] .

لم يتخلـف بعـض علمـاء الـدين المسـيحي عـن مواكبـة هـذا التيـار الفكري ، فانضـم بعضـهم إلى مـا يعـرف بتيـار المـؤولين الأحـرار ، فـاهتم كلمانت الاسكندري (150 ـ 213 م) بموضوعات تسـاهم في مماسـات بـين

الفلسفة الإغريقية والعقيدة المسيحية . وكان الفيلسوف كلمانت منبهرا بآراء فيلون في قضايا التأويل المجازي ، ومعجبا بأفكار أفلاطون الفلسفية ، وقد تصدى رجال الكنيسة وحماة مذاهبها لمحاولات بعض علماء التأويل ، فكفروا من خالف مفاهيمهم ، وكان ممن صبت عليهم لعناتهم العالم (اورجين) (185 ـ 254م) أحد آباء الكنيسة المشهورين وأحد علماء الإسكندرية ، حيث رفض منهجه في تأويل النص الديني ، وعزف عن تأويلاته ، وأكثر من ذلك عدّه بعض اللاهوتيين مرتدا [15] .

لاشك في أن جذور التأويلية مغروسة في الفكر الديني القديم حيث كانت منطلقاتها الأولى متصلة بفهم موضوعات توراتية ثم تأويل النصوص القديمة الفلسفية منها خاصة ، ثم تطورت في العصور الوسطى والحديثة إلى دراسة الجوانب الانتروبولوجية التي ترتبط بمجموع الأنشطة الإنسانية ، وهذا ما يؤكد أن الفعل التأويلي ممتد في أخاديد العصور الماضية ومتصل بالنصوص ذات الأصول الدينية والفلسفية .

وفي عهد ليس ببعيد ، ارتبطت التأويلية بإسهامات المدرسة الرومانسية الألمانية التي قاربت بشكل متميز الدلالات التي تضمنتها النصوص المؤثرة ، تلك التي حملت إشكالات كبرى ابتداء من القرن التاسع عشر ، مع إسهامات ديلتاي ، وبعده ارتبطت التأويلية بالظاهرتية بفضل إسهامات هيدجر حيث صارت تحمل توجهات تتعلق بجانب الوجود .

فعلا ، لقد لزم النشاط التأويلي النص منذ عهود قديمة ، إذ ظهر مصطلح الهرمونيوطيقا في حقل الدراسات اللاهوتية ليرصد جملة الشروط والمحددات التي يخضع لها القارئ أو المفسر في فهم النص الديني وبالضبط الكتاب المقدس [16] . ومن ثمة كانت نقطة البدء عند فلاسفة التأويلية هي التركيز على علاقة المفسر بالنص [17] .

2 . جذورها في النص القرآني :

إن الحديث عن العلم والقرآن الكريم حديث مفعم بالاجتهادات التي رافقت متصورات البشرية ، وما الاهتمام بقضايا النص القرآني إلا جزء هام من منطلقات المشاريع الفكرية التي شغلت العلماء والمجتهدين على اختلاف تخصصاتهم .

ويعتبر النص القرآني في أبسط مظاهره إنجازا لغويا لاتقيده الاعصار ولا تسري فيه الأعمار ، يحوي في مضامينه أحداثا متجددة ممكنة التحقيق ، يكشف غيبها بالقراءات الجديدة لأنه نظم فريد خالف أسلوبه كل أدوات التحويل الفكري التي عرفها التاريخ على مستوى الثورات الفكرية والحضارية [18] .

وجاء المضمون القرآني مبنيا على هذه المادة المعرفية ، فصيغ بنهج إنشائي دفع باللغة إلى كمالها الحضاري ، فوجود مثل هذا النص اللغوي المعجز يعد مكسبا معرفيا من شأنه ضمان فعالية النتائج التي يمكن الخلوص إليها .

وفي هذا المضمار لا بد من الإشارة إلى لا نهائية القراءة ، لأن النص القرآني لم يرسل مخصوصا لبيئة عربية محددة مكانا وزمانا ، بل ما فتئ يستوعب مضامين الحياة المتجددة باعتباره حاملا للعالمية المكنونة في جوهره ، فترتب عن هذه المزيات إعادة قراءته بالارتكاز على مقتضيات الواقع الذي تنجذب إليه مضامين أخرى وافدة من خبرات المحيط داخله وخارجه .

والقراءة التأويلية مساحة ضافية من المساحات القراءتية الساخنة التي تتداخل فيها العلاقات التركيبية مع الإيحاءات النفسية والاجتماعية والتي يمكن جملها ضمن علم اجتماع المعرفة [19] . ولم يكن النص القرآني في ذاته مجردا من هذا الحدث اللغوي بل هو الجوهر المنشئ لهذه المساحة ، قوله تعالى : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[20] .

لقد ورد لفظ التأويل خمس عشرة مرة في القرآن الكريم [21] وشمل ما ذكرنا من دلالات اصطلاحية نحو الجزاء والمصير كما أوّل الطبري (ت 310هـ) في قوله تعالى : ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[22] أي جزاء [23] وشرحها ابن تيمية (ت 728هـ) عن السلف : أحسن عاقبة ومصيرا [24] .

ثالثاً ـ في تأويلية خطاب الرؤيا والحلم :

لابد من الاعتراف بان حقيقة الرؤيا وخطاباتها لا تزال مخفية حتى على العلماء ذوي الاختصاص ، لذلك ترى أن نظرتهم العلمية مختلفة في تفسير مشاهدات الإنسان في المنام ، ففرويد نظر إليها من زاوية البعد النفسي بقوله : إن الأحلام تلجأ إلى الرموز لتخفي الأغراض التي يحظرها المجتمع .

ويعتبر الخطاب الحلمي أفعالا غرائيبية ، وتعبير الحلم وتأويله إنما هو فهم مضامينه وفك شفراته ، ذلك باسترجاع مشاهدات النائم في منامه ومحاولة إسقاطها على الواقع الخارجي للشخص الرائي أو الذي ترى الرؤيا له .

1. مصطلح الحلم :

لغة : قال في القاموس : الحلم والحلم بالضم وبضمتين الرؤيا ، والاسم الحلم على وزن فعل نحو عنق .

وقيل في تعريف الرؤيا : هي ما يرى في المنام وهي على وزن فُعلى ، وقد قد يخفف فيها الهمز ، فيقال : روي تجمع على رؤى ، ما يراه النائم في المنام ، قال تعالى : ﴿**لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق**﴾ والرؤيا مثل مصطلح الرؤية ـ بالتاء ـ غير أن الثانية تتصل بالمشاهد البصرية الحية أما الثانية فتختص بما يكون في المنام ، وقد فرق بعضهم بين الرؤيا والحلم ، إذ قالوا الرؤيا ما يراه النائم من خير والحلم ما يراه من شر تصديقا لقوله ﷺ : « **الرؤيا من الله والحلم من الشيطان** » .

والحقيقة إن الرؤيا أو الحلم يتمتعان بدلالة واحدة ، والرؤيا عبارة عن نشاط لدوائر في المخ يدركها النائم وهي من عجائب الأمور ، وتعبير الرؤيا أو تأويله إنما هو فهم الرؤيا وفك رموزها ومن ثمة تطبيق المشاهدات التي سجلها الحالم على الواقع الخارجي للشخص الرائي أو للذي يعبر الرؤيا له .

2. بنية خطاب الرؤيا :

يندرج خطاب الرؤيا ضمن بنيات القصص الموضوعي أو ما يعرف بالحكي الاسترجاعي ، ذلك أن البطل هو الذي يحكي حكاية حدثت له في الزمن الماضي ولكن ليس في عالم الحضور ـ القصص الذاتي ـ وإنما في عالم الرؤيا والأحلام وهو الشاهد الأوحد على أحداثها ، معنى ذلك مزاوجة الوظيفة فيها ، أي أن شخصية الراوي وشخصية البطل تتحدان في هذا النمط من القصص .

ولاشك في أن مادة الرؤيا وأغراضها من تشكيل المتون الحكائية التي يجيء أسلوب سردها بصفة استرجاعية جرت أحداثها في عالم اللاوعي والحلم والرؤيا ، وفضاء هذا العالم يتحرك في ميقات النوم ، يتم نقله بصياغة سردية تعتمد إعادة مكونات الأحداث التي جرت وقت النوم .

وتعتمد استقبالية المتلقي لمضامين هذه الرؤى على قناعة الراوي وصدقه لصوره من جهةو لم يشهد على مجريات حكايتها الحلمية ، فالراوي (الرائي) هو الشاهد (البطل) الوحيد على مجرى الأحداث القصصية في الحلم .

رابعاً ـ تمظهر دوال الرؤيا في النص القرآني :

1 . قراءة تأويلية لدوال الرؤيا :

لقد تأسست القراءة التأويلية على مجموعة من المؤيدات النظرية والمسلمات العقائدية ، وشكّلت فيما بينها أرضا تؤسس عليها آليات التأويل وأنساقها الدلالية .

والرؤيا في القرآن حقيقة ثابتة ، وهي على ضربين :

. رؤية لا تحتاج إلى تعبير:

وهي بشرى من الله سبحانه وتعالى يراها الأنبياء ، وتكون إليهم جزءا من الوحي ، وقد تكفل الحق بإبانتها بصريح اللفظ . من ذلك :

ـ رؤية النبي عليه السلام الصالحة المصدقة ﴿**لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين**﴾ [الفتح: 27]

ـ تصديق رؤية خليل الرحمان إبراهيم ، قوله تعالى : ﴿**قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك**﴾ . وقوله: ﴿**قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين**﴾ [الصافات : 102 و 105]

. رؤية تحتاج إلى تعبير أو تأويل :

ولقد اتسمت المعالجة القرآنية لخطاب الدوال الحلمية بولادات تأويلية منتجة في سياق يحتاج إلى ممارسة تداولية مكثفة . وقد صدر هذا الضرب من الرؤى في سورة يوسف التي شكلت مدارات قصصية متلاحمة . وقد قال محمد أركون : القرآن خطاب قصصي البنية .

أ . خطاب الرؤيا الأساسية :

يبدأ القصص في السورة برؤيا مركزية هي جوهر الحدث وبؤرة الوقائع ، فقد ورد عن الرائي المصدر ، قوله تعالى على لسان نبيه يوسف ـ عليه السلام ـ ﴿**إذ قال يوسف لأبيه يا أبت إني رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين**﴾ [يوسف: 04] وتنتهي أحداث الرؤيا بخطاب تأويلي : ﴿**وقال يا أبت**

﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ [يوسف: 100] وبين البدء والختام مناجاة بين الابن وأبيه ، وبين الرؤيا المصدر وتأويلاتها تقع توازنات ثلاثة :

خطاب لدوال ثلاثة قمصان :

ـ قميص ملوث : ﴿وجاءُوا على قميصه بدم كذب﴾[يوسف:18]

ـ قميص ممزق : ﴿وقدَّت قميصه من دُبُر﴾ [يوسف: 25]

ـ قميص طاهر فيه برء : ﴿اذهبُوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي يأت بصيرا﴾[يوسف:93]

ب . تأويلية ثلاثة أحلام :

اتسمت المعالجة القرآنية لبنية الدال التأويلي بولادات دلالية تأويلية منتجة في السياق القرآني تلك التي تكثف استخدامها في سورة يوسف [25] حيث توزع إنتاج الدال التأويلي على حقول متفرقة الأغراض :

1 ـ ذلك المشهد الباهر العظيم الذي لا يوصف ، مشهد رؤية أجرام سماوية مهولة ، تمكن يوسف من التعرف عليها وتمييز أحجامها ، وإحصاء عددها : أحد عشر كوكبا، شمس واحدة، قمر واحد.

2 ـ حلم مزدوج لرفيقي السجن ذكرا معا في نفس الوقت .

3 ـ حلم الملك.

والحقيقة ارتكزت دوال الرؤيا على مظهرين من مظاهر التأويل :

. تأويل لدال مركزي : ويمثل حلم سيدنا يوسف :

يعتبر تفسير الأحلام [26] مظهرا سيكولوجيا ، وهو حقل معرفي مشهور في علم النفس وذلك أنه يساعد الباحث المهتم بمسائل التأويل وآلياته في فهم الظواهر غير المألوفة خاصة ويقيد في شرح الظواهر الرمزية التي قد تتداعى في الرؤى المنامية أو في الأعمال الأدبية السريالية خاصة ، تلك التي تمتلئ بالرموز والصور الغرائبية التي يثير عبورها في مساحة النص الحلمي الملفوظ دلالات يتم إيصالها بالتوظيف المقصود للكنايات والأسماء .

تشكل الرؤيا بؤرة الحدث اللغوي والفعلي في موقعية القصص الوارد في سورة يوسف ، وقد انتشرت إحداثياتها في مطلع السورة وفي

نهايتها ، والبدء حلم سيدنا يوسف عليه السلام وهذا الحلم مركز الحدث ، وتشاركت وقائع حلمية أخرى بطلها الملك مرة ، ورفيقا يوسف مرة ثانية في صياغة مشهد متسلسل من الأحداث الرمزية التي تحتاج إلى تأويل يقوم به مؤولون مؤهلون .

وتجتمع هذه الأحلام في حقل مشترك يهدف إلى تصديق نبوءة سيدنا يوسف سرعان ما يتحقق تأويلها من قبل مؤول عارف هو الابن ووالده ، نبي الله يعقوب ـ عليه السلام ـ أما ابنه فهو فرع منه ، فكان اختصاصه بتأويل ثلاث رؤى ثانوية تثبت حقيقة رسالته السماوية من جهة وتعبر عن موضوع يتصل بالابتلاء . وهو غرض يتقاطع فيه حلم ـ إبراهيم عليه السلام ـ بتعبير يعقوب لرؤيا ابنه يوسف ، قوله : ﴿**لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا**﴾[يوسف: 05]

والملاحظ في الرؤيا الأولى أن الرائي هو نفسه المؤول ، وقد صيغ في بنية حوارية بين الوالد وولده ، وقد ورد الحوار مقتضبا ومفاجئا قرينته اللغوية ملفوظ الصيغة (إذ) ، والذي نعتقده أيضا أن يوسف كان مقلا في الحديث فلم يتكلم إلا في مقامات مقصودة .

ومن خصائص التأويل المحكي عن يوسف :

وصف غير العاقل بصفة العاقل ، وذلك في قوله تعالى : ﴿**ساجدين**﴾ حيث ذكر النحاة أنه لما كان السجود صفة من صفات العقلاء ، وصفت الكواكب والشمس والقمر بصيغة جمع المذكر السالم التي هي للعقلاء ، وهذا الكلام صحيح ، لكنه كلام يكتفي بتفسير إيقاع صيغة العقلاء ﴿**ساجدين**﴾ على غير العقلاء (الكواكب والشمس والقمر) ، وذلك بملاحظة المعنى المعجمي للكلمة ، حيث يقولون : وجمعهم القرآن الكريم جمع من يعقل لصدور السجود له وهو صفة من يعقل .

وهذا التفسير يبعد القارئ عن تصور الرؤيا التي رآها ذلك الطفل الصغير ، ولا أحد يعرف الهيئة التي يكون عليها سجود هذه الأجرام ، حقيقة أو مجازا . والسؤال المطروح : كيف أدرك هذا الغلام بحلمه تلك الكواكب أنه سجود؟ إلا إذا كان على هيئة سجود البشر الذين يراهم يوسف في حياته .

إن التأويل في القرآن حمال أوجه :

يحتمل أن تلك الكواكب جميعها أتت له في المنام على تمثلات بشرية مع وجود قرائن تشير إلى أصلها ، كأن تكون وجوههم مثلا هي على ما يشير للكوكب والشمس والقمر وأجسادهم على هيئة البشر.

الغالب على صيغة « **ساجدين** » أنها جاءت على أصلها ، حيث رأى يوسف بشرا بالهيئة المعروفة للسجود ولكن لقرينة ما علم يوسف أن هؤلاء يمثلون الكوكب والشمس والقمر .

ب . تأويل دال تنبئي :

جاور الدال الإشاري دال آخر مضاف حامل معنى التنبؤ بالفعل قبل وقوعه [27] ، وقد صدر عن صاحبيه في السجن ، وقد عجزا عن إدراك ما حلمه كل منهما من مغزى دلالي وتمكن يوسف لما أوتي من علم من فك غامضها واستجلاء حقيقتها ، وكان تأويله حسب فهمنا لا يقوم على شرح الصور الحلمية المشاهدة في ذاتها أو تأويل رموزها ، وإنما أوّل الخطاب اللغوي الذي حدّث به كل واحد منهما ، ويشكل وسطا علميا لنقل مشاهد الرؤيتين فأصبح تأويل يوسف ـ عليه السلام ـ في هذا الغرض موضوعه الدلالة الباطنية للأشياء من خلال وسيط هو الكلام .

لعل أطول تأويل صدر عنه ـ المعبر يوسف ـ كان مع صاحبيه في السجن حين استفتاه في حلمين رأياهما في المنام ، فكانت استقبالية المتلقي لمضمون هذه الرؤى ـ إضافة إلى رؤيا الملك ـ مبنية على ثقة المؤول من جهة ، وحسن دراية من جهة ثانية ، عرفت بالمجاورة المعيشية في السجن .

وتجلت غاية كسب ثقة السجينين والاطمئنان إلى صحة التأويل ، أن يوسف ـ عليه السلام ـ أخبرهما بأمر مفيد ، أن ينبئهما برزق الأكل قبل أن يفد إليهما ، ولم يسند هذه القدرة لنفسه وليس هذا الأمر من علم الغيب ، وإنما تفضلا بمكرمة الله عليه .

2 . 2 . خصائص دوال الخطاب الحلمي :

لابد من الملاحظة في دوال الرؤيا لما ورد في سورة يوسف ما يلي :

الوقفات الوصفية والمشاهد الحوارية ، كلها ساهمت في تنامي الأغراض التأويلية لما ورد من قصص .

اشتمال الرؤى الواردة في السورة على تقنيات السرد القصصي ـ الحوار ـ الشخصيات . .

الملفوظات المحدثة بخطاب الرؤيا والتي صدرت عن العابرين لم تكن عربية وبالتالي فلسانهم غير عربي ، وهذا يقتضي القول إن الأقوال المحكية عنهم بما فيها من فنيات ليست لهم ، وإنما لمنشئها ــ عز وجل ـ وضعها على ألسنتهم بما يعبر عن أدق مرادهم .

إن الرائيين في القصص القرآني الذي مثلنا بجوانب من رؤياهم ينتسبون في المركز الأخلاقي والاجتماعي إلى بيئة واحدة وهي الأرض المباركة وأسرة واحدة هي أسرة النبوة وعائلة واحدة ، فإبراهيم ــ عليه السلام ـ هو جد يوسف ويعقوب ، وقد وصفه في القرآن مع والده إسحاق بأنهم آباء يوسف ، بدليل قوله تعالى في الخطاب الموجه له : ﴿**كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق**﴾ [يوسف6/12]

حقيقة لقد تأسست النظرية التأويلية في أحضان النص الديني ، وأصبح هذا المصطلح شعبة من شعب المعرفة بالنص القرآني وسياقاته المتعددة التي يحاول القارئ الفطن ولوج كنهها ، يتم ذلك عن طريق تحديث أدوات البحث ومناهجه بدراسة جوانب إبداعية فيه والتي تمثل منتهى المعرفة كما يؤكد الجابري» إن من الشروط الضرورية لنهضتنا تحديث فكرنا وتحديد أدوات تفكيرنا وصولا إلى تشييد ثقافة عربية معاصرة أو أصيلة معا » (28) .

الخاتمة :

بعد تتبعنا لقراءة واصفة للدوال الحلمية من زاوية تأويلية ، نخلص إلى صياغة جملة من النتائج .

ـ إن التأويلية غرض تفسيري ، صدر في النص القرآن وارتبط عضويا بالدوال الرؤياوبة التي تشكلت في قصص متميز لم يرد نظير له في الكلام المعجز .

ـ إن التحليل التأويلي الوارد في ما شرحنا كان قراءة تنبؤية من شخصية تمتعت بإلهام رباني ، ولذلك كان خطابها دقيقا ختم بأسانيد تحققه ، وهذا لم تصدق قراءته إلا في هذه النماذج القرآنية .

ـ إن تشكل الخطاب التأويلي في تلك الدوال لم يكن بمرجعيات اللسان العربي ، وإنما كان الحدث لغير المتكلم به ، لكن الرسالة اللغوية المنشأة في النص القصصي طابقت الخطاب الأصلي ، بصورة مثالية ، فكانت دقة الأسلوب القرآني وبيانه معبرة عن صور تلك المحطات .

الهوامش والمراجع

القرآن الكريم على رواية ورش ، طبعة م ـ و ـ ف م ـ الجزائر 1998

1 ـ هيثم سرحان ، إستراتيجية التأويل عند المعتزلة ، طبعة دار الجوار للنشر والتوزيع ط 1 ، سوريا 2003 ، ص 17 .

2 ـ للغة ست وظائف ترتبط كل منها بعامل من عوامل الاتصال : وهي كما رتبها رومان جاكسون :
الوظيفة التعبيرية أو الانفعالية . الوظيفة الندائية الوظيفة المرجعية
وظيفة إقامة الاتصال وظيفة تعدي اللغة الوظيفة الشعرية أو الإنشائية
ينظر ميشال زكريا ، مباحث في النظرية الألسنية وتعليم اللغة ، طبعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ص 172 وما بعدها .

3 ـ شاع مصطلح الكلام عند المشتغلين بالدرس النحوي العربي على مد العصور ، فاختلفوا في التفريق بينه وبين الجملة ينظر :
أ ـ سيبويه ، الكتاب ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي ، ج 2 ، ص 88 .
ب ـ ابن جني ، الخصائص ، تحقيق محمد علي النجار ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج 1 ، ص 41 .
ج ـ ابن هشام ، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، تح محي الدين عبد الحميد ، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، القاهرة ، ج2 ، ص374
د ـ ابن يعيش ، شرح المفصل ، تح إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت 2001 ج1 ص 24 .
هـ ـ الاستراباذي ، شرح كافية ابن الحاجب ، تح إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية ط1 ، بيروت 1998 ، ج1ص 31 .

4 ـ القاضي عبد الجبار بن احمد ، المغني في أبواب التوحيد والعدل ، إشراف طه حسين وإبراهيم مذكور ، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، القاهرة 1965 ، ج7 ص 48 .

5 ـ فلوريان كولماس ، اللغة والاقتصاد ، ترجمة احمد عوض مراجعة عبد السلام رضوان ، مجلة عالم المعرفة ، ع 263 ، ص 15 .

6 ـ هناك من أوجد فروقا بين القرآن وقراءاته ، ينظر الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية بيروت ، ج 1 ص318 .

7 ـ أحمد أمين ، فجر الإسلام ، طبعة دار الكتاب العربي ، ط10 بيروت 1966 ، ص 169 وما بعدها .

8 ـ ناصر حامد أبو زيد ، مفهوم النص ، دراسة في علوم القرآن ، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الدار البيضاء 1994 ، ص10 .

9 ـ بول ريكور ، البلاغة والشعرية والهيرومينوطيقا ، ترجمة محمد النحال ، مجلة فكر ونقد ، ع16 ، الرباط 1999 ، ص114 .

10 ـ ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، ج1ص32 مادة (أول) .

11 ـ البرهان في علوم القرآن ، ج2 ص 148 ـ 149 .

12 ـ مناع القطان ، مباحث في علوم القرآن ، مؤسسة الرسالة ، ط34 ، بيروت1998 ، ص218 .

13 ـ أميرة حلمي مطر ، الفلسفة عند اليونان ، دار الثقافة للنشر ، ط2 ، القاهرة 1986 ، ص 412 .

14 ـ ج ـ ت ـ ديبور ، تاريخ الفلسفة في الإسلام ، نقله إلى العربية وعلق عليه محمد الهادي أبو ريده ، طبعة دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ص 340 .
15 ـ دريس نعيمة ، علاقة اللغة بالتأويل في فهم النص الديني ، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الأمير عبد القادر ، ع 3 ص44
16 ـ نصر حامد أبو زيد ، إشكاليات القراءة وآليات التأويل ، المركز الثقافي العربي ، بيروت والدار البيضاء ، 1994 ، ص13 .
17 ـ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
18 ـ نقلا عن عبد الحليم بن عيسى ، اللسانيات والنص القرآني ، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية ، ع 5 ، جامعة الأمير قسنطينة 2005ص 292 .
19 ـ يتناول علم اجتماع المعرفة علاقة الارتباط بين ثقافة المجتمع والظروف السائدة والنماذج المعرفية العليا التي يمكن أن يؤكدها كما يكشف عن العلاقة التي تربط بين الاعتقاد الديني ونظام القيم ومناهج التفكير السائدة في المجتمع ، ودور نظام المعتقدات في عملية انتشار الثقافة وانحلالها داخل المجتمعات ، ينظر نبيل علي ، الثقافة العربية وعصر المعلومات ، عالم المعرفة ، الكويت 2001 ، ص466 .
20 ـ آل عمران7/3 .
21 ـ ينظر يوسف 6/12 ، 21 ، 36 ، 37 ، 44 ، 45 ، ، 100 ، 101 .
الكهف18/ 82 ، 78 .
النساء 59/4 ، الإسراء 35/17 .
آل عمران7/3 ، الاعراف53/7و يونس 39/10 .
22 ـ النساء59/4 .
23 ـ تفسير الطبري ، طبعة دار الفكر ، بيروت 1405هـ ، ج5 ، ص151 .
24 ـ مجموع الفتاوى ، تحقيق محمد قاسم النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، ج13 ، ص 291 .
25 ـ حظي دال التأويل في سورة يوسف حضورا ملحوظا بلغ ثماني استعمالات ، ينظر يوسف6/12 ، 21 ، 36 ،37 ، 44 ، 45 ، 100 ، 101 .
26 ـ يستخدم مصطلح التعبير ـ خلافا لما يعرف عند البلاغيين ـ عند المهتمين بتفسير الأحلام في الثقافة العربية للدلالة على تأويل الأحلام ومنه العابر أي الشخص المهتم بتأويل الأحلام ، ومنه قوله تعالى : ﴿إِنكُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ يوسف 43/12 .
27 ـ قال تعالى : ﴿لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا﴾ يوسف 37/12
28 ـ الجابري ، التراث والحداثة ، المركز الثقافي ط1 ، بيروت 1991 ، ص 33 .

أثر أسعار النفط على النمو الاقتصادي العربي (1986ـ 2008)

أ . بوعلام مولاي *

الملخّص :

يتناول البحث دراسة أثر أسعار النفط على النمو الاقتصادي العربي (6198 ـ 2008) ، وكون معظم الدول العربية منتجة للنفط والغاز فإن اقتصادياتها تتأثر بتغير أسعار النفط ، لهذا شهدت الدول العربية خلال الفترة 1986 إلى يومنا هذا أزمات أدت إلى انخفاض أسعار النفط (أزمة 1986 ، حرب الخليج الثانية ، أزمة 1998 ، أحداث 11 سبتمبر بأمريكا والأزمة العالمية الحالية) ، وانعكست على الدول النفطية بانخفاض الصادرات التي تمثل نسبة كبيرة من الناتج المحلي ويؤثر على وضع الميزانيات العامة القادمة وعلى معدل النمو الاقتصادي ، وانخفاض تمويلات الأسواق العالمية فيعني انخفاض نسبة النمو الاقتصادي في معظم الدول العربية غير النفطية . كما شهدت هذه الفترة ارتفاع أسعار النفط بعد غزو العراق 2003 وارتفاع قياسي في السنوات الأخيرة 2007 ، والنصف الأول من العام 2008 الذي قارب 150 دولار للبرميل كان له انعكاسات إيجابية بزيادة العائدات البترولية وتوفير فرص الاستثمار ومشاريع التنمية وارتفاع احتياطات الأجنبية للدول النفطية وأما الغير النفطية زيادة عائداتها من عمالها في دول العربية النفطية والاستثمارات الدول العربية النفطية فيها ، أثار سلب على كل الدول العربية بارتفاع مستوى الأسعار وظهور التضخم وارتفاع تكاليف المعيشة وفاتورة الاستيراد للمنتجات النفطية بالنسبة لدول غير النفطية .

* معهد العلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة .

: ABSTRACT

The research studies the impact of oil prices on the Arab economic growth (from 1986 . (2008 _ The fact that the economies of most Arab petroleum and gas producing countries are affected by changes in oil Prices, thus the Arab countries witnessed during the period 1986 till now various crises which led to a decline in oil Prices (a 1986 crisis, the Second Gulf War, a crisis of 1998, the events of September 11th in America and the current word crisis) . These crises led to harmful and negative consequences on the States (petroleum producing countries) The rate of exports decreased which represents a large proportion of GDP . This latter affects the development of future public budgets and the rate of economic growth, in addition low funding of international markets this means lower growth rate of most economies of non _ oil Arab countries . This period also witnessed a rise in Petroleum Prices after Iraq's invasion in 2003 the oil prices reached the highest level between the last half of the year 2007and the first half of the year 2008 . It was near 150$ a barrel this had a positive impact on the increase of oil revenues and provided opportunities for investments and development projects and high reserves foreign oil countries and the non _ oil countries revenues increased from their workers who work in the Arab oil countries which led to investments of Arab States there . These affected all the Arab countries in a way that there was a high rise of prices and inflation emerged, the rising of both living costs and the import bill of petroleum products of the non oil countries .

مقدمة :

(من خلال الدور الذي يلعبه النمو الاقتصادي في الحياة الاقتصادية ، أضحى من أهم الأهداف التي تركز عليها الدول في سياستها الاقتصادية على المستويات البعيدة أو القريبة أو المتوسطة ، فمن خلال النمو الاقتصادي فقط يمكن رفع المستوى المادي للمعيشة وضمان زيادة العرض لغرض العمل ، وكذا تلبية احتياجات الحكومة حتى تقوم بواجبها بشكل أفضل لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها .

نظرا لمجمل الدراسات التي تمحورت حول النمو الاقتصادي ، فإن معالمها باتت غير واضحة عند الدول ذات الاقتصاد النامي التي لا يزال نموها الاقتصادي يتحقق بفضل ارتفاع مداخيل النفط بالإيجاب أو بالسلب على جميع القطاعات ، وهذا ما يعني بأن معظم الدراسات التي تقوم الحكومة ، تصب مجملها في الصناعة النفطية والتخلي تقريبا عن القطاعات الأخرى . كما لا يخفى علينا الدور الذي لعبه قطاع المحروقات في رفع العوائد المالية ، لتوجيه دواليب الدولة عموما والاقتصاد خصوصا . باعتبار هذا النظام أداة أساسية لتعديل الاقتصاد الكلي ، وهذا خلال السبعينيات ومنتصف الثمانينات حيث شهد هذا العقد نمو سريعا ومرده المستويات التي كانت تحقق في أسعار النفط الخام في الأسواق المالية ، وتراجعت معدلات النمو بعد أزمة 1986 ، بفعل تراجع أسعار النفط . وكون الدول العربية معظمها تقريبا دول منتجة للنفط والغاز[1] فإن اقتصادياتها مرتبطة بمورد النفط ، فأي انخفض في أسعاره تؤدي إلى تراجع في نمو الإنتاج .

إذا ما قمنا بقراءة للسياسة الاقتصادية التي انتهجتها الدول العربية سواء في الاقتصاد الموجه أو المختلط ، نجدها كانت ولا تزال رهينة تقلبات أسعار البترول ، ولم تستطيع الدول أن تنمي اقتصادها خارج قطاع المحروقات . من خلال هذا المقال سنحاول دراسة العلاقة بين التغيرات في أسعار النفط والنمو الاقتصادي العربي .

(1) الدول العربية معظمها تقريبا دول منتجة للنفط والغاز ، باستثناء دولتين أو ثلاث ، يعني اليمن مصدر للنفط ، مصر مصدرة للنفط والغاز والسودان كذلك ، باستثناء تونس والمغرب وفلسطين ولبنان ، وسورية مصدرة للنفط والغاز ، دول الخليج كلها مصدرة للنفط والغاز أيضا ليبيا والجزائر ، فالدول العربية بشكل متفاوت يعتمد اقتصادها على إنتاج النفط والغاز وتصديره ،

مشكلة البحث :

تتمثل المشكلة في التطرق إلى الجوانب المختلفة لظاهرة التأثير الذي تحدثه أسعار النفط على النمو الاقتصادي العربي خلال الفترة (1986 ـ 2008) . لذلك وجدنا أنه من المفيد أن تتقصى الدراسة الجوانب التالية :

ـ مدى تأثر النمو الاقتصادي بالأزمات التي أحدثتها التغيرات على مستوى مؤشرات أسعار البترول .

ـ العلاقة الموجدة بين النمو الاقتصادي والتغيرات في أسعار النفط .

ـ انعكاسات الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية على الدول العربية في ظل التقلبات التي تشهدها أسعار النفط .

ـ التأثير الحقيقي الذي تحدثه أسعار النفط على النمو الاقتصادي الجزائري خلال الفترة 1970 ـ 2006 .

عرض الموضوع :

(ومن أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة من خلال هذا المقال ، اقترحنا أن نعالج الموضوع على مرحلتين :

ـ الأزمات الاقتصادية العالمية وأثارها على البترول والنمو الاقتصادي العربي (1986 ـ 2008) .

ـ أثر أسعار النفط على النمو الاقتصادي الجزائري (1970 ـ 2006) .

أولاً : الأزمات الاقتصادية العالمية وأثارها على البترول والنمو الاقتصادي العربي (1986 ـ 2008) :

تأثرت الأسواق البترولية بشدة لعدة عوامل وهي :

أزمة انخفاض أسعار النفط لـ 1986 :

في نهاية عام 1986 قامت الأوبك بفرض سقف الإنتاج تضمن حصصا فردية التزمت بها الدول الأعضاء واستقرت مستويات الأسعار في جميع الأسواق . لعل الحرص على تنفيذ هذا يكون بداية لمرحلة جديدة تعيد للمنظمة وحدتها وتمسكها خاصة إنها تشمل جانبي الإنتاج والأسعار

وقد دعم جهودها في هذا الشأن مساندة بعض المنتجين خارج الأوبك خاصة النرويج التي خفضت إنتاجها بمقدار 80 ألف ب/ي سنة 1987 وبالتالي ظهر الأثر الإيجابي لقرارات الأوبك حيث أدت إلى ارتفاع الأسعار إلى 18 دولار للبرميل سنة 1987 .

أثر الأزمة على الدول العربية :

أحدث الانهيار السريع في منتصف الثمانينات أثارا خطيرة على الاقتصاد العربي ولكن بنسب متفاوتة ، فالدول الغنية في المنظمة مثل السعودية ، الكويت ، الإمارات . . . هي أقل تضررا ، فالخسائر التي تواجهها مركبة من انخفاض الدولار وأسعار الفائدة ، فهي دول مقرضة واستثماراتها في الخارج كبيرة . مثلا تبلغ استثمارات الكويت نحو 850 مليون دولار والعائد يكون تقريبا مساويا لصادرات البترول المستخلصة وحاجتها الداخلية غير كبيرة ، ونفس الشيء مع السعودية صادرتها كانت ست أضعاف الكويت من البترول . أما الجزائر التي لها نمو سكاني (يزيد عن 3% سنويا) فإن أي انخفاض في أسعار النفط بـ 1 دولار يؤدي بانخفاض 500 دولار في إيراداتها .

وتراجعت الصادرات البترولية إلى 71 مليار دولار سنة 1987 أي ما يعادل 43% بداية الثمانينات ، وتقلصت الواردات الإجمالية من السلع والخدمات التي بلغت سنة 1987 حوالي 122مليار دولار أي 66 % ما كانت عليه سنة 1980 ، وزيادة عدد السكان حوالي 21 % فإن متوسط الفرد من الناتج قد تدهور بما يعادل 5 % سنويا مقارنة بعام 1980 .

كما انخفضت مساهمة قطاع الصناعات الاستخراجية في تكوين الناتج المحلي الإجمالي[1] ، ففي سنة 1980 كانت 49% بينما عام1986 وصلت إلى 17.5% ـ أي حوالي 199مليار دولار ـ إلى 63 مليار دولار . وارتفاع نسبي للقطاعات غير البترولية حيث سيطر قطاع الخدمات والتوزيع بالنسبة لمكونات الناتج المحلي الإجمالي وزادت لتصل إلى 50% سنة 1986 . وحافظ قطاع البناء والتشييد على مساهمته النسبية ليحقق زيادة معتدلة وصلت 10% بينما حصل العكس في هذه الفترة بالنسبة للقطاع

(1) عبد العزيز الوتاري : « المواد النفطية وأثارها على التنمية في الوطن العربي » ، المجلد 15 ، العدد55 ، 1989 ، ص21 .

الزراعي والصناعات التحويلية والكهرباء إذا ارتفعت بـ 11% تقريبا ، وفي ميزان المدفوعات حققت فائض في بداية الثمانينات ، وبدأ ظهور العجز منذ سنة 1982 حتى وصل سنة 1986 حوالي 11.6 مليار دولار وأدى إلى إعادة النظر في خطط التنمية مثلا تخفيض الإنفاق الحكومي وترشيد الاستهلاك .

الأزمة الخليجية الثانية (1991 . 1990) :

أدت أزمة الخليج[1] إلى انقطاع الإمدادات البترولية من العراق والكويت (2.5 م*ب/ي*[2] من العراق و1.5 م*ب/ي* من الكويت) لكن الدول العربية عوضته من 66 م*ب/ي* في سنة 1989 إلى 67 م*ب/ي* عام 1990 . وانخفضت قليلا في سنة 1991 ، وصلت مساهمة الدول العربية حوالي 26% ومساهمة الأوبك نحو 37.5 % سنة 1990و 38% عام1991 .

لقد كان لأزمة الخليج أثار وأبعاد خطيرة على الاقتصاد العربي ، إذ شملت كافة نواحي الحياة وأول مظهر من مظاهر التأثير تتمثل في الإنخفاض الحاصل في العائدات البترولية بـ 96 مليار دولار سنة 1991 مقابل 101 مليار دولار عام 1990 . وهو الأمر الذي نرجعه أولا إلى تدني أسعار النفط بحوالي 16% . ولأن العراق لم يصدر إنتاجه سنة 1991نتيجة الحضر الاقتصادي المفروض عليه ولم يستأنف عملية التصدير إلا في سنة 96 وفقا لصيغة النفط مقابل الغداء . والأمر نفسه بالنسبة للكويت وذلك في بنهاية العام ، والمظهر الثاني خسائر الحرب التي أدت إلى الانخفاض في النمو الاقتصادي ، أما الثالث الإنخفاض في الإنفاق الحكومي في معظم الدول العربية .

تدهور الأسعار النفط في 1998 :

خلال سنة 1998 حدث اختلال كبير في ميزان العرض والطلب[3] فأحدث تدهورا في أسعار النفط التي سجلت مستوى أقل من 10 دولارات في ديسمبر 1998 ، بعدما تخطت الأسعار الخامات سلة الأوبك نحو 23.5 دولار في ديسمبر 1996 . وتدنى معدل السعر بـ34.3 % مقارنة بسنة

(1) التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، 1992 ، ص79 .
(2) م*ب/ي* : مليون برميل يوميا .
(3) سمير التنير ، « التطورات النفطية في الوطن العربي والعالم ، ماضيها ، وحاضرها » ، دار المنهل اللبناني ، لبنان ، 2006 ، ص28 .

1997 ، ومن جملة الظروف التي أدت إلى هذا الانهيار هي : ضعف الطلب العالمي وتراجع معدل النمو الاقتصادي العالمي من 4.1 % في سنة 1997 إلى 2 % عام 1998 بسبب[1] : القرار الخاص على دولة العراق (النفط مقابل الغذاء) ، زيادة الإنتاج خارج الأوبك ، والأزمة الاقتصادية في دول جنوب شرق أسيا .

بذلت الدول المنتجة خاصة الدول الرئيسية (السعودية ، إيران وفنزويلا) جهودا كبيرة من خلال التنازلات المقدمة بغية التوصل إلى اتفاق مارس 1999 ، بتخفيض مستوى إنتاجها . وهكذا بدأت تظهر بوادر الانفراج وارتفاع الأسعار تدرجيا على المستوى العالمي .

إنعكاسات الأزمة الأمريكية على أسعار النفط :

تعرضت أسعار البترول بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في أمريكا لهبوط شديد ، وانخفضت إلى أقل من 17 دولار للبرميل ، مما أدى إلى انخفاض عائدات الأوبك البترولية خلال ذلك العام ، حيث سجلت حوالي 212.2 بليون دولار بانخفاض قدره 18.5 % مقارنة بسنة 2000 . الأمر الذي كان له الأثر سلبي على النمو في اقتصاديات الدول العربية ، كما أثر تراجع أسعار الفائدة في المنطقة العربية على برامج الإصلاح الاقتصادي وسياسات التثبيت النقدي ، ولمواجهة الانخفاض في الأسعار أعلنت دول الأوبك في 14 نوفمبر تخفيض الإنتاج بحوالي 1.5 م/ب/ي بداية من جانفي 2002 ، شريطة أن تتبع الدول الغير الأعضاء نفس السياسة البترولية[2] .

الأزمة العراقية :

لقد ارتفع سعر النفط بعد غزو العراق من قبل القوات الأمريكية في مارس 2003 ، وهو ثامن أكبر مصدر للبترول في العالم . سعى جورج بوش الابن إلى ضرب العراق لأسباب عدة ، منها ما هو رئيسي كالسيطرة على منابع البترول العراقية ، التي تعتبر ثاني أكبر احتياطيات بترولية بعد السعودية على مستوى العالم ، حيث بلغت 112.500مليون برميل في نهاية

(1) منظمة الأوبك الدورة السادسة عشر لأساسيات صناعة البترول والغاز ، الكويت : (10ـ15) أفريل ، 1999 . ص71 .

(2) حسين عبد الوهاب شارب : تقرير عن مؤتمر الوقود الأوروبي الثالث . باريس : 2002 نشر في مجلة النفط والتعاون العربي المجلد 38 . العدد 102 . ص 169 .

2001 مقابل 262.697 مليون برميل للسعودية . وعلى ذلك استمر سعر البرميل بحوالي 28.11 دولارا طيلة سنة 2003 ، إلى أن حدث في الفصل الثالث من 2004 إرتفاعا إذ بلغ سعر البرميل حوالي 34.75 دولارا . قابله ارتفاع الإنتاج العالمي من النفط من 2.7 م/ب/ي في 2002 إلى 3.4 م/ب/ي في[1] 2004 وكانت تلك أكبر زيادة في تاريخ التجارة النفطية .

ظاهرة ارتفاع أسعار النفط وأثرها :

شهدت الاقتصاديات العربية في الفترة الأخيرة ارتفاعات غير متوقعة في أسعار النفط ، حيث كانت لها من دون شك انعكاسات كبيرة على الأوضاع والسياسات الاقتصادية في جميع الدول العربية . ولم يقتصر تأثير هذه الظاهرة كما يبدو على الدول النفطية ، بل كذلك على الدول العربية غير النفطية .

وصل سعر البرميل في أكتوبر 2004 إلى 49.78 دولار رغم أن السوق شهدت بعض الارتياح بين الحين والأخر وتعددت الأسباب الكامنة وراء الارتفاع المتواصل لأسعار النفط فيمكن الحديث عن المشاكل السياسية في : العراق ، نيجيريا ، شركة النفط الروسية العملاقة يوكوس وفنزويلا ، والاقتصادية التي تمثلت في زيادة غير مسبوقة في الطلب العالمي المدعمة بارتفاع معدلات النمو الاقتصادي في كل من أمريكا أوربا الصين والهند وغيرها ، كما بلغت الأسعار 54.41 دولار للبرميل خلال سنة 2005 ، أخذت الحكومات الأوربية والأمريكية في التعبير عن تخوفها من توقعات النمو المبرمجة لديها بسبب الارتفاع المتواصل في أسعار النفط الذي يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي العالمي[2] كما أن الطلب المتزايد على البترول في السوق العالمية خاصة الهند والصين أدى إلى زيادة في مستويات أسعار البترول ، حيث وصل في شهر أفريل 2006 إلى 70.26دولار للبرميل ، وفي شهر نوفمبر من عام 2007 قاربت من حاجز 100 دولار أمريكي للبرميل ، مما أدى إلى فقدان السيطرة على استقرار الأسعار وارتفاع مقلق لمستويات التضخم . وهنا تفاوتت السياسات الاقتصادية للدول العربية في التعامل مع هذه الظاهرة . غير أن هذا السعر

(1) موقع الإلكتروني لمنظمة الدول المصدرة للنفط . (http ://www . opec . com)

(2) ضياء مجيد الموسوي : « ثورة أسعار النفط 2004 » ، الديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر . 2004 . ص81 .

صاحبته مجموعة من التأثيرات الجانبية فزيادة الإيرادات النفطية ساعدت على تحسين معدلات النمو الاقتصادي الذي يقدر بحوالي 6 في المائة خلال السنوات الثلاث الماضية مقابل نسبة لا تزيد على 3.6 في المائة خلال التسعينات . إن ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي زاد توافر فرص الاستثمار ومشاريع التنمية ، كما أدى إلى خلق فرص عمل ساعدت على تخفيف معدلات البطالة وفي بعض الحالات تحسين مستويات المعيشة .

كما لوحظ ارتفاع كبير في مستوى الاحتياطات الأجنبية للدول العربية خلال هذه السنوات ، مع تراجع ملموس في مديونية القطاع العام ، حيث عمدت أغلب الدول العربية إلى التسديد المسبق للمديونية نتيجة ارتفاع عائداتها النفطية ، مثل اليمن والجزائر وسوريا وعمان والسعودية والكويت ، بالإضافة إلى زيادة تحويلات اليد العاملة العربية في الدول النفطية ، كما انعكست هذه التأثيرات كذلك إيجابا من خلال زيادة التجارة والسياحة والاستثمارات البينية للدول العربية . قد يكون هناك بعض الآثار الإيجابية للدول العربية غير النفطية من جراء ارتفاع أسعار النفط ، بزيادة الطلب على فرص الاستثمار بدول هذه المجموعة نتيجة الازدهار النفطي في منطقة الخليج العربي ، أو زيادة مواردها من خلال عوائد عمالها بدول الخليج والدول الأخرى المصدرة للنفط .

كما انعكست سلبا على بعض الدول العربية بسبب انخفاض قيمة سعر صرف الدولار وظهور التضخم ، وارتفاع تكاليف المعيشة في شكل كبير وهو ما أدى إلى تدهور المستوى المعيشي لكثير من الأفراد ناهيك عن ما تعانيه الدول العربية غير النفطية من ارتفاع فاتورة استيراد المنتجات النفطية .

بالرغم من المستويات التي وصلت إليها أسعار النفط في الفترة الأخيرة ، غير أنه يبقى على الدول المنتجة وخاصة الدول العربية ألا تقع في الفخ الذي وقعت فيه خلال فترة السبعينيات وعليها أن تطور أساليب فعالة للاستفادة من الارتفاعات الحاصلة في أسعار النفط في الوقت الحاضر ، فالدول النفطية حاليا تشكل واردتها من النفط (70 إلى 80 %) من إيرادات الخزينة العامة على العكس ما نشاهده في معظم الدول العالم غير النفطية التي تقوم في الأساس ميزانياتها على الجباية الضريبية ، فقد حقق العالم العربي معدل نمو اقتصادي ارتفع إلى 5 %من الناتج المحلي

الإجمالي وهذا راجع إلى ارتفاع في أسعار النفط ، أي أن النفط يعد سلعة محورية في الدول العربية ، ففي الدول النفطية يمثل ارتفاع الأسعار زيادة مباشرة في الميزانية العامة أما بالنسبة للدول الغير النفطية (لبنان ، فلسطين ، تونس ، المغرب) يظهر الأثر من خلال زيادة معدل تحويلات العاملين العرب والأجانب في الدول المنتجة[1] .

الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية :

إن عكست الأزمة المالية الأميركية على معظم اقتصاديات دول العالم حتى إنها أصبحت تلقب بالأزمة المالية العالمية . وبما أن الدول العربية جزء من منظومة الاقتصاد العالمي فإنها سوف تتأثر بهذه الأزمة ، الآثار السلبية يمكن ملاحظتها من خلال انخفاض الصادرات إلى الدول المتقدمة ، بالإضافة إلى انخفاض تمويلات الأسواق العالمية سواء لتمويل التجارة الخارجية أو الحكومات والقطاع الخاص في الدول النامية . ويعني هذا انخفاض نسبة النمو الاقتصادي في معظم الدول العربية غير النفطية وربما حتى نمو سالب في بعضها . أما بالنسبة للدول النفطية فإن صادراتها تمثل نسبة كبيرة من الناتج المحلي ، ويعتبر النفط هو المصدر الرئيسي للدخل الوطني بهذه الدول . وقد لوحظ جراء تداعيات الأزمة انخفاض أسعار النفط من حوالي 150 دولارا للبرميل في شهر جويلية الماضي إلى حوالي 40 دولارا للبرميل حاليا ، أي بانخفاض نسبته 75٪ . ومما لا شك فيه أن هذا الانخفاض الحاد سيؤثر على وضع الميزانيات العامة القادمة وعلى معدلات النمو الاقتصادي ، إذ أن معدلات النمو في النصف الثاني من العام 2008 والعام 2009 ستنخفض مقارنة بمعدلات عام 2007 والنصف الأول من العام 2008[2] . فما يحصل هو إما عملية تصحيحية في الدول التي عرفت نموا سابقا غير طبيعي أو هو انكماش محدود لنسبة النمو ، خصوصا وأن الدول النفطية لها الموارد الكافية لتجنب انهيار الإنفاق المقرر في الميزانيات الحكومية ، ومن غير المرجح أن تنزل أسعار النفط خلال هذه السنة إلى مستوى يهدد هذه الميزانيات .

تتأثر الدول العربية (حسب حجم العلاقات الاقتصادية المالية) والعالم الخارجي . فالدول العربية ذات درجة الانفتاح الاقتصادي والمالي

(1) ضياء مجيد الموساوي ، م ، س : ص83ـ84 .

(2) موقع الإلكتروني صندوق النقد العربي . (http ://www . amf . org . ae)

المرتفعة تتأثر بهذه الأزمة وتقدر استثماراتها بالخارج بحوالي 2.4 تريليون دولار ، أما بالنسبة لدول ذات درجة الانفتاح الاقتصادي والمالي المحدودة ، فسيكون التأثير عليها محدودا .

ثانياً : أثر أسعار النفط على النمو الاقتصادي الجزائري (1970-2006)

كون الجزائر بلد له إنتاج محدود من النفط وباعتباره عصب الاقتصاد الوطني ، فإن حققت أسعار النفط معدلات جيدة ينتعش اقتصاد البلد ويشهد عهد من النمو الاقتصادي المرتفع (تراوح ما بين 6 ـ 7 %) ، كما حدث في السبعينيات إلى منتصف الثمانينات ، وإن حدث تراجع في أسعار النفط فإنه ينعكس سلبا ، ويكون تأثيره مباشرا على جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية ، ينتج عنه تراجع في النمو الاقتصادي لعقد من الزمن ، مثل ما حدث في النصف الثاني من الثمانينات ، وتفاقم المشاكل الاجتماعية ، مما أدى بالجزائر إلى إعادة النظر في سياستها الاقتصادية وتبنيها نظام اقتصادي جديد ـ اقتصاد السوق ـ[1] وكذا استفادتها من مساعدات صندوق النقد الدولي من أجل إعادة بعث اقتصادها من جديد في إطار برنامج الإستقرار الاقتصادي والتعديل الهيكلي ، لكنها لم تحقق ما كانت تصبو إليه ، وهذا راجع إلى التدني الحاصل في أسعار النفط خاصة في 1998 ، وكذا المشاكل السياسية والاجتماعية وعلى رأسها المشكل الأمني ، مما أضعف معدلات النمو الاقتصادي في السنوات 1991 ، 1993 ، 1994 ، حيث بلغ على التوالي : 1.2% ، 2.1% ، 0.9% .

ومع حلول القرن الواحد العشرين باشرت الحكومة الجزائرية في جملة من الإصلاحات الاقتصادية للنهوض من جديد وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين ، من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001 ـ 2004) وبرنامج المخطط الخماسي (2005 ـ 2009) الذي استعملت فيها الفائض المالي المحقق من طرف قطاع المحروقات ، بسبب الارتفاع في أسعار النفط ، مما أدى لتحقيق معدلات نمو اقتصادية مقبولة التي تراوحت

(1) تومي صالح وشقبقب عيسى : محاولة بناء نموذج قياسي للاقتصاد الجزائري خلال فترة (1970-2002) ، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارة ، جامعة الجزائر ، العدد 12 ، 2005 ، ص 12 .

مابين (2.5 إلى 6.9 %)[1] .

برغم كل هذه الجهود المبذولة من قبل الدولة الجزائرية ، لم تستطيع الدولة الجزائرية وضع سياسة اقتصادية تنموية خارج قطاع المحروقات ، تبقى مبنية على قطاع المحروقات وخاصة مستوى أسعار النفط التي تصل إليه . لتوضيح ذلك أجرينا دارسة قياسية على الاقتصاد الجزائري حاولنا من خلالها تفسير متغيرة النمو الاقتصادي ممثلة في (الناتج الداخلي الخام) بعدد من المتغيرات الاقتصادية وهي سعر البترول ، سعر الصرف ، معدل التضخم ، حجم الاستثمار خلال الفترة (1970 ـ 2006)[2] . وبعد عدة من محاولات تقدير النموذج فتوصلنا إلى نموذج مقبول من الناحية الإحصائية والاقتصادية يمكن عرضه من خلال الجدول التالي :

المتغيرات	المعالم	(St (tc	معنوية المعالم
الثابت	36010.01	2.722	0.0103
سعر البترول	578.4629	3.359	0.0020
الاستثمار	0.017023	2.741	0.0099
Fcal	R^2	DW	scr
270.02	0.96	1.60	7.73

(نلاحظ من خلال النتائج المتحصل عليها ، أن سعر النفط له تأثير إيجابي على الناتج المحلي الخام أي على معدلات النمو الاقتصادي ومعنى هذا أن كل زيادة لأسعار البترول بـ 1 % تتبعها زيادة بـ 578.462 % في الناتج الداخلي الخام هذا ما يدل على أن سعر النفط له دور كبير في التأثير على معدلات النمو الاقتصادي ، أي له علاقة طردية مع النمو الاقتصادي . وهو أهم مقياس لتغيراته ، حيث كلما ارتفعت أسعار البترول سجل فائض اقتصادي في الميزانية ، وإن حدث العكس تظهر اختلالات واضطرابات

(1) مصالح رئيس حكومة الجزائر : معطيات حول تطور التنمية ، مارس 2005 . ص01 .
(2) مصدر المعطيات : الديوان الوطني للإحصائيات ، وزارة المالية .

اقتصادية والتي تؤثر على جميع القطاعات المتبقية .

(أما بالنسبة للاستثمار فهو أيضا له تأثير ايجابي على الناتج المحلي الخام . أي كل زيادة بـ 1 % في الاستثمار ، ترافقها زيادة بـ 0.017027 % في الناتج الداخلي الخام ، مما يدل على أن الاستثمار يشكل دور هو الأخر في التأثير على مستويات النمو الاقتصادي لكن بنسبة أقل وذلك يمكن إرجاعه إلى غياب استثمار إنتاجي ينعكس إيجابا على الطاقة الإنتاجية للجهاز الإنتاجي الجزائري والذي يظل راكدا بالرغم من كل التحفيزات الجبائية مثلا التي تمنحها الدولة سواء للمستثمرين المحليين أو الأجانب ، كما يمكن إرجاعه إلى غياب مناخ ملائم لاستقطاب استثمارات أجنبية تخلق قيمة مضافة وتساهم في النمو الاقتصادي الوطني ، أما سعر الصرف وهو الأخر له تأثير على معدلات النمو الاقتصادي من خلال قيمة سعر الصرف الدينار بالعملات الأخرى (العملات الصعبة) .

المقترحات :

بعد الدراسة التحليلية والقياسية التي أجرينها لعلاقة النمو الاقتصادي العربي بأسعار النفط ، يمكن الخروج بجملة من التوصيات :

1ـ الحاجة إلى المزيد من جاذبية الدول العربية لرؤوس الأموال والاستثمار ، وإعطاء الأهمية للاستثمارات خارج قطاع المحروقات لتحقيق نوع من التوازن بين القطاعات .

2ـ التسريع في وتيرة الإصلاحات الهيكلية الرامية إلى تعزيز الحوافز لدى القطاع الخاص على الاستثمار .

3ـ ينبغي إعادة النظر في دور المحروقات في التنمية الاقتصادية ليس من خلال زيادة الصادرات بل عن طريق تنويع مشتقاتها والاستفادة من كل أنواع المواد التي تنتج عن النفط الخام .

4ـ تعتمد الدول العربية على منتج واحد فقط يتمثل في النفط أو الغاز أو خلافه ، حتى لا تقع هذه الدول في نفس المشكلة التي تعرضت لها في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي ، يجب عليها تنويع المنتجات حتى تستفيد بشكل كبير خلال السنوات المقبلة في تنويع مصادر الدخل وفي حدوث تنمية اقتصادية مستديمة .

5ـ الحاجة إلى مزيد من تنظيم وتطوير الأسواق المالية العربية لتأكيد دورها في تعبئة المدخرات لتمويل المشاريع والاستثمارات المنتجة .

6ـ نتيجة للإرتفاع الكبير في أسعار النفط وما ترتب عليها ، يجب وضع السياسة النقدية العربية التي يكون لها دورها في التعامل مع الدورات الاقتصادية ومكافحة التضخم وتحقيق استقرار الأسعار . وتغير أسعار الصرف العالمية .

7ـ العمل الجدي في وضع منشآت للبحث العلمي وتشجيع الخبرة العربية في جميع المجالات .

8ـ ضرورة زيادة مستويات الحرية الاقتصادية والشفافية في الدول العربية .

9- إيقاف النهب الذي تمارسه الدول الصناعية المتقدم لثروات الدول العربية ، وإعادة توزيع الثروة العالمية . كما أنه على البلدان العربية أن ترتب أوضاعها الاقتصادية والسياسية لتحقيق أهدافها الاستراتيجية في التنمية والتكامل ، مستفيدة من التحولات العميقة والاستفادة القصوى من بعض الجوانب الإيجابية في الاقتصاد العالمي المعاصر .

10- استغلال تحسن المداخيل النفطية التي تستفيد منها الدول العربية وخصوصا الجزائر في ظل الارتفاع الحاصل في أسعار النفط لتسريع وتيرة الإصلاحات الهيكلية والتي تعد الرهان الوحيد لتحقيق نمو اقتصادي مستمر سمح بحل المشكلات الاقتصادية التي تتخبط فيها هذه الدول .

وفي الأخير يمكن القول أنه مازال بيد العرب إمكانية استخدام سلاح النفط ، فالتقديرات الاقتصادية تشير إلى أن بحلول عام 2020 سيتضاعف الاعتماد الأمريكي على المصادر الخارجية من النفط وأن الاكتشافات الجديدة لن تفي بالغرض الأمريكي . ولكن المهم أنها كيف تستفيد بشكل كبير خلال السنوات المقبلة في إيجاد مصادر جديدة للنمو والدخل ، تحل محل الثروة النفطية . مما يستوجب الحرص على مواصلة عملية التحديث والتطوير وفق إطار شفاف يهدف إلى تحقيق تحسن مستمر وفي حدوث تنمية مستديمة .

قائمة المراجع :

الكتب :

/1 سمير التنير ، « التطورات النفطية في الوطن العربي والعالم ، ماضيها ، وحاضرها » ، دار المنهل اللبناني ، لبنان ، 2006 .

/2 ضياء مجيد الموسوي : « ثورة أسعار النفط 2004 » ، الديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر . 2004 .

/3 عبد العزيز الوتاري : « المواد النفطية وأثارها على التنمية في الوطن العربي » ، المجلد 15 ، العدد55 ، 1989 .

/4 نواف الرومي : « منظمة الأوبك وأسعار النفط الخام » ، ليبيا ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان . 2000 .

المجلات والتقارير :

/1 تومي صالح وشقبقب عيسى : محاولة بناء نموذج قياسي للاقتصاد الجزائري خلال فترة (1970 - 2002) ، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارة ، جامعة الجزائر ، العدد 12 ، 2005 .

/2 حسين عبد الوهاب شارب : تقرير عن مؤتمر الوقود الأوروبي الثالث . باريس : 2002 نشر في مجلة النفط والتعاون العربي المجلد 38 . العدد 102 .

/3 التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، 1992 .

/4 المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعية للسداسي الثاني من سنة 1995 .

/5 منظمة الأوبك الدورة السادسة عشر لأساسيات صناعة البترول والغاز ، الكويت : (10 - 15) أفريل 1999 .

الوثائق :

/1 مصالح رئيس حكومة الجزائر : معطيات حول تطور التنمية ، . مارس2005 .

/2 من معطيات الديوان الوطني للإحصائيات (ONS) .

/3 من معطيات البنك العالمي ، 2006 .

إنترنيت :

/1 منظمة الدول المصدرة للنفط . (http : //www . opec . com)

/2 صندوق النقد الدولي . (http : //www . imf . org)

/3 صندوق النقد العربي . (http : //www . amf . org . ae)

ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية

د . أحمد جميل*

تمهيد

شهدت السنوات الأخيرة تزايد الإدراك في كثير من البلدان باختلاف درجة النمو فيها ، بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بدور حاسم في توسيع النشاط الاقتصادي وتنوعه ، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية الأساسية . ومن الواضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل الغالبية الساحقة من الطاقات الاقتصادية في معظم البلدان ، سواء من حيث عدد المؤسسات أو من حيث العمالة .

وعلى الرغم من توافق أساسي في الآراء بين الباحثين الإنمائيين ومقرري السياسات بشأن ما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية فائقة في عملية التنمية ، لا يزال هناك إشكال فيما يتعلق بإعطاء تعريفا مناسبا لها وفي تحديد معالمها وأشكالها ، ترتب عنه صعوبات كبيرة أمام المهتمين بهذا القطاع بشأن السياسة التي يتعين اختيارها من أجل مواصلة النهوض وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

نحاول من خلال هذا البحث ، الإجابة على السؤال الرئيسي التالي : ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وما هو الدور الذي تؤديه من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية ؟ .

للإجابة على الإشكالية المطروحة ، والإلمام بمختلف جوانب الموضوع ارتأينا تناول المحاور التالية :

المحور الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المحور الثاني : سمات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأشكالها

* معهد العلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة .

المحور الثالث : مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

المحور الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن محاولة تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مع توضيح من جهة معالمها من التنظيمات الأخرى ومن جهة أخرى مجالات تدخلها ، تطرح نفسها كضرورة في مختلف الدول عند إعدادها لبرامج إنماء ومساعدة هذه المؤسسات .

1 . صعوبات تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الحقيقة ثمة صعوبات كبيرة في وضع مفهوم واضح خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، يكون مقبولا ويحظى بإجماع مختلف الأطراف المهتمة بهذا القطاع ، اذ أن الأمر ليس بالسهولة التي تبدو عند القيام بالمقارنة بين وحدة أو مؤسسة صغيرة ومؤسسة أخرى ذات حجم كبير ، فالمشكل الذي يطرح يكمن أساسا في وضع الحدود الفاصلة بين هذه الوحدة أو المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من جهة والمؤسسة الكبيرة من جهة أخرى ، هل هذه الحدود هي نفسها في كل الدول ؟ وهل هذه الحدود هي نفسها عند المقارنة بين مؤسسة تجارية ومؤسسة صناعية ؟ ، إذن هناك عدة قيود تتحكم في إيجاد ووضع تعريف شامل وموحد لهذه المؤسسات نتطرق إلى أهم هذه القيود فيما يلي :

1.1. اختلاف درجة النمو :

إن التفاوت في درجة النمو يقسم العالم إلى مجموعات متباينة ، أهمها البلدان المتقدمة الصناعية والبلدان النامية وينعكس هذا التفاوت على مستوى تطور التكنولوجية المستعملة في كل دولة ، وأيضا في وزن الهياكل الاقتصادية ، يترجم ذلك في اختلاف النظرة إلى هذه المؤسسات والهياكل من بلد إلى أخر ، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في اليابان أو الولايات المتحدة الأمريكية يمكن اعتبارها متوسطة أو كبيرة في الجزائر أو المغرب ، بسبب اختلاف درجة النمو والتطور التكنولوجي بين الولايات المتحدة الأمريكية واليابان من جهة والجزائر أو المغرب من جهة أخرى .

2.1. اختلاف النشاط الاقتصادي :

تصنف المؤسسات حسب طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى ثلاثة

قطاعات رئيسية[1] :

ـ **قطاع أولي** : يضم مجموع المؤسسات التي تستخدم كعنصر أساسي أحد عوامل الطبيعة ، كالزراعة والصيد واستخراج الخامات .

ـ **قطاع ثان** : يشمل المؤسسات التي تعمل في ميدان تحويل وإنتاج السلع .

ـ **قطاع ثالث** : يمثل قطاع الخدمات ، كالنقل والتوزيع والتأمين .

وباختلاف النشاط الاقتصادي يختلف التنظيم الداخلي والهيكلة المالية للمؤسسات ، فعند المقارنة بين المؤسسة الصناعية والمؤسسة التجارية تتضح الاختلافات ، فبينما تحتاج الأولى إلى استثمارات كبيرة في شكل مباني وهياكل ومعدات . . . ، فإن الثانية عكس ذلك تحتاج إلى العناصر المتداولة من مخزونات البضائع والحقوق ، لأن نشاطها يرتكز على عناصر دورة الاستغلال ، أما على مستوى التنظيم الداخلي فان طبيعة نشاط المؤسسة الصناعية يفرض توزيع المهام مع تعدد الوظائف على عكس المؤسسة التجارية التي تتمتع بهيكل تنظيمي بسيط . . . ، ولهذا يمكن اعتبار المؤسسة الصناعية ، الصغيرة والمتوسطة ، بحكم حجم استثماراتها وعدد عمالها وتعقد تنظيمها ، مؤسسة كبيرة في قطاع التجارة ، إذن من الصعب أمام تنوع النشاط الاقتصادي الوصول إلى مفهوم واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

3.1. اختلاف فروع النشاط الاقتصادي .

يتفرع كل نشاط اقتصادي حسب طبيعته إلى عدد كبير من الفروع ، فينقسم النشاط التجاري مثلا إلى التجارة بالجملة والتجارة بالتجزئة ، وينقسم النشاط الصناعي بدوره إلى مؤسسات الصناعة الاستخراجية والصناعة التحويلية ، وكل منهما يضم عدد من الفروع الصناعية ، منها المؤسسات الغذائية وصناعة الغزل والنسيج والمؤسسات الكيماوية . . . الخ وتختلف كل مؤسسة حسب فرع النشاط الذي تنتمي إليه ، من حيث كثافة اليد العاملة وحجم الاستثمارات الذي يتطلبه نشاطها فمؤسسة صغيرة أو متوسطة تنشط في صناعة الحديد والصلب تختلف عن مؤسسة أخرى في الصناعة الغذائية أو المؤسسات النسيجية من حيث الحجم ، فهذه الأخيرة قد تعتبر متوسطة أو كبيرة . فأمام اختلاف فروع النشاط يصعب إيجاد

تعريف موحد .

4.1. تعدد معايير التعريف

إن كل محاولة لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإيجاد التعريف المناسب لها ، تصطدم بوجود عدد هائل ومتنوع من المعايير والمؤشرات ، ففي بلجيكا مثلا ، هناك أكثر من ثمانية وعشرين معيارا2 ، منها ما يأخذ في الحسبان الحجم والقياس ، كمعيار عدد العمال حجم الاستثمارات ، ومنها ما يعتبر الخصائص النوعية كمعايير يمكن أن تحدد لنا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى .

يخلق تعدد المعايير صعوبات كبيرة في اختيار المناسب منها يقدر على وضع الحدود الفاصلة بين أصناف المؤسسات على اختلاف أوجه نشاطاتها والقطاعات التي تنتمي إليها .

2 . تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

تنفرد كل دولة بتعريف خاص بها يرتبط بدرجة نموها الاقتصادي ، والتعريف المقترح ، إما أن يكون قانونيا كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ، أو إداريا كتعريف ألمانيا ، وهولندا ، وفيما يلي نورد بعض هذه التعاريف كما يلي :

1.2. تعريف الاتحاد الأوروبي :

قام الاتحاد الأوروبي بإصدار التعريف ضمن توصيات المفوضية بتاريخ 3 أبريل 1996 وتفسر مقدمة التوصيات ، السبب الذي من أجله وضع التعريف ، على سبيل المثال ، البرامج الموجهة ، والمعاملة التفضيلية ، وبرامج الإعانة والدعم الموجه ، وناقشت المقدمة كذلك الكيفية التي تم بها التوصل إلى التعريف المقترح الذي يلخصه الجدول رقم (1) الموالي .

جدول (1) : تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]

نوع المؤسسات	عدد الموظفين الأقصى	الحد الأقصى لرقم الأعمال	الحد الأقصى للموازنة
المصغرة	9	.	.
الصغيرة	49	7 مليون يورو	5 مليون يورو
المتوسطة	249	40 مليون يورو	27 مليون يورو

ويمكن اعتبار المؤسسة إما مصغرة أو صغيرة أو متوسطة بناءا على معيار الموظفين ثم أحد المعيارين الماليين (رقم الأعمال أو الحد الأقصى للموازنة) بالإضافة إلى معيار الاستقلالية أي أن لا تزيد مساهمة مؤسسة أخرى في رأسمال المؤسسة قيد التعريف على 25 ٪ كحد أقصى .

تم تطبيق التعريف الذي اقترحته المفوضية بعد إدخال بعض التعديلات عليه من قبل غالبية الدول الأعضاء . على سبيل المثال ، تستخدم إيطاليا معايير الحجم والإيرادات/الموازنة ولكنها تضيف بعدا خاصا للتفرقة بين المشروع الصناعي والمشروع الخدمي ، والأخير تم تحديد الحد الأدنى للعاملين به بأقل من عشرين عاملا بالنسبة للمؤسسة الصغيرة ، وما بين واحد وعشرين إلى خمسة وتسعين عاملا للمشروع المتوسط . 3

2.2. تعريف اتحاد بلدان جنوب شرق اسيا : (L' ANASE)

في دراسة حديثة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قام بها اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا استخدم كل من بروتش وهيمينز التصنيف الأتى4 المعترف به بصورة عامة في هذه البلدان ، والذي يأخذ مؤشر العمالة كمعيار أساسي :

- من 1 إلى 10 عمال . . . مؤسسات عائلية وحرفية .
- من 10 إلى 49 عامل . . . مؤسسات صغيرة .
- من 49 إلى 99 عامل . . . مؤسسات متوسطة .
- اكثر من 100 عامل . . . مؤسسات كبيرة .

(1) المصدر : جميع الاقتباسات مأخوذة من وثيقة (توصيات المفوضية بتاريخ 3 أفريل 1996 بشأن المؤسسات الصغيرة المتوسطة) ، مكتب المطبوعات الرسمية للاتحادات الأوروبية ، لكسمبورج .

3.2. تعريف الولايات المتحدة الأمريكية

قدم لنا قانون المؤسسات الصغيرة5 لعام 1953 مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها ، تمثل المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه وقد تم تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بطريقة أكثر تفصيلا بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين كما هو مبين في الجدول رقم (2)

الجدول رقم (2) : التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة[1]

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة	من 1الى 5 مليون دولار امريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	من 5 إلى 15 مليون دولار امريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 250 عامل او اقل

4.2. تعريف وزارة الصناعة والتجارة البريطانية

تعرف وزارة الصناعة والتجارة البريطانية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي :

مؤسسة صغيرة : إذا حققت المؤسسة شرطين من الشروط الثلاث التالية على الأقل :

رقم أعمال أقل من 2.8 مليون جنيه إسترليني ، موازنة أقل من 1.4 مليون جنيه إسترليني

وعمالة أقل من 50 موظفاُ .

مؤسسة متوسطة : إذا حققت المؤسسة شرطين من الشروط الثلاث التالية على الأقل :

رقم أعمال أقل من 11.2 مليون جنيه إسترليني ، موازنة أقل من 5.6 مليون جنيه إسترليني

وعمالة أقل من 250 موظفاُ .

(1) المصدر : من اعدد الباحث حسب ما جاء في :
Gross . H, Petite entreprise et grand marché, p 16

5.2. تعريف الجزائر :

على غرار مختلف دول العالم ، نسجل غياب تعريف واضح لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، حيث كانت كل المحاولات التي تمت في هذا الشأن غير رسمية وعلى هامش اهتمام السلطات العمومية بهذا القطاع .

أول محاولة وهي تلك التي تضمنها التقرير الخاص ببرنامج تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[6] حيث يرى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كل وحدة إنتاج ، مستقلة قانونيا ، تشغل أقل من 500 عامل ، وتحقق رقم أعمال سنوي أقل من 15مليون دج ويتطلب لإنشائها استثمارات أقل من 10 مليون دج .

أما المحاولة الثانية فتقدمت بها المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية المؤسسات الخفيفة ـ EDIL ــ بمناسبة الملتقى الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[7] حيث يرتكز التعريف المقترح على المعيارين الكميين ، اليد العاملة ورقم الأعمال ، فتعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك المؤسسة التي تشغل أقل من 200 عامل ، وتحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دج .

أما التعريف الثالث والمقترح أثناء الملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية في إطار الدراسة التي تقدم بها السيد رابح محمد بلقاسم : تحت عنوان « عناصر التفكير حول مكانة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجبلي » [8] بحيث يركز الباحث على أنها كل وحدة إنتاج و/أو وحدة الخدمات الصناعية ذات حجم صغير تتمتع بالتسيير المستقل وتأخذ إما شكل مؤسسات خاصة أو مؤسسات عامة ، وهذه الأخيرة هى مؤسسات محلية .

آخر محاولة كانت عن طريق المشرع الجزائري[9] حيث صدر القانون رقم 18 ـ 01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ والموافق 12 ديسمبر سنة 2001 م المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وهو التعريف القانوني والرسمي للجزائر فحسب المادة الرابعة من القانون المشار إليه أنفا تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات التي ، تشغل من 1 إلى 250 شخص ، برقم أعمالها السنوي أقل من 2 مليار دج ،

أو أن إيراداتها السنوية اقل من 500 مليون دج ، وتستوفي معايير الاستقلالية . ونعني بمعايير الاستقلالية أن 25٪ من رأسمالها على الأكثر مملوك من قبل مؤسسة أو مؤسسات أخرى .

المحور الثاني :

سمات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأشكالها

1 . سمات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدداً من السمات الخاصة التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة وقد يكون من أهمها المرونة في مواجهة حالات الكساد الناجمة عن نقص الطلب السوقي بدرجه أكبر من المؤسسة الكبيرة التي تظل مثقله بعبء النفقات الثابتة المرتفعة . [10] .

كما تتمتع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بمرونة عالية في خفض بعض عناصر التكلفة فيمكنها ـ على سبيل المثال ـ الاستعانة بالخبراء مقابل مكافآت دون الحاجة إلى تعيينهم بصورة دائمة كما يحدث في المؤسسة الكبيرة[11] .

ويمكن للمؤسسة الصغيرة أن تحقق تكاملا متعدد الأشكال مع المؤسسات الكبيرة من خلال بعض المزايا الناجمة عن فصل الوظائف أو مراحل الإنتاج ذات الوفورات الكبيرة من خلال التخصص في بعض منها والعمل على نطاق اقتصادي مناسب[12] .

و إضافة لما سبق ذكره يمكن أن نوجز بعض السمات العامة والخاصة على النحو التالي :

1.1 السمات العامة للمنشآت الصغيرة[13] .

تتميز المؤسسات الصغيرة عن الكبيرة بعدة سمات تجعلها أكثر ملائمة في دفع عملية التنمية الاقتصادية أهمها ما يلي :

- إن شائها لا يحتاج إلى رأس مال كبير مقارنة بالمؤسسات الكبيرة ، كما أن احتياجاتها من الأدوات ومستلزمات الإنتاج بسيطة نسبيا .
- غالبا ما تعتمد المؤسسات الصغيرة في إنتاجها بشكل أساسي علي الخامات المحلية والموارد الطبيعية المتاحة داخل المجتمع المحلي .

- لا تحتاج هذه المؤسسات بالضرورة (باستثناء البعض منها) إلى العمالة الماهرة المدربة تدريباً عالياً مما يجعلها قادرة علي استيعاب أعداد كبيرة من العمالة الزائدة أو الداخلة حديثاً إلى سوق العمل في المجتمع المحلي ، الأمر الذي يساعد على خلق كوادر فنية جديدة وتنمية مهارات قدامى العاملين في النشاط .
- لا تؤدي وجود المؤسسات الصغيرة دائماً إلى خلق منافسة ومواجهة مع المؤسسات الكبيرة بل تعتبر في كثير من الأحيان مشروعات مغذية تعتمد عليها المؤسسات الكبيرة .
- وجود حوافز على العمل والابتكار والتجديد والتضحية والرغبة في تحقيق اسم تجاري وشهرة وأرباح وتحمل المخاطرة .
- القدرة على تغيير وتركيب القوى العاملة وسياسات الإنتاج والتسويق والتمويل ومواجهة التغيير بسرعة وبدون تردد بما يساعد على التغلب على العقبات في الحالة الاقتصادية .
- السرعة والدقة والمرونة في اتخاذ القرارات بالمقارنة بالمؤسسات الكبيرة .

2.1. السمات الخاصة للمنشآت الصغيرة[14] .

من أهمها ما يلي :

1.1.2. انخفاض مستويات معامل رأس المال

حيث تتخصص المؤسسات الصغيرة وعلى وجه الخصوص الصناعية منها ، في عدد محدود من القطاعات ، مما يسمح لها استخدام تكنولوجيا أقل كثافة في رأس المال ويؤدي هذا بدوره إلى انخفاض مستويات معامل (رأس المال/ العمل) نسبيا في المؤسسات الصناعية الصغيرة ، وهو ما يؤدي إلى زيادة قدرة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على استيعاب فائض العمالة ، كما أن استخدامها تكنولوجيا أقل تعقيدا أو أقل كثافة رأسمالية يقوم بتيسير عمليات التدريب ويؤدي إلى تخفيض نفقات وتكاليف الصيانة ومن ثم التقليل من مشكلات الأعطال في هذه المؤسسات .

2.1.2. العلاقة بين الملكية والإدارة

تشير هذه الخاصية إلى أن المؤسسات الصغيرة تكون أكثر جاذبية

لصغار المدخرين الذين لا يميلون إلى أنماط الاستثمار والتوظيف التي تحرمهم من الإشراف المباشر على استثماراتهم .

2 . 1 . 3 . عدم إقبال رأس المال الأجنبي على الاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة

وذلك إما لعدم تفضيل الأجانب لطرق ومجالات المؤسسات الصغيرة ، وإما لعدم تفضيل أصحاب المؤسسات لهذه المشاركة نظرا للطبيعة العائلية لها ، كما يرجع ضعف مشاركة رأس المال الأجنبي في مجال المؤسسات الصغيرة إلى أسباب أخرى كعدم نضج التنظيمات القانونية والمؤسسية لهذه المؤسسات ، ارتفاع درجة المخاطرة نظرا لصغر حجم رأس المال . . الخ .

2 . أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع ، تختلف أشكالها باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها ، هذه المعايير نجمعها في النقاط التالية :

2 ـ 1 ـ تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها

من بين أهم هذه الأنواع نجد المؤسسات العائلية (المنزلية) ، المؤسسات التقليدية (traditionnelles) ، والمؤسسات المتطورة وشبه المتطورة . Modernes et semi ـ modernes))

2.1.1. المؤسسات العائلية

يتميز هذا النوع بكون مكان إقامتها هو المنزل ، تستخدم في العمل الأيدي العاملة العائلية ، ويتم إنشاؤها بمساهمة أفراد العائلة وتنتج منتجات تقليدية للسوق بكميات محدودة .

2.1.2. المؤسسات التقليدية

يستخدم هذا النوع من المؤسسات العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية لفائدة مصنع ترتبط به في شكل تعاقد تجارى . أما ما يميزها عن المؤسسات العائلية كون مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل إذ تتخذ ورشة صغيرة .

2.1.3. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة

يتجه هذا النوع إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت أو من ناحية تنظيم العمل ، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها طبقا لمقاييس صناعية حديثة وعلى حساب الحاجات العصرية . وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجية بين كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شبه المتطورة من جهة والمتطورة من جهة أخرى .

2.2. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل

ترتب وحدات الإنتاج على أساس أسلوب تنظيم العمل ، بحيث نفرق بين نوعين هما المؤسسات المصنعية (La petite industrie usinière) والمؤسسات غير المصنعية (La petite industrie non usinière) وبالعودة إلي الجدول (3) الذي يرتب وحدات الإنتاج حسب تنظيم العمل ، نقف عند مختلف أشكال المؤسسات التي يجمعها كل من الصنفين المذكورين ، بحيث نميز بين مجموعة المؤسسات التابعة للفئات 1 ، 2 ، 3وهي مؤسسات غير مصنعية والفئات 6 ، 7 ، 8 وهي المؤسسات المصنعية بينما الفئتين 4 ، 5 يدمجان من الناحية العملية مع فئة المؤسسات غير المصنعية .

الجدول رقم (3) تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل[1]

الإنتاج العائلي	النظام الحرفي	النظام	النظام المنزلي الصناعي الورشة	نظام المصنع	نظام المصنع	نظام المصنع
الإنتاج المخصص للاستهلاك الذاتي	ورشات حرفية	عمل في المنزل	عمل صناعي في المنزل	ورشة شبه مستقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
1	2	3	4	5	6	7	8

2 ـ 3 ـ تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني

إن الشكل القانوني للمؤسسات يتفق وطبيعة النظام السياسي السائد ، ففي الأنظمة الليبرالية تسود أشكال الملكية الخاصة ، بينما في الأنظمة الاقتصادية الموجّهة يكون تدخل الدولة كبيرا وتسود أشكال الملكية العامة

(1) المصدر : E . STALEY & R . MORSE : La petite industrie moderne et le développement, Tome 1 , P . 23 .

والتعاونية مع وجود أشكال فردية في نطاق محدود في بعض الأنشطة كالزراعة والخدمات .

الشكل رقم (1) : الأصناف القانونية للمؤسسات[1]

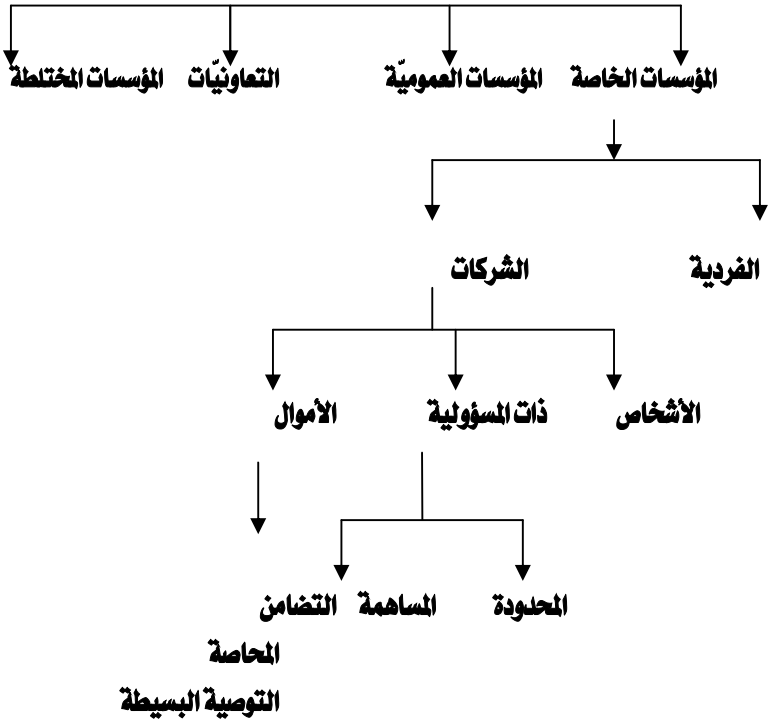

2 ـ 4 ـ تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات

تصنف المؤسسات على أساس طبيعة المنتجات إلى الفئات التالية :

ـ مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية (مثل ، المنتجات الغذائية ، تحويل المنتجات الفلاحية ، منتجات الجلود والأحذية والنسيج . . . الخ) .

ـ مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة (مثل ، تحويل المعادن ، المؤسسات الميكانيكية والكهربائية ، الصناعة الكيماوية والبلاستيك ، صناعة مواد البناء . . . الخ) .

مؤسسات إنتاج سلع التجهيز ، حيث تختص بإنتاج وتركيب بعض المعدات البسيطة ، وتصليح الآلات والمعدات خاصة وسائل النقل .

(1) المصدر : الشكل من إعداد الباحث استنادا إلى القانون التجاري الجزائري .

2 . 5 . المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة المقاولة Les PMI Sous traitantes .

تعتبر المقاولة الباطنية من أهم أشكال التعاون الصناعي الذي يميز المؤسسات الصناعية الحديثة ، وهو بشكل عام نوع من الترابط الهيكلي والخلفي بين مؤسسة رئيسية ، تكون في أغلب الحالات مؤسسات كبيرة ، ومؤسسات أخرى مقاولة تتميز بحجمها الصغير الذي يمنحها دينامكية وقدرة على التكيف وشروط التعاون . هذا وتتجسد عمليا مسألة التعاون بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة إما **بصورة مباشرة** (عن طريق العلاقة التي تجمع المصانع المنتجة التي يكون إنتاج أحدها وسيطا لإنتاج آخر ، وغالبا ما تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي تعمل على تلبية حاجيات المؤسسات الكبيرة من المنتجات والمكونات والخدمات) . أو **بصورة غير مباشرة** (حيث تتخصص المؤسسات الصغيرة في إنتاج معين في حدود إمكانياتها الإدارية والفنية ، وفي تلك النشاطات التي لا تدخلها المؤسسات الكبيرة .

هذا وتأخذ الصناعة الصغيرة والمتوسطة المقاولة أشكال عديدة من المقاولة الباطنية حددها **SALLEZ . A** . في ثلاثة أشكال أساسية هي[15] :

ـ تنفيذ الأشغال : يتمثل هذا النوع في إقدام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقاولة على تنفيذ أشغال معينة لصالح جهة أخرى ، وذلك في وقت عمل محدد مسبقا .

ـ الإنتاج : تقوم المؤسسات الصناعية بإنتاج وصناعة قطع الغيار ، والمكونات ، وبعض الأدوات . . . حسب الخصائص والمواصفات المتفق عليها مع الجهة المستفيدة من هذه العملية .

ـ تقديم الخدمات : تقدم المؤسسات الصغيرة العديد من الخدمات في شكل تعاون مع الغير حيث تقوم بالتكوين والبحث والدراسة والاستشارة الفنية والاقتصادية .

وقد تتحقق هذه الأشكال استنادا لطبيعة العلاقات التي تربط المؤسسات المقاولة بالمؤسسات المستفيدة من نشاط المقاولة الباطنية . وفي هذا الصدد نميز بين[16] :

أ) المقاولة الباطنية (de capacité) : يسمح فيها للمؤسسات

الكبيرة بمواجهة الطلب المتزايد ، عن طريق الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تلبية جزء منه في فترات معينة فقط (حسب ظروف السوق) .

ب) المقاولة المتخصصة (de spécialité) : يكون هذا النشاط مستقلا عن ظروف السوق ، عادة ما تلجأ المؤسسات الكبيرة إلى مؤسسات متخصصة لتنفيذ أشغال وإنجاز أعمال يصعب عليها تحقيقها داخليا .

المحور الثالث : مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

مع تزايد الاهتمام العالمي بالمشاريع الصغيرة ظهرت فوائدها المؤسسات ودورها الحيوي في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية نقوم في هذا الجزء بسردها في فيما يلي :

1. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل

تساهم المؤسسات الصغيرة بدور فعال في توفير فرص العمل إذ تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها والإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليها[17]

ولقد أثبتت العديد من الدراسات التي أجريت في هذا المجال أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تميل إلى تكثيف عنصر العمل ، أي أنها تتطلب استثمارات أقل لكل فرصة في المتوسط عن المؤسسات الكبيرة[18]

وحسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE [19] تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم على سبيل المثال في نصف مناصب الشغل الجديدة المستحدثة في أوروبا وهي توظف 70 مليون شخص أي ما يمثل 3/2 من مناصب العمل الكلية وتختلف هذه النسبة باختلاف البلدان والقطاعات الاقتصادية فمثلا نجدها مرتفعة في كل من أسبانيا والبرتغال ومنخفضة في السويد وأيرلندا .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية توظف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من نصف العمال وبأخص العمالة في قطاع الصناعات الأولية ، وأما في الدول النامية ، فتبدو أهمية مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب عمل جديدة ، وذلك لعدة عوامل نذكر من أهمها :

• النمو السريع للسكان وزيادة قوة العمل ، فضلا عن عدم وجود مجال يوظف أعداد العمالة الهائلة وغير المدربة في مختلف القطاعات .

تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حل المشكلة الرئيسية في معظم الدول النامية وهي ندرة رأس المال ، ومن ثم فهي تخفض التكلفة الاستثمارية اللازمة لخلق فرص العمل وقد أثبتت إحدى الدراسات أن متوسط تكلفة العمل من الاستثمار في المؤسسات الصغيرة تقل 3 مرات عن متوسط تكلفة العمل في المؤسسات الكبيرة[20] ففي الهند زادت المؤسسات الصغيرة التي تشغل أقل من 100 عامل ، من 805 ألف مؤسسة عام 1979 إلى 1638 ألف مؤسسة عام 1992 ، مما أدى بدوره لزيادة فرص العمل من 6.7 مليون فرصة عمل في 1980/1979 إلى 12.83 مليون فرصة عمل في 1993/1992 [21] .

2 . مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جذب وتعبئة المدخرات

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد مجالات جذب المدخرات وتحويلها إلى استثمارات في مختلف القطاعات ، حيث أنها تعتمد أساسا على محدودية رأس المال مما يعد عنصرا لجذب صغار المدخرين . ومن ناحية أخرى فإنها تتوافق وتفضيل صغار المدخرين الذين لا يميلون لنمط المشاركة التي لا تمكنهم من الإشراف المباشر على استثماراتهم .

3 . مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في تنمية الصادرات ، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل تكسب السلع والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات ميزة تصديرية :

• منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما يظهر فيها فن ومهارات العمل اليدوي الذي يلقى قبولا ورواجا في الأسواق الخارجية .

• اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على فنون إنتاجية كثيفة العمل مما يخفض من تكلفة الوحدة المنتجة وبالتالي تكتسب ميزة تنافسية في أسواق التصدير .

• تمتعها بقدر أكبر من المرونة في التحول من نشاط لأخر ومن

خط إنتاج لأخر ومن سوق لأخر لانخفاض حجم إنتاجها نسبيا على المدى القصير .

وتسهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إسهاما كبيراً في التصدير لمعظم الدول الصناعية حيث تتجاوز حصتها من الصادرات 50٪ في ايطاليا وبين 40 ـ 46٪ في الدانمرك وسويسرا و30٪ في فرنسا والنرويج وهولندا وتصل إلى 40٪ في كوريا وبلدان شرق آسيا والى 50٪ في الصين .

4 . مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التكامل الصناعي

ـ من المؤكد أن تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة معا وتكاملها تدفع عملية التنمية إلى الأمام . فالمؤسسات الكبيرة تسود في النشاطات ذات الكثافة الرأسمالية العالية بينما المؤسسات الصغيرة تسود في تلك النشاطات التي لا تظهر فيها أهمية وفورات الحجم لأسباب تتعلق بطبيعة المنتج ذاته أو طبيعة العملية الإنتاجية ، أو بسبب ضيق السوق الكلية للسلعة .

إن المؤسسات الصناعية الكبيرة والمؤسسات ذات الإنتاج الهائل والنشاط الواسع تحتاج إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، إذ لا يوجد مصنع في العالم يزعم أن إنتاجه قد تم في معامله وورشه بنسبة 100٪ بل لا بد من أن يوجد تكامل وسطي وتداخل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستفادة من خدماتها ومنتجاتها لدعم المؤسسات الكبيرة فمثلا صناعة السيارات لا بد وأن تأخذ الخراطيم من جهة والبطارية من جهة أخرى والقطع الصغيرة من جهة ثالثة وبالتالي فهي بحاجة إلى الصناعات المغذية والوسيطية التي تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

خاتمة

من خلال ما سبق يتضح أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر مهمة معقدة حيث أن هذه المؤسسات ليست مفهوما مطلقا ولكنها مفهوما نسبيا إذ أن معايير تعريف نطاق أو حجم الأعمال يختلف من دولة إلى أخرى ، فعلى سبيل المثال هناك من يعرفها على أساس الأصول الكلية أو حجم العمالة أو رقم المبيعات أو رأس المال المدفوع ، وهناك دول يختلف التعريف لديها باختلاف القطاعات ، كما أن الكثير من الدول

تستخدم أكثر من مؤشر في آن واحد .

هذا وتتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسمات خاصة تجعل منها المحرك لعجلة الاقتصاد ، يظهر ذلك من خلال المنتجات الوسيطة التي تمد بها كبار المؤسسات ، حتى تتمكن من تلبية حاجاتها من المنتجات والمكونات والخدمات سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . وكل هذا يؤكد على الدور الحيوي الذي يلعبه هذا النوع من المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كخلق مناصب الشغل ، جذب المخدرات وتحويلها إلى استثمارات ، وتنمية الصادرات . . . الخ .

الهوامش :

1/ ـ Gilles Bressy , Economie d'entreprise , éd SIREY 1990 p 56 .

2/ ـ La politique pour les PME dans la CEE , In Collection ISGP , Carrefour d'Echanges,1991, p91 .

3/ ـ اليونيدو ، تحليل مقارن لاستراتيجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، سياسات وبرامج دول مبادرة أوروبا الوسطى ـ الجزء الثالث : www . unido . org/doc/331152

4/ ـ Hull . G . S , La petite entreprise A L'ORDRE DU JOUR , éd L'Harmattan Paris 1987, p77 .

5/ ـ Gross . H, Petite entreprise et grand marché, . p 16 .

6/ ـ Ministre du l'industrie et de l'énergie, plan de développement de la PME 19741977 ـ , 1972 , p14 .

7/ ـ EDIL, Activité Engineering et développement de la PMI en Algérie, In séminaire national sur la PMI en Algérie avril 1983 .

8/ ـ Tribune de développement , USEA , N° 8 , 1988 , p44

9/ ـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 77 بتاريخ السبت 30 رمضان عام 1422 هـ الموافق 15 ديسمبر 2001 م .

10/ ـ Roland Arellano, Géraland d'Amboise & Yvon Gasse : Caractéristiques administratives et performance des PME dans un pays en développement, In Gestion 2000,N° 2, Avril ـ Mai 1991, p 109 .

11/ ـ مدحت كاظم القريشي ، الاقتصاد الصناعي ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، ص165 .

12/ ـ محمد محروس إسماعيل ، اقتصاديات الصناعة والتصنيع ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1997 ، ص168 ـ 170 .

13/ م ، ن .

14/ ـ محمد فتحي صقر ، واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي : الإشكالية وآفاق التنمية . القاهرة 18 ـ 19 جانفي 2004 ، ص ، 25 ـ 26 .

15/ ـ Sallez . A , Polarisation et sous ـ traitance , conditions du développement régional , éd Eyrolles , Paris 1979 , p42 .

16/ _Chatain . J , Petites et moyennes entreprises l'heure du choix , éd sociales Paris 1975 , p106107 _

17/ _XAVIER . GREFFE : Les PME CREENT _ ELLE DES EMPLOS? ECONOMICA, PARIS 1984 . p910 _

18/ ـ صفوت عبد السلام عوض الله : اقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية ، دار النهضة العربية ، 1993 ، ص41 .

19/ Organisation de coopération et de développement économique, perspectives de l'OCDE de sur les PME . PARIS 2000 .

20/ ـ صفوت عبد السلام عوض الله ، اقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 42 .

21/ ـ فاطمة جلال محمد ، دور الصناعات الصغيرة في تنمية اقتصاديات الدول النامية ـ دراسة مقارنة مع إشارة خاصة للصناعات الصغيرة في مصر ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، جامعة عين الشمس ، 1994 ، ص76 ـ 77 .

أوجه تحسين الآداء والفعالية في المنظمات الاقتصادية

د . حميد قرومي*

الملخص :

إن الأجهزة الحكومية في معظم البلدان النامية تواجه العديد من حواجز ومعوقات الإنتاجية وإدارة الأداء ، رغم أن البعض من هذه الدول تتمتع بإمكانيات الدول المتقدمة من حيث الدخل المالي ، إلا أنها بحاجة ماسة إلى تنمية إدارية ، ويعبر عن ذلك بالجهود التي تبذل لتطوير الجهاز الإداري ، من خلال وضع الهياكل التنظيمية الملائمة ، وتبسيط نظم العمل وإجراءاته ، وتطوير مهارات القوى العاملة ، وتحسين بيئة العمل ، وذلك لتحقيق خطة التنمية الاقتصادية بكفاءة عالية وبأقل التكاليف .

إن من أهم أسباب تحسين الإنتاجية والأداء في المنظمات بشكل عام ، وجود التنظيم الذي يحدد العلاقات والارتباطات بين جميع العاملين في المنظمة ، ويحدد العلاقة بين المنظمة والمنظمات الأخرى ، ويساعد على تجنب الازدواجية ، ووضوح السلطات ، وتفويض الصلاحيات وتقليل المستويات الإدارية الهرمية ، وتيسير الإجراءات بما يؤدي إلى تحسين الإنتاجية والأداء بشكل عام .

كما يلعب الإنفاق العام دورا حاسما في التنمية ، فمن خلاله يتم توفير البنية الأساسية للسكان اللازمة للتنمية ، والتي تؤثر في مسار النمو الاقتصادي ، وفي توزيع منافعه على السواء ، غير أن تدني الإيرادات العامة للدولة ، من جراء اعتمادها على تصدير مورد واحد وانخفاض أسعار المواد الأولية في اغلب الأحيان كانخفاض أسعار البترول ، وواقع تضخم الميزانية للأجهزة الحكومية وزيادة عجز الموازنات في التسعينات أدى إلى

* معهد العلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة .

ضعف تحقيق أهداف الإنفاق العام في كثير من الدول النامية ، الأمر الذي يستدعي ترشيد الإنفاق العام وتحسين توزيعه بين أوجه النشاطات المختلفة .

ومما تقدم يمكن القول أن هناك العديد من أوجه أو مسارات تحسين الأداء والإنتاجية في المنظمات غير الهادفة إلى الربح ، وسنستعرض أهمها فيما يلي :

1. دور كفاءة الأداء .
2. دور فاعلية الأداء .
3. الرقابة الإدارية .
4. دور الرقابة المالية وتقييم الأداء .

Abstract:

One of the most important reasons for improving productivity and performance in organizations in general, and a regulation which defines the relations and links between all employees in the organization, and defines the relationship between the Organization and other organizations, and helps to avoid duplication, and clarity of the authorities, and the delegation of powers and reduce the levels of administrative hierarchy, and to facilitate actions leading to improve productivity and performance in general .

1ـ المقدمـــة :

إن ميدان السباق الذي يشهده عالمنا المعاصر بين مختلف الشعوب ودول العالم من أجل تحقيق مستوى عال من الرفاهية لنا ولأجيالنا القادمة ، تظهر أهمية عنصر الإدارة بوصفه علما وفنا قادرا على تحقيق زيادة الكفاءة الإنتاجية للأفراد والجماعات ، سواء في الدول الغنية المتطورة أو في الدول الفقيرة النامية على حد سواء ، وهذا لا يتوقف على عدد المنظمات القائمة فحسب أو التوسع فيها أو إضافة منظمات جديدة ، بل يتحقق بتشغيل هذه المنظمات وإدارتها بالكفاية التي تضمن الحصول على أكبر قدر ممكن في الإنتاج في استخدام الموارد والإمكانيات المحدودة والمتاحة لديها ، وهذا لا يتحقق إلا من خلال استيعاب نتائج التقدم التقني العلمي وتنظيم ثروة المعلومات والتكنولوجيا ، باستخدام النظم والأساليب التقنية التي مكنها من استغلال طاقاتها المتاحة من آلات وقوى بشرية وخبرات الاستغلال الأمثل والرشيد ، وللوصول إلى هذا المستوى المطلوب من جودة وتحسين الأداء والزيادة في مستوى الفعالية .

فالمنظمة الإنتاجية يجب أن تسعى دائما إلى إيجاد الطرق الكفيلة بتحسين الإنتاج وتقديمه بأقل تكلفة ممكنة ، وذلك للحفاظ على وجودها ، ولأن مثل تلك الطرق تساهم في زيادة أداء المنظمة وتساعد المجتمع على الانتقال إلى مكانة أفضل ضمن ما يعرف بالتنمية المستدامة .

ويقف على رأس أولويات أي منظمة الأداء الذي يشكل الهدف الأبرز للمنظمات في مختلف أدوار حياتها من أجل تحقيق الميزة التنافسية التي تكفل لها البقاء والنمو ، ومواجهة تحديات البيئة الخارجية ، لا فرق سواء كانت شركة أو منشأة عامة ، ويستوي على ذلك الأداء السلعي أو الخدمي .

والمهم أن تطوير الأداء كما ونوعا على مستوى العاملين والأقسام ومن ثم المنظمة ككل ، هو القاعدة التي تستند عليها والمبرر الذي منحها المشروعية ويؤكد على وجودها .

ومما تقدم يمكن طرح التساؤل الأتي :

ماهي أهم مؤشرات الأداء وأشكال الفعالية في المنظمات ؟

وما مظاهر ضعفها ؟ وماهي أشكال الفعالية في المنظمات ؟

أ) أهمية الدراسة وأهدافها :

تلبي الدراسة حاجة ماسة لمعرفة دور الأداء والفعالية في المنظمة الاقتصادية ، لغرض زيادة الكفاءة الإنتاجية للأفراد ، وذلك باستعمال النظم والأساليب التقنية الحديثة في الإنتاج ، والاستغلال الأمثل والرشيد للموارد المتاحة .

كما تبين هذه الدراسة أهم الصعوبات والتحديات التي تواجه المنظمة الاقتصادية سواءا في محيطها الداخلي أو الخارجي ، ثم تقديم خطوات وأوجه تحسين الأداء والفعالية في المنظمة الحكومية .

وقد اعتمدنا الأسلوب العلمي في هذا البحث لمعرفة أهم صور الفعالية المعتمدة لدى المنظمة الاقتصادية ، وتحديد المشاكل المؤثرة على الأداء فيها ، وذلك لمعرفة معالجتها وبذلك يتم تحقيق التنمية المستدامة

ب) منهجية الدراسة :

لإنجاز هذا البحث تم إتباع منهجية وصفية تحليلية تستند إلى بعض مؤشرات الأداء وصور الفعالية في شكل نظريات ، تتم بواسطتها تحقيق الإنتاجية في المنظمة بحيث تلعب الإدارة فيها الدور الفعال في دفع عجلة التنمية المستدامة .

ج) أقسام الدراسة :

تنقسم الدراسة إلى أربعة أجزاء :

ـ يتناول الجزء الأول منها تحديد مفاهيم الأداء والفعالية في المنظمة الاقتصادية ، وذلك لوضع إستراتجية تمكن من التحكم في الإنتاج وتكاليفه ، وحتى تقدم المنظمة سلعا وخدمات تلبي رغبات الزبائن .

ـ أما الجزء الثاني فيتعلق بأهمية الأداء في المنظمة وذلك بهدف أن تلتمس طريقا للتوسع والتميز والاستمرار ، بحيث يكون الأداء كهدف يقودها إلى أهداف اقتصادية واجتماعية .

ـ الجزء الثالث ويدرس المشاكل المؤثرة في الأداء ومظاهر ضعفه ، إذ ثم تحديد المشاكل والصعوبات التي تواجه بقاء المنظمة والمحافظة على استمرار نشاطها ، ثم معرفة التأثير الموجب للمنتج في مكونات المنظمة ، وذلك من خلال دور المخططين وصناع القرار في رسم الإستراتجية في بناء

المسار الكلي للإنتاجية بما يخدم الاقتصاد الوطني .

1ـ الأداء والفعالية :

أولاً : الأداء :

1. تعريف الأداء :

من أهم تعاريف الأداء هو أنه يعني : « البحث عن تعظيم العلاقة أو النسبة بين النتائج والوسائل انطلاقا من وجود هدف محدد »[1].

ويعرف الأداء أيضا على أنه : « فعالية العملية وكفاءة استخدام الموارد »

والأداء من الناحية الاقتصادية يعبر عن إستراتيجية الحصول والمحافظة على ميزة تنافسية تسمح بمعالجة نوعية لمختلف المدخلان[2] .

أما الأداء من الناحية التنظيمية ، فيعبر عن القيادة العملية للمؤسسة من خلال تحقيق كل من الكفاءة والفعالية .

2 . إدراك الأداء :

تركز النظرة المحاسبية للأداء على التكلفة كوحدة قياس استخدام مختلف الموارد ، وليس العناصر التي تساهم بشكل إيجابي في قيمة السلعة من منظور مختلف أطراف التعامل ، أي زبائن ومساهمين . . الخ ، وتتشكل معادلة الأداء من قطبين :

ـ فعندما تلجأ مثلا المؤسسة لإستراتيجية قائمة على الحجم ، يشكل متغير التكلفة حجر الزاوية ، بحيث حجم المبيعات المرتفع يتحقق بواسطة أسعار منخفضة ، مع الإشارة أن الهامش الإجمالي يتوقف على مدى قدرة المؤسسة في التحكم في التكاليف ، وفي المقابل إذا كانت قيمة السلعة لدى الزبون ترتبط بمعايير أخرى كالجودة وتوقيت وجودها في السوق ، وميزاتها الوظيفية والتقنية ، فإن المؤسسة تسعى إلى محاولة إشباع اهتمامات الزبائن من خلال تكييف السلعة ، وإعادة تصميمها من جديد ،

(1) Fernandez . A, les nouveaux tableaux de bort des décideurs, èd . Organisation, paris, 2èd, 2000, p 41

(2) Berrah . I, l indicateur de performance, èd . Cepadues, , paris, 2002, p 130

ويظهر في هذه الحالة متغير التكلفة كمتغير ثانوي ، وعليه فالأداء يعتبر متغير متعدد الأبعاد يقوم على أساس تسيير الزوج : تكاليف/ القيمة وليس على أساس عنصر على حساب عنصر آخر .

3. مؤشرات الأداء وعلاقته بالفعالية :

إن مؤشر الأداء هو : « بيان كمي يقيس فعالية أداء كفاءة الكل أو الجزء من عملية أو نظام وذلك بالنسبة لمعيار في شكل خطة أو هدف تم تحديده وقبوله في إطار الإستراتيجية الكلية وبالتالي يمكن القول أن :

أ- مؤشر الأداء يعبر عنه بالكمية وليس بالقيمة ، باعتبار أن التعبير المالي لا يعكس الزيادة والنقصان في كمية المخرجات .

ب ـ يقيس مؤشر الأداء والفعالية قدرة النظام على توليد أداء كلي أو جزئي للعملية أو النظام على مستوى قسم أو ورشة أو كل مستويات في المؤسسة[1].

ج ـ يقيس مؤشر الأداء والفعالية بالنسبة لمعيار (Norme) في شكل خطة أو هدف محدد أو مقبول ، وهذا يتطلب تعبئة وتحفيز الموارد البشرية للمؤسسة لتحقيق الأهداف المسطرة .

ثانياً : الفعالية

1. تعريف الفعالية :

إن الفعالية ظاهرة مرغوب فيها في المؤسسات مهما كانت طبيعة نشاطها ، إلا أن الخلاف قائم حول تحديد ماهيتها وكيفية قياسها ، ولذلك اختلفت تعريفها .

أ- فنجد أن (ETZIONI) يعرفها على أنها : النجاح في تحقيق الأهداف المسطرة من خلال الاستغلال الأمثل والمتوازن للموارد المتاحة في البيئة الخارجية .

ب ـ ويعرفها (DONNELLY) على أنها : درجة التطابق بين الأهداف في حدود الموارد المتاحة .

(1) courtois . A et autres, gestion de production, èd . Organisation, paris, 1995, p 309

ونلاحظ أن هذه التعاريف تركز على الأهداف كمؤشر لقياس الفعالية التنظيمية بناءا على الموارد المتاحة في بيئة خارجية معينة ، لكن دون تحديد طبيعة هذه الأهداف فيما إذا كانت رسمية أو غير رسمية أو عدم تحديد المدى الزمني لهذه الأهداف قصيرة أو متوسطة أو طويلة .

وهناك تعاريف أخرى للفعالية كتعريف (Rosenzweig, Kastro) على أنها القدرة على تحقيق أهدافها في شكل زيادة حجم المبيعات والحصة السوقية ورضا الزبائن وتنمية الموارد البشرية وتحقيق النمو .

ويعرفها (Miles) بأنها : القدرة على تحقيق الحد الأدنى من الإشباع لرغبات وتطلعات الأطراف ذات العلاقة الاستراتيجية بها ، وتضم هذه الأطراف الأفراد وجماعات المصالح ، الملاك ، الزبائن ، موردون ، منافسون . . . إلخ .

بينما يعرفها (Pennings) بأنها دالة حالة عدم الانسجام بين متغيرات الهيكل التنظيمي والبيئة .

ويقول (Alvar) على أنها القدرة على البقاء والتكيف والنمو بغض النظر عن الأهداف التي تحققها[1].

وبالتالي يمكن القول أن الفعالية التنظيمية أصبحت ترتبط أكثر في إطار تحقيقها للأهداف المسطرة مع مكونات بيئة غير مستقرة ، تجعل من المؤسسة في وضعية من خلالها تقوم بالبحث عن التوازن الديناميكي لتضمن نموها وبقاءها .

2ـ أشكال وصور الفعالية :

تأخذ الفعالية عدة صور منها :

أـ الصورة الاقتصادية : وهي الصورة المعتمدة من قبل المسيرين وتأخذ الأشكال التالية :

ـ درجة تحقيق الأهداف .

ـ مكانة المؤسسة في قطاع النشاط من زاوية المنافسة وتطورها .

(1) فلاح تايه ألنعيمي ، اتخاذ القرار وفق النظرية الموفية ، مجلة الإدارة العامة ، الرياض عدد 63 ، سنة1989 ، ص 15

ـ نوعية المنتجات والخدمات من قبل المؤسسة .

ب ــ الصورة التنظيمية : وهي ترتبط بالبناء التنظيمي للمؤسسة ويمكن أن تأخذ الأشكال الآتية :

ـ احترام الهيكلة والتنظيم الرسمي ، والتي تظهر من خلال إرادة إدارة المؤسسة في تحديد معالم التنظيم القائم للمؤسسة .

ـ العلاقات بين المصالح ، لأن لكل مصلحة طرق عمل وأهداف خاصة وهذا ما قد يؤدي إلى ظهور صراعات تنظيمية .

ـ نوعية انتقال المعلومات أفقيا أو عمودي يجسد عملية التنسيق بين مختلف أجزاء البناء التنظيمي .

ـ مرونة الهيكلة : والتي تعني قدرة الهيكلة على التغيير والتكيف مع عوامل البيئة الخارجية وبالتالي إمكانية التحكم فيها .

ج ـ الصورة الاجتماعية : وتشمل صورة العمال في المؤسسة ، كإطراف فاعلة وليس فقط عوامل إنتاج ، وتأخذ الأشكال التالية[1]:

ـ المناخ الاجتماعي في المؤسسة .

ـ طبيعة العلاقات الاجتماعية القائمة داخل المؤسسة .

ـ النشاطات الاجتماعية للمؤسسة .

3ـ أهمية الأداء :

الأداء والإنتاجية مصطلحان مترادفان يؤدي البعض إلى البعض ، ولمدلولهم أهمية كبيرة في المنظمة المعاصرة ، وخاصة في عطائها وتواصلها مع البيئتين الداخلية والخارجية بصيغ عديدة ، فالأداء والإنتاجية الأفضل أو الأعلى نوعا وكما يضع أية منظمة على طريق النجاح الحقيقي في عالم المنافسة والسمعة المرموقة ، إذ تنشأ المنظمات وتنمو لغرض أساسي وحيوي يكون غالبا هو الوسيلة والهدف في نفس الوقت ، ذلك هو الأداء الوجه الآخر للإنتاجية الفردية أو التنظيمية فبالأداء تحيا المنظمة ومن خلاله تلتمس طريقها للتوسع والتميز والاستمرار ، أو لسببه تخفق وتفشل ، لذلك تسعى المنظمة إلى تدعيم مركزها بين المنظمات المماثلة

(1) خليل محمد حسين ، نظرية المنظمة ، دار المسيرة ، عمان ، سنة 2000 ، ص 327

أو المنافسة ، بوضع الأداء كهدف يقود إلى أهداف أخرى اقتصادية واجتماعية ، من أجل البقاء والاستمرار والارتقاء المتواصل .

4. المشاكل المؤثرة في الأداء ومظاهر ضعفه :

هناك بعض المشاكل التي يمكن أن تؤثر على الأداء وهي :

أ) **إن مشكلة تخطيط** أداء العمالة على مستوى الوحدة الاقتصادية ، باعتبار الموارد البشرية هي أهم عناصر العملية الإنتاجية ، وإن تخطيطها وتحليلها وتدريبها وحشد طاقتها بشكل هادف هو من أبرز عوامل الارتقاء بالأداء والإنتاجية .

ب) **مشكلة تقييم الأداء الفردي** : يتطلب التقييم السليم لأداء الأفراد في أي موقع عمل بحيث أن قياس وتقييم الأداء ليس هدفا في حد ذاته ، وإنما هو وسيلة نحو اتخاذ العديد من القرارات المتعلقة بالنقل والترقية والعلاوات وتخطيطها .

ج) **مشكلة الداعية** : إن بيئة العمل الداخلية ، أي التنظيم ذاته هو المكان الذي يستطيع العاملون من خلاله إشباع حاجاتهم المختلفة ، كالأجور والمرتبات وحوافز الإنتاج والحوافز المعنوية .

د) **مشكلة تحديد المسؤولية :** هناك الكثير من الأخطاء والانحرافات التي تحصل خلال العمل عن عمد أو جهل ، لهذا لا بد من وجود نظام للمساءلة والمحاسبة ، إلا أن هذا النظام لا يمكن وضعه إلا إذا تحدد مقدما ما يجب أو يتوقع إنجازه ، أي إذا كان الأداء نمطيا وتحدد إجراءاته العملية بوضوح لتصبح المسؤولية واضحة التحديد .

5 . مظاهر ضعف الأداء[1]:

- الإنتاجية الضعيفة وغير الجيدة في مواصفاتها .
- عدم إنهاء الأعمال في الوقت المحدد .
- الصدام المستمر بين الإدارة والموظفين .
- عدم الانسجام مع ثقافة المؤسسة السائدة .

(1) الأعرجي عاصم ، مبادئ الإدارة العامة ـ منظور سلوكي معاصر ، مطبعة شفيق ، بغداد ، سنة 1990 ، ص 90

ـ فقدان الحافزة وانتشار اللامبالاة لدى العاملين .

ـ تجنب وفقدان روح الخاطرة والتأخر في اتخاذ القرارات .

ـ عدم وجود الرغبة في النمو والتطور الوظيفي .

ثالثا : تحسين الأداء وتطويره

أ. مفهوم تحسين الأداء :

من أهم مفاهيم تحسين الأداء في العصر الحالي ، أن المنافسة القوية والإبداع لا ينتجان من استخدام الآلات والأجهزة الحديثة والمتقدمة ، ومحاولة تقليل النفقات فحسب ، وإنما باستخدام أهم مصدر على الإطلاق وهو الأشخاص والموظفون ، العاملون . . . الخ .

وأصبح يحكم على نجاح المؤسسة بمدى اهتمامها بقدرات موظفيها وكفاءاتهم ، وحسن أدائهم لأعمالهم وكيفية استثمار رأس المال البشري .

وتسمى عملية تحسين الأداء اليوم بتكنولوجيا الأداء الإنساني ، ويمكن تعريفها بأنها طريقة منظمة وشاملة لعلاج المشاكل .

ب . خطوات تحسين الأداء :

1. الخطوة الأولى : تحليل الأداء

و يرتبط بعملية تحليل الأداء مفهومين في تحليل بيئة العمل وهما :

ـ **الوضع المرغوب** : ويصف الإمكانات والقدرات المتاحة في بيئة العمل واللازمة لتحقيق إستراتيجية وأهداف المؤسسة .

ـ **الوضع الحالي/ الفعلي** : يصف مستوى أداء العمل والإمكانات والقدرات المتاحة كماهي موجودة فعليا .

وينتج عن هذين المفهومين إدراك الفجوة في الأداء ، ومن خلالها يمكن إدراك المشاكل المتعلقة بالأداء والعمل على إيجاد الحلول لها ومحاولة توقع المشاكل التي قد تحدث مستقبلا .

لذا فإن الهدف من تحليل الأداء هو محاولة إغلاق هده الفجوة أو على الأقل تقليصها إلى أدنى مستوى باستخدام أقل لتكاليف .

2 . الخطوة الثانية : البحث عن جذور المسببات

يجب عند تحليل أي مشكلة أن نبدأ من جذورها . وهنا نبدأ بالسؤال : لماذا توجد هذه الفجوة في الأداء ؟ ونبدأ بجمع المعلومات الممكنة لتحديد وتعريف سبب ضعف الأداء قبل اختيار وسيلة المعالجة ، يجب أن لا نخجل من مواجهة ومصارحة أنفسنا أو المتسببين بضعف الأداء .

ويمكن اعتبار أحد العناصر التالية من أسباب ضعف الأداء[1]:

- قلة التغذية الراجعة عن الأداء .
- ضعف في التحفيز .
- ضعف في المعرفة والمهارات .
- معدات واحتياجات غير كافية أو غير ملائمة للعمل .
- ضعف في التركيز على الزبائن والمجتمع المحيط .

ج . أوجه تحسين الأداء في القطاع الحكومي :

هناك العديد من أوجه أو مسارات تحسين الأداء والإنتاجية في القطاع الحكومي ، وسوف نستعرض أبرزها ونتحدث عنها فيما يلي من هذه الجزئية :

1. دور كفاءة الأداء :

كفاءة الأداء تلعب دورا محوريا في دعم كمية الإنتاجية في المنظمات العامة والخاصة ، وبمفهومها الاقتصادي الضيق تعني كفاءة الأداء « نسبة كمية المنتج إلى عناصر إنتاجية » ، وهناك خلط في أدبيات الإدارة في بيئة الأعمال العربية بين كفاءة الأداء وفاعلية الأداء حيث يتم استخدامها كبديلين يؤديان لنفس المعنى والغرض وهما ليس كذلك .

وفي هذه الجزئية يهمنا بيان معنى ودور كفاءة الأداء في الإنتاجية وفي دعم الاقتصاد الوطني ، أما فاعلية الأداء فسوف نتحدث عنها لاحقا .

مبدأ كفاءة الأداء ينصب على زيادة المخرجات عن المدخلان في العملية الإنتاجية ، وهذا الفرق يمثل الربحية وسبب البقاء في السوق في

(1) السلمي علي ، تطور الفكر التنظيمي ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، سنة 1975 ، ص 105

المنظمات الخاصة ، ويمثل مدى القدرة على توزيع المنتجات من السلع والخدمات على المستهلكين في المنظمات العامة . وكان مبدأ كفاءة الأداء هو المعيار المسيطر لقياس الإنتاجية والحكم على مدى نجاح المنظمة في ظل الإدارة العلمية التي قادها فيدريك تيلور (1856ـ1915م) في الولايات المتحدة الأمريكية .

ولقد وجهت انتقادات حادة للطرق والأساليب والإجراءات التي صاحبت تطبيق مبدأ كفاءة الأداء في الإدارة العلمية بسبب تركيزها على وفرة الإنتاج المادي وإهمالها الجانب الإنساني في العملية الإنتاجية .

وقد صور هذا الجانب محمد الغيث بقوله : « تعرف فلسفة قدرة أو كفاءة الأداء بمفهومها الضيق بأنها نسبة كمية المنتج إلى عناصر إنتاجه ، أما مفهومها الأوسع ـ والذي نقصده ـ فهو تعبير عن مجمل النظريات والسياسات والتطبيقات العملية في المنظمات العامة التي تؤدي إلى إنتاج السلع والخدمات بوفرة وبطرق وأساليب جامدة أو ميكانيكية تركز على النتائج النهائية وتهمل فعالية الوسائل المستخدمة في الوصول إلى تلك النتائج ، كما أنها لا تقيم وزنا كافيا لتأثير الوسائل والنتائج (إيجابا أو سلبا) في نفوس ومشاعر الأفراد والجماعات ، سواء في ذلك العاملون في المنظمات المنتجة والمستفيدون من إنتاجها .

وهذه الفلسفة مبنية على ما يعرف أن Functional rationaliser أو ما يمكن ترجمته . . . إلى الإدارة المالية وذلك أنها تحت مظلة علمية الوسائل أو رشدها تغلب العناصر والعوامل المادية على حساب العناصر والعوامل الإنسانية في العملية الإنتاجية أو العملية الإدارية ، ولكن يظل مبدأ كفاءة الأداء مطلوبا ومفيدا في المنظمات الحكومية ومنظمات القطاع الخاص على حد سواء مع تجنب العيوب الموجهة للتطبيق الضيق والجاف الذي صاحبه ، وهو ما يقودنا إلى الحديث في الجزئية التالية عن مبدأ أشمل هو « فاعلية الأداء »[1] .

2 دور فاعلية الأداء :

نتج عن تركيز مبدأ كفاءة الأداء على الكم الإنتاجي وإهمال كيفية الوصول إليه وما ترتب عن ذلك من شكوى العاملين من الاستخدام الجائر

(1) السلمي علي ، إدارة الأفراد لرفع الكفاءة الإنتاجية ، دار المعارف ، مصر ، سنة 1970 ، ص 52

لجهودهم أن بدأ بالتفكير في إيجاد مبدأ أشمل يؤدي دور كفاءة الأداء ويتجنب عيوب الإجراءات التي صاحبته وأدت إلى انتقاده ، هذا التوجه قاد إلى ظهور مبدأ « فاعلية الأداء» في الفكر الإداري . ويركز مفهوم فاعلية الأداء على ضمان استمرارية غزارة الإنتاج إلى جانب رضاء العاملين والمستفيدين من خدمات المنظمات العامة والخاصة في ظل مبدأ المصلحة العامة للمنتجين المستفيدين .

إن الفرق الجوهري الذي يميز مبدأ فاعلية الأداء عن مبدأ كفاءة الأداء هو تركيز الأول على « التأثير » الموجب الذي تتركه الإنتاجية التي يتم الوصول إليها بنفوس ومشاعر المكونات المتعددة الداخلية والخارجية للمنظمة ، وهو ما لم ينتبه إليه الثاني .

وفي هذا التوجه الجديد الذي صاحب فاعلية الأداء الانتقال من مفهوم الإدارة المادية إلى مفهوم الإدارة الوضعية أو الإنسانية ، ويوضح هذا الجانب محمد الغيث بقوله : « أما فلسفة فاعلية الأداء بالمقابل فإنها مبنية على ما يسمى Substantive rationaliser أو ما يمكن ترجمته . . . إلى الإدارة العضوية ، أي تلك التي تركز على أصالة الغايات أو الأهداف ، فتهتم حينها العملية الإنتاجية أو العملية الإدارية باحتياجات وآمال وأحاسيس وقيم وتقاليد الإنسان داخل المنظمة الإدارية وخارجها »[1] .

وينصب مفهوم فاعلية المنظمة على نظرية المنظمة ونظرية قياس فاعلية هذه النظرية من حيث إنتاج السلع والخدمات بالكم والكيف والإجراءات التي تلائم احتياجات وقيم وتقاليد مكونات المنظمة المتعددة الداخلية والخارجية ، وتترك أثرا موجبا لدى تلك المكونات بحدود المصادر والإمكانات المتاحة لمنظمتهم ، وطبقا لمصلحتهم العامة والمشتركة .

ما تقدم يؤكد حاجتنا إلى تلمس المبدأ والأساليب الإنتاجية التي تضمن وفرة الإنتاج من السلع والخدمات في منظماتنا العامة والخاصة ، وأن يصاحب وفرة الإنتاج التأثير الموجب له في المكونات المتعددة للمنظمة داخلها وخارجها ، وأن يكون المعيار والضابط النهائي في الحكم على مدى التأثير الموجب للمنتج في مكونات المنظمة هو تحقيق الصالح

(1) سليمان حنفي ، السلوك التنظيمي والأداء ، دار الجامعة ، القاهرة ، سنة 1977 ، ص173

العام المشترك لتلك المكونات ، وانطلاقا من هذا المنظور الجزئي لمفهوم ومسار الإنتاجية في منظماتنا العامة والخاصة يأتي دور المخططين وصناع القرارات وراسمي السيارات الاستراتيجية في بناء المنظور والمسار الكلي للإنتاجية بما يخدم الاقتصاد الوطني ، ويتحقق ذلك من خلال الجمع والتوفيق الواعي بين متطلبات الإنتاجية والأداء في المنظور المالي والاقتصادي من ناحية ومتطلبات الإنتاجية والأداء في المنظور الإداري من ناحية أخرى[1].

3. دور الرقابة المالية وتقييم الأداء المالي :

إن الهدف الرئيسي من الرقابة بشكل عام هو الكشف عن الإنحرافات بغرض تصحيحها ، وتعتمد هذه المهمة اعتمادا كبيرا على كيفية قياس الأداء والتي بدورها تحدد نوع الرقابة ، ومن أهم مجالات الرقابة ، الرقابة المالية ، ورقابة أداء البرامج والمشروعات العامة ، حيث أنها تلعب دورا حاسما في ضبط الإيرادات والنفقات العامة ، مما ينعكس بشكل كبير على تحسين أداء وإنتاجية القطاع الحكومي ، غير أن قصور الرقابة وتقييم الأداء يعودان إلى ضعف تحقيق الأهداف العامة للدولة ، وإلى نقص وضوح هذه الأهداف .

والرقابة المالية تشمل جميع الأنشطة المتعلقة بتدفق الأموال سواء كانت عناصر إيرادات أو مصروفات ، والرقابة المالية في الأجهزة الحكومية في المملكة تركز على : « التأكد من سلامة الإجراءات والتصرفات في أمور الإيراد والصرف وقيود التسوية ، وتنفيذ المشروعات ، وإقفال الحسابات ، وإعداد الحسابات الختامي ، وفي أعمال المناقصات والمزايدات وإبرام العقود ، والإدخال والإخراج في المستودعات ، والتصرف في أموال الدولة وموجوداتها الثابتة والمنقولة ، وجميعها تؤكد سلامة وضبط الإجراءات وأنها تتم وفقا للأنظمة والتعليمات النافذة .

وتمارس هذه المهام برقابة داخلية من الجهاز التنفيذي نفسه ، وبرقابة خارجية من قبل أجهزة الرقابة المركزية المستقلة حيث تقوم وزارة المالية بالرقابة السابقة للتنفيذ ، في حين يقوم ديوان المراقبة العامة بالرقابة اللاحقة للتنفيذ .

(1) خليل محمد حسين ، نظرية المنظمة ، دار المسيرة ، عمان ، سنة 2000 ، ص 45

فبرغم ما تقوم به الأجهزة الرقابية الحكومية المركزية مثل وزارة المالية ، وديوان المراقبة العامة من دور كبير في الرقابة المالية على الإنفاق العام ، فإن هناك حاجة إلى تركز الرقابة المالية على الاستخدام الأمثل للموارد المالية ، حيث يلاحظ عدم التركيز على تقييم نتائج الأعمال والمشروعات التي تقوم بها أجهزة القطاع الحكومي من حيث تحديد أولويات الإنفاق على النشاطات المختلفة ، والتأكيد على جدواها الاقتصادية والاجتماعية ، والتأكد من أنها حققت الأهداف المرجوة منها .

إن تحديد أولويات الإنفاق من التحديات المهمة التي تواجه البلدان النامية ، حيث إن تحديد أولويات الإنفاق له أثر كبير على المستوى الإجمالي للإنفاق وكفاءته .

ومن الملاحظ أن كثيرا من الدول لا تخصص مواردها المتاحة بكفاءة وفعالية ، فهناك موارد كثيرة تنفق في مجالات أقل أهمية ، بحيث لا يبقى إلا القليل للنشاطات المهمة مما يكون له أثر كبير على أهداف التنمية في الأجل الطويل ، ولعل سوء التخصيص بين الإنفاق لجاري والإنفاق الرأسمالي في الدول النامية خير دليل على ذلك .

4. دور الرقابة الإدارية :

اهتم علماء الإدارة والإداريون المحدثون بموضوع الكفاءة والفاعلية الإدارية ودورهما في تحقيق أهداف المنظمات الإدارية ، والرقابة الإدارية من أهم ركائز الإدارة وإحدى وظائفها المهمة والأساسية ، وهي المؤشر الحقيقي لنجاح أي عمل إداري ، حيث تسعى إلى توحيد الإمكانيات المادية والبشرية وتوجيه جهودها لتحقيق الأهداف المخطط لها ، والرقابة الإدارية تشمل جميع أنواع الرقابة التي تمارسها المنظمات للتأكد من تحقيق الأهداف بأكبر قدر من الكفاءة وفي الوقت المناسب وكشف أي خطأ أو تقصير أو انحراف .

ويشير إبراهيم المنيف إلى أن « الرقابة تعني الضبط في أوسع معانيه ، وفي المفهوم الإداري يقصد بها التأكد من مدى تحقيق النشاط الإداري للأهداف المقررة ، أي التحقق من أن ما يتم إنجازه هو مطابق لما تقرر في الخطة الموضوعة » .

ويقسم الباحثون الرقابة الإدارية إلى رقابة داخلية تمارسها كل وزارة

أو مصلحة أو مؤسسة على أوجه النشاط الذي تؤديه من خلال مستويات التنظيم المختلفة ، ورقابة خارجية تمارسها أجهزة مستقلة منها وزارة الخدمة المدنية وهيئة الرقابة والتحقيق .

إن الرقابة الإدارية كبقية عناصر العملية الإدارية تهدف إلى زيادة الكفاءة والفعالية الإدارية ، ولكن المهم هو وضع معدلات ومعايير محددة للأداء تستطيع الإدارة في ضوئها قياس الأداء الفعلي لمعرفة مدى اتفاقه مع الخطة الموضوعة وتحديد الانحرافات والأخطاء المصاحبة للتنفيذ في مراحلها الأولى ، واقتراح الخطوات والإجراءات التصحيحية التي تكفل إعادة العمل إلى مساره الصحيح ، وهذا بالطبع هو جوهر العملية الرقابية الإدارية[1].

د . عوائق الأداء وفرق عمل تحسينه

1. عوائق الأداء :

هي العوائق المتواجدة والمحيطة في البيئة التي يحصل فيها العمل ، وتؤثر على العمل أو الأداء بشكل سلبي أو بشكل يمنع من استخدام الموظف لطاقته القوى في الإنتاج ، وأهمها العوائق الشخصية للموظف ، وعدم احترام قيمة الوقت[2].

إن الخطوات اللازمة لتحسين أساسيات الأداء على المستوى الفردي ، فرق العمل ، نتبع الخطوات الأساسية التالية[3] :

ـ حدّد نقاط تحسين الأداء والفجوات المراد علاجها باستخدام التحليل .

ـ طوّر خطة لمعالجة القضايا والفجوات التي قمت بتحديدها .

ـ اعمل على تأسيس الطريقة المثلي في إنجاز العمل .

ـ التحق بالبرامج التدريبية لتحسين مهاراتك .

ـ قم بقياس التقدم الحاصل في مهاراتك بعد الإجراءات المتخذة .

(1) سعيد محمد المصري ، الإدارة العامة الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 2002 ، ص 120 .
(2) عبد السلام أبو قحف ، اقتصاديات الأعمال ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، سنة 1993 ، ص 74 .
(3) سليمان حنفي ، م ، س : ص 331 .

ـ يجب أن تعلم برد فعل رئيسك وأن تعطيه تغذية راجعة عن أعمالك .

ـ الآن راجع كل العملية التي قمت بها وقيم نتائجك .

ـ حاول أن يكون لديك دائما خططا للتطوير والتحسين المستمر للأداء .

. دور المدير في تطوير وتحسين الأداء :

يجب على المدير الحرص على تنفيذ إستراتيجيات الأداء ومتابعتها ، ويمكن تلخيص دوره بالخطوات التالية :

ـ تحديد المشكلة وتحليل الموقف .

ـ طلب المشورة المتخصصة وعمل التقييم اللازم .

ـ وضع وتحديد الأهداف .

ـ تحديد المدخلان اللازمة .

ـ التطبيق والتعزيز(زيادة السلوك الإيجابي وتقليل السلبي)

ـ المتابعة الدائمة وإعادة التقييم والمشورة .

دور المدير مهم جدا في إدراك أهمية تحسين الأداء وإزالة العوائق وتعزيز النواحي الإيجابية[1] .

2. فرق العمل وتحسين الأداء :

أ. فرق العمل :

إحدى الطرق الفعالة لتحسين الأداء وهي مجموعة صغيرة تضم عددا من الأفراد تخصصاتهم مختلفة ولكنها متكاملة ، مطلوب منهم أداء مهمات وأهداف معينة في وقت معين وهم مسئولون عن أدائهم . عادة يتراوح عددهم من 5ـ10 . وهذه الفرق تفيد في : تبادل الخبرات والمهارات اللازمة ، جمع المعلومات وتكوين البدائل وتقييمها واتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة ، فتح آفاق كبيرة على حل المشكلات وتوفير الوقت ، ولكن يجب الحرص عند اختيار فريق العمل بحيث يكون متجانسا لأنه إذا كان غير متجانس وغير متكافئ فإن النتائج ستكون سلبية .

(1) م ، س : ص 332

هناك مؤسسات تقوم بعمل (الدوران الوظيفي) وهو يعني باختصار أن كل موظف بعد أن يثبت مهارته ولكن يجب الحرص عند اختيار فريق العمل بحيث يكون متجانسا لأنه إذا كان غير متجانس وغير متكافئ فإن النتيجة تكون سلبية .

هناك مؤسسات تقوم بعمل (الدوران الوظيفي) وهو يعني باختصار أن كل موظف بعد أن يثبت مهارته في قسمه وعمله ينتقل بين الأقسام لفترات قصيرة ليأخذ فكرة عن طبيعة عمل الأقسام الأخرى ، حتى تكون العملية التي تمر بها المؤسسة بشكل كامل أمامه .

ب. الرضا الوظيفي وتحسين الأداء :

الرضا الوظيفي يعني أن توفر المؤسسة المتطلبات الأساسية اللازمة لأداء العمل حيث هناك عدد من الدراسات تربط بين الرضا الوظيفي وبين الأداء الجيد ، وفي نفس الوقت توجد دراسات أخرى تبين أن الرضا الوظيفي لا يؤدي بالضرورة إلى الأداء الجيد بسبب تدخل العديد من العوامل ، وباختلاف الآراء والتفسيرات يبقى أن المؤسسة لا شك عليها مسؤولية اتجاه موظفيها بالقدر المعقول والمطلوب لتوفير الأجواء المناسبة للعمل ماديا ومعنويا ، ثم بعد ذلك تكون مسؤولية الأداء على الموظف .

ج. تعديل السلوك وتحسين الأداء :

تعديل السلوك هو إحدى الوسائل لتحسين الأداء لأننا من خلاله نحاول إزالة وتقليص السلوك السلبي وزيادة السلوك الإيجابي ، ونبدأ بالوسائل الإيجابية وقد ينتهي بنا المطاف إلى الوسائل العقابية ، وذلك مرهون بحسب استجابة الموظف والظروف المحيطة ، ويمكن إلزام الموظف بكتابة تقرير يومي عن عمله ، لأنه سيدرك إن لم يعمل بهذا اليوم سوف لن يجد ما يكتبه ، وهذا لا يعني أن يكون العمل منجزا ومنتهيا فقد يستهلك العمل عدة أيام[1] .

(1) السلمي علي ، م ، س : ص 65

الخاتمة :

إن عرض إشكالية الفعالية والأداء من زاوية المحتوى والتحسين والتطوير ، وإجراء مقارنة تكميلية ، لاحظنا أنها موضوع في غاية الأهمية من حيث دراسة نظريات تحقيق أهداف المؤسسات ، إذ تجدر الإشارة إلى كل النظريات التي ترتبط من قريب أو بعيد بالفعالية والأداء ومدى ارتباطها بالتنمية المستدامة ومعالجتها ، فوجدنا أنه لما كانت المتغيرات في مرحلة من المراحل مستقرة وشبه مؤكدة ، فإن الأداء يعتمد على عناصر مستقرة وقيود عقلانية واضحة .

أما حينما انتقلت إلى ظروف غير مستقرة العوامل والمتغيرات ، ظهرت تبعا لذلك مداخل ومدارس جديدة تواكب هذا التحول النوعي بهدف التمكن من تحقيق الهدف الأساسي للمنظمة بكفاءة وفعالية .

وقد اتضح بأن الإنسان العامل بصيغة الموارد البشرية هو أهم عنصر في العملية الإنتاجية بين الأطراف الأخرى ، لذلك جاءت السلوكية والنظمية لتأكد اعتبار الإنسان هو الأصل الأسمى ، من خلال خبرته ومعرفته المتراكمة ، يكون قادرا على التطوير والابتكار والتجديد وتحقيق الأداء الأفضل .

قائمة المراجع :

1ـ الأعرجي عاصم ، مبادئ الإدارة العامةـ منظور سلوكي معاصر ، مطبعة شفيق ، بغداد ، سنة 1990.
2ـ السلمي علي ، إدارة الأفراد لرفع الكفاءة الإنتاجية ، دار المعارف ، مصر ، سنة 1970.
3ـ السلمي علي ، تطور الفكر التنظيمي ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، سنة 1975.
4ـ خليل محمد حسين ، نظرية المنظمة ، دار المسيرة ، عمان ، سنة 2000.
5ـ سعيد محمد المصري ، الإدارة العامة الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 2002.
6ـ سليمان حنفي ، السلوك التنظيمي والأداء ، دار الجامعة ، القاهرة ، سنة 1977.
7ـ صلاح الدين عون الله ، مداخل ومشكلات قياس الفعالية التنظيمية ، مجلة الإدارة العامة ، الرياض ، العدد ، 54 سنة 1987.
8ـ عبد السلام أبو قحف ، اقتصاديات الأعمال ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، سنة 1993.
9ـ فلاح تايه ألنعيمي ، اتخاذ القرار وفق النظرية الموفية ، مجلة الإدارة العامة ، الرياض عدد 63 ، سنة1989.
10- Berrah . I, l indicateur de performance, èd . Cepadues , paris, 2002
11- courtois . A et autres , gestion de production , èd . Organisation, paris, 1995
12- Fernandez . A, Les nouveaux tableaux de Bord des décideurs et organisation, Paris2000

الأمن المائي العربي والأخطار التي تهدد سلامته

أ . رشيد فراح*

ملخص

يؤكد واقع الموارد المائية المتاحة حاليا في المنطقة العربية أن الوضع معقد وشائك ، خاصة أن العالم العربي يقع في الحزام الجاف وشبه الجاف من الكرة الأرضية ، فضلا عن ازدياد الطلب على المياه بشكل متسارع . ومما يزيد من تعقيد المسألة تكرار نوبات الجفاف التي أصبحت من الظواهر المألوفة ، إضافة إلى الانخفاض الحاد في منسوب المياه الجوفية وتلوث المياه السطحية والجوفية . والأهم من هذا كله هو تحكم دول أجنبية على المجاري العليا لأهم الأنهار الكبرى مثل النيل ودجلة والفرات والتي تشكل أهم مصادر المياه في المنطقة العربية ، وهي في مجملها أنهار تنبع من دول غير عربية ، وتجري وتصب في بلدان عربية ، وبالتالي تحاول دول المنبع استخدام هذه الموارد للضغط على الدول العربية أو للتوسع في استخداماتها للمياه دون الأخذ بعين الاعتبار حاجات أقطار الوطن العربي التي تشترك معها في أحواض الأنهار الرئيسية ، مما يزيد حساسية الموقف ، ويؤدي إلى انخفاض نصيب الفرد العربي من المياه .

الكلمات المفتاحية : الماء ، المنطقة العربية ، مصادر المياه ، ندرة المياه ، الأمن المائي .

* معهد العلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة .

مقدمة :

يعرف مصطلح الأمن لغة بأنه «نقيض الخوف» ويعني الطمأنينة والاستقرار والتخلص من الخوف والخطر . ويلخص العلامة «ابن خلدون» الأمن بأنه للأمن من الهزيمة ، وللحيلولة دون ذلك لابد من مضاعفة الحذر ، والقوة ، والاقتدار ، والتحصن ، والدفاع ، والحماية[1] .

و قد عرف الأمن كمصطلح سياسي بأنه «حماية الأمة وحرمة أراضيها وسيادتها واستقلالها السياسي واستقرارها» وهو يرتبط عادة بمفهوم الأمن القومي . أما مصطلح الأمن المائي فإنه يعني «حماية الموارد المائية المتاحة من التهديدات الخارجية ، وضمان استمرارها وحرية استخدامها وفق المتطلبات والأولويات الوطنية والقومية ، والقدرة على تطوير هذه المصادر المائية وتنميتها وتحقيق كفاية عرضها لتغطية الطلب عليها والاحتياجات المتجددة إليها في كل وقت وبأقل كلفة ممكنة»[2] .

و لا يخفى على أحد أن الماء يعني الحياة فندرته تؤثر في الأمن الغذائي والصناعي ، وتهدد بالتالي أساس وجود المجتمع والإنسان ككائن حي . ومن الواضح أن الموارد المائية في الوطن العربي تصبح نادرة أكثر فأكثر بسبب محدوديتها من جهة ، وتنامي الطلب عليها من جهة ثانية . وما هو متاح منها ليس مستقرا ، فتهدده باستمرار التغيرات المناخية والعوامل الطبيعية التي لا يمكن التحكم بها ، بالإضافة إلى التهديدات البشرية الداخلية أو الخارجية التي يختلف الموقف منها بحسب طبيعتها .

ا ـ الأخطار الداخلية التي تهدد سلامة الأمن المائي العربي :

تنقسم الأخطار الداخلية التي تهدد سلامة الأمن المائي العربي إلى نوعين : أخطار طبيعية وأخطار بشرية .

ا . 1 . الأخطار الطبيعية :

تتمثل الأخطار الطبيعية التي تهدد سلامة الأمن المائي العربي فيما يأتي :

(1) رضا بوكراع ، «المياه العربية والتحديات الأمنية» أعمال المؤتمر الدولي الثامن الذي نظمه مركز الدراسات العربي ـ الأوروبي من 21 إلى 23 فيفري 2000 بالقاهرة ، «الأمن المائي العربي» (ط1 ؛ بيروت ، لبنان : مركز الدراسات العربي ـ الأوروبي ، جوان 2000) ، ص 132 .
(2) م ، ن : ص 133 .

ا.1.1.الجفاف :

المقصود بالجفاف هيدرولوجيا هو هبوط منسوب المياه السطحية والجوفية وتصريف الأنهار دون المعدل المعتاد بالإضافة إلى قلة الأمطار .

و من بين جميع الأخطار الطبيعية ، يؤثر الجفاف على الغالبية العظمى من الناس في أنحاء العالم ، وهو من أكثر الأخطار المستعصية بالنسبة للبلدان النامية كما تصفه أمانة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالإستراتيجية الدولية للحد من كوارث الجفاف ، وتعد آثاره الأكثر تخريبا[1] .

و لقد عاشت معظم الأقطار العربية ظروفا سيئة من الجفاف أو لا تزال تعيشها ، فدولة الصومال تعرضت لهذه الظاهرة سنة 1986 ، وبلغ عدد المتضررين حوالي ربع مليون نسمة ، نزح معظمهم إلى مناطق أخرى ، وكانت الصومال قد عانت خلال النصف الأول من السبعينات من الجفاف الذي أدى وقتها إلى القضاء على حوالي نصف الثروة الحيوانية . وخلال الأعوام 1958 ـ 1964 تعرضت المملكة العربية السعودية لقحط شديد أدى إلى نقص في الماشية تراوح بين 50 ـ 90% ، ففي عام 1960 تم حصر الحيوانات المتضررة في القطيف والإحساء بالمنطقة الشرقية وتبين أنه لم يبق على قيد الحياة في ذلك العام من الحيوانات سوى عدد قليل ، إذ بلغ عدد الأغنام 38 . 476 رأسا بعد أن كان يبلغ 270 . 000 رأسا قبل حدوث الجفاف ، وتناقص عدد الإبل من 100 . 000 إلى 1 . 565 والأبقار من 60 ألف رأس إلى(8 . 296 رأسا)[2] .

و في المغرب العربي تشكل ظاهرة الجفاف بأسبابها وآثارها أكبر مبعث للقلق الآن . فموارد المياه محدودة ويتوقع أن يتم استغلالها بالكامل خلال وقت قريب ، مما يجعل المنطقة في وضع حرج ، و يعرضها لخطر الفشل في مواجهة فترات الجفاف ، إلى جانب احتمالات تغير المناخ وما قد يصاحبها من آثار معاكسة ، خاصة في المناطق الجافة وشبه الجافة .

(1) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ، « تقرير الإسكوا الأول عن التنمية المائية : شدة تأثر المنطقة بالجفاف الاجتماعي ـ الاقتصادي» (الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2005) ، ص4 .

(2) مجدى شندى ، « المياه : الصراع القادم في الشرق الأوسط » (القاهرة ، مصر : دار المعارف ، 1992) ، ص ص 50 ـ 51 .

لقد شهدت منطقة المغرب العربي ـ خلال السنوات العشرين الأخيرة ـ فترات جفاف طويلة وقاسية لم تعدها من قبل ، فلقد تعرضت تونس لفترة من الجفاف الشديد (1987 ـ 1989) ، والمغرب الأقصى (1991 ـ 1993)[1]. وفي الجزائر وضعت مخططات إستعجالية تم بموجبها تسيير الموارد المائية بصرامة وتقشف كبيرين في مختلف أنحاء الوطن وخاصة العاصمة وبومرداس وتيبازة التي خضعت لمخطط « أورساك » أي (برنامج تقييد استعمال مياه الشرب منذ أفريل1997) . وقد منع هذا المخطط عملية حفر الآبار بطريقة فوضوية واستعمال المضخات وسقي المساحات الخضراء وغسل السيارات .

و إجمالا فلقد تسبب الجفاف في إفقار عدد كبير من الشعوب العربية خاصة ذوي القدرة الشرائية الضعيفة ، لما يسببه من غلاء في الأسعار ، كما تسبب في انتشار البطالة وخاصة في أوساط الفلاحين والهجرة من الريف إلى المدن التي صاحبتها ظواهر اجتماعية سيئة ، مثل التسول والانحراف وإدمان المخدرات ، وهو الأمر الذي يؤدي إلى عدم استقرار المجتمع .

ا.2.1.التصحر :

تشغل الصحاري ما يقارب 90% من مساحة الوطن العربي ، أي حوالي 120 مليون هكتار حيث لا يزيد المعدل السنوي للأمطار عن (500 ملم) . وتحدد منظمة الفاو التصحر في الوطن العربي وفقا لأربع حالات[2] :

ـ **تصحر طفيف :** وهو يحدث إذا تعرضت كل من التربة والنباتات لفقر لا يؤثر على الطاقة الطبيعية للبيئية ، وهذا النوع ينتشر في مساحات واسعة من الوطن العربي الإفريقي ، ومساحات محدودة من الوطن العربي الأسيوي .

ـ **تصحر معتدل :** ويحدث إذا تعرضت النباتات الطبيعية لتلف

(1) محمد جلالي ، علي جبالي ، « تنمية موارد المياه في دول المغرب العربي » ، في بيتر روجرز ، « المياه في العالم العربي ـ آفاق واحتمالات المستقبل » (ط1 ؛ أبو ظبي ، الإمارات المتحدة : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 1997) ، ص 253 .

(2) إبراهيم سليمان عيسى ، « أزمة المياه في الوطن العربي : المشكلة والحلول الممكنة » (القاهرة ، مصر : دار الكتاب الحديث ، 2003) ، ص 23 .

بسيط ، أو تكونت أرض رديئة وعرة بفعل التعرية المائية والريحية أو تعرضت التربة لتملح أنقص إنتاجها المحصولية بنسبة تتراوح بين (10 ـ 50%) .

ـ **تصحر شديد :** ويحدث إذا تدهورت النباتات الطبيعية بشكل يقضي على نباتات الرعي ، وهو نتيجة لنشاط عملية التعرية المائية والريحية في غياب الغطاء النباتي ، ويؤدي إلى فقدان التربة لطبقتها السطحية الخصبة ، ويحدث نتيجة لارتفاع ملوحة التربة بشكل يخفض إنتاجها أكثر من 50% .

ـ **تصحر شديد جدا :** وفيه تزداد درجة تدهور النباتات الطبيعية بشكل تصبح فيه البيئة خالية منها ، مما يعرض التربة للانجراف الشديد بحيث يظهر الصخر الأصلي ، ويحولها التملح إلى تربة عقيمة ، ويتركز هذا النوع في مساحات من وسط الصحراء التونسية والجزائرية ومرتفعات النوبة والأطراف الغربية من البادية الشمالية في الأردن ووسط البادية السورية ، والأجزاء الجنوبية من حوض نهر الفرات .

و الجدير بالذكر أن مساحة المناطق المتصحرة في العالم العربي قد بلغت حوالي (13 مليون كم^2) ، فيما أظهرت دراسة لمنظمة الأغذية والزراعة الدولية (الفاو) أن حوالي 18% من مساحة الأراضي الزراعية والأراضي القابلة للزراعة في الوطن العربي معرضة للتصحر[1] . ولعل من أهم أسباب مشكلة التصحر عدم هطول الأمطار ، وسوء استخدام المياه ، وتراكم الأملاح في التربة ، والقطع الجائر للغابات والاستغلال غير العقلاني للمراعي ، واستنزاف الموارد المائية الجوفية مما يؤدي إلى نضوبها وتدهور نوعيتها وانجراف التربة في المرتفعات الجبلية والهضاب .

و يبين الجدول التالي المساحات المهددة بالتصحر في الوطن العربي :

جدول رقم (1) : المساحات المهددة بالتصحر في الوطن العربي[2].

(1) أمل حمد علي العليان ، « الأمن المائي العربي مطلب اقتصادي أم سياسي » (ط1 ؛ الرياض ، المملكة العربية السعودية : دار العلوم للطباعة والنشر ، 1996) ، ص 25 .

(2) المصدر : حسن بكر ، « حروب المياه في الشرق الأوسط الجديد » (ط1 ؛ القاهرة ، مصر : ميريت للنشر والمعلومات ، 2002) ، ص 55 .

الدولة	المساحة المهددة بالتصحر (ألف كم^2)	النسبة المئوية من المساحة الكلية للدولة
السودان	650	26
الصومال	534	83
ليبيا	380.6	21
موريتانيا	344.2	34.3
العراق	237.6	54.3
الجزائر	230	9.2
المغرب	195	27.4
سوريا	109	58.9
تونس	59	36
الأردن	15.2	16.5
فلسطين	4.4	21

كما هو مبين في الجدول رقم (1) فإن أكثر الدول العربية معاناة من تهديد التصحر هي الصومال وسوريا والعراق والتي تتجاوز النسبة فيها 50% من إجمالي مساحة الدولة ، تليها تونس وموريتانيا والتي تتجاوز النسبة فيها 30% وأقلها الجزائر والتي تبلغ النسبة فيها 9.7٪ .

و لعل المجال الأمثل لمعالجة مشكلة التصحر وتخفيف أثارها على الأراضي الزراعية والغطاء النباتي ، هو المحافظة على التربة من الأخطار المائية والريحية والمحافظة على الغابات والاستخدام الأمثل للموارد المائية والمحافظة عليها والتخطيط الأمثل لتنميتها وديمومتها .

1.2. الأخطار البشرية :

تتمثل الأخطار البشرية التي تهدد سلامة الأمن المائي العربي فيما يأتي :

1.2.1. ارتفاع معدلات النمو السكانية ومستوى التحضر :

لقد زاد النمو السكاني السريع من حدة ندرة المياه التي تواجهها البلدان العربية . فمع أن العوامل الطبيعية كفترات الجفاف المتقطعة والاحتياطات المحدودة من المياه العذبة تسبب شح المياه ، فإن ارتفاع النمو السكاني يفرض ضغوطا إضافية . وتتمثل محددات الطلب على المياه

بشكل عام في عدد السكان ومستوى التحضر والمستوى المعيشي والتنموي للدولة . ويستنتج من الأرقام الواردة في تقرير التنمية البشرية للعام 2006 أن عدد سكان الوطن العربي بلغ أكثر من 278 مليون نسمة عام 2004 (دون الأخذ بعين الاعتبار عدد سكان العراق والصومال لعدم إدراج الأرقام الخاصة بهما في التقرير) ، ويستنتج من توقعات التقرير أن يصل عددهم في عام 2015 إلى أكثر من 343 مليون نسمة[1] .

و يتميز الوطن العربي بارتفاع معدلات النمو السكاني مقارنة بالعالم فقد بلغ معدل النمو السكاني في الوطن العربي ، حسب ما يستنتج من تقديرات التقرير السابق ، حوالي 3.27% سنويا خلال الفترة ما بين 1975 ـ 2004 وتختلف هذه النسبة من دولة لأخرى حيث تراوحت بين 2.4% في الجزائر و2.1% في مصر و4.1% في السعودية . وتعد مصر من أكبر الدول العربية من حيث عدد السكان حيث بلغ عدد سكانها 72.6 مليون نسمة عام 2004 تليها السودان بـ 35.5 مليون نسمة وتأتي في المرتبة الثالثة الجزائر بـ 32.4 مليون نسمة ، في حين كانت أقل الدول العربية سكانا عام 2004 هي البحرين وقطر وجزر القمر وجيبوتي حيث لم يتجاوز عدد سكان أي منها 01 مليون نسمة كما يوضحه الجدول التالي :

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، « تقرير التنمية البشرية للعام 2006 ، ما هو ابعد من الندرة : القوة والفقر وأزمة المياه العالمية » (الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2006) ، ص 299 .

الجدول رقم (2) : الاتجاهات الديمغرافية في الدول العربية[1] .

البلدان	إجمالي السكان بالملايين			معدل النمو السكاني		سكان المناطق الحضرية (% من إجمالي السكان)		
	1975	2004	2015	2004.1975	2015.2004	1975	2004	2015
الجزائر	16.0	32.4	38.1	2.4	1.5	40.3	62.6	69.3
الكويت	1.0	2.6	3.4	3.3	2.4	89.4	98.3	98.5
البحرين	0.3	0.7	0.9	3.3	1.6	85.0	96.2	98.2
قطر	0.2	0.8	1.0	5.2	2.0	88.9	95.3	96.2
الإمارات	0.5	4.3	5.6	7.2	2.4	83.6	76.7	77.4
عمان	0.9	2.5	3.2	3.5	2.0	34.1	71.5	72.3
ليبيا	2.4	5.7	7.0	2.9	1.8	57.3	84.5	87.4
السعودية	7.3	24.0	30.8	4.1	2.3	58.4	80.8	83.2
لبنان	2.7	3.5	4.0	1.0	1.0	67.0	86.5	87.9
الأردن	1.9	5.6	7.0	3.6	2.0	57.7	81.9	85.3
تونس	5.7	10.0	11.1	2.0	1.0	49.9	64.9	69.1
فلسطين	1.3	3.6	5.0	3.6	3.0	59.6	71.5	72.9
سورية	7.5	18.6	23.8	3.1	2.3	45.1	50.5	53.4
مصر	39.3	72.6	88.2	2.1	1.8	43.5	42.7	45.4
المغرب	17.3	31.0	36.2	2.0	1.4	37.8	58.0	65.0
جزر القمر	0.3	0.8	1.0	3.1	2.5	21.2	36.4	44.0
السودان	17.1	35.5	44.0	2.5	2.0	18.9	39.8	49.4
العراق+ الصومال	-	-	-	-	-	-	-	-
جيبوتي	0.2	0.8	0.9	4.3	1.6	67.1	85.6	89.6
اليمن	7.0	20.3	28.5	3.7	3.1	14.8	26.9	31.9
موريتانيا	1.4	3.0	4.0	2.5	2.6	20.6	40.3	43.1
المجموع	130.3	278.3	343.7	3.27	2.015			

(1) المصدر : من إعداد الطالب استنادا إلى معلومات مستقاة من : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، « تقرير التنمية البشرية للعام 2006 ، ما هو أبعد من الندرة : القوة والفقر وأزمة المياه العالمية » ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 297 ـ 299 .

و بناءا على تقديرات تقرير التنمية البشرية لعام 2006 فإن هناك خمسة عشرة دولة عربية تتجاوز نسبة سكان المدن فيها 50% من إجمالي السكان في عام 2004 وتتدرج هذه النسبة ارتفاعا لتصل إلى98.3٪ من إجمالي السكان كما في الكويت مما يمثل ضغطا على المياه المتاحة وزيادة الطلب عليها . في حين تقل النسبة في 5 دول عن 50% في عام 2004 وتتدرج النسبة في الانخفاض لتصل إلى 26.9% كما في اليمن .

و يشعر العاملون في التنمية الحضرية بقلق متزايد إزاء سرعة نمو المدن ، حيث يعمل المسؤولون الإداريون بصعوبة كبيرة على توفير ما يكفي من الخدمات بما في ذلك المياه المأمونة والمرافق الصحية لعدد متزايد من السكان الحضر ويقيس الخبراء توفر المياه على أساس المقدار السنوي من المياه العذبة المتجددة للفرد الواحد . وكما تمت الإشارة إليه سابقا فإنه يعتبر بلدا ما يعاني من « مشكلة مياه» عندما يكون مجموع موارده من المياه العذبة المتجددة بين 1000 متر مكعب و1700 متر مكعب للفرد الواحد في السنة . وتعرف البلدان التي تعاني من « ندرة المياه» بأنها البلدان التي يقل متوسطها عن 1000 متر مكعب من المياه العذبة المتجددة للفرد الواحد في السنة . ولقد بلغ معدل المياه المتاحة في المنطقة العربية ككل في عام 2000 حوالي 1700 متر مكعب للفرد الواحد في السنة ، أي بلغت المنطقة حافة المعاناة من مشكلة المياه[1] . ونظرا إلى عدد السكان المتزايد في المنطقة فمن المتوقع أن ينخفض ذلك المتوسط إلى ما دون 1000 متر مكعب للفرد الواحد في السنة ، أي بداية حافة المعاناة من ندرة المياه ، بحلول عام 2030 كما هو مبين في الجدول رقم (3) .

(1) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ، « تقرير السكان والتنمية ـ العدد الأول ـ ندرة المياه في العالم العربي» (الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2003) ، ص 9 .

الجدول رقم (3) : نصيب الفرد السنوي من الموارد المائية المتجددة في الدول العربية لسنوات 1970. 2000 و2030[1].

البلد	مجموع المياه العذبة المتجددة ($كم^3$/السنة)	نصيب الفرد من المياه العذبة المتجددة ($م^3$/السنة)		
		1970	2000	2030
الأردن	0.9	555	183	96
الامارات المتحدة	0.2	897	77	56
البحرين	0.1	455	156	108
تونس	4.1	800	433	321
الجزائر	14.3	1040	472	318
جزر القمر	1	3623	1416	687
سوريا	46.1	7367	2848	1576
جيبوتي	0.3	1935	475	349
السودان	154	10674	4953	2929
الصومال	15.7	4360	1789	637
العراق	96.4	10304	4201	2237
عمان	1	1383	394	164
فلسطين	...	...	...	...
قطر	0.1	901	177	129
الكويت	0.02	27	10	6
لبنان	4.8	1944	1373	1015
ليبيا	0.6	302	113	71
مصر	86.8	2460	1279	872
المغرب	30	1960	1004	680
السعودية	2.4	418	118	54
موريتانيا	11.4	9337	4278	1891
اليمن	4.1	648	223	71

(1) المصدر : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ، تقرير السكان والتنمية ـ العدد الأول ـ ندرة المياه في العالم العربي « (الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2003) ، ص 8 .

من الهام ملاحظة أن هذه المتوسطات الإقليمية المبينة في الجدول رقم (3) تخفي شدة شح المياه في أجزاء من المنطقة . ففي عام 2000 ، كان هناك 12 بلدا يعاني من ندرة المياه من بينها الجزائر (472 م^3/السنة للفرد) وأربعة بلدان تعاني من مشكلة المياه في المنطقة . ومن المتوقع ، بحلول عام 2030 ، أن يكون فقط السودان والعراق وموريتانيا البلدان غير المصنفة ضمن البلدان التي تعاني من ندرة المياه أو مشكلة المياه . ونظرا للنمو السكاني ، فحتى المياه العذبة في الجمهورية السورية من المتوقع أن تنخفض إلى أقل من 1700 متر مكعب للفرد الواحد في السنة بحلول عام 2030 .

و قد حدد الخبراء معيار حاجة الفرد الأساسية من المياه للاستخدامات المنزلية ، من شرب وطبخ وخدمات صحية واستحمام ، عند 50 لترا للفرد الواحد في اليوم وحثوا المجتمع الدولي على الاعتراف بـ « الحاجة الأساسية من المياه » كمعيار يقاس على أساسه الحصول على المياه المأمونة . وحسب تقرير « مياه العالم في الفترة 2002 ـ 2003 : تقرير السنتين عن موارد المياه العذبة » ، فإن متوسط الاستخدام المنزلي للمياه للفرد الواحد في الصومال وجيبوتي وعمان هو أقل من (50 لترا للفرد الواحد في اليوم)[1] . ومن الهام ملاحظة أنه قد تكون هناك مجموعات في بلدان أخرى يقل استخدامها المنزلي للمياه عن هذا المستوى ، في الوقت الذي تتجاوز فيه المتوسطات الوطنية في الدول الأخرى 50 لترا للفرد الواحد في اليوم .

إن تزايد السكان في المنطقة العربية بمعدلات مرتفعة تنطوي على ارتفاع مواز في استهلاك المياه لأغراض الشرب والري والصناعة وتلبية الحاجات اليومية الأخرى . هذا بالإضافة إلى ضرورة الاحتياط لارتفاع أكبر في هذا الاستهلاك ، إذا ما أخذت في الاعتبار احتمالات تحسن مستويات المعيشة في العالم العربي مستقبلا ، نظرا إلى العلاقة الوثيقة ، المثبتة من خلال تجارب البلدان الأخرى التي سبقتنا على طريق النمو ، من ارتفاع الدخل ومستوى المعيشة من جهة وبين استهلاك المياه للأغراض المختلفة من جهة أخرى . فمع الانتقال من مرحلة نمو إلى أخرى تنشأ استعمالات جديدة للمياه تضاف إلى سابقاتها ، الأمر الذي يؤدي إلى

(1) م ، س : ص 10 .

الاستغلال المكثف لموارد المياه المتاحة وبالتالي إلى التقليص التدريجي للفائض النسبي بين هذه الموارد المتجددة سنويا من جهة وبين الاحتياجات المتعاظمة عاما بعد عام من جهة ثانية . وهذا ما يجعل عامل الأمان يميل نحو الانحسار التدريجي لا بل الانعدام ، خصوصا إذا ما اعتمدت التقريرات التي يتداولها بعض الباحثين بشأن حجم الطلب المستقبلي على الموارد المائية .

1.2.2. الهدر وسوء التخطيط والإدارة :

تبرز جذور أخرى لأزمة الموارد المائية في الوطن العربي في نسبة الهدر المرتفعة السائدة على نطاق واسع في البلدان العربية ، خصوصا في استخدامات المياه لأغراض زراعية التي تتراوح بشكل عام بين 60 و80% من مجمل استهلاك المياه في هذه البلدان . فمعظم الأبحاث الزراعية تتوافق على أن ما يستهلك لري هكتار واحد من الأرض في العالم العربي يصل إلى نحو (12 ألف م^3) ، بينما الكمية اللازمة كان يفترض بحسب المقاييس السائدة في بلدان مماثلة أن لا تزيد عن (7.5 ألف م^3) ما يعكس وجود هدر عام بنسبة (37.5%)[1] . ويعود السبب في ذلك إلى أن 90% من الأراضي المروية في الوطن العربي تعتمد على أنظمة الري السطحي التقليدي . وباستثناء بعض الدول العربية التي ترفع فيها كفاءة استخدام الري إلى ما يقارب 75% بسبب التوسع في استخدام تقنيات الري الحديثة (الري بالتنقيط والرش) فإن معظم الدول العربية تعتمد على الري السطحي ، إذ أن انتشار تقنيات الري الحديثة مازال محدودا فيها[2] .

و هناك إشكالات أخرى متعددة للهدر ، منها المشاريع الزراعية غير الواقعية ، والصناعات عالية الاستهلاك للمياه ، وغير ذلك ، كما يطال الهدر شبكات نقل وتوزيع المياه في العديد من الدول العربية ، حيث تعاني معظم هذه الشبكات من القدم والإهتراء ونقص الصيانة مما يرفع نسبة التسرب منها إلى 40% وأكثر في بعض الأحيان . وفي تقرير نشر من طرف البنك العالمي سنة 2006 عن المياه في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا فإن

(1) كمال حمدان ، « الموارد المائية العربية والمتغيرات الدولية » ، مجلة الطريق (العدد الأول ، بيروت ، لبنان : جانفي ـ فيفري 1995) ، ص 88 .

(2) نبيل روفائيل ، « الإدارة الرشيدة للموارد المائية العربية لتحقيق الأمن المائي العربي » ، أعمال المؤتمر الدولي الثامن الذي نظمه مركز الدراسات العربي ـ الأوروبي من 21 إلى 23 فيفري 2000 بالقاهرة حول « الأمن المائي العربي » ، مرجع سبق ذكره ، ص 618 .

بلدان كثيرة في هذه المنطقة تقوم باستخدام مواردها بصورة تتسم بالإسراف ، وتتراوح نسبة تسرب المياه من شبكات التوزيع في مدن المنطقة بين (40 و50%)[1] .

كما يتحمل سوء التخطيط والإدارة قسطه من المسؤولية عن اختلال العلاقة بين الموارد المائية المتاحة وبين الطلب على هذه الموارد . وتكمن المشكلة الأساسية على هذا الصعيد في أن التعامل الرسمي ، وحتى الشعبي (نتيجة لنقص وعي المستهلكين) ، مع موضوع المياه كان ينطلق غالبا من أن هذا المورد ، بصفته يتجدد مع تجدد الطبيعة نفسها ، غير قابل للنضوب . وانعكست هذه النظرة الغيبية في كثير من الحالات نقصا في التنمية والتطوير وفي تعزيز هذا القطاع بالموارد البشرية المؤهلة وانعكست كذلك ضعفا في أعمال الصيانة والرقابة واختلالا في سياسات التسعير (انخفاض سعر وحدة المياه في معظم الدول العربية حيث تحرص الحكومات على توفيرها لأفراد المجتمع بأسعار منخفضة لا تعتمد على كلفة استخراجها) وتغاض عن الهدر واهتراء الشبكات .

1.2.3. استنزاف مخزون المياه الجوفية والتلوث البيئي للمياه :

تتعرض بعض الأحواض المائية الجوفية في العالم العربي إلى العديد من المشكلات في مقدمتها السحب العشوائي غير المتوازن والمتجاوز لحدود الأمان في بعض الأماكن الأمر الذي قد يؤدي إلى تدهور نوعية المياه فضلا عن تناقص كميتها . كما أن التلوث يعد واحدا من أكثر الأخطار التي تهدد المصادر المائية العربية وذلك بسبب ضعف التقنيات القادرة على حماية المياه من آثار التلوث الصناعي ، الحضري والزراعي ، وهذا يؤدي إلى خسارة كميات هائلة من الموارد المائية السطحية والجوفية معا . ونورد فيما يلي بعض الوقائع لتوضيح أبعاد مشكلة التلوث[2] :

ـ تلوث الطبقة المائية في (المتيجة) التي تعتبر مصدرا رئيسيا لمياه الشرب في مدينة الجزائر وضواحيها جراء نواتج الصرف الصحي والزراعة

(1) البنك العالمي ، « المياه » ، نقلا عن الموقع الإلكتروني :
www.siteresources.worldbank.org/intmnaregtopwateres/resources/water- arb-2006.pdf.

تاريخ الاطلاع (2010/08/22) .

(2) أيمن البهلول ، « الأطماع الخارجية في المياه العربية : الحروب القادمة » (ط1 ؛ دمشق ، سورية : دار السوسن 2000) ، ص ص31 ـ 32 .

والصناعة ، حيث وصل معدل النترات عام 1988 في بعض آبار المياه إلى 100 ملغ/لتر .

ـ تلوث الطبقة المائية في منزل بوزلفة في تونس بمياه الصرف الصحي والزراعي .

ـ تلوث المياه الجوفية في منطقة الضليل في العاصمة الأردنية عمان نتيجة طرح مياه الصرف الصحي في خربة السمراء ، مما حول مياه السهل التي كانت تستعمل في تأمين الاحتياجات الأهلية والزراعية إلى مياه غير قابلة للاستعمال .

ـ تلوث نهر بردى في دمشق بسوريا نتيجة طرح مياه الصرف الصحي ، وإقامة معامل الدباغة على مجراه .

1.2.4. غياب الاتفاقيات والتعاون بين الدول العربية المشتركة في المياه الجوفية الحدودية :

يقبع العديد من مستودعات المياه الجوفية الضخمة للغاية للمنطقة العربية في شمال إفريقيا وشبه الجزيرة العربية ، ويعبر بعضها الحدود الوطنية . وأكثر مستودعات المياه الجوفية المتنازع عليها هذه أهمية هي مستودعات المياه الجوفية في النوبة والديسي . وتقع أجزاء من مستودع المياه الجوفية للصخور الرملية في مصر وليبيا والسودان ، وتتمثل أكثر المشاكل إثارة للنزاع في الاستغلال الواسع النطاق من طرف ليبيا لمياه هذا المستودع في جنوب شرق ليبيا ونقل المياه إلى المنطقة الساحلية الليبية عن طريق ما يسمى بمشروع «النهر العظيم» الذي صنعته الحكومة الليبية . وثمة تخوف من احتمال أن يؤدي هذا إلى خفض احتياطات المياه الجوفية على نحو كبير في البلدين الآخرين المجاورين للمستودع (مصر والسودان)[1] .

أما تكوينات الديسي (مستودع الديسي للمياه الجوفية في الأردن) فتمتد من الأردن حتى المنطقة الشرقية والجنوبية في المملكة العربية السعودية ، ويبدي الأردن قلقه من أن يؤدي الاستغلال المستمر للمستودع في المملكة العربية السعودية من أجل زراعة القمح المنخفض العائد إلى

(1) جيرمي بيركوف ، « إستراتيجية لإدارة المياه في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا » (ط1؛ البنك الدولي واشنطن ، 1994) ، ص18 .

خفض الكميات المتاحة لأغراض الاستعمالات ذات الأولوية القصوى وإلى الأضرار بالمصالح الأردنية . وتوجد في الجزائر طبقة مائية مهمة وهي (الطبقة المائية الألبية) وتمتد إلى ليبيا ولا يوجد قلق الآن بشأن ما تأخذه ليبيا من مياه هذه الطبقة[1] . إلا أن حقوق الأجيال القادمة في المياه يتطلب اتفاق وتعاون السلطات الجزائرية والليبية في دراسة طبيعة هذه الطبقة المائية وتحديد خصائصها والمعدلات الممكن استغلالها ، وآثارها المحتملة على بلدنا . فالضخ المستمر والكثيف للمياه يمكن أن يفضي مستقبلا إلى انخفاض في مستوى المياه الجوفية المحلية ، كما يمكن أن يؤدي إلى استنفاذ بئر بعينه ، أو مجموعة آبار .

و هكذا ، يمكن للاستغلال القريب من الحدود أن يلحق الضرر بمصالح البلد المجاور . ومما لا شك فيه أن الإدارة والاستغلال على نحو تعاوني ستوفران أساسا لأكثر حلول المنازعات إنصافا .

II . الأخطار الخارجية التي تهدد سلامة الأمن المائي العربي :

تبين من دراسة لجامعة الدول العربية أجريت عام 1993 أن 67% من موارد المياه العربية ينبع من أراض غير عربية ، الأمر الذي يجعل العالم العربي في موقف حرج إزاء إمكان تحكمه بموارده المائية النهرية ، لا سيما ما يتعلق منها بالأنهار المتشاطئة . فمنابع أنهار النيل والفرات ودجلة تقع خارج الأراضي العربية ، مع العلم أن هذه الأنهار تشكل مجتمعة نحو 80 إلى 85% من إجمالي الموارد المائية العربية[2] ، مما يؤدي إلى تفاقم المنافسة وزيادة حدة التوتر وأخطار إضافية داهمة تتهدد مجمل التوازن المائي العربي في ظل مطامع دول الجوار في المياه العربية .

و تبرز المطامع في المياه العربية في الوقت الحالي على ثلاثة محاور رئيسية :

II . 1 . محور فلسطين ، الأردن ، سوريا ، ولبنان مع إسرائيل :

ارتبط قيام دولة إسرائيل بقضية المياه أو عدمها ، فأول بعثة صهيونية أوفدت من طرف الوكالة اليهودية عام 1867 إلى فلسطين كانت تهدف إلى

(1) وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية ، « الجزائر غدا : وضعية التراب الوطني ، استرجاع التراب الوطني » (بن عكنون ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995) ، ص 204 .
(2) كمال حمدان ، مرجع سبق ذكره ، ص 89 .

دراسة منسوب المياه في فلسطين وكذلك البحيرات والأنهار والآبار الجوفية ، وقدمت هذه البعثة تقريرا كاملا للوكالة عن دراستها المائية على الأرض الفلسطينية . وقبل ذلك ، كان هناك مشروع صهيوني يقضي بقيام دولة إسرائيل في منطقة العريش المصرية ولكن صرف النظر عن هذا المشروع لاستحالة إيصال مياه النيل إلى منطقة العريش ولم تكن التقنية الحالية متوفرة في ذلك الوقت . أما المشروع الصهيوني بإقامة دولة إسرائيل في أوغندا حيث تتوفر المياه الغزيرة فلم يكتب له النجاح لمعارضة المتدينين اليهود وإصرارهم على قيام دولة إسرائيل على « أرض الميعاد» كما يزعمون بذلك . وأول بعثة يهودية مكونة من مهاجرين يهود قدمت إلى فلسطين في عام 1880 كانت مؤلفة من خبراء مائيين يهود ، واستوطنوا في المناطق الغزيرة بالمياه كصفد ويافا . ومعظم المصادر المائية لإسرائيل تأتيها من الأراضي العربية المحتلة ، الجولان والضفة الغربية (2\3 من احتياجات إسرائيل تأتيها من خارج حدود فلسطين عام 1948)[1] . وتسيطر إسرائيل حاليا على حوالي 80% من مياه الضفة الغربية ، التي تزود إسرائيل بحوالي 30% من احتياجاتها المائية . كما أنها تستولي على كميات متزايدة من الأنهار العربية المجاورة لها في الأردن ولبنان ، فبالإضافة إلى استغلال (230 مليون م^3) من مياه نهر العوجا الأردني ، فإن إسرائيل تغتصب ما مجموعه (660 مليون م^3) سنويا من أعالي نهر الأردن ، وتقوم بتخزينها في بحيرة طبرية[2] .

و تعتبر المسألة المائية من أشد النقاط خلافا بين سوريا وإسرائيل ، فالجولان لا يكتسب أهمية إستراتيجية عسكرية وأمنية فقط ، بل يكتسب دورا رئيسيا في نزاع المياه مع إسرائيل . وقد بدا ذلك واضحا في محادثات السلام التي جرت بن سوريا وإسرائيل برعاية الولايات المتحدة الأمريكية في واي ريفر ، حيث استعدت إسرائيل للانسحاب من الجولان كله ، باستثناء شريط على طول شاطئ بحيرة طبرية ، لتضمن السيطرة على البحيرة كلها ، إلا أن سوريا رفضت ذلك ، وهذا الأمر يبين الأهمية الكبيرة

(1) محمد عجلاني ، « الأطماع الإسرائيلية في المياه العربية» ، الملف العربي ـ الأوروبي ، مجلة شهرية متخصصة تعنى بتنمية العلاقات العربية ـ الأوروبية (العدد 91 ، باريس ، فرنسا : مركز الدراسات العربي ـ الأوروبي ، مارس 2000) ، ص5 .

(2) حسين معلوم ، « ضرورة إنشاء مركز للدراسات والأمن المائي العربي» ، مجلة الملف العربي ـ الأوروبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 28 .

للمياه والمطامع الإسرائيلية للسيطرة عليها في المنطقة . وقد لعبت إسرائيل دورا كبيرا في حرمان لبنان أيضا من استغلال نهر الليطاني أثناء احتلالها للجنوب وتحاول الآن عرقلة جهود لبنان للاستفادة من نهر الوزاني .

II.2. محور سوريا والعراق مع تركيا :

تسيطر تركيا على واحد من أهم الموارد المائية للوطن العربي ، فمياه نهري دجلة والفرات تأتي من ثلوج هضبة أرمينية التركية ، ومع ازدياد أهمية المياه لاقتصاد دولة المنطقة يتزايد الشعور التركي بالأهمية السياسية الناتجة عن السيطرة على مصادر المياه لبلدين عربيين هما سوريا والعراق .

و تمضي تركيا في تنفيذ مخططاتها الرامية إلى السيطرة الكاملة على نهري دجلة والفرات وحرمان سوريا والعراق من الاستفادة من مياههما واستغلال هذه المياه في استثمار أكبر مساحة ممكنة من الأراضي التركية متجاهلة مصالح سوريا والعراق في الاستفادة من هذه المياه . ونشير هنا إلى أن الحكومة التركية تماطل في توقيع أية اتفاقات نهائية حول تقاسم مياه النهرين ريثما تتمكن من إنجاز مشاريع الري التي بدأت بإنشائها على نهري دجلة والفرات وذلك لتثبيت الأمر الواقع في الحصول على ما تريد من كميات مياه النهرين .

و في محاولة لمد نفوذها الاقتصادي وإعلاء مكانتها السياسية ، تبحث تركيا منذ عام 1987 ، بالتشاور مع الولايات المتحدة الأمريكية ، في مشروع إنشاء خطي أنابيب من تركيا إلى البلدان العربية وإسرائيل (مشروع أنبوب السلام التركي) على أن توفر المياه من نهري سيجان وجيجان التركيين اللذين يبلغ تصريفهما الوسطي اليومي (39 مليون م^3) . ويقضي المشروع الذي عهد بدراسته إلى شركة أمريكية هي Brown & Roots International ، بنقل حوالي (6 ملايين م^3) من المياه إلى دول الخليج وسوريا والأردن ، وتصل كلفته الإجمالية إلى نحو (22 مليار دولار أمريكي)[1] .

و تهدف تركيا من وراء هذا المشروع إلى التحكم حتى بمياه الشرب لدول المنطقة ، وهي التي تفكر بجعل هذه الدول سوقا لمنتجاتها ولمقايضة المياه بالنفط كي تحقق لنفسها مكانة سياسية واقتصادية مرموقة

(1) كمال حمدان ، مرجع سبق ذكره ، ص 90 .

في هذه المنطقة وقد أعيق المشروع حتى الآن بسبب ردود الفعل العربية ، حيث رفضت المشروع أغلب الدول العربية التي كان من المخطط أن تكون المستفيدة منه . وذلك لتخوف هذه الدول أن تسلم مصيرها في موضوع حيوي كالمياه لتتحكم فيه دولة المصدر (تركيا) وتستخدمه كورقة ضاغطة عليهم لتتوافق سياستهم مع مصالحها ، ثم لرفض العرب أيضا لأن تكون إسرائيل من بين الدول المستفيدة منه .

و لأجل ملء سد خزان أتاتورك قامت تركيا بقطع المياه عن سوريا والعراق في الفترة من 13 جانفي إلى 13 فيفري 1990 . ورفضت الضغوط السورية والعراقية بتقليص فترة انقطاع المياه إلى أسبوعين بدلا من شهر ، أضافت تركيا إلى ذلك قولها بأنها طبقا لقواعد القانون الدولي ، فقد قامت بإبلاغ سوريا والعراق عن فترة انقطاع المياه بل وسمحت بتدفق المياه بمعدلات أكبر قبل فترة انقطاعها لكي تعوض العراق وسوريا عن فترة الانقطاع الكامل[1] . ولقد أثر إجراء قطع المياه لمدة شهر على أكثر من مليون ونصف مزارع عراقي وألحق أضرارا كبيرة بمحاصيل الأرز والقمح ، وبأكثر من (5.5 مليون) إنسان عراقي يعيشون على ضفاف الفرات . وفي سوريا انخفض في فترة القطع المذكورة منسوب بحيرة الأسد ، وتسبب هذا الانخفاض في إلحاق خسائر كبيرة في اقتصاد سوريا لما سببه من تعطل في المصالح الصناعية والزراعية . واضطر المزارعون السوريون على ضفاف الفرات لبيع مواشيهم بأسعار متدنية ، ومات البعض منهم عطشا ، وماتت أشجار كثيرة لفلاحي المنطقة .

مما سبق يتبين أن تركيا ترى أن لها حق السيادة على المياه التي تنبع من أراضيها ، وإذا أرادت الدول العربية الحصول على المياه فإن عليها دفع ثمن مقابل هذه المياه من النفط العربي . ويؤكد هذا الموقف ما صرح به عام 1992 الرئيس التركي سليمان ديميريل ، أثناء افتتاح سد أتاتورك حيث قال : « إن سوريا والعراق لا يستطيعان المطالبة بنصيب في مياه تركيا مثلما لا تستطيع تركيا أن تطالب بنصيب في نفطهما ، ولنا كل الحق في عمل ما نريد ، فموارد المياه لتركيا وموارد النفط ملكهم ، إننا لا نطالب باقتسام موارد نفطهم ، لذلك فهم لا يستطيعون أن يطالبوا باقتسام مواردنا من

(1) مجدى صبحي ، « تركيا وسياستها تجاه العرب : النفط مقابل المياه ، أم الحقوق قبل الصفقات التجارية ؟ » ، مجلة الملف العربي ـ الأوروبي ، مرجع سبق ذكره ، ص10 .

المياه»[1] . والواقع أن هذا الطرح التركي لمقايضة المياه بالنفط ينطوي على سابقة خطيرة ، ويتنافى مع كل الأعراف والقوانين المتعلقة بتقاسم مياه الأنهار الدولية الواقعة في أدنى حوض النهر .

II . 3 . محور مصر والسودان مع إثيوبيا :

يعتبر نهر النيل أطول نهر في العالم ، تقتسم حوضه عشرة دول ، منها ثمانية دول في حوضه الأعلى حيث منابع النهر ، ودولتان هما مصر والسودان ، تقتسمان حوضه الأسفل . وتعتبر مصر من أشد دول حوض النيل احتياجا لمياه هذا النهر إذ أنها تعتمد عليها اعتمادا يكاد يكون كليا في الحصول على حاجتها من المياه العذبة للاستعمالات الزراعية والصناعية والمنزلية . وإذا تأملنا موارد مصر من المياه واستهلاكها فإننا نجد مصادرها الداخلية والمقدرة بـ 2.6 كلم مكعب سنويا لا تلبي إلا 5% من احتياجاتها من المياه العذبة سنويا ، بينما تحصل مصر على 95% من حاجتها من مياه النيل إذ تبلغ حصتها من النهر نحو 55.5كم مكعب سنويا[2].

و لهذا فإن أي نقص في كمية المياه التي ترد إليها من نهر النيل سيؤثر تأثيرا سلبيا قويا ومباشرا على إنتاجها الزراعي والصناعي . ولذلك فإن مصر غير مستعدة للتفريط في أي جزء من حصتها الحالية من ماء النيل .

إن اهتمام دول حوض النيل بمشكلات المياه القائمة تدل على قلقها من المستقبل لأن النيل بالنسبة لها يشكل شريان الحياة وبخاصة مصر والسودان ، وقد عقدت ندوة بلدان حوض النيل في بانكوك في جانفي 1986 ، والتي نظمها برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة ، ووافق المشاركون في الندوة باستثناء إثيوبيا على توصيات مهمة بضرورة التعاون في اقتسام موارد المياه على أساس العدالة المشتركة ، وضرورة أن تكون المعالجة التي تتبناها بلدان حوض النيل من أجل التطوير الشامل للموارد المائية بحيث تتلاءم مع الحاجات الخاصة لبلدان الحوض ، وطالبوا بدعم برنامج

(1) خالد محمد الأصور ، « حقوق سوريا والعراق مع تركيا في التوزيع العادل لمياه نهري دجلة والفرات : رؤية تحليلية » ، المؤتمر السنوي الثالث ، « المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين » (أسيوط ، مصر : مركز دراسات المستقبل ، جامعة أسيوط ، نوفمبر1998) ، ص5 .

(2) أمين حامد مشعل ، « العرب وأزمة الماء » ، مجلة العربي (العدد 445 ، وزارة الإعلام بدولة الكويت ، ديسمبر 1995) ، ص 28 .

التنمية التابع للأمم المتحدة ، وكذلك التشاور الدائم بين دول الحوض لتعزيز التعاون[1] . بيد أن عدم موافقة أثيوبيا يثير القلق ، ذلك أن إثيوبيا دولة مهمة في حوض النهر ، بل أنها تمتلك أهم مصدر لمياه النيل ، وهي بذلك ليست قلقة على المياه ، ومما يزيد من توتر الموقف ظهور نشيط لإسرائيل في إثيوبيا ، حيث تسعى إسرائيل للضغط على دول حوض النيل وخاصة مصر والسودان من خلال تقديم المساعدات لإثيوبيا ، لتشجيعها على تنفيذ المشروعات المائية التي تشمل إقامة العديد من السدود على نهر النيل الأزرق . وحتى الآن ما يزال التعاون العسكري والأمني والتقني قائما بين إثيوبيا وإسرائيل وكان هذا التعاون قد سمح لإسرائيل بتهجير عشرات الآلاف من يهود الفلاشا إلى فلسطين المحتلة مقابل مساعدات عسكرية ومالية .

الخاتمة

من خلال دراستنا يتبين لنا أن المنطقة العربية توشك على الدخول في أزمة خطيرة ناجمة عن النقص الحاد في أهم مواردها الطبيعية الحيوية والإستراتيجية ، وهي المياه . فعدد قليل من دول المنطقة العربية لديها ما يكفيها من المياه ، ومعظمها لديها مصادر غير كافية . وفي الوقت نفسه فإن ما سبقت الإشارة إليه حول النمو السكاني ، والتوسع في الزراعة والصناعة يزيد من الطلب على المياه ، ويدفع الدول التي تعاني نقصا في هذا المورد إلى البحث عن مصادر بديلة جديدة للمياه تساهم في حل مشكلة الندرة والنوعية في المستقبل ، إضافة إلى توفير عناصر أخرى أساسية في ترشيد استعمالات المياه في مختلف المجالات وتعظيم العائد منها . كما يفترض الاهتمام بعقد اتفاقيات للمياه بين البلدان العربية المشتركة في الأحواض ، وعقد اتفاقيات مع دول الجوار التي تمتلك مصادر المياه السطحية والسعي لإقامة علاقات سياسية واقتصادية جيدة مع دول الجوار التي تشترك معها البلدان العربية في أحواض الأنهار أو المياه الجوفية الحدودية ، بعد إقامة علاقات جيدة وحل المشكلات العالقة بين الدول العربية نفسها .

(1) عبد المالك خلف التميمي ، « المياه العربية : التحدي والاستجابة » (ط1 ؛ بيروت ، لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1999) ، ص 161 .

قائمة المراجع

/1 ــ إبراهيم سليمان عيسى ، « أزمة المياه في الوطن العربي : المشكلة والحلول الممكنة » (القاهرة ، مصر : دار الكتاب الحديث ، 2003) .

/2 ـ البنك العالمي ، « المياه » ، نقلا عن الموقع الإلكتروني :

/3 ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ، « تقرير الإسكوا الأول عن التنمية المائية : شدة تأثر المنطقة بالجفاف الاجتماعي ـ الاقتصادي » (الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2005) .

/4 ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ، « تقرير السكان والتنمية ـ العدد الأول ـ ندرة المياه في العالم العربي » (الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2003) .

/5 ـ أمل حمد علي العليان ، « الأمن المائي العربي مطلب اقتصادي أم سياسي » (ط1 ؛ الرياض ، المملكة العربية السعودية : دار العلوم للطباعة والنشر ، 1996) .

/6 ـ أمين حامد مشعل ، « العرب وأزمة الماء » ، مجلة العربي (العدد 445 ، وزارة الإعلام بدولة الكويت ، ديسمبر 1995) .

/7 ـ أيمن البهلول ، « الأطماع الخارجية في المياه العربية : الحروب القادمة » (ط1 ؛ دمشق ، سورية : دار السوسن 2000) .

/8 ـ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، « تقرير التنمية البشرية للعام 2006 ، ما هو ابعد من الندرة : القوة والفقر وأزمة المياه العالمية » (الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2006) .

/9 ـ خالد محمد الأصور ، « حقوق سوريا والعراق مع تركيا في التوزيع العادل لمياه نهري دجلة والفرات : رؤية تحليلية » ، المؤتمر السنوي الثالث ، « المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين » (أسيوط ، مصر : مركز دراسات المستقبل ، جامعة أسيوط ، نوفمبر1998) .

/10 ـ رضا بوكراع ، « المياه العربية والتحديات الأمنية » أعمال المؤتمر الدولي الثامن الذي نظمه مركز الدراسات العربي ـ الأوروبي من 21 إلى 23 فيفري 2000 بالقاهرة ، « الأمن المائي العربي » (ط1 ؛ بيروت ، لبنان : مركز الدراسات العربي ـ الأوروبي ، جوان 2000) .

/11 ـ عبد المالك خلف التميمي ، « المياه العربية : التحدي والاستجابة » (ط1 ؛ بيروت ، لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1999) .

/12 ـ كمال حمدان ، « الموارد المائية العربية والمتغيرات الدولية » ، مجلة الطريق (العدد الأول ، بيروت ، لبنان : جانفي ـ فيفري 1995) .

/13 ـ مجدى شندى ، « المياه : الصراع القادم في الشرق الأوسط » (القاهرة ، مصر : دار المعارف ، 1992) .

/14 ــ محمد جلالي ، علي جبالي ، « تنمية موارد المياه في دول المغرب العربي » ، في بيتر روجرز ، « المياه في العالم العربي ـ آفاق واحتمالات المستقبل » (ط1 ؛ أبو ظبي ، الإمارات المتحدة : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 1997) .

/15 ـ محمد عجلاني ، « الأطماع الإسرائيلية في المياه العربية » ، الملف العربي ـ الأوروبي ، مجلة شهرية متخصصة تعنى بتنمية العلاقات العربية ـ الأوروبية (العدد 91 ، باريس ، فرنسا : مركز

الدراسات العربي ـ الأوروبي ، مارس 2000) .

/16 ـ نبيل روفائيل ، « الإدارة الرشيدة للموارد المائية العربية لتحقيق الأمن المائي العربي » ، أعمال المؤتمر الدولي الثامن الذي نظمه مركز الدراسات العربي ـ الأوروبي من 21 إلى 23 فيفري 2000 بالقاهرة حول « الأمن المائي العربي » ، (ط1 ؛ بيروت ، لبنان : مركز الدراسات العربي ـ الأوروبي ، جوان 2000) .

/17 ـ وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية ، « الجزائر غدا : وضعية التراب الوطني ، استرجاع التراب الوطني » (بن عكنون ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995) .

/18 www . siteresources . worldbank . org/intmnaregtopwateres/resources/water ـ arb2006 ـ pdf

/19 ـ جيرمي بيركوف ، « إستراتيجية لإدارة المياه في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا » (ط1؛ البنك الدولي واشنطن ، 1994) .

الجزائر والهوية الأمازيغية

أ . عبد الوهاب زيان*

مقدمة :

إن عالمنا اليوم مليء بالنزاعات والانقسامات ، رغم وجود تكتلات واتحادات ، فبقدر ما تسعى بعض الحكومات إلى إزالة الحواجز بين دولها لتوحيد شعوبها لمواجهة خطر العولمة ، التي فرضت نفسها بفعل التطور التكنولوجي الهائل ، نجد دولا أخرى تعاني صراعات وانشقاقات حتى في حدود الدولة الواحدة .

نجد في هذه الدول انبعاثا جديدا للثقافات الأصلية مقابل تراجع الثقافات العصرية . إن ذلك كائن في مجتمعات العالم الثالث التي لم تدرك بعد ولم تع وعيا حقيقيا خطر العولمة التي تتسارع في الانتشار .

إن التواصل بين الثقافات والحوار بين الحضارات ، يؤدي إلى تفاهم متبادل إذا ما توافرت الشروط الملائمة ووجد أجيالا واعية تحمل على أعتاقها عبء هذا التواصل والرغبة والإرادة في التبادل .

لكن إذا لم تكن النخب في هذه الدول في مستوى التطلعات وإذا لم تعزز بالمواقف والقرارات من قبل الهيئات والحكومات قد يؤدي ذلك إلى صدام بين الحضارات والثقافات ، أمام عجز في الداخل وتربص بالخارج .

أولا: مفهوم الهوية[1]

يشتق المعنى اللغوي للهوية من الضمير : هو ، ويشير مفهوم الهوية إلى ما يكون به الشيء هو هو ، أي من حيث تشخصه وتحققه في ذاته ، وتمييزه عن غيره ، فهو وعاء الضمير الجمعي لأي تكتل بشري .

وتأسيسا على المقاربة الفلسفية ، تعبر الهوية عن حقيقة الشيء

* معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

المطلقة المشتملة على صفاته الجوهرية التي تميزه عن غيره ، كما تعبر عن خاصية المطابقة ، أي مطابقة الشيء لنفسه أو لمثيله ، وبالتالي ، فهوية شعب ما تعني الخصائص والمميزات النفسية والاجتماعية والثقافية والجغرافية ، التي تجمعهم وتعبر عن كيانهم ، فهم متشابهون فيما بينهم وفي نفس الوقت متمايزون عن غيرهم ، فمن الصعب أن نتصور شعبا بدون هوية ، أو نقتنع بما يزعمه (شايغان داريوس) أن الهوية صورة مغلوطة للذات لقد أثبتت الدراسات السوسيولوجية ، أن لكل جماعة أو أمة مجموعة من الخصائص والمميزات الاجتماعية والنفسية والتاريخية والجغرافية والمعيشية التي تعبر عن كيانهم ، حيث ينصهرون فيه وينسجمون ويتشابهون بتأثير هذه الخصائص والمميزات التي تجمعهم .

ثانيا : أشكال الهوية[2]

أ) الهوية الثقافية :

قبل التطرق إلى الهوية الثقافية تجدر الإشارة إلى مفهوم الثقافة ، يعرفها تايلور على أنها « الكل المعقد الذي يتضمن المعرفة ، والاعتقاد والفن والحقوق والأخلاق والعادات ، وكل قدرات وأعراف أخرى اكتسبها الإنسان كفرد في مجتمع » [3] وبذلك فإن الهوية الثقافية لشعب ما ، تتحدد على أساس ثقافته التي تعتبر المرجعية الأساسية للتمييز بين المجتمعات ، ولقد أدى تبني الثقافة للتمييز بين المجتمعات ، إلى ظهور الثقافوية لدى الأنتروبولوجيين وعلماء الاجتماع أمثال : كاردينر وما لكليلاند ولينتون وبنديكت ، ابتداء من أواخر القرن 19 . [4]

ب) الهوية التاريخية : [5]

عندما تجتمع الأحداث التاريخية في صنع ملمحة شعب ما أو قوم ، فإنهم يتشابهون في مرجعيتهم التاريخية التي تميزهم عن غيرهم ، وقد تندرج فيها عدة شعوب ، مثلما كان الحال في لخمسينيات من القرن الماضي ، حيث ظهرت موجهة التحرر في دول إفريقيا وأسيا وظهر تكتل للدول الأفروأسيوية تحت نطاق التحرر ورميا إلى التموقع في إطار الثنائية القطبية ، باسم مجموعة 77 وكذلك دول عدم الانحياز وفيما بعد فتحت الباب لظهور العلاقات جنوب جنوب .

ج) الهوية السياسية : [6]

بالرغم من أن الاتجاه الثقافوي ، هو الأكثر بروزا لدى علماء الأنتروبولوجيا للتمييز بين المجتمعات ، إلا أن الهوية السياسية هي التي أصبحت تميز المجتمعات وتفصل بين الدول ، من خلال ضمها شعبا أو أمة في حدود جغرافية معينة لقد ظهرت الهوية السياسية ، بظهور القوميات الأوروبية في القرن 18 ، فتوحدت الجمهوريات الفرنسية والايطالية كذلك وتقوم الهوية السياسية على مجموعة من المقومات وتتمثل في :

- المجال الجغرافي المشترك .
- التاريخ المشترك .
- ثقافة شعبية مشتركة .
- لغة مشتركة .
- منظومة حقوق وواجبات مشتركة .
- اقتصاد مشترك .

د) الهوية الدينية :

يطلق عليها الهوية الدينية أو الهوية العقائدية وظهرت بظهور الأديان والرسل ، ولكنها تجلت أكثر بمجيء الإسلام ، فجعل الله الدين رابطة قوية ، بل هي أقوى من الروابط الأخرى بقوله ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾ [7] وقوله ﴿**وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون**﴾ [8] ولقد جمع الدين الإسلامي عبر التاريخ في الدول التي قامت على أنقاض الخلافة الراشدة بين تركيبات حضارية متنوعة ، كالحضارة الفارسية والعربية والأمازيغية والأوروبية .

ثالثا: الهوية الأمازيغية

عندما نتحدث عن الهوية الأمازيغية ، تتجه الأذهان إلى الشخصيات التي خلدت أسماءها عبر التاريخ ابتداء من شاشناق إلى ماسينيسا فالكاهنة وإلى فاطمة لالا نسومر ثم إلى العقيد عميروش ويدور في الأذهان كذلك ، اللغة الأمازيغية وسكان شمال إفريقيا .

تستند الهوية الأمازيغية إلى الهوية السياسية وإلى الهوية الثقافية ، باعتبار شمال إفريقيا موطنا للأمازيغ وباعتبار اللغة والثقافة الأمازيغية

والعادات والتقاليد التي حافظوا عليها على مر العصور بالرغم من تتالي الاستعمارات من بين هذه العادات نذكر ثيمشرط ، ثيويزي ، ثاجمعث لقد انصهرت الهوية الأمازيغية في الهوية الدينية بعد مجيء الإسلام إلى شمال إفريقيا ، ثم انصهرت تحت نطاق الهوية السياسية بعد انقسام شمال إفريقيا بعد سقوط دولة الموحدين ، وتجسد ذلك أكثر بعد استقلال الجزائر التي لم تفسح المجال أمام بروز الهوية الأمازيغية ، بدعوى وحدة الوطن والاحتجاج بالإسلام لفرض العروبة وغض الطرف عن الأمازيغية .

رابعا : الأمازيغية في الجزائر قبل الاستقلال

لم تشكل الهوية الأمازيغية ، أزمة ولا قضية أثناء الاستعمار الفرنسي للجزائر ، وذلك بالرغم من محاولات الاستعمار للتفريق بين الجزائريين انطلاقا من الأمازيغية للتمييز بين العرب والقبائل إلا أنها لم تفلح .

لقد رد الثوار الجزائريون على هذه المحاولات ، بعقد مؤتمر الصومام في 20 أوت 1956 بمنطقة الصومام ، لتفنيد دعوى فرنسا أنها أحكمت قبضتها على منطقة القبائل وعلى أن الجزائريين صف واحد ، وهمهم الوحيد هو تصفية الاستعمار .

لكن يرى بعض المؤرخين أن مرحلة ما قبل الثورة ومرحلة الثورة المسلحة ، كانت مرحلتي إقصاء للبعد الأمازيغي في الهوية الوطنية والتركيز على البعد العربي والإسلامي وكان لهذا أثر كبير بعد استقلال الجزائر .

خامسا : الأمازيغية بعد الاستقلال

بعد استقلال الجزائر في 5جويلية 1962 ظهر الانشقاق في صفوف الحركة الوطنية بخروج حزب جبهة القوى الاشتراكية بزعامة أيت أحمد عن النظام ، ولكن سرعان ما تم رأب الصدع في سنة 1963 ، وبعد الانقلاب في جون 1965 ، واعتلاء هواري بومدين لهرم السلطة ، ازداد التركيز على البعد العربي ضمن مجموعة حزب البعث العربي الاشتراكي الذي وجد جذورا له في مصر والعراق وسوريا .

حتى أن أمرية أفريل 1976 [9] الخاصة بتنظيم التعليم في الجزائر ، أهملت تماما اللغة الأمازيغية ، بل همشتها حتى في التعاملات اليومية

وألقي ببعض الشخصيات في السجن أمثال السعيد سعدي والأخر في المنفى أمثال أيت أحمد وعبان رمضان ، وأدى هذا الاحتقان إلى الانفجار سنة 1980 في تيزي وزو [10] لفتح المجال أمام اللغة الأمازيغية ووقف التعريب بالجامعة .

لقد أدت أحداث أفريل 1980 إلى ميلاد البعد الأمازيغي من جديد ، ولكن بصورة غير بارزة بسبب التعتيم الإعلامي ، وجاء موعد 05 أكتوبر 1988 لتجد اللغة الأمازيغية متنفسا لها من خلال الأحزاب السياسية وحرية التعبير وحرية الصحافة ، إلا أن الدولة لم تقم بأي خطوة رسمية لإبراز البعد الأمازيغي ضمن الهوية الوطنية أمام بروز التيار الإسلامي والعروبي ، إلى أن جاءت سنة 1998 [11] أين تم اغتيال الفنان القبائلي معطوب لوناس ، حيث خرجت جموع المواطنين في الولايات الثلاثة : تيزي وزو بجاية والبويرة مطالبة بلجنة تحقيق في اغتياله وكذلك المطالبة بتدريس الأمازيغية ، وكانت البداية محتشمة ، إلى غاية صدور أمرية جانفي 2008[12] والتي صرحت في المادة 34 بتدريس اللغة الأمازيغية عبر الوطن ، ورغم ذلك فإن تجسيد هذا على أرض الواقع مازال في بداياته ، إلا أن المكسب الأول يتمثل في الاعتراف الرسمي بالهوية الأمازيغية للجزائر .

الهوامش والمراجع:

1 ـ محمد إبراهيم عيسى : الهوية والقلق والإبداع ، دار القاهرة ، 2002 ، طبعة1 ، ص11 .
2 ـ محمد العربي ولد خليفة : مسألة الهوية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون ذكر السنة ، ص19 .
3 ـ ريمون بودون وفرانسوا بوريكو : المعجم النقدي لعلم الاجتماع ، تر : سليم حداد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986 ، الطبعة الأولى ، ص128 .
4 ـ معن خليل عمر ، نفس المرجع ص228 .
5 ـ محمد إبراهيم عيسى : مرجع سابق ، ص50 .
6 ـ محمد العربي ولد خليفة : مرجع سابق ص51 .
7 ـ سورة الحجرات ، الأية : 10 .
8 ـ سورة المؤمنون ، الأية : 52 .
9 ـ الجريدة الرسمية : القانون التوجيهي للتربية الوطنية ، أفريل 1976 .
10- Dalila Arwki : l'identité, Bébere,Atlantica, paris 2004 , P122
11- Ibid, P128 .
12 ـ الجريدة الرسمية : القانون التوجيهي للتربية الوطنية ، العدد ، جانفي . 2008 .

أحكام القيافة وتتبع الأثر

د . يوسف بلمهدي*

مقدمة :

جاءت أحكام الشريعة الغرّاء بما يكفل للمرء مصالحه الدنيوية والأخروية ، ولذلك قيل « أينما وجدت المصلحة فثمّ شرع الله »[1] ، ولكن على أن تكون هذه المصلحة مشروعة لا ملغاة ، وأن تكون حقيقة لا مزعومة ولا موهومة ، وذلك حتى لا نقع في شباك من فُتِنوا بدعوى التطور ، حيث دعوا إلى تطوير كل شيء حتى العقائد والأخلاق ، وغيّروا الثابت من أصول التشريع ، وهذا ما لا تقرّه قواعد العلم ومسلماته ، فليس كل شيء قابل للتّغيير ، كالأصول مثلاً ، ولا كل شيء ثابت لايتغير كالفروع .

ثم إن الإسلام لايقف في وجه التطور على أن يكون إلى أحسن لا إلى أسوأ ، ثم إنّ هناك فرقًا بين تطور الوسائل والآلات التي تحقق رفهنية الحياة ورغيد العيش ، وبين أن تطوّر الغايات والمآلات والقصود ، فشتان بين الأمرين .

و قد نال موضوع تتبع الآثار وتقفي الجرّة في هذا العصر حظًّا هائلا من التطور والتقنيات ، سيما وقد عملت بمقتضاه المحاكم ، ونشط في استعمالها البوليس العلمي ، واتسعت دائرة استعمالها في التحقيق الجنائي ، أو الفحص الطبي العادي ، أو لكشف الأمراض حالة الوباء والتسمّم ، وغيرها .

فقد اكتشف الإنسان أسرارًا هائلة في الدم ، وحدد الفصائل وعرّف خصائص كلّ ، وأمكنه التعرّف على خصائص المتولد من فصيلتين اثنتين فأمكن بذلك التعرّف على نسب المولود ، وقد فحصت مصالح مستشفى

---

* وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، الجزائر .

(1) فريد وجدي ، دائرة معارف القرن العشرين، 903/7 ، الزمخشري ، أساس البلاغة ، ص374.

في أمريكا بنتًا ربّاها أبوان على أنها ابنتهما ثلاث سنوات ، ثم كشفت التحاليل على مادة(ADN) أنها لا تنسب إليهما ، ولكنها استبدلت يوم ولادتها في المستشفى ببنت أخرى . . . حتى عُدّت هذه القضية من أعقد مَسائل القرن !» ولا يخفى على أحد كذلك أن الفحوص الطبية في مجال الرياضة والمنافسات الدولية ، قد طوت ألقابًا كانت تملأ سمع الدنيا وبصرها ، لتعاطيها المنشطات ، في كرة القدم ، والكرة الصفراء ، وأنواع السباقات .

كما لايفوت القارئ ، ما وصل إليه العلم اليوم في فحص الجثث ودراسة العظام الرّفات ، حتى أمكن التعرّف على تاريخ وفاتهم ، بل وطريقة قتلهم ، سيما في المقابر الجماعية ، مثلما جرى في البوسنة ، وكل ذلك يتيح الأدلة أكثر للتعرّف على مجرمي الحرب ، وبالتالي إدانتهم .

ثم إن تردي الأخلاق أسفل سافلين في دنيا الناس اليوم ، على اختلاف النّسب من بلاد إلى أخرى ، جعلت الشذوذ والرّذيلة أسرع انتشاراً في الناس من النار في الهشيم ، وذي حوادث الاغتصاب شاهد مبين ، مما جعل الدوائر الحاكمة تجري فحوصاً على ماء الرجل(المني) ، للتعرّف على مقترفي هذا الجرم .

كل هذه الموضوعات الحيوية جعلتني أتناول هذا الموضوع بالبحث ، مطبّقاً ما كان عليه أصل هذا العلم ابتداءً ، وما آل إليه الآن بعد الكشوفات العلمية ، وقد بيّنا حكم الشرع ما أمكن ، وبعض المسائل متروكة لأهل الاجتهاد والنّظر .

المطلب الأول: القيـــــــافة

أولا : ما هي القيافة ؟

أ ـ في اللغة:

قفا الأثر ، يقفوه ، اتبعه وكذا قاف الشيء قَوْفًا ، واقتاف الأثر ، قافه فهو قافٍ ومقتف ، أي متبع والقائف ، والقياف ، متبع الآثار[1]، وهو الذي يعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ، جمعه القافة وقول النّبي ﷺ : « **أنا المقفّى** »

(1) أحمد رضا ـ معجم متن اللغة ـ 680/4. الجوهري ، الصحاح ، 1419/4.

قيل ليس بعده نبي ، وقيل المتبع آثار من قبلي ، فهو القائف[1] .

وقد ورد في القرآن الكريم بمعنى الإتباع ، قال تعالى : ﴿**ولَاتقف ما ليس لك به علم**﴾ [الإسراء : 36] ، وقال : ﴿**ثم قفينا على آثارهم برسلنا وقفينا بعيسى ابن مريم وآتيناه الإنجيل**﴾ [الحديد : 27] .

ب. أما في الاصطلاح :

فعرفها ابن دقيق العيد : « هي اعتبار الإشتباه للإلحاق بالأنساب »[2].
وقال الأصفهاني : « هي الإستدلال بهيئة الإنسان وشكله على نسبه »[3] .

والملاحظ في هذين التعريفين أن القيافة علم مختص بمعرفة نسب شخص ما ، فيلحق به ، يعتمد في ذلك على الاستدلال بالهيئة والشكل من حيث الشبه ، للتعرف على سمات من يراد إلحاقه بنسبه قياسا على الملحق بهم ، والتعريف بهذا يجعل القيافة قاصرة على معرفة النسب فقط ، وبالاعتماد على ظاهر الشكل ، وهو تعريف قاصر لا يفي بما نحن بصدده ، فالقيافة أوسع من هذا التخصيص .

ثانيا: أقسام القيافة واشتهار العرب بها

وجاء في « أبجد العلوم »[4] : أن القيافة على قسمين : قيافة البشر ، وقيافة الأثر .

أما قيافة البشر : فيضاف إلى ماذكرنا من اعتبار الشبه للاستدلال بالهيئة على أعضاء شخصين بحثا عن المشاركة والاتحاد بينهما في النسب والولادة ، يضاف إليها النظر إلى الأخلاق والأحوال كذلك وعدم الاقتصار على الشكل الخارجي ، قال ابن عقيل الحنبلي : « لا ينبغي أن يقتصر القائف على الصورة ، لأنه قد يظهر الشبه في الشمائل والحركات ، كقول قائلهم[5]:

يعرف من قاف أو تقوّفا
بالقدمين واليدين والقفا

(1) القاضي عياض ، مشارق الأنوار ، 192/2.
(2) ابن دقيق ، إحكام الأحكام ، 73/4.
(3) نقلا عن إبراهيم بن محمد الفائز ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، ص157.
(4) القنوجي ، الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم(أبجد العلوم)436/2 بتصرف واختصار.
(5) ابن المفلح ، الفروع ، 533/5 ـ 534.

وطرف عينيه إذا تشوّفا

وأما قيافة الأثر : فيقال لها العيافة : وهو علم باحث عن تتبع آثار الأقدام والأخفاف والحوافر[1] وكل ما يستدل به على الضوال من الحيوان ، أو الفار من السرّاق والجناة وغيرهم ، ونفع ذلك لايخفى على أحد .

غير أن للعيافة معنى آخر ، وهو زجر الطير ، تقول : عاف الطير أي زجرها وحدس وظن ، واعتبر بأسمائها ومساقطها وأصواتها تشاؤمًا وتفاؤلاً[2] ، وهذا المعنى منهي عنه ، لما ورد عنه ﷺ : « **العيافة والطيرة والطرق من الجبت**»[3][4] ، أي أن هذه الأعمال من ضروب السحر لا خير فيها ، وأصل الجبت الفشل ، وقال الجوهري : « الجبت كلمة تطلق على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك »[5] ، ويكفي أن أهل العلم قد عدّوا العيافة المنهي عنها من الكبائر كما فعل الذهبي ، وابن حجر الهيثمي[6] ، ولعل العرب كانوا يسألون عن ضوالهم والمسروق من متاعهم العرّافين ، قال الإمام البغوي : « العرّاف هو الذي يدّعي معرفة الأمور بمقدّمات أسباب يستدلّ بها على مواقعها كالمسروق من الذي سرقه ومعرفة مكان الضّالة »[7] ، فهذا كله لايجوز ، ولو كان ذلك جائزا لحلّ السّحرة والكهان والعرّافون محلّ القضاة والشُّرط ، ولحلّت مشاكل الناس جميعا بهمهمة وتمتمة ، ولأمرنا الشارع بإغفال البيّنة ، وإسقاط البراهين وأمرنا بعدها بالاستسلام لقول كاهن أو عرّاف ، ومعاذ الله .

فلا يصح أن يفهم من أسماء الطير ما يصرف المرء عن عمله ، أو يدفعه إليه ، كأن يفهم من الغراب الغربة ، ومن العقاب حلول العقوبة ، أو من الهدهد الهدى ، أو ينظر إلى جهة طيرانها ، تيمن إن طارت يمينا وتشاءم إن طارت شمالا[8] فهذا المعنى المنهي عنه شرعا ليس مقصودا في تتبع

(1) القنوجي ، الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم(أبجد العلوم)485/2 بتصرف واختصار.
(2) الزمخشري ، أساس البلاغة ، ص319بتصرف.أحمد رضا ـ معجم متن اللغة ـ 147/4 ـ 148بتصرف.
(3) سنن أبي داود وقد رمز له السيوطي بالصحة
(4) السيوطي ، الجامع الصغير ، 157/2 ، رقم(5741)
(5) الذهبي ، الكبائر ، ص196.
(6) الهيثمي ، الزواجر ، 109/2.
(7) م ، ن .
(8) المناوي ، فيض القدير ، 394/4 ـ 395 باختصار ، وينظر ابن خلدون ، المقدمة ، ص107 ، وكذا وكذا الذهبي ، الكبائر ، ص196.

الأثر الذي نريد الحديث عنه ، وإنما ذكرناه استطرادا والشيء بالشيء يذكر .

عود على بدء

فالقيافة إذًا قسمان : قيافة البشر وهو ما يُعنى بالإلحاق في النسب ، وقيافة الأثر وقصّه وهو العيافة ، وهذا هو موضوع بحثنا إن شاء الله .

ثم إن مبنى علم القيافة على ما يثبت في المباحث الطبية من وجود المناسبة والمشابهة بين الولد ووالديه ، وقد تكون تلك المناسبة في الأمور الظاهرة بحيث يدركها كل أحد ، وقد تكون في أمور خفية لايدركها إلا أرباب الكمال ، ولذلك اختلفت أحوال الناس في هذا الفنّ كمالاً وضعفًا ، بحسب اكتمال قوة البصر ، وقوة الحافظة ، وكثرة ممارسته تجربةً ومزاولةً[1] .

وقد ضرب العرب فيه بسهم وافر ، بما لم يُتح لغيرهم من الأمم على الوجه الغالب الأعمّ ، وإن كانت الأمم الأخرى تشارك العرب فيه ولكن من جهة الندرة .

يقول القنّوجي : « وهذا العلم موجود في قبائل العرب ويندر في غيرهم »[2] ويقول المسعودي عن القيافة والزّجر والعيافة : « هذه المعاني من من خواص ما للعرب ، وما تفرّدت به دون سائر الأمم في الأغلب منها »[3] .

منها »[3] .

ومعلوم أن أي علم من العلوم يبلغ أَوْجَه ونضجه لدى أي أمة من الأمم بقدر حاجتها إليه ، من ذلك انتشار السحر في قوم موسى عليه السلام ، والطبُّ في قوم عيسى عليه السلام ، وصنعة الشِّعر والكلام في أمة محمد ﷺ وكان يقال : « إن علوم العرب ثلاثة ، القيافة والعيافة والسيافة »[4] .

وهي شمّ التراب لمعرفة عمق الماء في باطن الأرض ، أو التعرف على أن هذا الطريق مسلك الناس عادة أو أن سالكه قد ضلّ الطريق ، وجعل القنّوجي الريافة هي العلم الباحث عن استنباط الماء استدلالا ببعض الأمارات

(1) القنوجي ، أبجد العلوم ، 437/2 بتصرف قليل.
(2) م ، ن .
(3) المسعودي ، مروج الذهب ومعادن الجوهر(موقم للنشر)171/2.
(4) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، 73/4 ، وهي مأخوذة من ساف سَوْفاً:شمّه ، والمساف: الأنف ، أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، 250/3 ـ 251.

إما بشم التراب أو برائحة النبات أو بحركة حيوان مخصوص وغيرها[1] ، وكلّ هذا كما ترى معارف تحتاجها البيئة العربية ، لندرة مائها ، وصعوبة مسالكها ، وسعة صحرائها ، وكثرة قطّاع الطرق فيها ، وضلال دوابّها .

قال د . شوقي ضيف : « وطبيعي أن تنمو عندهم القيافة ليتعقّبوا من يضل منهم في الصحراء ، أو ليتعقبوا الأعداء الذين يغيرون عليهم وينهبون أموالهم ونساءهم في غيبتهم عن أحيائهم »[2] ، إلى ما هنالك من دواعي إتقان هذه العلوم .

وقد لا يوافق البعض على اعتبار القيافة علمًا من العلوم فإن أحمد أمين يقول : « نعم كان عندهم ـ العرب ـ معرفة بالأنساب ، ومعرفة بالأنواء والسماء ، ومعرفة بشيء من الأخبار ، ومعرفة بشيء من الطب ، ولكن من الخطأ البين أن تسمى هذه الأشياء عِلمًا »[3] .

مستدلا بكلام ابن خلدون في حديثه عن الطب عند العرب ، ونحن نوافقه في شطر من رأيه ، وذلك إذا كان المراد منها أنه علم بقواعده وأُسسه ، فهذا لم يكن عند العرب بهذا الشكل ، ولكن كانت عندهم تجارب وفراسة ، يستجمعون الأشباه ، ويقيسون الفرع على الأصل ، ليتوصلوا بذلك إلى المراد ، ومن الإنصاف أن لا ننكر عليهم ذلك ، ونقول بأنهم لم يكونوا على علم ، فإنهم كانوا كذلك في الشعر والنثر والفصاحة والبلاغة وعلوم اللّغة ، غيرَ أنها سليقية لا يملكون قواعدها ، ولا يفقهون أسسها ، ثم إننا لا نحاسب الناس على أمر فنسوي بدايته بنهايته وثمرته ، فقد كان هؤلاء من السابقين إلى القيافة مثلاً .

ولكن هل نحاسبهم على ما وصل إليه العلم اليوم في علم الفراسة الحديثة ، أو علم تتبع الآثار بمعناه المعاصر ، بقول الراغب الأصفهاني : « يجب أن نشكر آباءنا الذين ولدوا لنا الشكوك إذ كانوا أسبابا لما حرك خواطرنا للنظر في العلم ، فضلا على شكر من أفادنا طرفا من العلم ، ولولا مكان فكر من تقدّمنا لأصبح المتأخرون حيارى قاصرين عن معرفة

(1) القنوجي ، أبجد العلوم ، 309/2.
(2) د . شوقي ضيف ، تاريخ الأدب العربي ، 85/1.
(3) أحمد أمين ، فجر الإسلام ، ص48.

مصالح دنياهم فضلاً عن مصالح أخراهم»[1] .

ورغم كل هذا فقد قال الإمام الشافعي في حديث مجزّز المدلجي ، وسيأتي قريبًا : «ولو لم يكن في القيافة إلا هذا الحديث أقنع أن يكون فيه دلالة على أنه علم» ، وإن كان هناك من سمّاه عِلْمًا تَوسُّعًا ، ولكونه لا يحصل بالدراسة والتعليم ـ يومها ـ لم يصنّف فيه .[2]

ثم إن شهرة الشيء عند قوم لايعني بالضرورة اختصاصهم به ، لأن الفِراسة والكياسة والفطانة والذكاء ليست حكرًا على شعب من الشعوب ، ولا يختص قوم بالعلم دون آخرين ، فالعلم لا وطن له ، وهذا مفهوم حوار الحضارات وتلاقحها ، فكلّ آخِذٌ ومعطي ، وفوق كلّ ذي علم عليم ، ومن هنا يتبين خطر المجازفة في القول باختصاص العرب بهذا الفنّ دون غيرهم ، بل وجدنا من يجعل ذلك خاصًّا في بعض قبائل العرب : وهم بنو مدلج وبنو لِهب[3] ، وحتى قيل في مضرب مثل : فلان لِهْبي العيافة ، مدلجي القيافة[4] ، وأضاف بعضهم بني أسد[5] وأحياء مضر بن نزار[6].

غير أن الصحيح عدم اختصاصهم بذلك ، وإن اعترفت لهم العرب بالتصدر فيه ، فقد كان عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قائفًا وهو قرشي ، ليس مدلجيًا ولا أسديًا ، لا أسد قريش ولا أسد خزيمة[7] ، وهذا ما أميل إليه ، بل إن الهنود الحمر يشاركون العرب في اقتفاء الأثر ، وكثير من الأمم تقيس عمق الماء في باطن الأرض وليست عربًا ، والصينيون برعوا في تتبع آثار اليد والقدم . . . ولكن من المؤكد أيضا أنه ليس كلّ يوناني حكيما ولا كلّ صيني حاذقًا ، ولا كلّ أعرابي شاعرًا قائفًا كما يقول الجاحظ[8] .

1

اختلف الفقهاء في مشروعية العمل بالقيافة في ثبوت النسب على

(1) الراغب الأصفهاني ، الذريعة إلى مكارم الشريعة ، ص232.
(2 القنوجي ، أبجد العلوم ، / ـ .
م ، ن ، وكذا أحمد الهاشمي ، جواهر الأدب ، / .
الزمخشري ، أساس البلاغة ، ص .
المبارك فوري ، تحفة الأحوذي ، / .
) المسعودي ، مروج الذهب ومعادن الجوهر(موقم للنشر)176/2.
(7) المبارك فوري ، تحفة الأحوذي ، 327/6.
(8) الجاحظ ، رسائل الجاحظ ، 219/3.

قولين ، استدل كل فريق على ماذهب إليه بأدلة نعرض لها بعد ذكر ملخص الرأيين ههنا :

المذهب الأول :[1] جواز العمل بالقيافة في معرفة النسب وإثباته وهو مذهب الجمهور ، مالك والشافعي وأحمد ، وهو مروي عن ابن عباس وعلي وعمر وأبي موسى من الصحابة رضي الله عنهم جميعًا ، وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور والليث وإسحاق وغيرهم ، وإنني اكتفيت بذكر القدر المشترك عند هؤلاء الأئمة من القول بحجية القيافة دون التعرض إلى التفصيل الواقع بينهم ، فمن قائل بين صحتها في إثبات العمومة والأخوة دون البنوة عند الحنابلة على حدّ قول ابن عقيل[2] أو القول بها في نساء دون نساء عند المالكية[3] وإن كان الصحيح عند المحققين منهم عدم التفريق ، كما قال ابن العربي[4] ، أو هل تجزئ القيافة من واحد أم يشترط لقبولها قائفان[5] ، إلى ما هنالك من التفاصيل والصور التي يتعرض لها الفقهاء في المطولات ، ولذلك نجد الإمام ابن حزم يستغرب من قوم ، ويتعجب من آخرين حيث جعلوها في شيء دون شيء ، وكلّ الأدلة جارية على العموم دون تخصيص ، بل إنه ذهب إلى القول بوجوب العمل بها في إلحاق النسب دون تفريق[6] .

المذهب الثاني :[7] القائل بنفي القيافة ، وعدم جواز العمل بمقتضاه ، بمقتضاه ، وهو مذهب الكوفيين ـ الحنفية ـ والزيدية والامامية .

2. الأدلة ومناقشتها :

أ. من القرآن :

استدل المذهب القائل بمشروعية العمل بالقيافة بقوله تعالى : ﴿**ولَا تقف مالیس لك به علم**﴾ [الإسراء : 36] ، قال ابن خويز منداد(المالكي) :

(1) الشوكاني ، نيل الأوطار ، 80/7 ، وكذا المبارك فوري ، تحفة الأحوذي ، 329/6 ، وكذا القرافي ، الفروق ، 125/3 ـ 129 ، كذا د . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، 680/7 ـ 681 ، وكذا إبراهيم بن محمد لفائر ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، ص158.

(2) ابن المفلح ، الفروع ، 533/5.

(3) ابن رشد ، بداية المجتهد ، 269/2 ـ 270.

(4) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 258/10 ـ 259.

(5) عليش ، فتح العلي المالك ، 108/2 ـ 109 ، كذا ابن رشد ، بداية المجتهد ، 269/2 ـ 270.

(6) ابن حزم ، المحلى بالآثار ، 435/9.

(7) الشوكاني ، نيل الأوطار ، 80/7 ، وكذا ابن رشد ، بداية المجتهد ، 269/2 ـ 270 ، وكذا القرافي ، الفروق ، 125/3 ـ 129.

« تضمنت هذه الآيةالحكم بالقافة وذلك بجواز اتباع مالنا به علم ، فكل ماعلمه الإنسان أوغلب على ظنّه جاز أن يحكم به ، وبهذا احتججناعلى إثبات القرعة والخرص ، لأنه ضرب من غلبة الظن ، وقد يسمّى عِلمًا اتساعًا »[1] .

ولعلّ مثل هذا الدليل يساق للاستئناس لا لإثبات القيافة على جهة القطع ، ولكن مهما يكن فإنه لايستغنى عنه عند أرباب التأويل ، والقرآن حمال وجوه ، واللغة واسعة ، وهذا الفهم ممكن غير ممتنع سيما والأدلة الأخرى ترقى بوجوه الاستدلال بالآية إلى مرتبة الحجّة ، والله أعلم .

ب. من السنّة :

1) عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورا فقال : « **يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدًا قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض** »[2] .

قال ابن العربي[3] : « وهذا الحديث أصل في إثبات القيافة » ، وقال الإمام الشافعي : « ولو لم يكن في القيافة إلا هذا الحديث أقنع أن يكون فيه دلالة علة أنه علم »[4] ، وتسمية القيافة علما على قول الشافعي يؤيّد ماذكره ماذكره ابن خويز منداد ، في الآية السابقة .

ووجه الاستدلال أن مجززًا المدلجي[5] ــ وكان قائفاً ـ نظر إلى الأقدام ولم يعرف أصحابهما ، وحَكَم بنسبة هذه إلى تلك ، وقال : « بعضها من بعض » اعتماداً على الشبه ، وإن اختلفا في اللون فإن زيدا كان أبيض وأسامة أسود ، ولا يخفى أن الذي راعاه المدلجي لم يكن بوسع كل أحد أن يدركه ، إنما هي خيوط من الخيال دقيقة وسمات من الشبه لايدركها إلا عالم بالقيافة ، خبير بتتبع الآثار .

(1) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 258/10 ـ 259 بتصرف قليل.

(2) أخرجه البخاري برقم 3362و3525 ومواضع أخرى ، ومسلم (1459) واللفظ له ، وهو عند أصحاب السنن وأحمد والبيهقي .

(3) عليش ، فتح العلي المالك ، 108/2 ـ 109.

(4) الشربيني ، مغني المحتاج ، 488/4 ، وكذا إبراهيم بن محمد لفائر ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، ص160.

(5) هو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن المدلجي الكناني ، قيل لم يكن اسمه مجزِّزاً وإنما كان إذا أسر أسيرا جزّ ناصيته وأطلقه ، ينظر ابن حجر ، الإصابة345/3.

ثم إن المصطفى ﷺ لما سمع هذا منه دخل على عائشة رضي الله عنها فرحا تبرُق أسارير وجهه ، وفي هذا معنى الإقرار بفعله ، لأن النبي ﷺ لا يسكت على باطل ، لو كان كذلك كما قالت الحنفية ، ولا يُسُر بمنكر[1] ، قال الشافعي : « إنّ الرّسول ﷺ لايسُرُّه إلا الحق ، فإن سرّه قولُه تبيّن أنه من مسالك الحق ، ولا يخفى على دارس الأصول أن التقرير جزء من السنّة النّبوية الشريفة التي يثبت به الحكم الشرعي ، وإن كان التقرير له درجات يختلف قوة وضعفًا في الدلالة على الأحكام[2] ، فاستبشار النّبي ﷺ هنا دون إنكار ، هو إقرار ورضا بما فعل القائف ، فهو إذًا حجة للقائلين بالرجوع إلى القائف في إثبات النسب[3] ، كأن يتنازع اثنان في لقيط مثلا ، فإن قول القائف مرجح ههنا .

واعترض الحنفية بقولهم : « ما كان سروره ﷺ إلاّ لبطلان قول المنافقين حين طعنوا في نسب أسامة وزيد ، أمّا ترك إنكار السبب الذي هو القيافة فلا يضر لأنّه كتركه ﷺ الإنكار على تردد كافر إلى كنيسة فلا يكون سكوته عند إنكارها إقرارًا » .[4]

والجواب عن هذا أنّ النّبيّ ﷺ قاف هو بنفسه كما في الدليل الموالي من السنّة .[5]

وقد اعترض النفاة أيضًا بأن هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ : « **الولد للفراش** »[6] ، غير أن دعوى النسخ باطلة إذ لا دليل عليها ، يقول الإمام الشوكاني : « إن الأصل عدم النسخ ومجرد دعواه بلا برهان كما لاينفع المدعي لايضر خصمه »[7] .

2) واستدل الجمهور أيضا بحادثة أول لعان في الإسلام ، حيث قذف

(1) ابن العربي ، عارضة الأحوذي ، 290/8 ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، 80/7 ـ 82 ، وكذا المباركفوري ، تحفة الأحوذي ، 327/6 ، ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، 72/4 ـ 73.
(2) راجع الأشقر ، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ، 100/2 ـ 103.
(3) القرافي ، الفروق ، الفرق(238).
(4) ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، 307/2 ـ 308بتصرف.
(5) الشوكاني ، نيل الأوطار ، 81/7 ، وكذا إبراهيم بن محمد لفائر ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، ص162.
(6) البخاري (1948و6431 وغيرهما) .
(7) ابن القيم ، زاد المعاد ، 418/5 ـ 419.

هلال بن أمية امرأته بشريك بن سمعاء ، فقال البخاري[1] : « أبعدوها فإن جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين فهو لشريك » فجاءت به على شبه الذي رميت به ، فقال ﷺ : « **لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن** »[2] وفي لفظ عند أحمد[3] : « **لولا الأيمان لكان لي ولها شأن** » .

فدلّ هذا الحديث على اعتبار الشبه بين الأب والولد ، وحكم النّبي ﷺ به ، فالقيافة لاتعدم حجة شرعية إذًا[4] ، إذ لو لم يكن اللعان حكمًا خاصا شرَّعه الله في مثل من رمى زوجته لقوله تعالى : ﴿**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين**﴾ [النّور ، الآيات6ـ9] ، لأمكن العمل بالقيافة ، أما وأنّه سبحانه جعل الأيمان المعروفة فيصلاً في النزاع ، امتنع العمل بالقيافة ههنا ، وفي ذلك إشعار بأنه يعمل بقول القائف مع عدمها »[5] ، ألم ألم تر أن الأيمان منعت من إقامة الحدّ ، رغم أنّ المولود جاء على الصفة المكروهة ، وقد قال ﷺ : « **لولا الأيمان لكان لي ولها شأن** » ، فامتناعه ممّا همّ به يدلّ على أنّ ما تفرّس به لاحكم له حين شرعية الأيمان .[6]

3) ومن أدلتهم أيضا : ماجاء في الصحيحين أن أم سلمة رضي الله عنها سألت النّبي ﷺ عن احتلام المرأة ، فقال ﷺ : « **ممّ يكون الشبه ؟** »[7] ، وأخبرها ﷺ أنّ ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له ، وإن سبق ماء المرأة ماء الرجل ، جاء الولد شبيها بأمه ، كما جاء في البخاري[8] .

فكل هذه الأحاديث تنص على اعتبار الشبه يقول ابن القيم : « هذا اعتبار منه للشبه شرعًا وقدراً ، وهذا أقوى مايكون من طرق الأحكام أن يتوارد عليه الخلق والأمر ، والشرع والقدر ، ولهذا تبعه خلفاؤه الراشدون في الحكم بالقافة » .

---

(1) (1948 و 6431 وغيرهما) .
(2) البخاري (2526 و4470) .
(3) (2131) و (2256) .
(4) الشوكاني ، نيل الأوطار ، 81/7 ـ 82بتصرف.
(5) ابن القيم ، زاد المعاد ، 419/5.
(6) الشاطبي ، الموافقات ، 272/2 يتصرف.
(7) البخاري (130 و272 و مواضع أخر) ومسلم (313) .
(8) (3151 و4210 وغيرها) .

ولقائل أن يقول[1] : لماذا احتج الجمهور بحديث مجزز دون فعل النّبي ﷺ ، وأين فعله من إقراره ؟ فلماذا العدول من الأقوى إلى ماهو أضعف ؟

وجوابه : أن لذلك موجبا حَسَنًا ، وذلك أن المصطفى ﷺ أعطاه الله تعالى من وفور العقل وصفاء الذهن وجودة الفِراسة أمرا عظيما بينه وبين أمته ، وقد خصّه الله تعالى بمزايا ليست في غيره ، وحتى سلامة حواسه وكمال بدنه ، في جميع أحواله ﷺ ، فلو استدل الجمهور بقيافته ﷺ على أبي حنيفة ، لم تقم الحجة عليه ، لأمكن القول : تلك فراسة نبوية معصومة عن الخطأ فمن أين لكم ذلك في غيره ، أما الاستدلال بمجزز فهو ممكن إلى يوم القيامة .

4) وممّا ثبت في الصّحيحين في اعتبار الشبه حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أنّ رجلاً أتى النّبيّ ﷺ فقال : ولد لي غلام أسود ، فقال ﷺ : هل عندك من إبل ؟ قال : نعم ، قال ﷺ : وما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورق ؟ قال : نعم ، قال ﷺ : فأنّى لك ذلك ؟ قال : لعلّ نزعه عرق ، قال ﷺ : « **لعلّ ابنك هذا نزعه** »[2] ، قال الإمام الخطّابي : « هو أصل في قياس الشّبه » .[3]

وقال الحنفية كيف يعمل بالشبه وقد يشبه الولد الجماعة ، فهل يلحق بهم ؟ ، ثمّ إنّ الشبه لو كان معتبراً لبطلت مشروعية اللّعان ، واكتفى الشارع به ؟

والجواب : أن الجمهور لا يقولون بالقيافة في اعتبار الشبه كيفما كان ، والمناسبة كيف كانت ، بل الشبه الخاص ، ولذلك ألحقوا أسامة بأبيه مع اختلاف اللّون بل حقيقتهما شبه خاص .[4]

وهناك أدلة نبوية أخرى في العمل بالقافة واعتراضات ومناقشات من المخالفين للعمل بها[5] ، تطلب في المطولات ، حتى لانخرج بالتطويل عن مراد البحث .

(1) القرافي ، الفروق ، 125/3 ـ 129بتصرف.
(2) البخاري (499 و6455 وغيرهما) ومسلم (1500) .
(3) النووي ، شرح مسلم ، 366/9.
(4) القرافي ، الفروق ، 99/2 ـ 103بتصرف.
(5) راجع إن شئت: القرافي ، الفروق ، 99/2 ـ 103بتصرف.

يقول ابن القيم : « وأصول الشريعة تشهد للقافة ، لأن القول بها حكم يسند إلى درك أمور خفية وظاهرة ، توجب للنفس سكونا ، فوجب اعتباره كنقد الناقد ، وتقويم المقوم »[1] ، وإن مايفعله القائف هو مايفعله القائس في استنباط الأحكام بعد إدراك العلة [الأمرالخفي] الذي يدق معناه عن غير المستنبط ، ولذلك اعتبره أهل العلم من باب قياس الشبه ، يقول ابن فرحون : « فإن قلت هل القافة من باب الفراسة لكونها مبنية على الحدس ؟ فالجواب أنها ليست من هذا الباب بل هي من باب قياس الشبه ، وهو أصل معمول به في الشرع »[2] .

د. الإجماع :

ومن أقوى الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بالقيافة عمل الخلفاء الراشدين بذلك فقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بها ، بل كان قائفا كما ذكرنا سابقا ولم نجد من أنكر ذلك من الصحابة الكرام ، وذلك حين اختصم رجلان عنده في ولد ، فدعا لهما القائف فقضى برأيه ، وأنفذ حكمه ، بمحضر الصحابة من غير نكير ، ولوخالف أحدهم لعلم ، فكان هذا إجماعا[3] .

وبعد عرض هذه الأدلّة ومناقشتها نلاحظ قوّة أدلّة الجمهور وهو ما يرجّح العمل بالقيافة في إثبات النّسب[4] ، والله أعلم .

رابعا : القيافة والفراسة والتوسم والقرائن

وهناك من يجعل القيافة عملا بالفراسة ، أو التّوسم ، أو عملاً بالقرائن والأمارات باعتبار التداخل بينها ، وقرب مسلك كل مصطلح من الآخر ، ولذلك سأذكر طرفا من ذلك دون توسع ، ليزداد الموضوع وضوحًا .

أما الأمارات والعلامات فلِجواز الأخذ بها أدلة متضافرة ، كقوله

(1) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص256.
(2) ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مطبوع على هامش فتح العلي المالك ، عليش ، 131/2.
(3) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، 680/7 ـ 681 ، وكذا إبراهيم بن محمد الفائر ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، ص164 ، وكذا سعدي أبو جيب ، موسوعة الإجماع ، 906/2.
(4) إبراهيم بن محمد الفائر ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، ص177.

تعالى : ﴿ ﴾ [يوسف : 18] ، قال القرطبي : « استدلّ الفقهاء في إعمال الأمارات في مسائل كثيرة من الفقه ، فعلى النّاظر أن يلحظها إذا تعارضت ، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح ، وهي قوّة التّهمة ولا خلاف بالحكم بها »[1] .

وقد جعل الشّارع الأمارة في مقام البينة المأمور شرعًا الأخذ بها[2] ، كما في حديث أبي داود[3] أنّ رسول الله ﷺ قال لجابر بن عبد الله حين أراد السّفر إلى خيبر : «

. »

وأما الفراسة والتّوسّم[4] فقال ثعلب : « التّوسّم النّظر من القرن إلى القدم ، واستقصاء وجوه التّعريف ، قال الشاعر :

أو كلّما وردت عكاظ قبيلة بعثوا إلى عريفهم يتوسّم

وقال عبد الله بن رواحة في الرّسول الكريم ﷺ :

إني توسّمت فيك الخير أعرفه والله يعلم أني ثابت البصر

والوسم في الأصل : العلامة ، وفيه قوله تعالى : ﴿**يعرف المجرمون بسيماهم**﴾ [: 41] ، أمّا قوله تعالى : ﴿**إنّ في ذلك لآيات للمتوسّمين**﴾[الحجر : 74] ، فيقول فيها السيوطي : « هذه أصل في الفِراسة » .[5]

فالفراسة والتوسم شيء واحد ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في الآية السابقة : أي المتفرّسين[6] ، ووجه استدلال القائلين بجواز العمل بالفراسة أن الله مدح المتوسّمين ، فدلّ ذلك على جواز العمل بمقتضاهما[7] ، وأضافوا إلى ذلك أدلّة أخرى ، كحديث : « **اتّقوا فراسة المؤمن فإنّه يرى بنور الله** »[8] .

وتحدّثوا عن فراسة الخلفاء الرّاشدين ، وغيرهم حتى قيل عن ابن

(1) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 150/9.
(2) عليش ، فتح العلي المالك ، 130/2 ، وكذا السهيلي ، الروض الأنف147/1.
(3) (3632) .
(4) الألوسي ، روح المعاني ، 74/14 بتصرف.
(5) السيوطي ، الإكليل في استنباط التنزيل ، ص160.
(6) ابن القيم ، الروح ، ص354.
(7) م ، ن .
(8) السيوطي في الجامع الصغير 22/1رقم151 .

مسعود : « أفرس الناس ثلاثة ، بنت شعيب ، وصاحب يوسف ، وأبو بكر في عمر »[1] .

وهناك قصص طريفة مأثورة عن جمع من الصحابة وغيرهم ، أحيلك إلى مظانها[2] ، وكان إياس بن معاوية(تـ 122هـ) آية في الفطنة والذكاء حتى قيل : « أزكن من إياس »[3] ، وإياه عنَى الحريري في المقامات ـ في السابعة ـ : « فإذا ألمعيتي ألمعية بن عباس ، وفراستي فراسة إياس »[4] ، كان يقضي بفراسته ، وقد ولاه القضاء عمر بن عبد العزيز ـ ورويت عنه طرائف ، لو جمعت لكانت جزءًا ، قال ابن خلكان : « وله في هذا الباب من الفراسة أشياء غريبة كثيرة »[5] ، حتى كان عمله هذا طريقة ومذهبًا .

قال أبو بكر بن العربي : « قد كان قاضي القضاة الشامي المالكي ببغداد أيام كوني بالشام يحكم بالفراسة في الأحكام جريا على طريق إياس بن معاوية أيام كان قاضيًا »[6] ، وقال السيوطي : « كان بعض قضاة المالكية يحكم بالفراسة في الأحكام جريًا على طريق إياس بن معاوية »[7] .

ولم يكن علماء المالكية مطبقين على العمل بالفراسة ، فهناك من أجازها للضرورة ، كما قال ابن فرحون : « قول ابن حبيب في الواضحة ، أنّه قال له مطرف وابن الماجشون في القوافل والرفاق في السّفر ، تقع بينهم خصومات وأحلاف وأكرية وبيوع ، فإنّ مالكا وجميع أصحابنا أجازوا من شهد منهم على بعض ، وإن لم يعرفوا بعدالة ولا سخطة إلا على التوسم ، وقالا : وإنما أجيزت شهادة التوسم على وجه الاضطرار »[8] .

وقال ابن فرحون في موضع آخر : « وإنما أجيزت شهادة التوسم في

(1) الزمخشري ، الكشاف ، 172/3.
(2) ابن القيم ، الروح ، ص354 ، وكذا ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام130/2 ـ 131 ، وكذا القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 454/10.
(3) الزمخشري ، أساس البلاغة ، ص193.
(4) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، تحقيق إحسان عباس ، 247/1 ـ 250.
(5) ابن خلكان ، م ، ن : 247/1 ـ 250 ، وكذا ابن الجوزي ، أخبار الأذكياء ، ص76 ـ 77.
(6) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 454/10.
(7) السيوطي ، الإكليل في استنباط التنزيل ، ص160 ، وكذا الألوسي ، روح المعاني ، 74/14.
(8) ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام370/2 ـ 371.

محل مخصوص للضرورة»[1] ، وهو قول ابن عبد البر في حديثه عن شهادة الذين يعبطون البحر بعضهم لبعض ، قال : «وتجوز شهادة هؤلاء ومن كان مثلهم من المسافرين بالتوسم والهيئات لأنها ضرورات»[2] ، وذلك حملاً على إجازة شهادة الصبيان بعضهم لبعض ، وشهادة النّساء فيم لايطّلع عليه الرّجال .

ومن المالكية من ردّ العمل بمقتضى ذلك ، منهم ابن العربي حيث يقول : « إنّ مدارك الأحكام معلومة شرعًا ، مدركة قطعًا ، وليست الفراسة منها »[3] ، وأيّده الشاطبي ، فيما إذا كان يحكم بالفراسة مطلقًا من غير حجّة سواها .[4]

وقد أطلت الحديث هنا عن الفراسة والتوسم لما للقيافة من علاقة بها ، إذ عرّف العلماء الفراسة بقولهم هي : « علم تعرف منه أخلاق الناس من أحوالهم الظاهرة من الألوان والأشكال والأعضاء ، وبالجملة الإستدلال بالخلق الظاهر على الخلق الباطن »[5] ، وقال الراغب الأصبهاني : « هي صناعة صيّادة لمعرفة أخلاق الإنسان »[6] ، فكأن أهل العلم متفقون على استدلال المرء بالظواهر للوصول إلى أشياء خفية غير ظاهرة ، ومن هذا الوجه أَشْبَهَت القيافة .

والفراسة قسمان منها الموهوب ، ومنها المكسوب الذي يحصل بالتعلم والممارسة[7] ، ولعلّ هذا أحد الفروق بين علم الفراسة والقيافة ، ثمّ ثمّ إنّ العلماء ألّفوا في هذا الفنّ ، ككتاب الإمام الرّازي ، وهو خلاصة كتاب ـ أرسطو ـ ، كتب ـ إقليميون ـ كتابًا خاصًّا في الفراسة ، وكتاب السياسة لمحمد بن الصوفي[8] ، وأما حديثًا فقد ألّف جرجي زيدان كتابًا

(1) م ، س : 131/2.
(2) ابن عبد البر ، الكافي ، ص474.
(3) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 454/10.
(4) الشاطبي ، الموافقات ، 2687/2 ، وقيل إن شرح من تنبه بالفراسة إلى دلائل لم تظهر لغيره شرحا شرحا بحيث تعرف ، عمل بذلك البيان إن كانت مما يعتد به لا بالفراسة من حيث هي ، ينظر التنكيل ، 260/2 بتصرف.
(5) القنوجي ، أبجد العلوم ، 396/2.
(6) الراغب الأصفهاني ، الذريعة إلى مكارم الشريعة ، ص186 ـ 189.
(7) م ، ن : ص187 وما بعدها.
(8) القنوجي ، أبجد العلوم ، 396/2 ، وقد ذكر ابن النديم مؤلفات أخرى ، كما أشار إلى كتاب في القيافة للمدائني ، جمع إليها اطرق والفأل و العيافة والكهانة ، الفهرست ، ص382.

سمّاه « علم الفراسة الحديث »[1] ، وهذا فرق آخر ، لأننا لم نعثر على كتاب في علم السيافة كما ذكرنا سابقًا .

وقد فرّق ابن القيم بين الفراسة والظنّ ، وجعلها مرتّبة فوق الظّنّ ، تصل إلى حدّ الإصابة دون خطأ[2] ، وأما الهروي فجعل الإلهام مرتبة فوق الفراسة ، وقد ردّ عليه ابن القيم بأن الإلهام غير مكتسب البتّة بخلاف الفراسة فهي تتعلق بنوع من كسب وتحصيل .[3]

غير أن من نفى العمل بالقيافة نفى العمل بالفراسة على حد سواء .

ومهما يكن فإن الاحتياط في عدم الأخذ بها أولى ، ولكن هذا لا يلغي الاعتماد عليها إذا غابت القرائن والأدلة حتى لا تضيع الحقوق سيما إذا صدرت من قاض خبير عليه سمة التقى والصلاح ، لا لكي يدين أو يتهم ولكن ليحقق ويتفحص لعله يهتدي إلى ما هوأقرب وأصلح في مجال الخصومات والمنازعات .[4]

أما إذا خالفت ما هو أقوى منها ، فلا يجوز العدول إليها والأخذ بها ، كمن حصلت له فراسة أن هذا المال لزيد وهو بالحجة لعمرو ، لم يجز له أن يشهد بذلك لزيد ، أو أن هذا الماء مغصوب أو نجس فلا يجوز له الإنتقال إلى التيمم ، لوجود الماء المحكوم بطهارته ، وهكذا .[5]

خامسا : مجالات القيافة

قد يتصوّر أحدنا أن القيافة لورودها في إثبات النسب فهي جارية فيما يتعلق بمسائل الإلحاق فقط ، بل هي أوسع مجالاً من ذلك ، فإنّ المحقّقين من أهل العلم يقولون بإعمالها في أبواب كثيرة من الفقه ، يقول شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله : « إذا تداعيا بهيمة أو فصيلا فيشهد القائف أن دابة هذا تنتجها ،

(1) إبراهيم بن محمد الفائز ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، ص187.
(2) ابن القيم ، الروح ، ص354بتصرف.
(3) ابن القيم ، مدارج السالكين ، 45/1 ، وكذا د . يوسف القرضاوي ، موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤى ، ومن التمائم والكهانة والرقى ، ص19 ـ 20.
(4) راجع د . إبراهيم بن محمد الفائز ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، هامش ص189 ـ 199 للتفصيل أكثر.
(5) الشاطبي ، الموافقات ، 264/2 ـ 266 ، وكذا الأشقر ، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ، 260/2 ـ 261 بتصرف.

ينبغي أن يُقضى بهذه الشهادة»(1) ، وفي هذا إشارة منه إلى البياطرة لمزيد العناية منهم للتّعرّف على خصائص الحيوان وأحوالها وطباعها وأمزجتها ، ويقول أيضًا : « ويتوجّه أن يحكم بالقافة في الأموال كلها »(2) ، ثم أخذ الإمام يسرد أمثلة يُرجع فيها إلى شهادة القائف ، ولذلك ذكرنا في التعريف أن القيافة لاتكون مقصورة على الإلحاق في النّسب ولكن يدخل فيه كذلك مايسمى بالعيافة وهي تتبع الأثر ، ولذلك ذكر شيخ الإسلام مثالاً على هذا فقال : « ومثل أن يدّعي أنه ذهب من ماله شيء ، ويثبت ذلك ، فيقص القائف أثر الوطء من مكان إلى آخر ، فشهادة القائف أن المال دخل إلى هذا الموضع توجب أحد الأمرين : إما الحكم به وإما اللّوث» .(3)

ومعلوم أنه إذا قضى على مقتضى قول القائف في النّسب ، فإن ذلك يترتب عليه آثار جمّة ، من ذلك التوارث ، يقول ابن حجر : « وجه إدخال هذا الحديث ـ مجززـ في كتاب الفرائض الرّدّ على من زعموا أن القائف لايعتبر به ، فان اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به» .(4)

المطلب الثاني : تتبع الأثر (العيافة)

أما تتبع الآثار وهو ماسميناه بالعيافة ، على وجه التخصيص ، وإن كان معناه القيافة على التغليب كما ذكرنا ، فإن بعض قبائل العرب كانت مبرزة فيها ، وقد أشرت إلى مشاركة غير العرب في هذا الفنّ .

ومعلوم أن العيافة كانت محصورة في بعض أنواع الآثار ، كمعرفة الأقدام سواء كان ذلك على وجه كشف جناةٍ ، أو سُرّاق ، أو كان مجرّد معرفة سير قافلة لهم قد ضلّت الطريق أو معرفة حوافر الأفراس والأخفاف وغيرها من الحيوانات الشاردة .

وقد أثرعن العرب في ذلك عجائب تكاد تكون ضربًا من الخيال ، لولا أن الحقيقة العلمية تثبت ذلك وتؤيده ، « فإن بعض من اعتنى بذلك يفرق بين أثر قدم الشاب والشيخ وقدم الرجل والمرأة»(5) بل يعرفون حتى

(1) ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية ، ص279.
(2) م ، ن .
(3) م ، ن : ص280 باختصار قليل.
(4) القنوجي ، أبجد العلوم ، 437/2.
(5) م ، س : 385/2.

حتى أن صاحب الأثرأعمى أو بصير ، أحمق أو كيس .[1]

ولا يذهبنّ بك الظنّ أنهم كانوا يتقصون الأثر إذا كان على رمل أو طين أو تراب فحسب بل كانوا يقفون آثار الأقدام على الحجر الصلد ، والصخر الصمّ ، والسيرة تروي لنا أن قريشا قفت أثر النّبي ﷺ حين خرج مهاجرا مع صاحبه أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فوصل بهم القائف إلى فم الغار الذي حجبه الله عنهم بقدرته ، فكان القائف وخبير هذا الفنّ يرىعلى الصلد مالا يرون ، ويشاهد على الصفوان مالا يشاهدون[2] ، وإن كان ابن كثير يذكر اختلاطِ آثارهما بآثار الغنم التي كان عامر بن فهيرة يريحها على أثرهما كي يُعمي على القافة ، فعندما وصلوا إلى الجبل لم يروا شيئا[3] ، غير أن الصحيح أن القائف له لطيفة لايستوي الناس معه في علمها ، وهو قدرة خفية ، وموهبة إلهية ، يكون المرء بها فطنا ذكيا ، قوي الملاحظة إلى حد التوسّم والفراسة الصائبة في الغالب .

ولئن كان القائف يومها يعتمد على مجرد حواسه وذاكرته في التعرف على الآثار فإن العلم الحديث ابتكر ماكان موجودا بالأصالة في ذات الإنسان فجعله مخترعات وآلات متطورة تدرك بحسابات دقيقة ، وعمليات موزونة لاتكاد تخطئ في الغالب ، بل وتوسعت إلى معرفة أشياء لم يكن بوسع العين المجردة أن تدركها وهذا ماستعرفه في هذا الفصل إن شاء الله .

فالقائف إذًا يعتمد على فراسته وفطنته ، وقوة ملاحظته ، وسعة حفظه وخياله لمعرفة الأثر بالنظر والصوت السمع ، والرائحة بالشم ، ولكل هذا أصل في الشريعة الإسلامية سواء اختلف الفقهاء بالقضاء بمقتضاها أو اعتبارها سندا يبحث فيه دليل آخر لتوثيق العمل بموجبه .

أولا: تتبع البصمات

إن مما أصبح حقيقة علمية يعتمدها العلماء في التحقيق الجنائي ، دراسة بصمات أصابع اليد ، حيث أضاف التقدم العلمي والتكنلوجي أساليب علمية حديثة ودقيقة يمكن بها بسهولة التعرف على صاحبها ،

(1) أحمد الهاشمي ، جواهر الأدب ، 23/2.
(2) ينظر المسعودي ، مروج الذهب ، 176/2 ـ 177 بتصرف.
(3) ابن كثير ، السيرة النبوية ، 239/2 بتصرف.

وذلك لأن البصمات هي بمثابة توقيع شخصي لأثبات الهوية[1] ، ولذلك يختم بها على بطاقات الهوية ، ورخصة السياقة ، وجواز السفر وغيرها .

لأن بصمات كل شخص تختلف تماما عن أي شخص آخر في الدنيا ، وقد أثبتت البحوث أن احتمال تشابه شخصين اثنين يكاد يكون مستحيلا ، بحيث لو وجدت حالة تشابه محتملة تكون في كل 6400 مليون شخص شبه واحد[2] ، فسبحان من جعل تلك النتوءات والأشكال الهندسية الثابتة في حلمات الأصابع دليلا على قدرته وعظمته ، يقول الحق سبحانه وتعالى في النشأة الآخرة : ﴿بلى قادرين على أن نسوي بنانه﴾ [القيامة : 4]، أي أصبعه كما كان في الدنيا بجميع مواصفاته ومميزاته عن غيره من جميع خلق الله .[3]

إن استحالة تشابه بصمات شخصين اثنين بل حتى تشابه أصابع الشخص الواحد ، تجعلنا نوقن أن الأخذ بهذه القرينة في القضاء معتبر ، على الأقل في توجيه التهمة إلى صاحبها إن وجدت آثاره في مكان الجريمة .

ومعروف أن تكوين البصمات في الإنسان يكون أثناء الحمل ، وتبقى ثابتة إلى الوفاة ، وقد تختفي بسبب العمل والبناء والوظائف الخشنة وما أشبه ذلك من الأعمال التي تلامس فيها أصابع اليد تلك البصمات ، ولكن ماتلبث أن تعود إلى حالها بعد مضي يومين أو ثلاثة[4] ، فهي لاتتغير مدى حياة كل شخص ، غير أنها تتلف نهائيًا بالحرق .[5]

وكما أن العرب كانت تعرف قيمة القيافة وأهميتها على بساطتها في التطبيق والممارسة ، فكذلك الصينيون والهنود فقد أدركوا أهمية البصمات منذ 1000عام وجعلوها من وسائل الإثبات ، وقد استخدمها الصينيون في المسائل الجنائية منذ القرن(8هـ أي 14م) ، بينما لم تظهر أهميتها بوضوح إلا في العقد الأول من القرن(14هـ أي 19م)[6] ، ومن يومها وجدت المحاكم سهولة في التعرف على الجناة والمجرمين بعد أن وضع بين يديها نظام البصمات ، سيما في وقت الإعلام الآلي(الكمبيوتر) الذي يحتفظ

(1) د . يحيى بن لعلى ، الخبرة في الطب الشرعي ، ص139.
(2) م ، ن .
(3) إبراهيم بن محمد الفائز ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، ص187 بتصرف شديد.
(4) د . عبد الله العلي الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، 275/2 ـ 279.
(5) د . يحيى بن لعلى ، الخبرة في الطب الشرعي ، ص139 بتصرف.
(6) راجع د . عبد الله العلي الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، 275/2 ـ 279.

بملفات وصور وأسماء كل من يشتبه بهم ، وبمجرد أن تعرض عليه صورة البصمات المشبوهة كشف عنها بسرعة فائقة . .

وليس مهما أن نتعرف في بحثنا هذا على طريقة التعرف على البصمات سواء بواسطة « كربونات الرصاص » أو استعمال « أبخرة اليود » أو غيرها من الوسائل الحديثة ، فإن ذلك مبسوط في كتب علم العقوبات ، والخبرة في الطب الشرعي[1] ، ولكن الذي يهمنا هو حكم الشرع في الأخذ بهذه القرينة .

يقول د . عبد الله الركبان : « ليس في الشريعة مايمنع من اعتبار أثر البصمات كقرينة تدل على أن صاحبها هو السارق الذي يبحث عنه وبناء عليه يجوز القبض على المتهم للتحقيق ، إلا أن الحكم بالقطع لايثبت بمجرد ذلك لتطرق الإحتمال على براءته ، وهذا شبهة والحدود لاتثبت مع الشبهات » ، ثم إن التحقيق قد يلجئ الجاني إلى الإعتراف ، سيما وقد شدد مالك رضي الله عنه في التشدد مع المتهم إلى حد الضرب ، لحمله على الإقرار ، ولكن دون إكراه ، خاصة إذا كان المتهم من أهل المعاصي ومحترفي الجريمة .

ثانيا : تتبع آثار الأقدام

قد ذكرنا في تعريف القيافة سابقا في أحد قسميها ، وهي العيافة تحديداً أن للعرب في هذا الفنِّ غرائب وعجائب حيث كانوا يميزون بين أثر قدم الرجل من المرأة ، ويعرفون القصير من الطويل ، والكيس والأحمق ، والأعمى والبصير ، وأيًّا كانت عاهته ، المتعلقة بمشية المرء ، فالتمايل والإسراع والخبب والتصبُّب كل ذلك يمكن للقائف أن يتعرف بالنظر إلى أثر القدم ، فيعرف صاحبه .

ولا يزال بحمد الله هذا النوع من العلوم موجودا في بعض القبائل العربية كما في قبيلة « الموه » التي تقطن الربع الخالي من شبه الجزيرة العربية ، يقول العلامة ابن باديس : « قد اشتهر رجالها بالمقدرة على قص الأثر واكتشاف السرقات والجنايات ، ولذلك يندر أن تجد حاكما أو أميراً في نجد لايعتمد على ثلاثة أو أربعة أشخاص من رجال هذه القبيلة في

(1) د . يحيى بن لعلى ، الخبرة في الطب الشرعي ، ص139 ، وكذا مذكرات البوقوقي في قانون العقوبات.

مثل هذه الشؤون »[1] .

وقد ذكر الإمام عبد الحميد ابن باديس قصة طريفة وقعت في الحجاز سنة(1929) تدل على توارث العرب فنون أجدادهم ولولا مخالفة التطويل لسردتها كما هي ولكن أحيل القارئ إلى مصدرها[2] ، وحدث مثلها في المدينة المنورة كما ذكر الأستاذ إبراهيم بن محمد الفائز عن شيخه عبد العال[3] ، ولا يزال في بلدنا ـ الجزائر ـ من يحسن اقتفاء الأثر أو قصّ « الجُرَّة » خصوصا عند أهل الجنوب ، ولا يزال إلى الآن في بعض المناطق من يستعمل طريقة تقليدية للتعرف على عمق الماء في باطن الأرض ـ وقد تختلف طريقة البحث من منطقة إلى أخرى ـ وتكاد سهام هؤلاء السّافة لا تخطئ هدفهم .

وقد وقعت مناظرة بين أهل العلم في الجنوب الجزائري ، بين قائل بالعمل بالقيافة ، ومنكر لها رأيت أن أثبتها في ختام هذا البحث زيادة في الفائدة ، وخاصة وأن هذا النَّظم لم يعرف النور أبدا ـ حسب علمي ـ فتكون « البصيرة » أول من ينشر هذه القصيدة في التأصيل للقيافة من أحد أعلام الجزائر نتركها إلى حين إن شاء الله .

وطبيعي أن عصر التنقيبات الحديثة قد طور هذا العلم وجعل ماكان بداهة من فطانة القائف وسيلة ، واتخذ آلة تدلّ على أثر السارق بتتبع آثاره حتى أصبحت من وسائل الإثبات[4] .

وسواء كان الشخص المطلوب منتعلا أو حافيا ، وطئ سطحًا ليّنًا مطاوِعًا أو صُلْبا ، وسواء كانت النعل جديدة أو قديمة فإن ثمة طرقا للتعرف على صاحب الأثر ، كطريقة [ماصونMASSON] التي تقوم على حساب مقاسات طول القدم أو الأصابع ، أو طريقة [كوس CAUSSE] التي يرسم على الأثر خطوط متوازية طولا وعرضا للحصول على مربعات يحسب من خلال قياس الأبعاد المحصل عليها وذلك بالنسبة لأثر القدم الحافي[5] .

إنه بإمكاننا معرفة نوع السير ، المشي والهرولة وهل صاحب الأثر

(1) الإمام عبد الحميد بن باديس ، أثاره ، 170/3.
(2) م ، ن : 169/3 ـ 171.
(3) إبراهيم بن محمد الفائز ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، ص186 ـ 187.
(4) راجع د . عبد الله العلي الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، 279/2 ـ 281.
(5) د . يحيى بن لعلى ، الخبرة في الطب الشرعي ، ص138 بتصرف.

كان يحمل ثقلا أو لا ، زيادة على إمكانية التعرف على العاهات أو الحالات التي تظهر في المشي كمرض [بركنسون PARKINSON] أو المشي حالة السكر والثمالة[1] ، وقد ذكرنا أن العرب كانت تميّز من خلال الأثر حالة صاحبه من عَوَر أو حَوَل أو عمى ، إلخ . . .

ثم إن التقنيات الحديثة لاتعرف حدا ، ولا تقنع بما هوكائن ، فقد تطورت الكشوفات إلى حد بالغ الأهمية والإتقان ، زيادة في الدقة وتحرّي الصواب ، كما يفعل في حالة استكشاف أثر الجناة بعد وقوع حادثة ما ، باستعمال الأشعة الحمراء ولو بعد أقل من ساعة من الجريمة ، فيعرف من خلال تلك الوسائل كيفيّة وقوع الحادث حتى لكأن حرارة جسم الجاني ارتسمت على جدار اتكأ عليه أو على كرسي جلس عليه ، أو بساط داسه بقدميه ، كل ذلك يجعل المحققين يتبعون الأثر ، حتى لكأنه شريط فيلم مسجل أمامك ، وهذا مايجعلنا نزداد يقينا أن الله تعالى يأمر الأرض يوم القيامة فتشهد على أهلها ، ﴿**يومئذ تحدث أخبارها**﴾ [الزلزلة : 4] ، ولله في خلقه شؤون .

كل هذه المهارات السابقة والتالية لها في الشرع الحكيم مايؤيّده ، مثل :

ـ حديث العرنيين الذين قدموا المدينة المنورة وتكلموا بالإسلام ، واستوخموا المدينة حيث أصيبوا بمرض فيها ، فأمرهم النّبيّ ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة ليشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرّة كفروا بعد إسلامهم ، وقتلوا راعي النّبيّ ﷺ ، واستاقوا الإبل ، فبعث المصطفى ﷺ في طلبهم قافة[2] ، وفي لفظ مسلم[3] : « **، وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم**» ، فأدركوهم وأنزل بهم النّبيّ ﷺ أشدّ العذاب ، وأنكى الجزاء .

يقول ابن القيم : « قد ثبت في قصة العرنيين أن النّبيّ ﷺ بعث في طلبهم قافة ، فأوتي بهم ، فدلّ على اعتبار القافة والإعتماد عليها في الجملة ، فاستدلّ بأثر الأقدام على المطلوبين ، وذلك دليل حسن على اتحاد

(1) م ، ن .
(2) البخاري برقم 231 و1430.
(3) برقم (1671)

الاصل والفرع »[1] .

فيلاحظ أن العمل بالقافة في تتبع آثار الجناة يشهد لها الشرع بالإعتبار ، إلا أنه لايجوز من الناحية الشرعية الإعتماد عليها في الحكم إذ هي عرضة للكثير من الإحتمالات ، والدليل إذا تطرق إليه الإحتمال سقط به الإستدلال[2] ، وهذه الإحتمالات تكاد تنعدم زمنا بعد زمن على إثر التطور الحاصل في الإكتشافات العلمية ، غير أن ذلك « لايمنع من اعتبار ـ الآثار ـ قرينة يمكن الإعتماد عليها في توقيف المتهم والتحقيق معه »[3] ، ومهما يكن فإن الجاني أقرب إلى الإعتراف والإقرار على نفسه إذا ثبتت عليه آثاره في مكان الجريمة ، فكأنها قرينة ملجئة للإعتراف لدقتها وانضباطها ، وعدم تخلّفها في الغالب ، والله أعلم .

ثالثا : تتبع أثر الرّائحة

ما قلناه على حاسة البصر التي يستعملها القائف(أو الآلة) المتطورة التي تكشف عن صاحب البصمات أو أثر القدم ، يقال أيضا عن حاسة الشمّ ، وقد وهب الله الخلق اختلافا في قدرة استعمال هذه الحاسة من أناس إلى آخرين ، مثلما نجد المشتغلين بجمع الرياحين ، وخلط أمزجتها للحصول على أنواع جديدة من العطور ، وفي فرنسا البلد المتفنن في إنتاج العطور والروائح ، أسر مختصة في التفريق بين الأنواع التي تزحم السوق دون أن يختلط عليها معرفة نوع من نوع ، وذلك تماما كمن هو مختص في ذوق أنواع الخمور عندهم ـ والعياذ بالله ـ وذلك كله مكتسب من التجربة الطويلة في هذا الفن ، تماما كما يفصل الصيرفي قديما في التمييز بين الصحيح من العملة الذهبية المزيف منها بمجرد ان يعض بأسنانه طرف السبيكة ، أو يقرعها فيسمع صوتها ورنينها .

ولقد وصل الإنسان في هذا العصر إلى ابتكار آلات تميز الروائح العطرية ، فهي مبرمجة يمكن النظر إلى نكهتها عبر شاشات الكمبيوتر برموز معينة ، وقد كان الفلاسفة يوما ما يقولون هل يجوز أن يكون المشموم مرئيا ، أو المسموع مرئيا ، فإن الكثير من هذه الأسئلة الافتراضية

(1) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص254 ، وكذا إبراهيم بن محمد الفائر ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، ص186.

(2) د . عبد الله العلي الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، 281/2 ـ 283.

(3) م ، ن .

أجاب عنها العلم!

وكما أن الله الكريم تفضل بمواهبه ومنحه على عباده ففرّق بينهم في العطاء ، فإنه خص حيوانات دون أخرى بعطايا وميزات ، وذلك كالكلاب في حاسة الشم مثلاً ، يقول الدّميري : « وفي الكلب من اقتفاء الأثر وشم الرائحة ماليس لغيره من الحيوانات »[1] ، بل هناك أنواع جديدة من الكلاب المهجّنة مايأتيك في هذا الميدان بالعجب ، حيث « عنت دوائر البحث الجنائي في هذا العصر بتربية نوع خاص من الكلاب وتدريبها تدريبا دقيقًا حسب برنامج معين في التدريب قصد تتبع آثار المجرمين والوصول إلى المفقود من الأشياء »[2] ، وليس هذا خاصا بالكلاب البوليسية فقط ، بل إن مصالح الحماية المدنية ورجال الإنقاذ يستعملون بعض الكلاب المدرّبة في البحث عن جثث الجرحى تحت أنقاض المباني المهدمة في حالة الزلازل ، أو الإنفجارات كما حدث قريبا في ـ نيروبي ـ ودار السلام ـ فإنهم لايضيعون الوقت في البحث عن أي جثة بل يبحثون عن الحي بواسطة هذه الكلاب ، لإسعافه وإنقاذه ، ثم يبحثون ثانيا عن الموتى تحت الهدم . « وقد أثبتت البحوث العلمية أن لكل كائن حي رائحة خاصة تميزه عن غيره ، وأن تلك الرائحة تترك آثارها في الأجسام التي تلامسها ، وتبقى عالقة مدة من الزمن قد تطول وقد تقصر حسب الأحوال الجوية ، وعدم تعرضه ليد أجنبيٍّ تعبث به .

وقد منح الله الكلاب حاسة قوية تمكنه من إدراك الرائحة على بعد عدة كيلومترات »[3] ، ولذلك أمكن الوصول إلى الهارب والفارّ من مكان الجريمة إذا ترك بعض رائحته ، بمجرد ملامسته ماحوله من الأشياء! أو إذا سقط منه ثوب أو منديل فإن مثل هذه الكلاب المدربة تقودك إلى حيث هو بكل يسر ، ، ولعلّ هذا ماتؤيّده الإضافة في قوله تعالى على لسان سيدنا يعقوب عليه السلام : ﴿إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ﴾ [يوسف : 94] ، أي أنه يتميز عن غيره برائحته وليس معنى ذلك عطره بل هي رائحته عليه السلام .

إلا أن الإعتماد على مجرّد الرائحة في إدانة شخص ما بقتل أو سرقة أو تبرئته من ذلك ، قول يحتاج إلى أناة كبيرة ، لتعرض الكلاب إلى

(1) الدميري ، حياة الحيوان الكبرى ، 279/2.
(2) د . عبد الله العلي الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، 281/2 ـ 283.
(3) م ، س .

الخطأ ، أو فساد طبعها ومزاجها بسبب جوع ونحوه ، أو يعتمد الجاني إلى تضليلها بتدليس ثوب أو استعمال لباس غيره ، كل ذلك ممكن ، إلا أن القبض على المشبوه المتوصل إليه بالرائحة مشروع ، والتحقيق معه للوصول إلى إقرار لابأس به ، وما قلناه هناك ، نقوله هنا ، فلا مانع شرعا من اعتبار الرائحة قرينة يمسك بها المشبوه[1] .

ولهذا اختلف الفقهاء في إقامة الحد على من وُجد في فمه رائحة خمر ، فقد جعل المالكية ذلك قرينة ـ إذا شهد بها رجل ـ موجبة لإقامة الحد ، يقول ابن عبد البر : « وإن شهدا على رائحة الخمر وقطعا بها وكانا عارفين بذلك جلد »[2] ، وقد فعل ذلك ابن مسعود ، وحكي عن عمر ، وقال أبو العباس القرطبي : « وكافة العلماء على ماذهب إليه ابن مسعود ، وهورواية عن أحمد »[3] ، وقد جعلها د . قلعة جي من القرائن ، ولكن إذا اقترنت بما يرجح ذلك ، وعليه خرّج قول عمر بن الخطاب بأنه كان يضيف إلى وجود الرائحة قرائن أخرى ، كالإدمان مثلا[4] ، ولذلك نجد أن القائلين بحد الشارب إن وُجد فيه رائحة الخمر ، يشترطون على الشاهد أن يكون عالمًا برائحة الخمر علمًا جيِّدًا ، يقول ابن جزي : « ويشهد بذلك من يعرفها ، ويكفي في استنهاك الرائحة شاهد واحد ، لأنه من باب الخبر »[5] ، ولايستغرب أن يكون في المسلمين من يعرف رائحتها ، فإما أن يكون الشاهد قد شربها في زمن كفره ، أو فسقه قبل إسلامه أو توبته[6] ، على أن وسائل العصر لا تخطئ معرفة الشارب من غيره ، كما يفعل في فحص حالة السائق وهو مخمور باستعمال البالون الذي ينفخ فيه المتهم حيث يعرف كم نسبة الكحول التي شربها ، غير أن هؤلاء يفحصون السائق لا للتعرف على أنه شرب خمرًا لمعاقبته ـ كما يفترض أن يكون ـ ولكن لمعرفة هل جاوز الحد في الشرب ، فيعرض لعقوبة قانونية مخافة إلحاق الضرر بالآخرين أم أنه شرب ولكن لم يكن سكرانًا فهذا قد يعفى عنه ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله !

(1) م ، ن : بتصرف شديد.
(2) ابن عبد البر ، الكافي ، ص578.
(3) العراقي ، طرح التثريب ، 36/8 ـ 37.
(4) د . قلعة جي ، موسوعة فقه عمر ، ص107 ـ 109.
(5) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص283.
(6) محمد الشيخ الشيباني ، تبيين المسالك شرح ترتيب السالك ، 526/4 بتصرف.

ثم إن هناك طرقًا أخرى لمعرفة حد الثمالة كطريقة فحص الدم ، وهذا ماسنتحدث عنه في المسألة الموالية .

رابعا : تتبع آثار بقع الدم

لقد أضحت بقع الدم ، من أهم المواد التي تعنى بالفحص والدراسة في هذا العصر ، سواء فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي ، أو الفحوص الطبية العادية لاكتشاف الأمراض والأوبئة أو غيرها ، ولا يخفى على قارئ أن أساليب التحليل والفحوص قد بلغت الأوج في تطورها بحيث تكاد تلامس اليقين في النتائج المتوصل إليها ، ويعلم الله ماذا يخفي في رحم الغيب من تطور بهذا الشأن في القرن القادم .

لقد كان الإنسان فيما سبق يعتمد على مجرّد لون الدم لإثبات أنه دم ، ولكن دون تفريق بين دم الحيوان ودم الإنسان ، ولا هو دم القاتل أو المقتول ، إلا في حدود ضيقة لا تتجاوز الفِراسةوالتوسم ـ أو القيافة ـ كما ذكرنا في بحثنا .

ولذلك وجدنا إخوة يوسف عليه السلام جعلوا معتمدهم في التمويه على والدهم سيدنا يعقوب عليه السلام مجرّد أن يضعوا دَمًا على قميص يوسف عليه السلام ، قال تعالى : ﴿**وجاءواعلىقميصهبدمكذب**﴾ [يوسف : 18]. قال الرّازي : « إنما جاءوا بهذا القميص الملطخ بالدم ليوهم كونهم صادقين في مقالتهم ، قيل ذبحوا جديا ولطخوا ذلك القميص بدمه »[1] .

فأنت تلاحظ أنهم لو كانوا يفرّقون بين دم الإنسان ودم الحيوان مافعلوا ذلك ، ثمّ إن ماتذكره كتب التفسير أنّ هؤلاء الإخوة جاءوا بالقميص غير ممزق ، حتى قال أبوهم : « مارأيت أحلم من هذا الذئب ، يأكل يوسف ويترك القميص » ، أرى أن ذلك لا يستساغ ، وهم أفطن من أن يفوتهم تمزيقه ، كيف وهم عصبة(11رَجُلاً) ، نعم قد يفقد المجرم توازنه فيخطئ في أمر ، فيدلس على جريمته ، ولكن أن يجتمع نفر في عددهم ثمّ يفوتهم ذلك ، فأظنّ أن الأمر يحتاج إلى دليل أقوى .

وقد وقفت على مثل هذا الرأي عند الإمام « الطاهور ابن عاشور » حيث يقول : « ولا شك في أنهم لم يتركوا كيفية من كيفيات تمويه الدم

(1) الرازي ، التفسير الكبير ، 110/5 ، وينظر تفسير ابن كثير ، 14/4 ـ 154 بتصرف.

وحالة القميص بحال قميص من يأكله الذئب من آثار تخريق وتمزيق مما لايخلو عنه حالة افتراس الذئب ، وأنهم أفطن من أن يفوتهم ذلك وهم عصبة لايعزُب عن مجموعهم مثل هذا ! ؟ »[1] ، وهذا كلام سديد ، وإنما عرف سيدنا يعقوب عليه السلام كذبهم بالوحي الذي أخبره بأن يوسف عليه السلام سيجتبيه ربّه ويجعله من الصالحين .[2]

وقد اعتمد النّبيّ ﷺ أثر الدم توسما في حادثة سلب القتيل كما روى البخاري ومسلم[3] أن معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء الأنصاريين ، ضربا أبا جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه ، فانصرفا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبراه ، فقال : « **أيكما قتله** » فقال كل واحد منهما : أنا قتلته ، فقال : « **هل مسحتُما سيفيكما ؟** » قالا : لا ، فنظر إلى السيفين ، فقال : « **كلاكما قتله** » ، وقضى بالسلب لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، لأنه الذي أثخنه ، فهو القاتل الشرعي ، وإنما قال : « **كلاكما قتله** » تطييبا لقلبهما مع مشاركة بن عفراء له في القتل في الجملة[4] .

فالذي يهمنا من سوق هذه الحادثة هو أن النّبيّ ﷺ اتبع أثر الدم على كلا السيفين ليعلم أي السّيفين أثخن المقتول ، فقضى بمقتضاه ، « وكذلك في قصة عبد الله بن أنيس وأصحابه لما دخلوا الحصن على ابن الحقيق ليقتلوه ، وكان ذلك ليلا ، فوقعوا عليه بالسيوف ، ووضع عبد الله بن أنيس السيف في بطنه وتحامل عليه حتى نبع ظهره فلما رجعوا وقد قتلوه ، نظر عليه الصّلاة والسّلام إلى سيوفهم فقال : « **هذا قتله** » ، لأنه رأى على السيف أثر الطعان[5] .

إذا كان العلم لم يكشف للناس يومها ما في الدم من أسرار ، بحيث يمكن القضاء على وفقه ، وقد قضى الناس بما لديهم من علم ، فكيف والعلم قد كشف عن أشياء لاتخطر على بال أحد .

فمن ذلك أن البحوث والتحاليل الطبية تكشف عن الدم هل هو

(1) الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، 238/12.
(2) الرازي ، التفسير الكبير ، 111/5بتصرف.
(3) البخاري (2972وغيره) ومسلم (1752).
(4) مايابي الجكني ، زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ، 23/2 بتصرف ، وينظر ابن القيم ، زاد المعاد ، 74/5.
(5) ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام على فتاوى عليش ، 121/2 ـ 122.

آدمي أو حيواني ، وبإضافة مواد كيماوية خاصة يتحول دم الحيوان إلى مادة بيضاء جيرية عكس دم الإنسان ، ثم بإمكاننا التعرّف على صاحب الدم بتحديد الزمر أو الفصيلة التي ينتمي إليها ، بل إلى أبعد من هذا ، لمعرفة طبيعة الجريمة ، فالفحص المجهري للخلايا [CYTOLOGIE] يسمح بالتمييز بين دم الحيض ودم الإغتصاب حيث توجد خلايا بطانة الرحم والمهبل في الأول ، والنّطاف في الثاني ، وكذلك التمييز بين نزف الجرح الحيوي وانسكاب الدم من الجثة بالكشف عن مادة الفبرين [FIBRINE] والتي لاتوجد إلا في دم الأحياء[1] ، وهو بحث ممتع للغاية ، وتفصيل ذلك يخرجنا عن المقصود ، ولكن الذي يهمنا هو أن هذه البقع الحيوية يمكن من خلال فحصها ودراستها معرفة صاحبها سواء في حالة الجريمة ، أو غيرها ، وذلك كمعرفة حالة السكر من خلال الدم ، أو البول ، ومع التسليم بما قرّره الأطباء إلا أنّ ذلك وحده لايكفي في إقامة حد الشرب ، ولكن لاينفي معاقبة من ثبت اتصافه بذلك ، لأن العقوبات التعزيرية تشرع ولو لم يثبت دليل التهمة القاطع[2] .

ثم إن فحص الدم يمكننا من معرفة فصيلة مولود ما ومدى إنتسابه إلى فصيلة والديه ، قال د . عبد الله الركبان : « لاأرى مانعا من اعتبار اختلاف فصائل الدم دليلاً يعتمد عليه في نفي نسب الإبن مادام أن الأطباء المسلمين قد قطعوا بصحة مدلولها »[3] ، وهذا أمر لايختلف فيه غير أن ماذهب إليه من الاستغناء عن حكم اللّعان بقوله : « ولا حاجة إلى اللعان لنفي هذا الولد »[4] ، فإن هذا الكلام يحتاج إلى أناة وتثبت ، والأفضل والله أعلم أن يقال بالجمع بين الطريقة العلمية الحديثة والأيمان في حكم اللّعان ، لأنّ اللّعان حكم خاص في نفي الولد بين الزوج والزوجة الشرعيين ، ويترتب على حكم اللعان آثار من جملتها التفريق بينهما تفريقًا أبدياعلى قول الجمهور خلافًا لأبي حنيفة وصاحبيه[5] ، وهذا لايحصل بمجرّد نفي الولد بالفحوص الطبية فقط ، ثمّ ألا ترى أنّ النّبيّ ﷺ جمع بين

(1) د . يحيى بن لعلى ، الخبرة في الطب الشرعي ، ص 148بتصرف شديد
(2) د . عبد الله العلي الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، 271/2 ـ 272 بتصرف.
(3) م ، ن : 259/2.
(4) م ، س .
(5) فريد الجندي جامع الأحكام الفقهية ، 346/2 ، وكذا شرح ميارة على تحفة الحكام215/1 ، كذا د د . بدران أبو العينين بدران ، الزواج والطلاق في الإسلام ، ص453 ما بعدها.

فِراسته وتوسُّمه وحكم اللعان ، فكذلك ههنا ، أضف إلى ذلك القول بأن في اللعان معنىً تعبُّديًّا .

فالعمل بمقتضى تتبع أثر الدم من خلال الفحوصات الطبية أمر مشروع ، ليس لإثبات الحدود ولكن على الأقل للإمساك على المتهم ، ومحاولة العثور على دليل قوي يثبت التهمة أو ينفيها .

خامسا : تتبع بقع المني

ما قلناه في تحليل الدم يقال أيضا في تحليل المني سواء في حالة الإغتصاب أو إثبات نسب اللّقيط أو غيرها ، فكثير من القضايا والجنايات يُرجع فيها إلى تحليل المني أو اللعاب أو الدم ، ولا يخفى على أحدٍ كم أثارت الزوبعة الإعلامية في حادثة إتهام الرئيس الأمريكي [كلنتون] بأنه كان بينه وبين الموظفة في البيت الأبيض الأمريكي [مونيكا لوينسكي] اتصالات جنسية ، ولذلك فإن مكتب التحاليل المخبرية طلب إجراء فحوص على ثيابها لاحتمال وجود بقع منوية أو آثار اللعاب أو الدم أو الشعر ، لإثبات التهمة أو نفيها ، ومهما يكن فإن هذا الحدث وغيره يجعلنا نوقن مدى جدوى هذه التحاليل ، ودقتها بحيث تقرِّب المرء إلى الحقيقة في أغلب الأحيان في حوادث الإغتصاب والفسق ، وقضايا تنازع البنوة ، وغيرها[1] ، فكل هذه الآثار يحصل بها التهمة ، وإن كان الحدّ يحتاج إلى أدلة إضافية لإيقاعه ، أما العقوبة والتعزير كما ذكرنا فهو ثابت في حالة الإدانة بما لايدع مجالا للشك ، وذلك لخصوصية إثبات الحدود ، وحماية للأعراض ، فما جعله الشرع شرطا في إثبات الحدّ كالشهود مثلاً ، لايمكن الاستعاضة عنه بشئ آخر ، إلاّ أنّ التعزير الذي يراه القاضي في المتهم إن وجد آثار المني المتعرف عليه واقِع به وهو الذي يقدّره .

ولعلّ الخصوصية الموجودة في مني كل شخص هي التي جعلت العلماء في هذا العصر يختلفون في المسألة المتفرّعة عن زرع الأعضاء الآدمية ، وهي نقل الخصيتين فمن قائل بالجواز مطلقا ، ومن قائل بالمنع مطلقا ، ومن مفصل بحيث أجاز نقل الواحدة دون الثنتين ، وإنما ذكرنا ذلك لأن أهل الإختصاص من الأطباء أوجبوا انتقال الصفات الوراثية من

(1) د . يحيى بن لعلى ، الخبرة في الطب الشرعي ، ص149 ـ 150بتصرف.

الواهب إلى الموهوب له ، وهذا يفضي إلى اختلاط الأنساب[1] ، فمن هذا الوجه ذكرنا المسألة ههنا ، لأن المني له تلك الخصوصيات الوراثية بحيث يمكن من خلال الفحوص التعرّف على صاحبها ، والله أعلى وأعلم .

ولو استقرأنا بعض الأحكام الشرعية لوجدنا أن الفقهاء يرجعون في كثير من المسائل والقضايا إلى أهل الخبرة من أطباء وغيرهم ، ويأخذون بآرائهم واستشاراتهم ، بل نصّوا على وجوب استشارة القاضي أهل الخبرة والاختصاص ، كالرجوع إلى المقوّمين للتعرّف على قيمة المسروق[2] ، وفي باب الجراحات والجنايات قالوا بالجوع إلى الطبيب لتقدير الجرح ، هل هو موضحة أو هاشمة أو باضعة ، إلى غير ذلك من أنواع الجراحات[3] ، كما يُقبل قول البيطار في داء الدّابة[4] ، كما يرجع إلى النّساء فيما يتعلّق بأحوالهنّ ، وفيما لايطّلع عليه الرّجال ، كالحيض والحمل والرّضاع ، وغيرها[5] .

وفي هذا إشارة من الأئمّة إلى أن نأخذ بقول الطبيب المختص في أمراض النّساء ، كشهادته بالعذرية أو الثيوبة ، أو العِنَّة والعقم ، أو الشهادة على حمل المرأة ومعرفة جنسه ، ذكراً أو أنثى ، لإسهام الجنين في حقه من الميراث حالة وفاة والده ، ولا يؤخذ بقول من قال بإعطائه أوفر الحظَّيْن من التركة ، كما كان يقال قديمًا لِعدم معرفة جنس الجنين قبل ولادته ، وهل هو توأم أو فرد ، كل ذلك استطاع العلم أن يكشف عنه ولا مَانع شرعًا من الأخذ بها ، وقد بسطنا البحث في رسالة الماجستير .

إن العمل بالقرائن في مسائل الإثبات ، قد اتسع نطاقه في هذا العصر ، وقد ذكرنا طرفًا منه ، غير يسير ، وما أغفلناه كثير ، من ذلك تتبع الخط والكتابة ، حيث أجاز المالكية رحمهم الله العمل بمقتضاها ، وقال باعتمادها في الوصية خاصةً المروزي من الأئمة الشافعية ، وعلى هذا نص الإمام أحمد[6] ، على تفصيل يطلب في مظانّه[1] .

(1) راجع د . محمد بن محمد الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية ، ص392 ـ 398.
(2) السرخسي ، المبسوط ، 221/9.
(3) ابن قدامى ، المغني ، 161/12.
(4) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص84.
(5) د . فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية في الإسلام ، 260/2 ، وكذا د . أحمد الحصري ، علم القضاء ، 298/2 وما بعدها.
(6) العراقي ، طرح التثريب ، 191/6.

ولا يخفى ما لهذا المجال من خطورة سيما في مسألة تزوير الوثائق والوصايا ، أو مضاهاة الخطوط ، فهناك أجهزة خاصة متطوّرة مثل [المجهر المجسم] و[المقارن الطيفي البصري] ، وغيرها من الآلات المستعملة في كشف التزوير والتغيير[2] ، ثم إنّ كلّ إنسان له خصوصيات مادية ومعنوية ، فكذلك يقول العلماء في شأن الأسلوب الإنشائي في الكتابة والتعبير ، فإن كل كاتب أو أديب له مسحة من طبعه على أسلوبه يختلف تماما عن أي شخص آخر ، وكذلك الشأن في الخطوط ، يقول د . يحي بن لعلى في كتابه القيم : « يعتقد خبراء علم الخطوط أن لكل شخص خطًّا يميّزه »[3] ، ويضيف أن « علم الخطوط [GRAPHOLOGIE] يهتم بدراسة الخصائص المميّزة للشخصية إنطلاقا من تحليل خطه وطريقة كتابته »[4] .

وما يقال عن الخط ، يقال أيضًا عن الصوت كقرينة في إثبات شهادة الشاهد مثلاً ، ولذلك جعل ابن رشد أن القول بحدّ الشارب بمجرّد الرّائحة في قول مالك وأهل الحجاز ، يقاس على شبه الشهادة على الصوت والخط[5] ، ولا يخفى في القياس أن مشروعية الفرع مستفادة من مشروعية الأصل ، وقد جعل الصوت والخط أصلاً ، فافهم!

وقد وقعت مراسلة بين العلامة « ابن باديس » والشيخ العلامة « محمد بن عبد الرحمن الديسي » حول جواز الأخذ بالشهادة عبر الهاتف (التلفون) فكان رأيهما الجواز ، إذا عرف صاحبه عن جهة القطع ، واستدل الديسي بقوله تعالى : ﴿وإذا سألتموهنّ متاعا فاسألوهنّ من وراء حجاب﴾ [الأحزاب: 53] [6].

ثم إن التطوّر في مجال الطّب الشرعي ، والتحقيق الجنائي ، لم يغفل

(1) الباجي ، فصول الأحكام ، تحقيق أبو الأجفان ، ص153 ـ 154 ، بتصرف ، وكذا د . فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية في الإسلام ، 264/2 ـ 266 ، وكذا عبد الله العلي الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، 170/2 ـ 174.

(2) د . يحيى بن لعلى ، الخبرة في الطب الشرعي ، ص162بتصرف.

(3) م ، ن .

(4) م ، ن : ص163.

(5) ابن رشد ، بداية المجتهد ، 333/2.

(6) مرجع هذه المراسلة كتاب د . عمر بن قينة الديسي حياته وآثاره ، ص315 ـ 316. وقد بحثنا ذلك في رسالة الماجستير ـ البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى.

هذا الجانب ، فنحن نقرأ عن جهاز كشف الكذب [DETECTEUR DE MENSONGES] ، الذي يسجل الإنفعالات والتغيرات التي تعتري حركة النفس وضغط الدم وتأثر الجهاز العصبي أثناء الإستجواب ، بحيث يبذل الكاذب من الجهد مالا يبذله الصّادق[1] ، ومهما يكن فإن هذه القرينة لاتسلم من التزوير والانتحال ، وكل ذلك يتطلب خبرة هائلة في مجال التحقيق ، إما للتعرف على صاحب الصوت ، شأنه شأن معرفة صاحب الخط ، أو الآثار الأخرى .

إن العمل بالقرائن جائز شرعا على اختلاف ماذكرنا ، وإن هناك تفصيلا تركناه لأهل الإختصاص ، وإن كنّا لم نتناول كل القرائن في هذا البحث ، ولعل هذا يكون حافزا إلى دراسة الموضوع دراسة أكاديمية متخصصة تجمع بين الفقه والطب والقانون ، وما قمنا به من جهد في هذا المضمار لبنة للباحثين ، عسى أن تكون محلّ رضا من الله وقبول ، والله أسأل أن ينفع به وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم . آمين .

مصادر البحث ومراجعه :

1/ ابن الجوزي ، عبد الرحمن ، أخبار الأذكياء
2/ ابن العربي ، عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي.
3/ ابن القيم ، الطرق الحكمية .
4/ ابن القيم ، زاد المعاد .
5/ ابن القيم ، شمس الدين ، الروح .
6/ ابن القيم ، مدارج السالكين .
7/ ابن المفلح ، الفروع في الفقه الحنبلي.
8/ ابن النديم ، الفهرست .
9/ ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير .
10/ ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية.
11/ ابن جزي ، القوانين الفقهية.
12/ ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة.
13/ ابن حزم ، المحلى بالآثار.
14/ ابن خلدون ، المقدمة .
15/ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، تحقيق إحسان عباس .
16/ ابن دقيق ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .
17/ ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
18/ ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.

(1) د . يحيى بن لعلى ، الخبرة في الطب الشرعي ، ص140.

/19 ابـن فرحـون ، تبصـرة الحكـام في أصـول الأقضـية ومنـاهج الأحكـام ، مطبـوع علـى هامش فتح العلي المالك ، عليش .
/20 ابن قدامة ، المغني في الفقه الحنبلي .
/21 ابن كثير ، التفسير.
/22 ابن كثير ، السيرة النبوية .
/23 أحمد الهاشمي ، جواهر الأدب .
/24 أحمد أمين ، فجر الإسلام .
/25 أحمد رضا ، معجم متن اللغة .
/26 الأشـقر ، أفعـال الرسـول صـلى الله عليـه وسلم .
/27 الألوسي ، روح المعـاني في تفسـير القـرآن والسبع المثاني.
/28 البـاجي ، فصـول الأحكـام ، تحقيـق أبـو الأجفان
/29 البخاري ، صحيح البخاري.
/30 البوقوقي ، مذكرات في قانون العقوبات.
/31 الجاحظ ، رسائل الجاحظ .
/32 الجندي ، فريد ، جامع الأحكام الفقهية .
/33 الجوهري ، الصحاح في اللغة .
/34 د . الحصري ، أحمد ، علم القضاء .
/35 د . الركبان ، عبد الله العلي ، النظريـة العامـة لإثبات موجبات الحدود .
/36 د . الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته .
/37 د . القرضاوي ، يوسف ، موقف الإسلام مـن الإلهـام والكشـف والـرؤى ، ومـن التمـائم والكهانة والرقى .
/38 د . بدران أبو العينين بدران ، الزواج والطـلاق في الإسلام .
/39 د . بـن العلـى ، يحيـى ، الخـبرة في الطـب الشرعي
/40 د . بن قينة ، عمر ، الديسي حياته وآثاره
/41 د . بهنسي ، فتحي ، الموسـوعة الجنائيـة في الإسلام .
/42 د . قلعة جي ، محمد رواس ، موسـوعة فقـه عمر .
/43 د. شوقي ضيف ، تاريخ الأدب العربي عزّ
/44 الـدميري ، كمـال الـدين الشـافعي، حيـاة الحيوان الكبرى .
/45 الذهبي ، شمس الدين ، الكبائر.
/46 الرازي ، التفسير الكبير .
/47 الراغـب الأصـفهاني ، الذريعـة إلى مكـارم الشريعة
/48 الزمخشري ، أساس البلاغة
/49 الزمخشري ، الكشاف
/50 السرخسي ، المبسوط
/51 سعدي أبو الجيب ، موسوعة الإجماع .
/52 السهيلي ، الروض الأنف
/53 السيوطي ، الإكليل في استنباط التنزيل
/54 السيوطي ، الجامع الصغير
/55 الشاطبي ، الموافقات
/56 الشربيني ، مغني المحتاج
/57 الشوكاني ، نيل الأوطار
/58 الشـيباني ، محمـد الشـيخ ، تبـيين المسـالك شرح ترتيب السالك
/59 الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير
/60 عبد الحميـد بـن بـاديس ، أثـار الإمـام عبـد الحميـد بـن بـاديس، طبعـة وزارة الشـؤون الدينية بالجزائر.
/61 العراقي ، طرح التثريب
/62 عليش ، فتح العلي المالك
/63 عياض ، مشارق الأنوار
/64 الفائز ، إبراهيم بن محمد ، الإثبات بـالقرائن في الفقه الإسلامي
/65 القرافي ، الفروق .
/66 القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن
/67 القنوجي ، الوشـي المرقـوم في بيـان أحـوال العلوم
/68 مايابي الجكني ، زاد المسلم فيما اتفـق عليـه البخاري ومسلم
/69 المبـارك فـوري ، تحفـة الأحـوذي شـرح الترمذي.
/70 المسعودي ، مروج الذهب ومعادن الجوهر
/71 مسلم، صحيح مسلم .
/72 المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الكبير.
/73 ميـارة ، شـرح علـى تحفـة الحكـام لابـن عاصم.
/74 النووي ، شرح صحيح مسلم .
/75 الهيتمي ، ابـن حجـر، الزواجـر عـن اقـتراف الكبائر.
/76 وجـــدي ، فريـــد ، دائـــرة المعـــارف القرن العشرين .

استراتيجية تطوير المناهج التعليمية من منظور واقعي

أ . د . الطاهر محمد بن مسعود*

تمهيد :

إن الحديث عن المناهج وتطويرها حديث يطول ويتجدد مع الأيام وفي كل الأزمنة ، لأنه يرتبط بتربية الأفراد وتنشئتهم وتأديبهم ، وهو ما يظهر لنا مدى ارتباطه بمستقبل كل أمة، إننا بمراجعتنا للتطورات التي شهدتها المناهج في كل العصور يمكننا القول إنه كلما اشتدت الأزمات وظهرت النكسات في أي مجتمع كان الرجوع إلى المناهج التعليمية كإحدى وسائل معالجة هذه الأمور المصيرية، لذا فإن التهرب وغض الطرف عن الجوانب التربوية والتي في مقدمتها المناهج التعليمية تزيد هذه النكبات تعقيداً . إن التعلم في المجتمعات النامية والبسيطة يزداد وينمو بشكل سريع من خلال الأنشطة التي يمارسها المتعلم، فمن خلال الممارسة الفعلية كانت تتم عملية التربية في مجتمعاتنا العربية والإسلامية منذ عقد من الزمن .

لقد كانت الأسرة العربية وحدة اقتصادية واجتماعية منتجة، وكان زمام المبادرة في العملية التربوية يقع بيد الأسرة، فالأسرة هي اللبنة الأولى للتنشئة ، وهي التي يقع عليها مسئولية التدريب وجميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها ويمكن القول بحق إن الأسرة هي التي كانت تعد الأفراد للحياة، فتعلم الحرف المهنية المختلفة كان يتم عن طريق التلمذة والملاحظة والمحاكاة والتقليد، أما دور المؤسسات التعليمية والتي كانت بسيطة في تكوينها ولا تعدوا المسجد أو المدرسة حيث كان جل تركيزها محدودا على تلقين بعض المعارف التي يحتاج إليها أفراد المجتمع للقيام ببعض الوظائف الخدمية أو الإدارية، والشيء الذي يمكن أن يسجله القارئ عن أدوار كل من المدرسة والأسرة أو المسجد ومنتدى العشيرة أنها كانت متقاربة ومنسقة مع القيم الدينية ولا تتعارض مع قيم المجتمع وتقاليده .

* الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية ، ليبيا .

الإحساس بمشكلة البحث

إن التحول الاجتماعي والاقتصادي ومن ورائه التحول التكنولوجي ومحاولة الاقتراب في بعض مجتمعاتنا العربية من المجتمع الغربي كان من أسباب التغير في هذه العادات والتقاليد ، وتخلخل الجانب الأكبر من النظام القيمي في هذه المجتمعات .

الأمر الذي قاد هذه المجتمعات بما تحتويه من مؤسسات اجتماعية مختلفة إلى التعارض والتناقض في الأهداف والمحتويات ، كما إن الدور الهدام الذي لعبته المؤسسات الإعلامية المختلفة في كثير من الأحيان كان سبباً في تدني دور المؤسسة التعليمية، بل وتقليص دورها في العديد من الأحيان، فهذه الوسائط أصبحت من الوسائل التي ساعدت على تسرب القيم والاتجاهات الغربية إلى مجتمعاتنا العربية ، مما زاد من حجم اتساع الفرجة في هذه القيم، ومن هنا كان لزاماً علينا النظر إلى عملية تخطيط وتطوير المنهج واعتبارها من العمليات المعقدة التي يصعب ضبطها والتنبؤ بنتائجها ، لأن زمام المبادرة في هذا الجانب أصبح يوماً بعد يوم يفلت من يد المؤسسة التعليمية .

مشكلة البحث :

ومن هنا فإن اختيار الخبرات التعليمية التي ينبغي أن يتعلمها الطفل واختيار ما يمكن اختياره من مكونات الثقافة أصبح من الأمور الصعبة أيضا، والتي تستوجب الإجابة عن العديد من الأسئلة والتي من بينها :

أ ـ هل نعد أطفالنا للحياة بشكل يأخذ في اعتباره الجوانب المادية للحياة والابتعاد عن احترام العادات والتقاليد والقيم العربية مما يساعدهم في بعض الأحيان على التحرر بل والانفلات الخلقي أحيانا ؟

ب ـ هل المناهج التعليمية تنطلق من فلسفة تناسب فيم ومعتقدات المجتمع .

ج ـ هل المناهج التعليمية تأخذ في اعتبارها كل الجوانب التي تهم شخصية المتعلم ؟

د ـ هل يمكن تحديد العلاقة بين المدرسة والمجتمع المحلي في ضوء التغير التفافي السريع ؟

هـ ـ هل هناك إستراتيجية معينة يمكن الاعتماد عليها في بناء المنهج

المدرسي ؟

و ـ هل أعطي التدريب أثناء الخدمة للمعلمين ما يستحقه من التخطيط والتجهيز ؟

ز ـ ما دور المتابعة والتقويم المستمر في تحسين المناهج المدرسية ؟

بالطبع هذه الأسئلة وغيرها ستكون محور ومشكلة الدراسة في هذا البحث . وستحاول الدراسة تناول الإجابة عليها بالتحليل ، ومحاولة وضع مقترحات يمكن الاستفادة منها في نتائجها

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على النقاط الآتية :

ـ تحديد فلسفة معينة يمكن أن تسهم في تحسين المنهج التعليمي في مجتمعنا .

ـ وضع مخطط يمكن أن يسهم في تطوير المنهج المدرسي .

ـ مراجعة بعض التجارب العربية والأوربية في تطوير مناهجها ومحاولة الاستفادة منها .

ـ وضع برنامج مهني للمعلمين يضمن التعامل مع المناهج التعليمية المطورة بشكل فعال .

أهمية الدراسة

تأتي أهمية هده المشاركة في كونها تحاول أن تلمس إحدى الجوانب التعليمية التي تتعدد فيها الاتجاهات، وتختلف فيها وجهات النظر من مجتمع لأخر ، بل ومن فرد لأخر، لأنه متصل بتنمية الإنسان من حيث هو كائن حي . هدا الجانب هو جانب المنهج التعليمي الذي حتى وان تشابهت فيه العديد من المؤلفات إلا أنها تبقى دائما تحمل بين طياتها العديد من الأفكار المختلفة، فرحمة الله بعباده اقتضت أنهم لا يكونون نسخا متكررة ، لا من حيث الشكل ولا من حيث الخبر . إن إحساسي بالمسؤولية في أن مناهجنا ما زالت لم تفي بما هو مطلوب منها للحاق بركب المسيرة التعليمية في دول العالم الأخر، جعلني أحب أن أشارك في هذا المؤتمر ، خاصة وأنني قد عايشت جزءا من المحاولات السابقة التي تمت لتطوير المنهج المدرسي خلال العقدين السابقين .

إن عملية تطوير المناهج الدراسية هي عملية تأخذ في اعتبارها ثقافة المجتمع والمتعلم ، والمعلم والمادة الدراسية ، ومن ّذلك فان عملية تشخيص هذه الأسس كفيلة بالوقوف على مكمن الداء كما يقال ، وهنا سنحاول في هدا العمل المتواضع الوقوف بشكل واقعي على العديد من الأسباب التي كانت عائقا أمام المحاولات السابقة في اعتماد منهج دراسي معين يحقق أهداف مجتمعنا .

منهج وأدوات الدراسة :

اتبع الباحث في إعداد هذه الورقة البحثية المنهج الوصفي التحليلي ، للوقوف على أوجه القصور في المحاولات السابقة التي تمت لتحسين المناهج الخاصة بالتعليم الأساسي ، وكذلك المراجع العديدة التي تناولت موضوع تخطيط المناهج وتطويرها ، ومن ثم اقتراح استراتيجية جديدة للتطوير .

مصطلحات الدراسة :

. الإستراتيجية[1] :

كلمة مشتقة من الكلمة اليونانية (استراتيجيوس) ، وقد تم استخدامها في بداية الأمر في المجال العسكري بمعنى الخطة العسكرية ، وكذلك فن القيادة ، وتعني أيضا توظيف كافة الإمكانيات المتوافرة لتحقيق أقصي دعم لتنفيذ سياسة هامة في السلم والحرب . كما تعني الخطة أو الطريقة ، أو فن صناعة الخطط الموجهة لتحقيق أهداف معينة . وبصفة عامة فالاستراتيجية : مجموعة من المبادئ والأفكار التي تتناول ميدانا معينا من ميادين النشاط الإنساني بصورة شاملة ، ويقصد الباحث بالإستراتيجية **إجرائيا في** البحث كيفية رسم خطة لتطوير المناهج من خلال مجموعة من الإجراءات التي تسير بصورة منظمة لتحقيق أهداف معينة .

. التطوير :

التطوير حسب قاموس اللغة الفرنسية[2]

(1) الطاهر بن مسعود ومحمد عويس القرني « رؤى تربوية معاصرة في استراتيجيات التدريس» الدار الجامعية للنشر والطبع والتوزيع ، غريان ، 2008 ،

(2) Dictionarie de la langue française connaissance, 1995, p 147 .

Le développement Signifie; (Augmenter l,importance de ….

أي زيادة أهمية شيء معين في مجال محدد . . .) ، (وعرف أيضا بأنه استراتيجية تتضمن استخداما محدودا للقوى الداخلية والخارجية لتحقيق التغير وإتاحة إمكانيات كبيرة لتنمية الأفراد والجماعات موضوعات . . .)[1] ويقصد الباحث بالتطوير في هذا البحث إتباع استراتيجية معينة للتحسين ، والارتقاء المستمر بالمناهج التعليمية انطلاقا من معايير علمية معينة للرفع من القيمة التربوية لهذه المناهج .

. المنظور الواقعي للمنهج :

يرى الباحث أن المنظور الواقعي للمنهج هو المنظور الذي يستهدف الممارسات الواقعية على مستوى المدرسة والإدارات التعليمية ذات العلاقة ، هذه الممارسات التي قد تكون أحيان مقصودة ، وأحيان أخرى غير مقصودة ، فأهداف خطط المناهج تختلف بين المخطط (الإدارات المختصة في التعليم كمنظور رسمي) والمنفد (المعلم)في المدرسة كأداة للتنفيذ من منظور واقعي ، إنه من الصعب إعطاء وصف شامل للفجوة بين المنظورين السابقين . فالواقعية هنا جاءت للتأكد من الأهداف المرسومة للمنهج بشكل واقعي ملموس ومطبق داخل المؤسسات التعليمية .

تقديم

لقد أصبحت المجتمعات المعاصرة اليوم تفكر جدياً في النظر إلى الكثير من القضايا التربوية ودلك للتخلص من الحيرة التي تواجهها في الإجابة عن التساؤل الرئيسي الذي يواجهها والذي مفاده هو ماذا تقدم المدرسة لأبنائها لمواجهة التغيرات السريعة في حركة المجتمع ؟ وللتخلص من هذه الحيرة الاجتماعية كانت العودة إلى المتخصصين في مجال التربية رغم أن هؤلاء التربويين يتكلمون عن نظريات في هذا الميدان إلا أنهم لا يذكرون أمثلة تبينها ، أو كيف يستعين بها الممارسون الميدانيون : لقد أعطينا نحن التربويون أهمية واقعية لعملية الذهاب إلى

(1) فؤاد القاضي : التطوير التنظيمي كأستراتيجية لا حدات التغيير المخطط مجلة إدارة الأعمال ، العدد ، العدد 256 ، مارس 1992 م ص 42 .

المدرسة ، وخلطنا بين هذا الموضوع والدوام فيها وبين النواتج التربوية، ومن أمثلة ذلك وصفنا للطالب بأنه أنهى مرحلة التعليم الثانوي وكأن المعنى الضمني لهذه العبارة هو تحقيق أهداف المرحلة الثانوية وبعبارة أخرى بأن الأهداف التربوية قد تحققت في شخصية المتعلم مع علمنا أن ذلك لم يحدث وأننا في الغالب لا نقصده ، لأننا ندرك أن ذلك لم يتحقق ، وأن هذا الطالب في الحقيقة جلس في مقعده عدد من السنوات هي في حقيقة الأمر تقيه عن المؤثرات التربوية .

إن العديد من المصطلحات المستخدمة لدينا مثل إلزامية التعليم ، وديمقراطية التعليم ، وحقوق الطفل ، وكتاب لكل طالب والتعليم حق لكل مواطن وإخراج الكتاب المدرسي، وتقنيات التعليم وإحصائيات نسبة الخريجين لكل سنة دراسية هي في حد ذاتها هيمنة على ما تبقى من تفكيرنا وأرقام توهم المجتمع بأن التربية والتعليم بخير دون النظر بشكل واقعي إلى الواقع الملموس في التربية وإلى واقع المؤسسات التعليمية وما يجري فيها، ومن يقوم بالتدريس بداخلها ، وما تحقق فيها من نتائج واقعية ملموسة .

لكل ذلك فإنه يجب النظر إلى عملية تطوير المناهج الدراسية ، وإلى جوانب القوة والضعف فيها ضمن هذا السياق الاجتماعي ، وضمن المؤثرات الثقافية المتنوعة، أن التخطيط للإصلاح التربوي يجب أن يأخذ في الاعتبار أننا بلد نام وموارده شبه محدودة إذا ما استثنينا الموارد النفطية، بل هو فقير في اكتساب الخبرات التقنية، وهذا ما تطلب أن نأخذ في الاعتبار الخلفية التاريخية لهذا البلد .

إن أول بوادر تطويرا لمناهج في ليبيا لم يمض **على التحول فيها من** عصور الاستعمار الثقافي والسياسي بجميع ما يحمل هذا التحول من تحديات وطموحات إلا وقت ليس بالبعيد ، هذه الحقبة الزمنية هي حقبة اكتشاف تدني المنهج المدرسي وبداية تطويره وهي حقبة بداية انتشار الفكر التربوي الحديث، ، والاتساع في انتشار كليات التربية في الجامعات الليبية ، وبداية تأهيل المعلمين التأهيل العالي(الماجستير والدكتوراه) وهذا ما ساعد في عملية تطوير المناهج وسرعة انتشارها، رغم أننا وبعد مضي هذه المدة (ربع قرن تقريبا) اكتشفنا أننا لم نحقق المستهدف من هذه الجهود ، لأن تأثيرها على الطلاب حسب ما يبدو لنا مازال أقل بكثير مما نتوقع خاصة

إذا ما ألقينا نظرة على الأهداف المرسومة خلال فترة السبعينات أو ما بعدها، فالفجوة ما زالت كبيرة بين ما خطط وما هو موجود على أرض الواقع في الميدان التعليمي، أما عملية التطوير التي تجرى الآن خاصة فيما يتعلق بتحسين نوعيه التعليم، وعملية إعداد المعلمين وتدريبهم فإنه من الصعب الحكم عليها مسبقاً وأرجو أن تكون أحسن حالاً .

استراتيجيات تطوير المنهج :

تنطلق فكرة تطوير أي منهج من أن المستوى المتدني للعملية التربوية يبدوا دون غيره من المستويات إذا ما قورن بما يناظره في العديد من المجتمعات الأخرى الأكثر تقدماً ، وهذا ما يدل على الضعف الملحوظ في المخرجات التعليمية ووجود دواعي تحتم عملية التطوير باعتبار . أن هذا المانع لا يلبي حاجات المجتمع ولا يساعده في تحقيق طموحاته ، وبما أن التطوير عملية فإنه لا يمكن أن يتم بنائها على رغبة أفراد أو جماعة يرغبون في التغير لأجل التغير، لأن التطوير علمية تنبع من سياسة تربوية يتولى أمرها أخصائيون وخبراء في التعليم وهي عادة ما تكون محل التقويم والمراجعة المستمرة ، فالمجتمع الجيد هو المجتمع الذي يجدد ، ويطور نفسه باستمرار ويتخلص من رواسب الماضي دون المساس بالمبادئ الرئيسية له وبقيمه الثابتة ، ومن هنا جاءت ضرورة السياسة التي تنادي بالتطوير في المناهج التعليمية . بالطبع للتطوير في المناهج التعليمية تم الأخذ بعدة نماذج أشهرها نموذج تايلور والذي يعد أقدمها، ويدور هذا النموذج حول الإجابة عن أربعة من الأسئلة الرئيسية التالية[1]

1) ما هي الأهداف العامة التي تسعى المدرسة لحقيقتها ؟
2) ما الخبرات التربوية التي ينبغي تقديمها لتحقيق المدرسة لأهدافها ؟
3) كيف يجب تنظيم هذه الخبرات بشكل فعال ؟
4) كيف يتم تقويم النتائج التي تبرز الوصول إلى تحقيق الأهداف التربوية للمدرسة ؟

إن إستراتيجية تيلور تدعى الإجابة عن الأسئلة السابقة وذلك حسب ترتيبها، وبناء على ذلك فإن الأهداف التربوية المحددة هي التي تحدد المواد

(1) Taylor . R-w (1949) Basic Principles of curriculum Instruction . Chicago : university of Chicago Press . p . l .

التعليمية ونقصها ، وهي التي تقرر المحتوى المعرفي لها ، وكذلك طرق التدريس وأساليبها وطبيعة الامتحانات ونوعيتها وقد أكدت هيلدانابا والتي كانت من بين المؤيدين لعملية جعل الأهداف أكثر تحديداً وبشكل سلوكي، يصف السلوك المتوقع أن يقوم به المتعلم بعد انتهاء عملية التعلم ، وكذلك تحديد المحتوى المعرفي للهدف[1] .

ويرى كثير من المربين أن التعليم لا يهدف إلى التغيير في السلوك الظاهري فحسب، فهناك أيضاً عمليات أخرى تعمل على تغيير السلوك الباطني للإنسان منها على سبيل المثال عمليات غسيل الدماغ وبعض العمليات التي تخص الجانب العقلي لكإنسان والتي تهتم بتغيير السلوك من خلال الدفع بجميع الجوانب لدى الأفراد عن طريق الإقناع والاقتناع، ومن خلال المحاكمة العقلية والمنطقية .

الذي يؤخذ على نموذج تيلور من خلال طرحه لهذه الأسئلة أنه لا يوضح بشكل دقيق كيفية تحديد هذه الأهداف ، ولا طريقة اختيارها كما أننا وفق هذا النموذج لا نستطيع ملاحظة جميع هذه الأهداف المرغوبة ولا قياسها، وقد اقترح رونالد ها يمان[2] نموذجاً آخر يشبه كثيراً نموذج تيلور من حيث عناصر تكوينه إلا أنه استعمل اصطلاح المادة العلمية بدلاً من الخبرة التعليمية ولم يتقيد بالترتيب الذي نادى به تيلور ، من خلال الأسئلة المطروحة ، بل جعل العناصر الأربعة تؤثر وتتأثر يبعضها البعض ، ورغم أنه في ليبيا ـ على حد علم الباحث ـ كانت هناك العديد من التحويرات والتعديلات المتوالية للمناهج التعليمية تحت مسميات عديدة إلا أنها لم ترق ولم تصل وحتى وقت قريب إلى الحد الذي يمكن أن يقال عنها أنها قد حققت المستهدف من وراء إجراء هذه التعديلات وربما يكون مرجع ذلك للعوامل الآتية :

1 ـ أن هذه العملية كانت في كثير من الأحيان تتم بمعزل عن المدرسة والتي تعتبر الميدان الفعلي لتطبيق المناهج .

2 ـ افتقار عملية التطوير إلى إجراء الدراسات التطبيقية، وحتى

(1) Taba . H . (1962) Curriculum . Development aid practice, New York, hachure, brace world, p 200 .

(2) Hymen, R . T . (1972) Ends Reasoning and The Curriculum in Teachers college Record Vol 73 No . 3 p 393 . 401 .

المعلومات الأولية عن تحليل المواقف التعليمية التي تساعد في تحديد الاتجاهات التي ينبغي أن يسير عليها هذا التطوير .

3 ـ الاعتماد في عملية التطوير على الخبرات الشخصية لأعضاء اللجان المكلفة بعملية التطوير .

4 ـ لم يتم اعتماد آلية معينة لتجريب نتائج التطوير المدرج في أعمال اللجان المكلفة قبل إقرارها بل كان يتم إعداد هذه المناهج وإلزام المدارس بها دون تجريبها .

5 ـ إن عملية التطوير لم تأخذ في اعتبارها في كثير من الأحيان عملية تدريب منظمة للمعلمين يكون منسجماً مع هذا التطوير وهذا ما يبين أن هذه العملية كانت تتم دون تخطيط منظم بين لجان تطوير المناهج،ومثيلاتها من اللجان الخاصة بتدريب المعلمين .

6 ـ غياب عملية التقويم الخاصة بالمنهج والكتاب المدرسي في العديد من هذه التجارب لاستيعاب الدروس المستفادة من التجارب العربية والدولية في هذا الميدان .

إن اللجان المكلفة بمراجعة وتطوير المناهج ومحاولة تحسين نوعية التعليم في عقد الثمانينات أخذت في اعتبارها محاولة تحسين العملية التعليمية في مرحلة التعليم الأساسي، والمتوسط والتركيز على عملية تطوير المباني المدرسية، والتقنيات المدرسية، أو إضافة بعض من المقررات الدراسية ومحاولة تحديث الكتاب المدرسي عن طريق إزالة ما به من الحشو أو التكرار وتحسين إخراجه ، والمدقق في هذه الإجراءات يكتشف أن البرنامج الذي أعد لتطوير المناهج هو عبارة عن خطة يمكن أن نطلق عليها خطة علاجية قصيرة تقوم على إصلاح الكتب المتداولة وتأليف كتب جديدة للعديد من المراحل التعليمية .

مبررات تطوير المناهج المدرسية :

من المسلم به أن المناهج المدرسية في كل أنحاء العالم عرضة للتجديد والمراجعة والتقييم المستمر وذلك بسبب العديد من العوامل التي تفترض هذا التجديد حسب حاجة المجتمع ، وكذلك مدى مواكبة هذه المناهج للتطور العلمي والتكنولوجي في العالم ، وعليه فإن المناهج التي تقرر في حقبة زمنية قد تصبح قليلة الأهمية ومحدودة الجدوى بعد بضع سنوات إذا لم تتعرض للمراجعة والنقد والإضافة أو الحذف والتبديل .

إن الـدواعي لعمليـة التطـوير في حقيقـة الأمـر متعـددة ، يـأتي في مقدمتها طبيعة المجتمع ، وطبيعة المعرفة، وطبيعة المتعلم ولذلك كـان مـن الصعب على المنهج المدرسي أن يبقى متكيفاً مع حاجـات المجتمـع لفـترة زمنية طويلة مما يعني ضرورة التغير المستمر في ضوء الـتغيرات الـتي يمـر بها المجتمع والتي بدورها تشمل حاجات الأفراد التي تتأثر نفسياً بحاجـات المجتمع، ومن ذلك تبرز العديد من الحاجات الجديدة وتختفـي الحاجـات القديمة مما يجعل أفراد المجتمع مضطرين إلى تغيير أسـاليب تكـيفهم مـع المشكلات الجديدة ، وهذا يتطلب أن تكون المنـاهج المدرسـية قـادرة علـى تزويدهم بالمهـارات المناسـبة الـتي تؤهلـهم للتكيـف مـع هـذه الـتغيرات . وفضلاً عن ذلك فإن الانفجار المعرفي والذي يعد من ابـرز سمـات العصـر يؤثر بشكل مباشر على المناهج الدراسية، فالحقائق والمعارف تتغير بـاطراد وبشكل مستمر مما يتطلب التغيير حتى يتسنى للطالب أن يكون علـى صـلة بالمعارف الجديـدة ، وهنـاك العديـد مـن المـبررات الـتي تسـتوجب تطـوير المناهج ومن بينها :

1ـ قصور المناهج الدراسية الحالية .

2ـ حاجـات المجتمـع المسـتقبلية والـتي تقتضـي التـدخل لتلبيـة متطلبات المجتمع .

3ـ إعادة النظر في الأدوات والأساليب التربوية وتطويرهـا بمـا يحقـق أهداف التربية .

اختيار معايير مناسبة لتقويم المناهج الدراسية والـتي يجـب أن تأخـذ في اعتبارها : أراء الخبراء التربويين في المجتمـع وإجـراء دراسـات تحليليـة للمناهج الحالية من حيـث الأهـداف ، والمحتـوى، وطـرق تدريسـها وذلـك لمعرفـة مسـاهمتها في تحقيـق أهـداف التربيـة بشـكل سـليم، ويفـترض في عملية تحليل المناهج أن تأخذ في اعتبارها أيضا :

أ ـ وضوح الأهداف المتعلقة بالمناهج الدراسية والـتغيرات المسـتهدفة من ورائها .

ب ـ شمول المناهج لمختلف مجالات الأهداف العامة للمناهج .

ت ـ ارتباط محتوى المنهج بالأهداف المخططة .

حداثة المحتوى ومدى مناسبتها للمعارف المتغيرة والمتجددة .

العمـل علـى تطـوير ومناسـبة طـرق التـدريس مـع محتـوى المـنهج

وأهدافه .

ج / ارتباط أدوات وأساليب التقويم مع أهداف المنهج المدرسي .

كما أنه لابد من الإشارة إلى أن تحليل المناهج المدرسية يستوجب الأخذ في الاعتبار كل من لهم علاقة كالطلاب، وأولياء الأمور والمعلمين والمشرفين التربويين والمدراء ، ورجال المناهج والمربين .

المأخذ على المحاولات السابقة لتطوير المناهج الدراسية :

من الواضح ومن خلال إطلاعي ومعايشتي للعديد من المحاولات التي أجريت لتطوير المناهج الدراسية يمكن أن أسجل الملاحظات الآتية :

1/ أن الأهداف التربوية المدرجة في عملية التطوير كانت تتسم بالطموح بل والمغالاة في هذا الطموح الذي يتضمن الهذر في الأموال والجهد والوقت ، وهذا ما كان يجب أن يتسم بالموضوعية وبالواقعية وقابلية التنفيذ للأهداف .

2/ عدم تأكيد المنهج على النمو الشامل والمتكامل بالنسبة للمتعلم ، إذ وجهت المحاولات السابقة في بناء المناهج عنايتها إلى الجانب العقلي في المتعلم وأهملت جوانب الشخصية الأخرى .

3/ عدم الاهتمام بتوجيه سلوك المتعلم نتيجة للتركيز على الجوانب العقلية لدى المتعلم ، إذ أعتقد الكثير من المهتمين بالمناهج التعليمية أن الجانب المعرفي كاف لبناء الشخصية المتكاملة .

4/ اتسام مشروع التطوير بعدم الواقعية في تقرير الزمان اللازم لإنجاز مشروع التطوير والذي يحتاج إلى وقت كاف لإنجازه خاصة أمام سرعة الإنجاز التي ينادي بها دائماً المسئولين في مجال التربية والتعليم .

5/ أن التطوير الذي تم في المناهج الدراسية كان يحمل بين طياته بدور الفشل والذي كان من أولها سوء اختيار الأشخاص المشرفين ، وسوء اختيار منهجية التخطيط والتنفيذ .

6/ عدم القدرة على المواءمة بين متطلبات المجتمع ورغبات القائمين على عملية تطوير المنهج ، بل وفي بعض الأحيان فإن هذه الرغبات هي التي كانت تتحقق بدرجة أكبر .

7/ عدم إعطاء التقويم ما يستحقه من الاهتمام الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار بل كان التركيز في هذا الجانب مهتما بالامتحانات التي كانت في كثير من الأحيان تقيس جانب التحصيل أو ما نسميه بحفظ المعارف

المكتسبة .

8/ التقويم النهائي الذي يركز على معرفة النواتج التعليمية عن طريق إحداث نظام امتحانات يأخذ في اعتباره الجوانب الكاملة لشخصية المتعلم .

9/ التقويم التشكيلي أو تقويم العمليات التي تتم في مجال تطوير المناهج لتحديد مدى أهمية هذا التطوير ، ومدى قابليته للتطبيق على أرض الواقع أي عدم اعتماد خطة فعالة لنجاح عملية التقويم .

10/ تدريب المعلمين أثناء الخدمة وتحديد الأجهزة التي يجب أن تشارك في التخطيط والتجهيز لها ، حيث لم تتعدى خطط التدريب الخاص بالمعلمين سوى التدريب لأيام أو أسابيع وعدم تكليف مدربين أكفاء للقيام بهذه المهمة، وعدم اعتماد محتوى تعليمي مبني على المشكلات التي يواجهها المعلمين تنطلق من واقع التدريس اليومي للمدرسة .

تجارب بعض الدول العربية في تطوير مناهجها (الأردن أنموذجا)

إن طلقت عملية التطوير التربوي في الأردن من الأهداف الآتية :

1ـ الحرص على بناء المنهج المدرسي انطلاقا من الإيمان بالله والقيم الروحية ومكانة العلم في الحياة واحترام الفرد ، وقدسية العمل كأهداف أساسية للمنهج التعليمي .

2 ـ الحرص على التوازن في بناء الفرد بين المقومات الوطنية والثقافة العالمية .

3 ـ العمل على التكيف مع مجريات العصر . وقد إ نطلق برنامج التأهيل للأطر التعليمية على اعتبار أن نجاح خطة التطوير مرهون بنجاح التدريب والتأهيل لهده الأطر . وقد أتبعت الأردن في برنامجها هذا ، تقسيم هده الأطر حسب ثلاثة برامج رئيسية :

أ. برنامج التأهيل للمعلمين قبل الخدمة .

والذي يتم خلال المرحلة الجامعية حيث وضعت خطة عشرية بالتعاون مع التعليم العالي لإعداد الفئات التالية

ـ معلم الصف لتدريس المواد العامة بالفصول الأربعة الأولى من المرحلة الابتدائية .

ـ معلم مجال (مادة) لتدريس مباحث دراسية ضمن مجال واحد للصفوف من الخامس وحتى العاشر من التعليم الأساسي .

ـ معلم مختص لتدريس مبحث دراسي واحد للصفوف الثانوية .

ب. برنامج التأهيل أثناء الخدمة .

ويهدف هذا البرنامج إلى رفع كفاءة المعلم التدريسية من خلال مروره في خبرة عملية مهنية تربوية ، وقد تم تأهيل ما يقرب من الثلاثين ألف معلم ، وشمل هذا البرنامج أيضا حملة الشهادة الجامعية الأولى غير المؤهلين تربويا للحصول على درجة الماجستير في التربية .

ج. التدريب أثناء الخدمة .

وقد شمل هذا البرنامج التدريب في ثلاثة مجالات هي :

- فلسفة التطوير العامة المعتمدة في خطة التطوير التربوي .
- الاتجاهات الحديثة في التعليم والتدريب .
- الطرق والأساليب الخاصة بالمادة الدراسية . وضمت الفئات التالية :

ـ المشرفين التربويين .
ـ مديري المدارس ومساعديهم .
ـ المعلمين الأكاديميين ومساعديهم .
ـ مسؤولي الوسائل التعليمية وأمناء المكتبات والمختبرات .

الخطوات التي يمكن الاهتداء بها في تطوير المنهج المدرسي :

تمر عمليه تطوير المناهج المدرسية بعدة خطوات من بينها . :

1 / الإحساس بضرورة التطوير وذلك عن طريق شعور القائمين على قطاع التعليم والعديد من أفراد المجتمع بأن المنهج المدرسي لم يعد قادراً على إشباع حاجات المتعلمين وحاجات المجتمع .

2 / القيام بدراسة مسحية تحليلية لواقع المناهج الدراسية ، بهدف تحديد مستواها والفلسفة التي تستند إليها وسلامة أهدافها ودقة محتواها ، وتحديد نقاط القوة والضعف فيها للاستعانة بها في توجيه عملية التطوير، وهذا بالطبع ما يتطلب أن يقوم بهذا العمل العديد من خبراء التربية والمعلمين والموجهين والتربويين وبعض من أولياء الأمور والطلاب الذين لديهم بعد ثقافي يمكن الاستفادة منه .

3 / تحديد الحاجات الاجتماعية والنفسية التي ترتكز عليها المناهج كأساس متين لبناء المناهج الحديثة وهذا ما يستوجب دراسة عملية لواقع المجتمع وحاجاته ومشكلاته .

4 / تحديد نوع التنظيم المناسب للمناهج المدرسية والمبني المدرسي على أساس تحديد عناصره الأربعة التي سبق ذكرها والتي تشمل الأهداف، والمحتوى وأساليب التدريس، وعملية التقويم مع تحديد عملية تنظيم المناهج وكيفية إعدادها .

5 / العمل على إخضاع المناهج الدراسية للتجريب على عينة عشوائية من المتعلمين لمعرفة مدى ملائمة نواتج التطوير من خلالها ، ومدى تأثيرها في أداء المعلمين .

6 / العمل على دراسة النتائج التي يتم التوصيل إليها، وتهيئة المعلمين لتقبل ما تم من تغيير في المناهج الدراسية والتدريب على تطبيقها حتى لا تصبح كفاءة المعلم إحدى العوائق في تطبيق نجاح المناهج الجديدة .

7 / العمل على متابعة التقارير التقويمية التي ترد من المعلمين دوي الخبرة العالية والتي تتضمن الصعوبات التي تواجه هذه المناهج الجديدة .

مقترحات لتطوير المنهج المدرسي في ليبيا :

تتم عملية تطوير المناهج التعليمية وفق إجراءات متتابعة طبقت في العديد من بلدان العالم المتقدمة والتي يمكن الاستفادة من تجاربها في هذا الميدان، ومثل هذه الإجراءات يمكن عن طريقها وضع تصور أو مقترح لمنهج متطور . بالطبع إن البدء في تطوير أي منهج تعليمي لابد أن يكون متكاملاً ومرتباً ترتيباً منطقياً وسيكولوجياً بحيث لا يمكن التركيز على مرحلة عمرية دون أخرى ، ولا على نوع من المعارف أو المهارات دون أخرى ، فبناء المنهج ينبغي أن تكون خبراته تنطلق من طبيعة المتعلم ، وطبيعة المجتمع وأيضاً طبيعة العصر . وهنا لابد من الإشارة إلى أن التجديد أو التطوير في المناهج التعليمية ينبغي أن يبدأ من مرحلة رياض الأطفال ثم المراحل التي تليها بعد ذلك ، وهنا لابد من الأخذ في الاعتبار الإجراءات التالية :

1 / البدء بتجميع البيانات عن طريق الاستفادة من البلدان المتقدمة في العملية التعليمية ومن البلدان التي تتفق ظروفها مع ظروف مجتمعنا للتعرف على نظم التعليم السائدة فيها والاتجاهات التربوي بها ، مع التعرف على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المصاحبة للتطور التربوي في تلك

الدول .

2 / تحليل البيانات التي يتم تجميعها بهدف الاستفادة منها وأبعاد ما لا يتفق وطبيعة المجتمع الذي نعيش فيها .

3 / تحديد احتياجات مجتمعنا في ضوء نتائج هذا التحليل وإمكانات الحاضر .

4 / تخطيط المنهج بناء على قدرات الأفراد المستهدفين للتعليم ومنح كل منهم فرصة لتنمية استعداداته وميوله وبما يمكن كل منهم في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

5 / تجريب المنهج الجديدة تحت إشراف لجان مختصة وبما يمكن كل منها على اكتشاف التطور المعرفي والمهاري لدى أفراد المجتمع، فالتجريب هو الذي يميز التطوير الصحيح للمناهج المدرسية عن غيرها فكم من دول بدلت جهوداً كبيرة في تطوير مناهجها لكنها فشلت في تحقيق ما تهدف إليها في غياب هذه الخطوة .

6 / تطبيق المنهج بعد تجريبه مع إجراء المتابعة الدقيقة في هذه المرحلة والأخذ في الاعتبار الموافق التي قد تظهر أثناء التطبيق والتي لم تكن في الحسبان وهي بداية مرحلة التقويم التي سيتم من خلالها معالجة العديد من هذه المشكلات .

7/ التقويم والذي يعتبر المرحلة الأخيرة في تطوير المنهج فهي المرحلة التي من خلالها يتم استصدار حكم على التطوير والتجديد في المنهج المقترح والحكم على ما تم فيه من ممارسات صالحة وغير صالحة، أيضا لابد من الإشارة إلى أن التقويم في أحد مراحله يعتبر بنائياً بحيث يتم الحكم من حلاله على النتائج المتحصل عليها واكتشاف نقاط الضعف في هذا المنهج ، ثم إعادة تجديده وتحسينها وهنا يمكن أن نقول أن التطوير أخذ دورة جديدة بحيث يصحب تنفيذ المنهج خطوة بخطوة .

8 / أسس عملية التطوير :

إن النجاح في معرفة أن التطوير العلمي لأي منهج مقترح قد حقق أهدافه مرتبط تمام الارتباط بمجموعة من الأسس التي يجب أخذها في الحسبان، ومن بين هذه الأسس :

1 ـ **الاستمرارية** / فالتوقف عند نقطة معينة في تطوير المنهج

المدرسي لا يمكن اعتباره نجاحاً في هذا التطوير أو تحقيقاً للأهداف المنشودة، ، فالثقافة في أي مجتمع متطورة ومرتبطة بالثقافة العالمية نتيجة لاعتبارات اجتماعية أو تكنولوجية، وما دام مجتمعنا من المجتمعات الديمقراطية التي تؤثر وتتأثر بغيرها من المجتمع الدولي فلابد إذن من التقويم المستمر لاكتشاف عيوب ومزايا هذه الثقافة ومن ثم اكتشاف ما بلائم حاجاتنا منها ، ومجابهة الثقافة الواردة والمحيطة بنا والتي تتنافى وثقافة مجتمعنا، ولعل وقفة قصيرة لنتأمل ما يجري حولنا تشعرنا بحاجتنا إلى تطوير مناهجنا الحالية خاصة في هذا الجانب

2 ـ **العمل الجماعي** / بحيث لا يمكن أن يستأثر بعملية التطوير فرد أو مجموعة أفراد وهنا لابد من الاستعانة بالمتخصصين في مجال المناهج وطرق التدريس، والمعلمين والموجهين والمؤسسات التربوية ذات العلاقة والتي يعنيها الأمر وأيضاً مؤسسات المجتمع الأخرى التي لها علاقة بهذا الجانب ويتم ذلك عن طريق اللجان المختصة التي ستشرف على برنامج التنفيذ ثم يتم بلورة عمل هذه اللجان عن طريق لجنة من المتخصصين في صورته النهائية بحيث يصبح قابلاً للتطبيق والمتابعة .

3 ـ **تدريب القائمين على برنامج التطوير** : لأن من أهم وسائل نجاح المنهج المطور تغيير الاتجاهات لدى المعلمين الذين سيتولون تنفيذ هذا المنهج ، وهذا بالطبع لا يتم إلا عن طريق التدريب العميق والمستمرة، لأن دورة واحدة قد لا تكفي لإتمام هذا العمل فالتدريب لابد أن يتم للعديد من الأدوار والوظائف لمن سيتولون عملية تنفيذ برنامج التطوير .

4 ـ **الشمولية** / بتطوير المنهج لا يمكن أن يتم في جانب واحد ويهمل بقية الجوانب الأخرى لأن المنهج يرتكز على عناصر تعتبر الشمولية واحدة منها ، كما أنه لا يمكن الاعتناء بجانب دون الجوانب الأخرى ويقتضي الشمول مراجعة جميع الجوانب ذات الصلة بالمنهج بحيث لا يؤثر غياب جانب من جوانب المنهج على عملية التطوير الشامل ، كما يقتضي الشمول أيضاً أن تكون عناصر المنهج على اتفاق فيما بينها بحيث لا يتم تفضيل جانب منها على بقية الجوانب الأخرى .

مجالات تطوير المنهج :

لابد أن تشتمل عملية التطوير في المنهج جميع الجوانب ذات العلاقة

بالعملية التعليمية والتي تمثل العناصر الرئيسية لبناء المنهج أو تجديده بين هذه المجالات :

1ـ البيئة التعليمية .
2ـ الكتاب المدرسي .
3ـ التقنيات التربية .
4ـ الإدارة التربوية .
5ـ الأبنية المدرسية .
6ـ الامتحانات المدرسية .
7ـ البحث التربوي .
8ـ مدى مساهمة الجامعات في تنمية التعليم العام .

وفي ما يلي عرض لكل نقطة من هذه النقاط بشكل موجز ومفيد .

أولاً / البنية التعليمية :

ويشتمل العمل في هذا الجانب الاهتمام بكيفية تنظيم السلم التعليمي سواء بالعمل على إعادة بناء بعض جوانب هذه البنية أو إصلاح وتعديل ما لم يثبت نجاحها وتشمل البنية التعليمية الأخذ في الاعتبار لكل من :

أ ـ **مرحلة رياض الأطفال** وكيفية تنظيمها على أسس تربوية سليمة وتحديد المدة الزمنية المناسبة لها كمرحلة تعليمية يتم من خلالها اكتشاف خصائص الطفل .

ب ـ **مرحلة التعليم الأساسي** وتحديد المدة الزمنية الكفيلة بإنجاحها بما يكفل إعداد الطفل معرفياً ووجدانياً ومهارياً للمرحلة التي تتبعها، مع مراجعة العديد من المقررات الدراسية التي تغطي هذه المرحلة بشكل يضمن اتساقها مع أهدافنا العربية، الإسلامية ومحاولة الاستعداد للتغير السريع في التكنولوجيا العالمية .

ج ـ **مرحلة التعليم الثانوي** مع مراجعة ما تم إنجازه من نجاح في تنفيذ البنية التعليمية الجديدة في هذا الجانب ومراجعة الصعوبات والمشكلات التي تواجهها ومدى ارتباط هذا النوع من التعليم بالتعليم العالي أو ما يمكن أن نسميه كيفية الربط بين مخرجات هذه المرحلة ومدخلات التعليم العالي وبما يواكب الأنظمة العالمية في هذا الجانب .

يهدف الاهتمام بهذا الجانب في المناهج التعليمية إلى مراجعة ورفع

المستوى التعليمي لمرحلة التعليم الأساسي والثانوي وفتح قنوات الاتصال الرئيسية بشكل فعال وهادف بين مرحلة التعليم الثانوي والتعليم الجامعي .

ثانياً / الكتاب المدرسي :

ويشمل هذا الجانب اعتماد خطة تطويرية للمناهج المدرسية تأخذ في اعتبارها :

أ ـ التركيز على تنمية أسلوب التفكير العلمي والموضوعي للمتعلم والابتعاد عن أسلوب النقل والاقتباس الجامد، الذي يعتمد على التلقين وإيصال المعلومة دون التمعن أو التحقيق من كيفية تكوينها والاستفادة منها ومن ثم توظيفها في مجالات الحياة العامة .

ب ـ تنمية مهارات حل المشكلات أو اعتماد هذا الأسلوب في عملية التعليم والتعلم، وذلك حتى يتمكن المتعلم من اعتماد هذا الأسلوب في تفكيره على نفسه في مواجهة الظروف المتغيرة والمتجددة في الحياة العملية .

ج ـ تنمية قدرة التلميذ على النقد والتحليل والابتكار ومن ثم محاولته الاستفادة مما تعلمه والانتقال به لمواجهة المشكلات التي تصادفه في حياته اليومية .

د ـ مراعاة الفروق الفردية وذلك حتى نستطيع أن نأخذ في الاعتبار مراعاة طبيعة المتعلم والاهتمام بالجوانب النفسية والحركية لديه .

هـ ـ تنمية الميول والاستعدادات نحو حب العمل والإنتاج ومن ثم الربط بين محتوى المنهج وكيفية توظيفه أي بمعنى أدق الربط بين اكتساب المعرفة واستخدامها

ثالثاً / التقنيات التربوية :

عند القيام بعملية تطوير المناهج ينبغي العمل على تطوير القدرة على استخدام التقنيات التربوية المختلفة ، وهذه التقنيات في حد ذاتها تهدف إلى كيفية تحويل الأفراد المتعلمين من أشخاص همهم الوحيد الحصول على المعرفة ، إلى كيفية استخدام هذه المعرفة عن طريق تطويعها في خدمة التقنيات المختلفة والتي هي في تطور مستمر وبما يكفل اتساق نوعية التعلم مع ما يجري في بقية بلدان العالم المتطورة، ويهدف الاهتمام بالتقنيات التربوية المختلفة إلى :

أ ـ تحسين العملية التعليمية .
ب ـ تنمية مهارات التعليم الذاتي .
جـ توفير التجهيزات المختلفة مع إعداد المرافق اللازمة لها .
دـ العمل على توفير البرامج المقننة وتوفير المواد التعليمية اللازمة .

رابعاً / الإدارة التعليمية :

من البديهي أن الإدارة التعليمية هي إحدى وسائل النجاح في أي برنامج تعليمي، فنجاح الإدارة في أي برنامج تطويري هو نجاح للبرنامج نفسه فهي التي تستعمل على إحداث النقلة السريعة في الوضع التعليمي والتربوي ليواكب النوعية المنتظرة في الأداء التربوي، ومن ثم فإن التركيز على تطوير الإدارة التعليمية يهدف في نهايته إلى :

أـ ترسيخ مبدأ المساواة في العمل التربوي .
ب ـ التحرك نحو اللامركزية في الإدارة .
ج ـ ربط المدرسة بالمجتمع وتنمية الانتماء الوطني ،
دـ تأهيل الأطر التعليمية والفنية والإدارية .

خامساً / الأبنية التعليمية :

وهنا لابد من الإشارة إلى أن المبنى المدرسي هو أحد ركائز نجاح تنفيذ المنهج المدرسي فالفصل، والمعمل ، والورشة هي أماكن التنفيذ التي سيتم من خلالها استغلال ما ثم تخطيطه أو اعتماده كأسلوب عمل وهذا بالطبع ما يتطلب تصميم أبنية مدرسية تلاءم أهداف التطوير التربوي وبتكلفه أقل .

سادساً / الامتحانات المدرسية :

تعتبر الامتحانات من أهم الأساليب المتبعة في تقويم البرنامج التربوي وهي الجانب الأساسي في عملية إصلاح أو تعديل ما يحقق أهداف البرنامج التعليمي في أي مجتمع، إن برنامج الاهتمام بهذا الجانب يتطلب :

أ ـ تطوير الاختبارات المدرسية بما يتلاءم وأهداف التطوير في برنامج المنهج المدرسي .
ب ـ إدخال أسلوب تقويم الجوانب العلمية العملية مع ضرورة الاهتمام بالنشاط في المواد المدرسية كمعيار من معايير النجاح .

سابعاً / البحث التربوي :

وتشمل خطة الاهتمام بالبحث التربوي كوسيلة من وسائل تطوير المنهج المدرسي الاهتمام بالآتي :

أ ـ تقويم فعالية النظام التربوي الحالي .

ب ـ التعاون مع الجهات ذات الاختصاص في مجال التربية لدراسة ومواجهة المشكلات التي يمكن أن تواجه عمليات التعليم المختلفة .

ج ـ تتبع وتقويم البرامج الفرعية الإجرائية لخطة التطوير التربوي ، والعمل على إقامة علاقات تكاملية بين مراكز البحوث التربوية المختلفة .

ثامناً / مساهمة الجامعات في التعليم العام :

وهذا يستوجب إيجاد قنوات اتصال بين العديد من الجامعات في مجتمعنا وبين إعانة التعليم العام وذلك لتحقيق الأهداف التالية :

أ ـ إعداد المعلمين قبل الخدمة .

ب ـ إعداد المناهج والكتب المدرسية والإشراف على التخطيط لتجهيز الوسائل التعليمية .

ج ـ المشاركة في التخطيط للأبنية المدرسية .

د ـ الاهتمام بتدعيم البحوث التربوية التي تهدف إلى حل المشكلات التربوية المختلفة .

نتائج الدراسة :

من الدراسة التحليلية لواقع العملية التعليمية ومن خلال ما توصل إليه الباحث خلال عمله بقطاع التعليم طيلة ما يزيد على العشرين سنة ، ومعايشته للتجارب التي أجريت في ميدان التحسين والتطوير للمنهج المدرسي ، يمكن التوصل إلى النتائج الآتية :

1 ـ الإسراع بضرورة التطوير في المنهج المدرسي وذلك من خلال بث الشعور لدى القائمين على قطاع التعليم والعديد من أفراد المجتمع بأن المنهج المدرسي لم يعد قادراً على إشباع حاجات المتعلمين وحاجات المجتمع .

2 ـ العمل على تحقيق الاتفاق التام بين الأهداف التعليمية المخططة وبين كفايات .

3 ـ اعتماد آلية معينة لتجريب نتائج التطوير المدرج في أعمال اللجان المكلفة قبل إقرارها مع التركيز على اعتماد تجريب المناهج المطورة قبل تطبيقها تحاشيا للعديد من السلبيات التي تكون قد علقت بها .

4 ـ التركيز على عملية تدريب منظمة للمعلمين مبنية ومبرمجة وفق هذا التطوير ، ودلك للعمل على ربط نتائج . العمل بين اللجان المكلفة بمسؤولية التطوير .

5 ـ وضوح الأهداف المتعلقة بالمناهج الدراسية والتغيرات المستهدفة من ورائها . شمول المناهج المستهدفة لمختلف مجالات الأهداف العامة للمناهج .

6 ـ العمل على ربط محتوى المناهج بالأهداف المخططة .

7 ـ حداثته المحتوى ومدى قابليته للتكيف مع المعارف المتغيرة والمتجددة .

8 ـ العمل على ربط طرق التدريس مع محتوى المنهج وأهدافه .

9 ـ التركيز على عملية التقويم الخاصة بالمنهج والكتاب المدرسي والاستفادة من التجارب العربية والدولية في هذا الميدان .

10 ـ التركيز على عملية تطوير المباني المدرسية، والتقنيات المدرسية، ومحاولة تحديث الكتاب المدرسي وإزالة ما به من الحشو أو التكرار وتحسين إخراجه . مع إضافة بعض المقررات الدراسية التي تواكب حركة التطور في العلوم المختلفة .

11 ـ العمل على ربط الجامعات مع التعليم العام ، لتحقيق العمل على رفع كفاءة المعلم قبل الخدمة ، وأثنائها ، والعمل على إعداد المناهج والكتب المدرسية والإشراف على التخطيط المستمر لتجهيز الوسائل والتقنيات التعليمية .

الخاتمة :

في نهاية هذه المحاولة نحن على دراية كاملة أن دراسة المنهج المدرسي تحتاج إلى كثير من التقصي والبحث خاصة فيما يخص الجانب الميداني ، الذي بطبيعته الأقدر على كشف العديد من الجوانب السلبية للمنهج المتداول في مدارسنا الآن . إن بناء منهج حديث يمكن الاعتماد عليه في بناء الشخصية القادرة على مواجهة المستقبل ليس مادة تقدم للمتعلم لحفظها أو استرجاعها ، لكنه قبل دلك خبرة تثير الشغف والاهتمام بما

يجعل المتعلم تواقا لما يريد أن يتعلمه .

إن الباحث وهو يقدم هذا العمل المتواضع لعلى ثقة أن مثل هذه الأعمال وغيرها لهي خير مؤشر على الشعور بمشكلات العملية التعليمية ومحاولة العمل على تحسينها . وأخيرا نسأل الله أن نكون قد استطعنا أن نوفق فيما نصبو إليه من وراء هذه المشاركة في هدا العمل الجبار لرجالات التعليم في بلادنا ، وأخيرا فإن الكمال لله وحده .

المراجع :

1 ـ إبراهيم محمد عطا : المناهج بين الأصالة والمعاصرة ، (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية) ، 1999م .

2 ـ صالح دياب هندي ، هشام عامر عليان : دراسات في المناهج والأساليب ، (عمان : دار الفكر للنشر والتوزيع) ، 1989م .

3 ـ محمد أبوريد إبراهيم، أسماء محمود غانم : المناهج الدراسية تخطيطها وتطويرها ، (القاهرة : دار المعرفة الجامعية) ، 1999 م .

4 ـ يحي هندام، جابر عبد الحميد جابر : المناهج، أسسها . تخطيطها . تقويمها ط7 ، (القاهرة : دار النهضة العربية)، 1985م .

5 ـ محمد عزت عبد الموجود وآخرون : أساسيات المنهج وتنظيماته ، (القاهرة : دار الثقافة للطباعة والنشر)، 1982م .

6 ـ وليد عبد اللطيف هوانه : المدخل في إعداد المناهج الدراسية، (جدة : دار المريخ) ، 1988م .

7 ـ رالف تيلور : أساسيات المنهج ، ترجمة أحمد خيري كاظم ، وجابر عبد الحميد جابر ، (القاهرة : دار المعارف) ، 1983م .

8 ـ الطاهر بن مسعود ومحمد عويس إبراهيم محمد : رؤى تربوية معاصرة في استراتيجيات التدريس ، (غريان : الدر الجامعية للنشر والتوزيع والطباعة) ، 2008م .

9 ـ إبراهيم بسيوني عميرة : المنهج وعناصره ، ط3 ، (القاهرة : دار المعارف) ، 1991م .

10 ـ فؤاد القاضي : التطوير التنظيمي كأستراتيجية لإ حدات التغيير المخطط ، مجلة إدارة الأعمال ، العدد ، العدد 256، مارس 1992م .

11- Dictionarie de la langue française connaissance, 1995 .

12- Taylor . R _ w Basic Principles of curriculum Instruction . Chicago : university of Chicago, 1949 .

13- Taba . H . Curriculum . Development aid practice ,New York , hachure , brace world , 1962 .

14- Hymen, R . T . Ends Reasoning and The Curriculum in Teachers college Record Vol 73 No . 1972 .

المقاصد الاجتماعية من مشروعية القصاص في جريمة القتل العمد

د . محمد بوركاب*

خلق الله الإنسان وكرمه ثم جعله خليفة في الأرض وأناط به تعمير الكون بالتعاون مع أخيه الإنسان ، وجعل نفسه مصونة وحياته معصومة لا تنال إلا بحق . سواء كان ذلك بفعل منه لقوله تعالى : ﴿**ولَاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**﴾ [النساء : 29] لأنه في حقيقة الأمر لا يملك نفسه التي بين جنبيه ، أو كان ذلك بفعل غيره . لقوله تعالى : ﴿**ولَاتقتلوا النفس التى حرم الله إلَّا بالحق**﴾ [الإسراء : 23] .

فحفظ النفس وصيانتها واجب شرعي ومقصد اجتماعي تقره العقول السليمة منذ بدء الخليقة وترضاه الفطر السوية وتشعر بفداحة الإعتداء عليه النفوس الطاهرة الزكية .

ولضمان بقائها واستمرارها فقد رتب الشارع الحكيم القصاص ــ الذي يعني المماثلة ـ على كل من تخول له نفسه إزهاقها ظلماً وعدواناً . وما ذاك إلا حفاظاً عليها وعلى سلامة المجتمع وأمنه واستقراره ، وكل هذه المعاني لخصها الباري تعالى في آية وجيزة محكمة حيث قال : ﴿**ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون**﴾ [البقرة : 178] .

وهذا ما سوف أحاول إثباته في هذا البحث وفق الخطة الآتية :

المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول الموضوع .

المطلب الأول : الجناية على النفس وأقسامها .

المطلب الثاني : مفهوم القصاص ودليل مشروعيته .

المبحث الثاني : المقاصد الاجتماعية من مشروعية القصاص .

المطلب الأول : مفهوم المقصد والمجتمع .

المطلب الثاني : المقصد الخاص من مشروعية القصاص .

المطلب الثالث : الجريمة والعقوبة والحالة الاجتماعية .

المطلب الرابع : عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء .

---

* جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة .

المبحث الأول

مفاهيم أساسية حول الموضوع

المطلب الأول : الجناية على النفس وأقسامها :

أولاً : تعريف القتل :

هو الفعل المزهق ، أي القاتل للنفس[1] . أو أنه فعل من العباد تـزول به الحياة .

ثانياً : أقسام القتل أو الجناية على النفس :

لقد اختلف الفقهاء في تقسيمه على النحو التالي :

قسمه الحنفية إلى خمسة أقسام : عمد ـ وشبه عمـد ــ وخطـأ ـ ومـا جرى مجرى الخطأ ـ والقتل بالتسبب[2] .

ب ـ وقسمه جمهور الفقهاء إلى ثلاثة أقسـام : عمـد ــ وشـبه عمـد ــ وخطأ[3] .

الأول : القتل العمد : هو قصد الفعل العـدوان بمـا يقتـل غالبـاً سـواء كان جارحاً أو مثقلاً ، مباشرة أو تسبباً ، كحديد وسلاح وخشبة كبيرة .

الثاني : شبه العمـد : هـو قصـد الفعـل العـدوان بمـا لايقتـل غالبـاً ، كضرب بحجر خفيف ، أو لكمة باليد أو بالسوط ، شريطة عـدم التـوالي في الضربات وألاَّ يكون الضرب في مقتـل أو ألا يكـون المضـروب صـغيراً أو ضعيفاً بحيث يؤثر فيه الحجر إلى القتل .

الثالث : القتل الخطأ : هو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء كأن يقـع شخص على آخر فيموت أو يرمي دابة فيصيب إنساناً ، فيموت .

---

(1) الخطيـب ، محمـد الشـربيني ، مغـني المحتـاج إلى معـاني المنهـاج ، بـيروت ، دار إحيـاء الـتراث العربي ، 1401هـ/1981م ، الطبعة الثالثة ، 3/4 .

(2) الكاساني ، علاء الدين أبـو بكـر بـن مسـعود ، بـدائع الصـنائع في ترتيـب الشـرائع ، بـيروت ، دار الكتاب العربي ، 1406هـ/1986م ، الطبعة الثانية ، 139/7 .

(3) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، 3/4 ، المقدسي ، موفق الدين ابـن قدامـة ، المغـني ، بـيروت ، دار الكتاب العربي للنشـر والتوزيـع ، 1404هــ/1984م ، الطبعـة الثالثـة ، 636/7 ، الـدردير ، أبـو البركات سيدي أحمد ، الشرح الكـبير ، بـيروت ، دار الفكـر العربـي ، 1408هــ/1988م ، الطبعـة الثالثة ، 242/4 .

ج ـ وقسمه المالكية في مشهور مذهبهم إلى قسمين : عمد وخطأ .

وكل هذا الخلاف بين الفقهاء إنما يدل على دقتهم وتحريهم ، وما يهمنا في بحثنا هو القتل العمد العدوان لأن القصاص يترتب عليه .

ثالثاً : أركان القتل العمد العدوان :

له ثلاثة أركان ، وهي :

1ـ أن يكون القتيل آدمياً حياً معصوم الدم على التأبيد[1] .

2ـ أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني .

3ـ القصد الجنائي : فلا يكون القتل عمداً عند الجمهور[2] إلا إذا قصد الجاني قتل المجني عليه ، ولما كان القصد أمراً باطنياً أناطه الشارع الحكيم بوصف ظاهر منضبط يمكن معرفته وهو استعمال الآلة القاتلة غالباً وهو المظهر الخارجي لنية الجاني .

رابعاً : عقوبة القتل العمد :

عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية منه ما هو أصلي ويمثله القصاص ، ومنها ما هو بدلي ويمثله الدية والتعزير ، ومنها ما هو تبعي ويمثله الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية[3] .

أ ـ العقوبة الأصلية : القصاص : ومعناه المماثلة وهي أن يعاقب الجاني بمثل فعله وسوف نتكلم عن مفهومه ودليل مشروعيته في مبحث مستقل فيما بعد .

ب ـ العقوبة البدلية : وهي الدية أو التعزير[4] .

---

(1) عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي ، الاسكندرية ، دار نشر الثقافة ، 1368هـ/1858م ، الطبعة الأولى ، 12/2 .

(2) ابن عابدين ، محمد بن أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده ، 1386هـ/1966م ، الطبعة الثانية ، 375/5 ، الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، المهذب ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1398هـ/1978م ، ص 222 ، البهولي ، منصور بن يوسف ، كشاف القناع على متن الإقناع ، بيروت ، دار الفكر ، 1402هـ/1982م ، 587/5 .

(3) النواوي ، عبد الخالق ، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، بيروت/بدا ، منشورات المكتبة العصرية ، ص 63 .

(4) م ، ن .

1 . الدية :

هي عقوبة بدلية عن القصاص ، فتحل محله كلما امتنع أو سقط لسبب من أسباب الامتناع أو السقوط . وحيث لا يجب القصاص تجب الدية إلا إذا عفي عنها . وقد اختلف الفقهاء في الأجناس التي تخرج منها إلا أن الراجح أنها مائة من الإبل أو ألف دينار .

2 . التعزير :

عقوبة بدلية في جريمة القتل العمد توقع كلما امتنع القصاص أو سقط لسبب من الأسباب سواء بقيت الدية أو سقطت بالعفو . وهذا مراعاة لجانب حق الله تعالى في القصاص . واختلف الفقهاء في المقدار :

فذهب الإمام مالك إلى حبسه سنة وجلده مائة قياساً على الزاني[1] لقوله تعالى : ﴿**ولَا يقتلون النفس التي حرم الله إلَّا بالحق ولَا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً** . . .﴾ [الفرقان : 68] وعقوبة الزنا جلد مائة وتغريب سنة ويقابل التغريب السجن عند مالك .

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى ترك الأمر للحاكم فهو الذي يحدد المقدار والنوع وفق ما يرتدع به الجاني[2] .

ج . العقوبة التبعية :

وتتمثل في أمرين[3] :

ـ الحرمان من الميراث لقوله عليه الصلاة والسلام : « **ليس لقاتل ميراث** »[4] .

ـ الحرمان من الوصية لقوله ﷺ : « **ليس لقاتل وصية** »[5] .

(1) الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، بيروت ، دار الفكر .

(2) النواوي ، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ص 67 .

(3) م ، ن .

(4) رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه عن عمر ، الشوكاني ، محمد بن علي ، بيروت ، دارالقلم ، 74/6 .

(5) أخرجه الدار قطني والبيهقي عن علي ، الزيلعي ، جمال الدين : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، الهند ، المكتبة الإسلامية ، 1393هـ/1973م ، الطبعة الثانية ، 402/4 .

المطلب الثاني : مفهوم القصاص ودليل مشروعيته

أولاً : تعريف القصاص :

لغة : القصاص والقصص : تتبع الأثر واستعمل في معنى العقوبة ، لأن المقتص يتبع أثر جناية الجاني فيجرحه مثلها ، وهو أيضاً المماثلة[1] .

شرعاً : هو مجازاة الجاني بمثل فعله وهو القتل[2] ، وقد يسقط القصاص بالعفو لحكمة .

ثانياً : سقوط القصاص بالعفو وأثره في تحقيق الأمن والاستقرار والتقليل من الجرائم :

سقوط القصاص :

المقصود بالقصاص في الواقع إرواء عاطفة الانتقام في نفوس أولياء الدم وإطفاء نار الحقد عندهم فهو عقوبة فيها معنى الجبر والمماثلة فإذا صفت نفوس أولياء الدم واستراحت ضمائرهم كانت عقوبة الإعدام في حد ذاتها قاسية وربما لا تحقق الغرض المقصود من العقوبة سواء كان الغرض هو التكفير عن الجاني وإرضاء شعور العدالة أم كان الغرض هو صالح الجماعة .

فالشريعة مذهب وسط بين من يقولون بإلغاء عقوبة الإعدام ومن يقولون بالإبقاء عليها : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ [البقرة : 142] . لأنها تذهب في المساواة إلى حد المثالية فتقتص من القاتل بقتل من رأى ولي الدم ذلك حتى تنطفئ نار الحقد في قلبه ، أما إذا عفا فالعفو يمنع من القصاص .

ب. أثر العفو في تحقيق الأمن والاستقرار :

من خلال العفو يتبين لنا مدى حرص الشريعة الإسلامية على روح الإنسان الذي اعتدى ، وحرصها على ألا يستشري الاعتداء وتسفك الدماء .

أما حرصها على روح الجاني فتتمثل في أنها لم تجعل القصاص حداً يستوفي دون أخذ رأي ولي الدم ، بل جعلته حقاً امتزج فيه حق الله وحق العبد إلا أن حق العبد هو الغالب . وحق الله يتمثل في صيانة الأنفس والأرواح عن إزهاقها بغير حق ، وذلك لا يكون إلا بتقدير عقوبة رادعة وزاجرة عن ارتكاب مثل هذه الجرائم ، وأعدل عقوبة وأنسبها أن يفعل

(1) الرازي ، أبو بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، دمشق ، دار خدمات القرآن ، ص 537 ـ 538 .
(2) الهويش ، محمد بن إبراهيم ، العقوبات الشرعية وكيفية تطبيقها في السعودية ، ص31 .

بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ، حتى تهدأ ثارة ولي الدم ، ولا يستشري القتل بين الناس إذا شعروا بعدم عدالة العقوبة .

وأما حق العبد فيتضح من المماثلة المطلوبة عند استيفاء العقوبة ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**﴾ [المائدة : 45] ومن فتح باب العفو عن القصاص وأخذ الدية ﴿**فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان**﴾ [البقرة : 178] أو العفو عن الدية أيضاً . وإنما كان للعبد حق في هذه العقوبة من الجناية في الحقيقة والواقع مست الإنسان المجني عليه أولا قبل أن تمس غيره . فكانت الجناية على ما دون النفس فحقه واضح وإن كانت على النفس ـ وهو ما نحن فيه ـ فقد مست الجناية من يلتصق به ــ وهم الورثة ـ فأفقدتهم أحد دعائمها وقوة من قواها تناصر به ، وتتعاطف معه ويأخذ بيدها وتأخذ بيده . وحينئذ فحق هؤلاء في استيفاء العقوبة واضح . لأنهم أولى الناس بذلك ، وإن لم يكن له أسرة ، كانت الأسرة الكبرى وهي الدولة المطالبة باستيفاء العقوبة ــ وفي اعتراف الشريعة بهذا الحق لم تهمل حق الله تعالى ، بل ظل هذا الحق مراقباً لما يفعله العبد بحقه . فإذا ظهر أن استعمال هذا الحق يؤدي به إلى إضرار بالمجتمع ـ كما لو كان الجاني خطراً على الأمن ــ ففي هذه الحالة يقتله الإمام حداً لا قصاصاً ، لأنه يصبح ـ الجاني ـ محارباً مفسداً في الأرض[1] .

ج ـ أثر العفو في التقليل من الجرائم : لقد ظن قاصرو النظر أن إعطاء ولي الدم حقاً في استيفاء العقوبة أو العفو عنها سيؤدي إلى انتشار الجرائم .

والجواب عن ذلك : أن القوانين المطبقة أثبتت عجزها عن القضاء على الجريمة ، بل إنها ساعدت على انتشارها ففي ظل هذه القوانين انتشر الثأر ـ لأن ولي الدم بعيد عن الأمر كله ، حيث لم يؤخذ رأيه في استيفاء العقوبة ، وقد يعلم أن من ثبتت عليه أدلة القتل مظلوم ، ويترتب على كونه مظلوماً ترك الجاني الحقيقي حراً طليقاً ، وهذا لا يرضى أولياء الدم ومن ثم يقتلونه ، فإذا قتلوه فقدنا نَفسَين المظلومة والظالمة ، ثم أخذوا أيضاً إلى القضاء وحوكموا ، وفقدنا نفوساً أخرى وهكذا تسلسل الأمر . فشرعية القصاص فيها حياة لنفوس كثيرة . ففتح باب أخذ رأي ولي الدم يفتح باباً

(1) د . الشادلي ، حسن علي ، بحث ضمن كتاب أثر تطبيق الحدود في المجتمع ، الرياض ، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة ، 1396هـ/1976م ، ص 94 ـ 95 .

للحياة وباباً لسد المشكلات ونشر الأمن والاستقرار[1] ، ثم إن العفو عن الجاني لا يخلصه من العقوبة نهائياً . فإن كان هذا الجاني عنصراً خطيراً على المجتمع فإن الإمام يقتله حداً لا قصاصاً ـ كما أسلفنا ــ وإن كان غير ذلك فإنه تترتب عليه عقوبة تعزيرية ، منهم من قدرها بجلد مائة وسجن سنة ومنهم من ترك تقديرها للإمام بحسب ما ينزجر به الجاني .

ثالثاً : دليل مشروعيته :

أ ـ من الكتاب : قوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان**﴾[البقرة : 177] ، وقوله أيضاً : ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**﴾[المائدة : 47] .

ب ـ **ومن السنة** : أحاديث كثيرة ، منها : قوله ﷺ : « **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة** »[2] . وقوله ﷺ أيضاً : « **ومن قتل عمداً فهو قود ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف**[3] **ولا عدل**[4] . . »[5] ومحل الشاهد قوله : « **فهو قود** » والقود هو القصاص .

ج ـ الإجماع : لقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على وجوب القصاص في القتل العمد العدوان ولم يعرف لهم مخالف .

د ـ ومن المعقول : إن العقل السليم يقضي بتشريع القصاص ، إما عدالة بأن يفعل بالقاتل مثل جنايته ، وإما مصلحة بتوفير الأمن العام وصون الدماء ، وحماية الأنفس وزجر الجناة ، ولا يتحقق ذلك إلا به ، فلا يلتفت إلى الدعاوى والمزاعم الباطلة القائلة بأن فيه تهديماً للبنية الإنسانية لأن في تشريعه صون حق الحياة للمجتمع[6] . كما قال الله تعالى : ﴿**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**﴾ [البقرة : 178]

(1) م ، س : ص 95 ـ 96 ، بتصرف .
(2) أخرجه أحمد والأئمة الستة من حديث عبد الله بن مسعود .
(3) الصرف هو التوبة .
(4) والعدل هو الفدية .
(5) رواه أبو داود والنسائي .
(6) الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ، ص 204 .

المبحث الثاني :

المقاصد الاجتماعية من مشروعية القصاص .

المطلب الأول : مفهوم المقصد والمجتمع .

أولاً : مفهوم المقصد :

المقصد في اللغة : مأخوذ من الفعل قصد : والقصد هو استقامة الطريق ، والقصد والاقتصاد بمعنى العدل وهو ضد الإفراط[1] .

وأما في الاصطلاح : فالمقاصد هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها . أو هي الغاية من الشريعة . والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[2] . ومعرفتها أمر ضروري على الدوام ولكل الناس ، للمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص ، ولغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع .

وقد ثبت أن الشريعة موضوعة لتحقيق مصالح الناس عاجلاً أم آجلاً ، إما بجلب النفع لهم أو لدفع الضرر والفساد عنهم . كما تدل على ذلك الاستقراء وتتبع موارد الأحكام[3] وأرشدت إليه النصوص الشرعية من حيث المبدأ مثل قوله تعالى : ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾ [الأنبياء : 106] وقوله تعالى : ﴿**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**﴾ [البقرة : 178] .

ثانياً : مفهوم المجتمع :

« الإنسان مدني بالطبع ـ كما يقول ابن خلدون ــ إذ غريزة التجمع قائمة في كيانه ، فهو مدفوع إلى الحياة الاجتماعية بموجب تفاعل تلقائي يحصل بين صفاته البيولوجية والنفسية وبين الظروف الخارجية وما تستوجبه من تكييف ضروري »[4] .

---

(1) الرازي ، مختار الصحاح ، ص 536 ، الزاوي أحمد ، مختار القاموس المحيط ، دمشق ، دار خدمات القرآن ، 1411هـ/1991م ، الطبعة الأولى ، ص 502 .

(2) د . الزحيلي ، وهبة ، الوسيط في أصول الفقه ، دمشق ، مكتبة خالد بن الوليد ، 1410هـ/1990م ، 195/2 .

(3) الشاطبي ، أبو إسحاق ، الموافقات في أصول الشريعة ، بيروت ، دار المعرفة ، 6/2 وما بعدها .

(4) التومي ، محمد ، المجتمع الإنساني في ظل القرآن الكريم ، تونس ، الدار التونسية للنشر والتوزيع ، ص 255 .

فهو ما تكون من أفراد يؤلفون كياناً اجتماعياً وصلات اجتماعية يحددها العرف وترسخها العادات وقوانين مرسومة وأنظمة متبعة وسلطة تسير الشؤون العامة ، وفوق ذلك كله شعور بالانتماء إلى بيئة واحدة وعقيدة يشترك الجميع في احترامها بحيث يتحركون وينطلقون حسب إشارتها الخضراء ويتوقفون وفق إشاراتها الحمراء ، فإذا ما منيت إشاراتها الضوئية بعطب أسرعوا إلى إصلاحه وإذا تعرضت إلى محاولة تعطيل هبوا إلى منعها وحمايتها[1] .

المطلب الثاني : المقصد الخاص من مشروعية القصاص .

لم يشرع القصاص في الإسلام من أجل تعذيب الروح الإنسانية وإراقة الدماء ، وإنما شرع من أجل الحفاظ على حياة الفرد والمجتمع لقوله تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾[البقرة :181] .

فالقصاص شرع للحفاظ على حياة أرواحنا بكل ما تحمله هذه الكلمة من معان ، سواء كان ذلك من جانب وجود الإنسان واستمرار بقائه أو من جانب ما يضمن له الأمن والاستقرار إن في بيته أو في وظيفته أو مجتمعه . أو من جانب ما تحن إليه نفسه ويرتاح له ضميره من عدالة اجتماعية تضمنت له إظهار عزته وكرامته مثله مثل سائر البشر . أو من جانب معاشه ورفاهيته . وعندها يكون قد استجاب لقول الله عزوجل القائل : ﴿هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾[هود :61] ولقوله أيضاً : ﴿قال اهبطوا منها بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم منى هدى فمن تبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾[طه : 118ـ 123]

أولاً : الحفاظ على الروح الإنسانية من جانب وجودها واستمرار بقائها :

خلق الله الإنسان وكرمه ﴿ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾ [الإسراء : 70] ثم جعله خليفة في الأرض وأناط به تعمير الكون والرقي به وكتب له منذ انعقاده جنيناً في بطن أمه رزقه وأجله وجعل نفسه مصونة وحياته معصومة لا تنال إلا بحق

(1) م ، س : ص 296 .

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : 29] وقد يستغرب أحدنا قائلاً : وكيف يقتل الإنسان نفسه ؟ والجواب أن ذلك حاصل إن مباشرة وهو ما يعرف بالانتحار ، أو غير مباشرة ويكون ذلك بقتل الآخرين . فمن قتل غيره فقد عرض نفسه للقتل . والتسبب في القتل كالقتل .

وقال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[الإسراء : 23] فحفظ النفس وصيانتها واجب شرعي ومقصد اجتماعي تقره العقول السليمة منذ بدء الخليقة وترضاه الفطر السوية وتشعر بفداحة الاعتداء عليه النفس الطاهرة الزكية .

ولقد عنيت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على هذه النفس أيما عناية ، فلم تجعل للإنسان حقاً في أن يضرها بأي نوع من أنواع الضرر ، حتى لو كان الضرر واقعاً من الإنسان على نفسه لأن هذه النفس ليس ملكاً له ، وإنما هي أمانة عنده ، وحق على الأمين أن يحافظ على الأمانة التي استأمنه الله عليها وفق ما أراد .

ولضمان بقائها واستمرارها فقد رتب الله تعالى القصاص على كل من تخول له نفسه إزهاقها بغير حق تقره الشريعة الإسلامية ، بل إن الشارع الحكيم اعتبر هذا القصاص حياة على الإطلاق للقاتل ولغير القاتل مما أشكلت هذه الآية على بعض السطحيين وراحوا يستشكلون قائلين : كيف يكون في قتل الجاني حياة له ولغيره ؟

والجواب على ذلك كالتالي : ليس المراد من هذه الآية أن نفس القصاص حياة وإزالة الشيء يمتنع أن يكون ذلك الشيء .

بل المراد : أن شرع القصاص يُفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلاً وفي حق من يراد جعله مقتولاً وفي حق غيرهما أيضاً .

أما في حق من يراد أن يكون قاتلاً فلأنه إذا علم أنه لو قتل قُتل ترك القتل فلا يقتل فيبقى حيا .

وأما في حق من يراد جعله مقتولاً فلأنه من أراد قتله إذا خاف من القصاص ترك قتله فيبقى غير مقتول .

وأما في حق غيرها فلأن في شرع القصاص بقاء من همّ بالقتل أو

من يهم به ، وفي بقائهما بقاء من يتعصب لهما ، لأن الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس .

وفي تصور كون القصاص مشروعاً زوال كل ذلك وفي زوال كل ذلك حياة الجميع التي قصد إليها الشارع الحكيم[1] .

ثانياً : الحفاظ على الروح الإنسانية من جانب توفير الأمن والاستقرار لها .

إن سعادة العالم قديماً وحديثاً تكمن في توفير الأمن والاستقرار بل إن الحياة بدون أمن تكاد تكون معدومة وإن صاحبتها رفاهية في العيش والاقتصاد . ومن هنا كانت حضارات الأمم تقاس بالدرجة الأولى بمقدار توفر الأمن والسلام فيها . وهذا ما جعل العالم اليوم يموج بكثرة الحديث عن السلام والتقليل من التسلح ومحاربة الإرهاب المنتشر في سائر بقاع الأرض خاصة في الدول المتحضرة ـ إن صح التعبير ـ فإننا نرى القتل الجماعي مستفحل فيها .

وعلى سبيل المثال ما حدث في «بنسلفانيا» في 25/ أيلول /1982 حيث قتل شخص يدعى «بانكس» 13 شخصاً من بينهم خمسة من أولاده ، وآخر المجازر فظاعة إقدام رجل يدعى «هبوبرتي» في الواحد والأربعين من عمره على قتل عشرين شخصاً وجرح اثني عشر آخرين فيما وصف بأنه أبشع حادث من نوعه يرتكبه شخص في تاريخ الولايات المتحدة . وهذا كله جعل العديد من الناس في شتى بلاد العالم ينظمون المسيرات والمظاهرات من أجل إيقاف هذا الإرهاب وليحل محله الأمن والاستقرار ، وهيهات أن يصلوا إلى ذلن مالم يرجعوا إلى حكم الله تعالى الذي يتناسب وفطرتهم . فمن أجل هذا الأمن الذي يعلم به كل فرد شرع الله القصاص لعباده ، بل إنه امتن عليهم في عدة مواضع منها : قوله تعالى : ﴿فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾[قريش : 3 ـ 4] وفي آية أخرى : ﴿وقالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شىء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون﴾[القصص : 57] . وبالطرف

(1) الرازي ، فخر الدين ، التفسير الكبير ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة ، 56/5 ، الجوزي ، جمال الدين ابن محمد ، زاد المسير في علم التفسير ، بيروت ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، 1384 هـ/1964م ، الطبعة الأولى ، 181/1 ، الزحيلي ، وهبة ، التفسير المنير ، بيروت ، دمشق ، دار الفكر ، 1411هـ/1991م ، الطبعة الأولى ، 103/2 .

المقابل فإن الله تعالى عاقب الأمم بنقيض الأمن لما ظلموا . فقال عز من قائل : ﴿وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون﴾.

ولما كان الأمن من أعظم النعم التي امتن الله بها على عباده عاقب الذي تسوّل له نفسه المساس به بعقوبة قاسية تتمثل في القصاص من أجل حياة الآخرين واستتابة الأمن فيما بينهم بسبب قلة الجرائم .

وإن التجربة خير دليل وخير شاهد على أن القصاص يكفل الأمن ويحقق الاستقرار للمجتمعات وهذا ما حدث في التاريخ الإسلامي قديماً وحديثاً .

ـ ففي صدر الإسلام الأول حينما كان الإسلام مطبقاً وحدود الله نافذة كان المجتمع قوياً متحداً متماسكاً متعاوناً وقد انعدمت فيه الجريمة أو كادت أن تكون معدومة ، بل إن الناس كانوا يجرمون خفية ثم يأتون من تلقاء أنفسهم إلى الحاكم ليقيم عليهم العقوبة المقدرة .

وهذا كله يدل على أن قوة المسلمين تكمن في مقدار تمسكهم بدينهم مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام : « **لن تزالوا بخير ما تمسكتم بسنتي** » .

وإذا كان بعض من أشربت نفوسهم التشكيكات والأوهام قالوا إن ذلك قد كان في عهد البداوة ولا يصح أن يطبق في عصر الحضارة التي لا ترضى أن يؤخذ الإنسان مثل ما أخذ به في العصور الغابرة .

فإن التجارب الحاضرة كفيلة بالرد عليهم لإثبات ما قررناه من أن القصاص كلما طبق لزمه بالضرورة حفظ الأمن واستقرار النظام .

وهذه التجربة تتمثل في المملكة العربية السعودية وكيف أنها نجحت نجاحاً منقطع النظير في القضاء على الإجرام وحفظ الأمن والنظام العام . ولا يزال الناس يذكرون أن الأمن كان مختلاً فيها قبل أن تطبق الحدود والقصاص . فكانت مضرب الأمثال في كثرة الجرائم وشناعة الإجرام . لقد كان المسافر فيها كالمقيم لا يأمن على ماله ولا على نفسه في بدو أو حضر في نهار أو ليل . وكانت الدول ترسل مع رعاياها من الحجيج قوات مسلحة لتأمين سلامتهم ورد الاعتداء عنهم . وما كانت هذه القوات الخاصة ولا القوات الحجازية بقادرة على ضمان الأمن وكبح جماح العصابات

ومنع سلب الحجيج أو الحجازيين والتنكيل بهم وبأرواحهم .

فظل حماة الأمن عاجزين عن حماية الناس حتى طبقت الحدود والقصاص . فانقلب الحال بين عشية وضحاها وساد الأمن في البلاد كلها وانتشرت الطمأنينة بين الناس جميعاً ـ مقيمين أو مسافرين ـ وأصبحت الجريمة القديمة أخباراً تروى لا يكاد يصدقها من لم يعاصرها أو يشهدها . وبعد أن كان الناس يسمعون أشنع الأخبار عن الإجرام في الحجاز ، أصبحوا يسمعون أعجب الأخبار عن استتباب الأمن والنظام ، وهذا يفقد كيس نقوده في الطريق العام فلا يكاد يذهب إلى دار الشرطة ليبلغ حتى يجد كيسه كما فقد منه معروضاً للتعرف عليه . وهذه حقيقة مشهورة . فقد شاهدت بعيني كيف أن صاحب محل بيع الذهب يترك محله مفتوحاً ويذهب إلى المسجد ليصلي[1] .

فهذه التجربة أكبر دليل على أن النظام الإسلامي في محاربة الجرائم يؤدي عملياً إلى قطع دابر الجريمة وإنه النظام الذي يبحث عنه اتحاد القانون الدولي ولكنهم عنه غافلون أو مغفلون .

وأخيراً ينبغي أن نشير إلى أن هذه النتائج ظهرت في المملكة العربية السعودية رغم تقصيرها في جوانب كثيرة من الشريعة الإسلامية ، فكيف إذا أحسنت تطبيق الشريعة في كل جوانبها ؟ .

ثالثاً : الحفاظ على الروح الإنسانية من جانب تحقيق العدالة الاجتماعية لها .

إن القصاص في الإسلام كما أنه وسيلة لمنع الظلم والعدوان فهو أيضاً وسيلة لتحقيق العدل والمساواة بين الناس .

والعدل في الإسلام يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية[2] .

1ـ **مبدأ المساواة** : وهو أن تفعل بالآخرين ما فعلوا بك مصداقاً لقوله تعالى : ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾[البقرة :194] .

2ـ **مبدأ الاستحسان** : ومعناه أن تفعل ما تعارف عليه الناس بالفطرة

(1) د . عبد السميع إمام ، أثر تطبيق الحدود في المجتمع ، ص 309 ، 310 ، بتصرف .
(2) المهدي ، الصادق ، العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي ، القاهرة ، الزهراء للإعلام العربي ، 1407هـ/1987م ، ص33 ـ 34 .

السليمة على حمده وأن تترك ما تعارف عليه الناس بالفطرة السليمة على ذمه . وقد نص القرآن الكريم على ذلك قائلاً : ﴿**يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر**﴾[الأعراف :157] وقال أيضاً : ﴿**خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**﴾[الأعراف : 199] .

3 ـ **الإيثار** : ومعناه أن تتخلى عن حقك في المماثلة لخير أكبر تراه ، وقد رغب في ذلك المولى تعالى : ﴿**فمن عفا وأصلح فأجره على الله**﴾ وقوله أيضاً : ﴿**ولئن صبرتم لهو خير للصابرين**﴾[النحل : 112] .

وهذه المبادئ الثلاثة نجدها مطبقة في مشروعية القصاص . فاسمه يدل على مسماه ، فيحقق العدالة بأتم معانيها :

أ ـ فمن حيث العقوبة : فهي عادلة لأنها من نوع الجناية ، ولا شك أن ما يهدف إليه أي تشريع هو تحقيق العدالة وبهذا التماثل في العقوبة يرتاح المجتمع لأن حقه لن يضيع .

ب ـ ومن حيث تطبيقها على الأفراد فهي لا تفرق بين أحد سواء كان حاكماً أو محكوماً غنياً أوفقيراً ، قوياً أو ضعيفاً ، فالناس كلهم أمامها سواء . امتثالاً للمبدأ الذي قرره سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام : « **وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** » .

ج ـ ومن حيث أنها تمس الجاني فقط دون أن تتعداه لغيره[1] كما كان عليه الشأن من قبل . وأما في الإسلام : ﴿**ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ [النجم : 37 ـ 38] .

د ـ لا تسقط إلا بعفو صاحب الدم بخلاف القوانين الوضعية إذ بإمكان الحاكم أن يسقطهما .

و ـ ومن العدالة فيها أنها راعت التناسب بين الجريمة وعقوبتها لتكون أقوى في محاربة الجريمة وأقدر على استئصال الفساد .

وبهذا كله تسود العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع ويتحقق ما كانوا يحلمون به في يوم من الأيام . فالعدل الاجتماعي في الإسلام أصل مطلوب في حد ذاته كالإيمان وهو جبهة من جبهات محاصرة الرذيلة والجريمة .

(1) الرازي ، التفسير الكبير ، 58/5 .

والعدل هو الفريضة الاجتماعية في الإسلام كالصلاة والصيام والحج ، بل جعلت هذه الأخيرة ضمانة لتحقيق الأولى لأن الله تعالى لا تنفعه طاعة الطائع ولا تضره معصية العاصي .

والظلم الاجتماعي في الإسلام مرفوض في حد ذاته . وهو حرام مثل حرمة أكل الميتة والخنزير .

وأخيراً فإن توفير العدالة الاجتماعية أمر ضروري لتطبيق العقوبة على المجرمين والعقوبة مجردة من تلك العدالة حماقة يبرأ منها الإسلام .

رابعاً : الحفاظ على الروح الإنسانية من ناحية توفير المعاش والرفاهية الاقتصادية .

إن المجتمع الذي تقل فيه الجرائم والرذائل وتكثر فيه الفضائل تسوده حتماً الطمأنينة والاستقرار والمحبة والإخاء مما يجعله مجتمعاً مترابطاً متماسكاً متعاوناً متكافلاً .

وهذه الصفات تعطيه قوة تنهض به نحو الرقي والازدهار والبناء الحضاري مما يجعل أفراده يعيشون في رفاهية اقتصادية .

وكيف لا يتحقق هذا وقد وعدنا الله تبارك وتعالى بأعظم منه حيث قال : ﴿**وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقاً**﴾ [الجن : 16] وقوله أيضاً : ﴿**ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض**﴾ [الأعراف : 95] .

وليست هذه السُّنة خاصة بهاته الأمة ، بل هي عامة في الأمم . وهذا ما نقتبسه من قوله تعالى وهو يتكلم عن اليهود والنصارى : ﴿**ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم**﴾ [المائدة : 68] .

وقد جاءت السنة النبوية مؤكدة لما جاء به القرآن الكريم فقال رسول الله ﷺ : « **حدٌّ يَعمَلُ به أهل الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً** »(1) .

(1) أخرجه النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة .

أولاً : الجريمة والحالة الاجتماعية

الإسلام قبل أن يحرم الجريمة حاصرها وذلك بتتبع الطرق المؤدية إليها وسد أبوابها ، ومن هنا فقد كانت للإسلام نظرتان الأولى إلى الجاني ، والثانية إلى المجني عليه .

أما نظرته إلى الجاني فبالبحث عن دوافع جريمته والتي تنحصر غالبا في الحاجة المادية ، وقد شخص لنا هذا رسولنا ﷺ بقوله : « **الفقر أخو الكفر** »[1] . وفي رواية : « **كاد الفقر أن يكون كفرا** » .

و يؤكد هذا المعنى ما قاله سيدنا علي رضي الله عنه حيث قال : « عجبت لمن لا يجد القوت في بيته كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه » .

أما نظرته إلى المجني عليه فالبحث عن أسباب كونه هو المقصود بالجريمة وقد أجاب على ذلك سيدنا رسول الله ﷺ حين وجه خطابه للأغنياء قائلا : « **اتقو الشح فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم** »[2] .

و بعد تشخيص الداء فإن الإسلام عالجه بهذه الأمور الأساسية :

الأول : ترسيخ الإيمان في نفوس الناس : لأن أحكام الإسلام لا يمكن تطبيقها إلا في مجتمع مؤمن ، وعلى سبيل المثال فهناك أحكام لا معنى لتطبيقها إلا إذا توفر مقدار من الإيمان في النفوس ومنها : « **البينة على المدعي واليمين على من أنكر** »[3] . ولا معنى لليمين إلا إذا كان صاحبها يعرف قدرها ويوقرها .

الثاني : العبادات : فهي التي تأمر الإنسان بالمعروف وتنهاه عن المنكرات لقوله تعالى :﴿**اتل ما أوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾[العنكبوت : 45] وكذلك الصوم والحج وسائر العبادات .

الثالث : الحث على مكارم الأخلاق ، فأهم شيء في الشريعة الإسلامية هو غرس مكارم الأخلاق في النفوس من صدق وتعاون وشفقة

(1) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد .
(2) أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج ، باب البتر ، 56/6 ، وأحمد 160/2 .
(3) أخرجه البخاري ، باب الرهن ،122/6 ، وكذا الترمذي في سننه ج12 وابن ماجه 7 .

وإيثار وما إلى ذلك ، وما بعث رسول الله إلا من أجل هذا لقوله ﷺ : « **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** »[1] .

الرابع : التكافل الاجتماعي بين الناس : وهذا التكافل إما أن يكون واجبا إجباريا على الأغنياء ويتمثل في الزكاة وعلى الدولة أيضا ويتمثل في إعطاء الفقراء والمعوزين من بيت مال المسلمين وإما أن يكون تطوعيا يترك لضمائر الناس وما صنعته في نفوسهم الدعائم الثلاثة الأولى . واضعين نصب أعينهم قوله تعالى : ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ [آل عمران :92] . وهذه لأصحاب الدرجات العليا ، أو قوله عليه الصلاة والسلام : « **من كان له فضل مال فليعد به على من لا مال له ، ومن كان له فَضْلُ دار فليعد بها على من لا دار له ، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له** » . وهذا الحديث لمتوسطي الدرجات ، وبهذا ندرك الوسطية في الإسلام وكيف يطالب كل فرد في المجتمع الإسلامي على حسب حاله ودرجاته إلى جانب اشتراك الجميع في الواجبات والمنهيات ولكن التفاوت يأتي في درجات الإحسان .

الخامس : الرأي العام : يقوم بدور كبير في محاربة الرذيلة والإجرام ذلك أن الشريعة الإسلامية جعلت المعاصي عيبا مستقبحا بين الناس ، وبالمقابل غرست خلق الحياء في نفوسهم ليصدهم عن اقتراف الجرائم أمام أعين الناس ، ولتقوية الحياء ضعفت الجريمة المجاهر بها إلى جريمتين ، وفي هذا يقول سيدنا رسول الله ﷺ : « **كل أمتي معافى إلا المجاهرون** »[2] .

و للرأي العام دور آخر في محاربة الجريمة يتمثل في حضورهم لتطبيق العقوبة لقوله تعالى : ﴿**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾ [النور : 2] . وفي هذا ردع لهم وللجاني .

وبهذه الدعائم الخمسة تكون الشريعة قد سدت كل المنافذ المؤدية لارتكاب الجريمة ، وعندها يسود المجتمع التآلف والتعاون والتكافل . . وينقلب الصراع الذي كان بين الأغنياء والفقراء إلى تنافس بينهم على الخيرات كما حدث ذلك زمن رسول الله ﷺ ، حينما جاء الفقراء إلى رسول

(1) أخرجه مالك في الموطأ ، باب حسن الخلق ،323/1 .
(2) أخرجه مسلم في صحيحه ، حديث رقم 838 ، مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري ، تحقيق د . البغا مصطفى .

الله يشتكون حالهم أمام الأغنياء لا على دنيا وإنما على آخرة فقالوا : ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويتصدقون ، ولا نتصدق وعندها جعل لهم المصطفى بدل صدقة الأغنياء التسبيح والتكبير والتحميد . وعندما سمع الأغنياء فقلدوهم ، فعاد الفقراء مرة ثانية . فقال لهم رسول الله ﷺ : « **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء** » .

ومع هذا التكافل والترابط والتنافس على الخيرات فإن المجتمع لا يخلو من مرضى النفوس الذين طبع على قلوبهم الإجرام ولو كانوا غير محتاجين أو من الذين تزل بهم الأقدام بين الحين والآخر . وهؤلاء لا تردهم إلا العقوبة التي شرع الإسلام والمتمثلة في القصاص وغيره من سائر العقوبات .

ثانياً : العقوبة والحالة الاجتماعية

في التاريخ الإنساني عامة أقام الأباطرة والأكاسرة والقياصرة والملوك نظماً تتربع على قمتها صفوة هي الطبقات الحاكمة . ويتدرج الحماة طبقة طبقة حتى يصل إلى طبقة مستضعفة في قاع الهرم الاجتماعي . وكان القانون في هذه المجتمعات يطبق بشدة وقسوة على الطبقات الدنيا ، ويخف أثره كلما اقتربت الدرجة من الصفوة الحاكمة ، وهكذا وصفه المصطفى عليه الصلاة والسلام عندما أراد أن يحد المرأة المخزومية ، » لقد كان من كان قبلكم إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد » [1] .

هذه النظم المتجبرة هي التي كان عليها الحال في التاريخ القديم واستمر عليها الحال في أوربا إلى قيام الثورة الفرنسية التي أطاحت بنظم الامتياز هذه وساوت الناس أمام القانون ، ورغم الاصطلاحات الديمقراطية التي دخلت على كل النظم القانونية الأوربية فإنها احتفظت ببقايا من تخفيف وطأة القانون على كبراء القوم بقايا نلمسها في استثناء رؤساء الدول وأعضاء البرلمان وحملة بعض الأوسمة من وطأة القوانين . هذه النظرة للقانون قال بمثلها بعض فقهاء المسلمين مثل الكاساني إذ قال : إن أثر العقوبة على أشراف الناس كبير جداً ، لذلك ينبغي تخفيف العقوبة على هؤلاء لأنهم يتأذون بأقل شيء مما يؤذي عامة الناس . وهو قول مرجوح

(1) المنذري ، مختصر صحيح مسلم ، تحقيق د . البغا مصطفى ، ص 370 ، رقم 1046 .

مخالف لقول جمهور العلماء ، لأن هذا الاتجاه منافٍ تماما لنصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية .

ففي الشريعة التفوق الاجتماعي مدعاة لمضاعفة العقوبة ، والضعف الاجتماعي مدعاة لتخفيف العقوبة . وهذا وضع يناقض كل ما هو معهود في النظم الوضعية .

والأمثلة التي تدل على هذا المبدأ هي كالآتي :

أ ـ قال تعالى : ﴿يانساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ [الأحزاب : 30] ويعني هذا أن علو المكانة الاجتماعية يأتي معه تشدد العقوبة .

ب ـ جعلت الشريعة عقوبة الأرقاء وهم الأضعف اجتماعياً ـ في المسائل التي توجب رعاية اجتماعية مثل الزنا ـ نصف عقوبة الآخرين .

ج ـ عدم تطبيق عقوبة السرقة على الجائع المضطر .

وهذا منطقي مع تعاليم عادلة ، تَرَى أن من وجد الفرص الأفضل من رعاية وكسب وعناية ينبغي أن يكون أحرص على الطاعة وتجنب المعصية ، ومعناه أن ظروف الضعف الاجتماعي فيها ما يبرر تخفيف العقوبة لما فيها من معاناة . والعلاج الصحيح المستمد من مقاصد الشريعة الإسلامية ليس هو التفريق بين الناس أمام القانون بحيث يُشَدَّدُ العقاب على الوجهاء ويخفف على الضعفاء ، وإنما هو تخفيف العدالة الاجتماعية كقاعدة سليمة للمساواة أمام القانون .

ـ وإن كان ولا بدّ من الفوارق فالضعف الاجتماعي مدعاة لتخفيف العقوبة ، ولكن الشريعة لا تقبل الحالة الاجتماعية كما هي بل تسعى بكل الوسائل لتغييرها لحال أعدل وأفضل ، وعدها يستوي الجميع أمام عقوبة القانون .

ومهما تمّت الكفاية وقام العدل الاجتماعي فإن في الإنسان نزعات الطمع والهلع والتسرع والوهم والخيال مما يؤدي به لاقتراف الجرائم .

لذلك مع محاصرة الجريمة ـ في نظام الإسلام ـ بالعقيدة والعبادة والعدالة فإن شيئاً منها سوف يبقى حتماً ما بقي الإنسان .

وعندها فالعقوبة في الشريعة هي عصا الإصلاح الغليظة التي تقوّم ما

فات العوامل الأخرى إصلاحه وشدّتها إلا لحزم الحكيم .

فالوالد الحكيم في أسرته يعلم أن من واجبه أن يوفر لأسرته الغذاء والكساء والدواء وأن يرعاها بالحب والتربية ، وقيامه بهذه الواجبات هو الذي يعطيه حق تأديبهم وضربهم إن لزم ، أما أن يفرط في واجباتهم ويتركهم للحاجة والشقاء ولا يعرفون منه إلا الصياح والعصا ، فهذا نهج أخرق وضّحه الأدب العربي :

ألقاه في اليمِّ مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء .

ومن المآسي التي يعيشها العالم الثالث اليوم أن ظروفه الاقتصادية والاجتماعية كوّنت ظروفا موضوعية لتشجيع الإجرام بحيث لا ينفع معها التشديد في العقوبات ، والقوانين مهما كانت متشددة لا تستطيع محاربة الجريمة في مثل هذه الظروف ، بل كلما تشددت العقوبات جنح الجناة إلى مزيد من العنف .

فالجبهة التي تحارب فيها الجريمة في مثل هذه المجتمعات هي الجبهة الاجتماعية ، هذا هو ما تشير إليه الأدلة العقلية وما توجبه تعاليم الشريعة الإسلامية ، فتوفير العدالة الاجتماعية ضروري لتطبيق العقوبة على المجرمين والعقوبة مجردة من تلك العدالة حماقة يبرأ منها الإسلام[1] .

(1) المهدي ، العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي ، ص 17 وما بعدها ، بتصرف .

المطلب الرابع :
عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء

أولاً : شبهات القائلين بالإلغاء والرد عليها .

لقد قامت بعض الصيحات هنا وهناك تارة بالتمدن ونبذ التراث القديم وتارة بالمحافظة على حقوق الإنسان من أجل إلغاء عقوبة القصاص أو ما يسمى بعقوبة الإعدام ، مستندين في ذلك إلى بعض الاعتراضات والشبهات على تطبيق هذه العقوبة ، وهي :

أ. شبهات القائلين بالإلغاء[1] :

1ـ عقوبة الإعدام تهمل شخصية المجرم وتجعل مرتكبي هذه الجريمة في مستوى واحد من استحقاق هذه العقوبة مع أنهم يختلفون في دوافعهم إلى ارتكاب هذه الجريمة نظر لاختلاف أحوالهم النفسية وميولهم وبيئاتهم وثقافتهم وما إلى ذلك .

2ـ إن عقوبة الإعدام قاسية وغير عادلة .

3 ـ قد يكون المتهم بريئاً ولكن تشاء الظروف وحظه العاثر أن تشير كل الدلائل على أنه هو المتهم فيقضي بإعدامه ظلماً ، ومتى قضي بإعدامه لا يمكن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه إذا ثبتت براءته فيما بعد .

4ـ العقاب يُوَقّع على المتهم باسم المجتمع . والمجتمع لم يهب لأي فرد الحياة حتى يمكن أن يحكم بمصادرتها .

5ـ القانون الذي يحرم القتل لا يجوز أن يأمر به .

6ـ لم يثبت أن عقوبة الإعدام قد أدت إلى الحد من الجرائم التي تستوجب الحكم به .

---

(1) زيدان ، عبد الكريم ، مجموعة بحوث فقهية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1402هـ/1982م ، ص 407 ـ 409 رباح ، غسان ، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة ، بيروت ، مؤسسة نوفل ، ص 26 ـ 28 ، النووي ، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون ، ص 10 ، زياد ، علي ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء ، ليبيا ، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية الليبية 1409هـ/1989م ، ص76 .

ب. الرد على هذه الشبهات وتأكيد ضرورة بقاء عقوبة القصاص[1] :

1ـ أما عن الأول : فإن الشريعة الإسلامية لم تهمل شخصية المجرم في هذه العقوبة وإنما اعتبرتها ولاحظتها ، إلا أن الخلاف بينها وبين المعترضين في الحقيقة ينصب على مدى رعاية شخصية المجرم . فالشريعة تقول إن الخروج من عهدة حق الرعاية الشخصية للمجرم يتم بالتأكد من بلوغه وعقله واختياره وخلوه من حالات الصدع والجنون والإكراه والاضطراب والجهل فإذا وجدت مثل هذه الحالات سقطت هذه العقوبة واستعيض عنها بغيرها على التفصيل الموجود في كتب الفقه .

أما أحوال المجرم النفسية وبيئته وثقافته إلى غير ذلك من الأمور التي يريد أصحاب الاعتراض إدخالها في حساب شخصية المجرم ، فإن الشريعة ترفض ذلك ، لأن هذه الأمور لا تصلح مبررا لارتكاب هذه الجرائم ولا مخففا للعقاب عن المجرم ما دام بالغاً عاقلاً مختاراً إلى جانب أنها لا تقوم على أي أساس ولا يضبطها ضابط معين وليست لها حدود ، مما يؤدي إلى كثرة وقوع الجرائم وإفلات المجرمين من العقاب ، وفي هذا كله ضرر جسيم بالمجتمع من جراء اعتبار هذه الأحوال النفسية .

وقد فات هؤلاء أن العلاج لا يشترط فيه أن يكون لذيذاً تشتهيه النفس ، فقد يكون كريهاً مراً وقد يتضمن قطع عضو ، وفي كل هذه الحالات يبقى علاجاً موصوفاً بالرحمة لما يحققه من مصلحة أكبر ، فكذلك القصاص ، فهو يقضي على حياة شخص وشخصين من أجل حياة جماعة وجماعات .

2ـ أما عن الثاني : فإن أصحاب هذا المنحى يعترفون بأن الجريمة التي قارفها المحكوم عليه بأنها مما تشمئز منها النفوس ويتأذى منها الشعور الإنساني أيضاً ، إلا أنهم نظروا إلى العقوبة دون استحضار الجريمة ، ولو قرنوا العقوبة بالجريمة لخرجوا موقنين بالعدالة في هذه العقوبة لأن الجزاء من جنس العمل ، بالإضافة إلى أن إعدام المجرم حياة للأبرياء الذين يَسْلمون من شره وأذاه ، وإذا كان المحكوم عليه قد سمحت له نفسه الشريرة أن يقتل غيره بغير محاكمة فإن إقامة القصاص عليه بعد محاكمته

(1) د . زيدان ، مجموعة بحوث فقهية ص 407 ـ 410 ، النووي ، جرائم القتل ، ص 10 ـ 11 ، رباح ، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة ، ص 26 وما بعدها ، زياد ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء ، ص 10 .

يكون أقرب إلى العدل بل هو عين العدل .

3ـ أما عن الثالث : فإن القضاة لا يحكمون بعقوبة الإعدام إلا إذا كانت أدلة الاتهام صارحة تنطق بإدانة المتهم ويدل على هذا معرفتنا لطرق إثبات الجريمة في الشريعة الإسلامية والمقبول منها والمردود ، ثم لو فرض تطبيقها على شخص وشخصين خطأ ، فلا يجوز تركها مقابل عشرات الضحايا الذين قتلوا ظلماً يقيناً ، فالمصلحة العامة كلية وتقدم على المصلحة الخاصة لأنها جزئية .

4ـ أما عن الرابع : فإن المجتمع أيضاً لم يهب الحرية لأي شخص ومع ذلك فهو يحكم بمصادرتها في عقوبات الحبس والسجن والأشغال الشاقة بنوعيها ، فلو أخذنا بهذا الاعتراض لأصبحت كل عقوبات السجن والحبس والأشغال الشاقة غير مشروعة ، وما قال بهذا أحد من العقلاء .

5ـ أما عن الخامس : فإن القانون أيضاً يحرم القبض على الناس وحبسهم ولم يعترض أحد على توقيع العقوبات المقيدة للحرية .

6ـ أما عن السادس : فإن وظيفة العقوبة هي حماية المجتمع وهذا يقتضي أن تكون العقوبات متناسبة مع درجة جسامة الجريمة لأنه كلما كان العقاب متناسباً مع الجريمة أدى ذلك إلى إحجام الجاني عن الإقدام عليها ، وبعبارة أدق متى كان العقاب رادعاً أدى ذلك إلى خوف الجاني من ارتكاب الجريمة ، وهذا ما حدث فعلاً في الدول التي تطبق القصاص .

هذا هو الرد على تلك الاعتراضات بإيجاز ، وبقي أن نضيف بعض الأمور التي تؤكد ضرورة بقاء عقوبة القصاص وهي :

1ـ إن منطق القائلين بإلغاء عقوبة الإعدام يقتضي أيضاً إلغاء العقوبات الأخرى وهو أمر لا يمكن التسليم به .

2ـ إن عقوبة الإعدام لا توقع عادة إلا في الجرائم الخطيرة التي تدل بذاتها على خطر الجاني وتأصل روح الإجرام فيه وأنه أصبح عضواً فاسداً في المجتمع يجب بتره ، وجرثومة فساد يجب اجتثاثها ، ولا شك أن الشخص الذي يرتكب الجريمة دون أن ترهبه عقوبة الإعدام المقررة ، شخص مستهتر لا يرجى لمثله صلاح وبالتالي فإن الواقع يفرض تطهير المجتمع منه ومن أمثاله .

3ـ إن عقوبة القصاص خير رادع للمجرمين ، وفي هذا يقول (السير ماكسويل فاين) : « إنني رأيت في خبرتي الطويلة كمحام عدداً كبيراً من المجرمين واقتنعت اقتناعاً أكيداً بأنهم يخافون من عقوبة الإعدام أكثر بكثير من الأشغال الشاقة المؤبدة» ، ويقول السير (ألكس ترسون) : « إن الخبرة أثبتت لنا ازدياد الإجرام عندما استبدلت عقوبة الإعدام ، وأثبتت لنا الخبرة أيضاً أن عدد عقوبات الإعدام المنفذة لأسباب معدودة قد قلت ، وهذا دليل حسن على أثر الحسن» .

فكل هذا وغيره مما يضيق المقام لذكره يؤكد ضرورة بقاء هذه العقوبة ، بل إن الواقع العملي أكبر دليل وخير شاهد على أنه لا يصلُح للقضاء على جريمة القتل العمد إلا القصاص الذي شرعه رب العباد رحمة بهم وحفاظاً على حياتهم ، وحتى لا تبقى أية شبهة في الأذهان على ضرورة تطبيق القصاص فإننا نتعرض لدراسة البديل الذي نادى به دعاة إلغاء عقوبة الإعدام والمتمثل في السجن .

: فشل القوانين الوضعية في محاربة جريمة القتل :

إن المقياس الصحيح لنجاح عقوبة ما هو أثرها على المجرمين والجريمة ، فإن نقص عدد المجرمين وقلت الجرائم فقد نجحت العقوبة وإن زاد عدد المجرمين والجرائم فقد فشلت العقوبة ووجب أن تستبدل بعقوبة أخرى كفيلة بأن تردع المجرمين وتصرفهم عن ارتكاب الجرائم . وسوف نتعرض لعقوبة الحبس التي جاءت كبديل عن القصاص وما تحمله من أضرار جسيمة للمجتمع .

عقوبة الحبس وعيوبها : أما عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها فهي ليست في جوهرها إلا عقوبة الحبس الذي يتفاوت في مدته أكثر مما تتفاوت في نوعه وعقوبة الحبس هذه هي العقوبة الأساس لمعظم الجرائم . وقد أدى تطبيق هذه العقوبة على هذا الوجه إلى نتائج خطيرة نذكر منها[1] :

1ـ إرهاق خزانة الدولة وتعطيل الإنتاج : لأن المحكوم عليهم يكونون في الغالب من الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل ، فوضعهم في السجون يعتبر تعطيلاً لقدرتهم على العمل ، ولقد حاولت مصلحة السجون أن تستغل قدرة المسجونين على العمل إلا أنها إلى الآن لم تحقق إلا القليل

(1) عودة ، التشريع الجنائي ج732/1 ـ 739 ، رباح ، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة ، ص 26 ، 27 .

من العمل لبعضهم .

2ـ إفساد المجرمين ، كان من الممكن أن تتحمل الجماعة هذه الخسارة المادية الكبيرة سنوياً لو كانت عقوبة الحبس تؤدي إلى إصلاح المسجونين ، ولكنها في الواقع تؤدي بالصالح إلى الفساد وتزيد الفاسد فساداً على فساده ، فالسجن يجمع بين المجرم الذي ألف الإجرام وتمرس بأساليبه وبين المجرم المتخصص في نوع من الإجرام وبين المجرم العادي ، كما يضم أشخاصاً ليسو بمجرمين حقيقيين وإنما جعلهم القانون مجرمين اعتباراً كالمحكوم عليهم في حمل الأسلحة أو لعدم زراعة نسبة من القمح وما إلى ذلك .

واجتماع هؤلاء في صعيد واحد يؤدي إلى تفشي عدوى الإجرام بينهم . ولقد دلت المشاهدات على الرجل يدخل السجن لأمر لا يعتبره العرف جريمة كضبط قطعة سلاح معه وكان المعروف عنه قبل دخوله السجن الاستقامة فإذا خرج من السجن حبب إليه الإجرام واحترفه بل صار يتباهى به ، وهذا مما أدى ببعض القضاة إلى أن يخففوا في العقوبة على مثل هؤلاء ، كما أنهم يوقفون تنفيذ العقوبة في الجرائم الحقيقية إذا كان المجرم مبتدئاً ، لأنهم يخشون أن يدخل الجاني السجن بريئاً من الإجرام أو مبتدئاً فيه فيخرج من السجن ملوثاً بالإجرام متفنناً بأساليبه .

فالسجن الذي يقال عنه إنه إصلاح وتهذيب ليس كذلك في الواقع وإنما هو معهد للإفساد وتلقين أساليب الإجرام .

3ـ انعدام قوة الردع : إن عقوبة الحبس فرضت على أساس أنها عقوبة رادعة ولكن الواقع قد أثبت أنها لا فائدة منها ولا أثر لها في نفوس المجرمين ، فالذين يعاقبون بالأشغال الشاقة وهي أقصى أنواع العقوبة لا يكادون يخرجون من السجن حتى يعودوا لارتكاب الجرائم بل يصبحون أشد قساوة وأكثر ميلاً إلى الإجرام مما كانوا عليه وقت دخولهم السجن لا سيما في سجون بلدان العالم الثالث . فلو كانت العقوبة رادعة لما عادوا لما عوقبوا عليه بهذه السرعة .

وفي الختام

فالقصاص هو الضمانة الأولى والأخيرة لمحاربة الإجرام والحفاظ على أمن المجتمع واستقراره ، ذلك أنه بني على مراعاة تحقيق المصلحة للمجتمع وسد باب الفساد عنه ولو كان ذلك على حساب إهدار مصلحة أفراد لأنه في الحقيقة أصبح عضواً فاسداً في المجتمع يجب بتره ، وجرثومة فساد يجب اجتثاثها .

ولا شك أن الفرد الذي يرتكب الجريمة دون أن ترهبه عقوبة القصاص المقدرة شخص مستهتر لا يرجى لمثله صلاح ، ومن ناحية أخرى فعقوبة القصاص مبنية على قاعدة ـ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ـ وإن كان القصاص في حد ذاته يجلب صلاحاً كبيراً للمجتمع بما فيهم المجرم أو الذي تسوّل له نفسه بالإجرام كما سبق الإشارة إليه .

وقد اتضح أيضاً أن القصاص في الإسلام يهدف بالدرجة الأولى إلى جانب المحافظة على الروح الإنسانية من جميع جوانبها سواء كان ذلك من جانب وجودها واستمرار بقائها أو من جانب توفير الأمن والاستقرار لها أو من جانب تحقيق العدالة الاجتماعية لها أو من جانب توفير المعاش والرفاهية الاقتصادية لها .

كما تبين لنا أيضاً فشل دعاة إلغاء عقوبة الإعدام ، مما يؤكد ضرورة بقاء عقوبة القصاص . فهي الدواء الناجع للقضاء على الإجرام والمجرمين وبالتالي يتحقق المقصد الأسمى من وجود هذا الإنسان على هذه المعمورة ألا وهو تعمير هذا الكون بالبناء والحضارة بأتم معانيها مصداقاً لقوله تعالى : ﴿هو الذى أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ ولا يمكن أن يكون التعمير بدون المحافظة على الروح الإنسانية وهذا ما يهدف إليه القصاص . والله أعلم .

مراجع البحث

القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.
/1 الآمدي ، سيف الدين : الأحكام في أصول الأحكام ، مصر مطبعة صبيح ، 1347هـ/1927م .
/2 ابن الجوزي ، أبو الفرج : زاد المسير في علم التفسير ، بيروت ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
/3 ابن عابدين ، محمد أمين : حاشية رد المحتار ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1386هـ/1966م ، الطبعة الثانية .
/4 ابن عاشور ، الطاهر : التحرير والتنوير ، تونس ، الدار التونسية للنشر والتوزيع .
/5 ابن ماجه ، عبد الله : سنن المصطفى ، مصر ، المطبعة التازية ، 1349هـ/1929م .
/6 ابن الهمام ، كمال الدين : شرح فتح القدير ، بيروت ، دار صادر للطباعة والنشر ، 1351هـ/1931م ، الطبعة الأولى .
/7 أحمد بن حنبل : المسند ، مصر ، المطبعة الميمنية ، 1313هـز
/8 البخاري ، أبو عبد الله : الجامع الصحيح ، دمشق ، دار العلوم . 1406هـ/1986م .
/9 البهولي ، منصور : كشاف القناع ، بيروت ، دار الفكر ، 1402هـ/ 1982م ، الطبعة 1 .
/10 الترمذي : صحيح الترمذي ، تحقيق عزت دعاس ، دمشق ، مطابع الفجر الحديثة .
/11 د . التومي : المجتمع الإنساني في القرآن الكريم ، تونس ، الدار التونسية للنشر والتوزيع .
/12 الحطاب : مواهب الجليل ، بيروت ، دار الفكر ، 1398هـ/ 1978م ، الطبعة الثانية .
/13 الخطيب ، الشربيني : مغني المحتاج ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1398هـ/1978م .
/14 الدسوقي ، ابن عرفة ، حاشية الدسوقي ، بيروت ، دار الفكر .
/15 الدار قطني ، علي بن عمر : سنن الدار قطني ، القاهرة ، دار المحاسن للطباعة ، 1386هـ/ 1966م .
/16 الرازي ، فخر الدين : التفسير الكبير ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة .
/17 الرازي ، عبد القادر : مختار الصحاح ، دمشق ، دار خدمات القرآن ، 1411هـ/ 1991م . الطبعة الأولى .
/18 الزاوي ، الطاهر أحمد : مختار القاموس المحيط ، دمشق ، دار خدمات القرآن ، 1411هـ/ 1991م . الطبعة الأولى .
/19 الزحيلي ، وهبة : الوسيط في أصول الفقه ، دمشق ، مكتبة خالد بن الوليد .
/20 الزحيلي ، وهبة : الفقه الإسلامي ، دمشق ، المطبعة الجديدة .
/21 الزحيلي ، وهبة : التفسير المنير ، بيروت ، دمشق ، دار الفكر ، 1411هـ/ 1991م ، الطبعة الأولى .
/22 زياد ، علي : عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء ، ليبيا ، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية .
/23 زيدان ، عبد الكريم : مجموعة بحوث فقهية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .
/24 سحنون عن ابن القاسم : المدونة الكبرى ، بيروت ، دار الفكر .
/25 الشاطبي ، أبو إسحاق : الموافقات في أصول الشريعة ، بيروت ، دار المعرفة ، 1395هـ/1975م ، الطبعة الثالثة .
/26 الشوكاني ، محمد بن علي : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، القاهرة ، المطبعة العثمانية .
/27 عبد الباقي ، محمد فؤاد : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، القاهرة ، دار الكتب المصرية ، 1364هـ .

/28 عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي ، الطبعة الخامسة .
/29 غسان ، رباح : عقوبة الإعدام حل أم مشكلة ، بيروت ، مؤسسة نوفل .
/30 الغزالي ، أبو حامد : المستصفى من علم الأصول ، القاهرة ، مطبعة مصطفى محمد البابي ، 1356هـ/1937م .
/31 فتحي ، بهني : العقوبات في الفقه الإسلامي ، بيروت ، دار الرائد العربي ، الطبعة الثالثة .
/32 الكاساني ، علاء الدين : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1406هـ/1986م ، الطبعة الثانية .
/33 مالك بن أنس : الموطأ ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1406هـ/ 1985م .
/34 مؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض : أثر تطبيق الحدود في المجتمع ، الرياض ، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الرياض ، 1396هـ/1976م .
/35 المستشرقون ، أ . بي ونسنك ، وي . ب منسنغ ، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، ليون ، مطبعة بريك ، 1369هـ/ 1976م .
/36 مسلم ، ابن الحجاج : صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
/37 المنذري : مختصر صحيح مسلم ، تحقيق د . البغا ، دمشق ، مطبعة الصباح .
/38 المقدسي ، ابن قدامة : المغني ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1392هـ/1972م .
/39 المهدي ، الصادق : العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي ، القاهرة ، الزهراء للإعلام العربي ، 1407هـ/1987م .
/40 النووي ، عبد الخالق : جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، صيدا ، منشورات المكتبة العصرية .
/41 الهويش ، محمد بن إبراهيم : العقوبات الشرعية وكيفية تطبيقها في المملكة العربية السعودية ، الرياض .

تاريخ بلاد حمزة ودورها النضالي والثقافي قديما وحديثا

أ . حسين محمد الشريف *

إن لـبلاد حمـزة وعاصـمتها ــ البـويرة[1] الحاليـة ــ تاريخـا عريقـا يستحق الذكر والتعريف به ، فهو يعود إلى عصور قديمة زاخـرة بـالبطولات والوقائع التاريخية الهامة .

فقد عرفت هذه البلاد قديما بمملكة « هاز » حسب ما أشار إلى ذلـك المؤرخان اليعقوبي والبكري . ولقد ارتـبط اسـم البـويرة في العصـر الوسـيط بشخص حمزة بن الحسن العلوي الذي ينتهي نسبه عند الإمام علـي بـن أبـي طالب ـ كرم الله وجهه ـ[2] ، فقد أسسها في منتصف القرن التاسـع المـيلادي « 850 م » في عهد الدولة الإدريسية ثم تطورت التسمية إلى سـوق حمـزة إذ كانت حينها مركزا للمبادلات التجارية وعرفت فيما بعد بسوق السبت الـذي ما زال إلى يومنا هذا .

ولقد كانت بـلاد حمـزة محطـة تاريخيـة جـذبت اهتمـام الكـثير مـن الكُتاب والمؤرخين أمثال أبي زكريا يحيى بن خلدون صاحب « بغية الـرواد في دولة بني عبد الواد » وأبي العباس أحمد المقّـري صـاحب « نفـح الطيـب من غصن الأندلس الرطيب » واليعقوبي والبكـري والإدريسـي . . . والعلامـة عبد الرحمن بن خلدون الذي أشار في مواضع كـثيرة إلى بـلاد حمـزة الـتي كانت ملتقى أبناء المغرب ، والدور الهام الذي قـام بـه أهـالي هـذه الـبلاد في بناء قلعة بني حماد التي ما تزال إلى يومنا هذا تشهد على كفاءتهم .

وهناك العديد من الروايات الشعبية حول أصل كلمة البويرة منها :

أ ـ أن المنطقة كانت مشهورة بخصوبة أراضـيها ، إلا أنهـا كانـت غـير

---

* جامعة محمد بوضياف ، المسيلة .

(1) اسم « البويرة » عرفت به مدن بالمشرق العربي كفلسطين التي توجد بها « خربة البويرة » بمحافظـة الرملة التي دُنّست وأخليت من سكانها في يوليو 1948م ، كما توجد البويرة بالحجاز.

(2) راجع تسلسل هذا النسب في جمهرة أنساب العرب لابن حزم ، ص55 .

مستغلة أي تركت بورا فاشتق الاسم من كلمة «بور» فهي بويرة .

ب ـ أن الاسم اشتق من كلمة قبائلية وهي «بير إيرا» التي تعني بئر الأسود ، وحسب الرواية فإن أسودا كانت تعيش في المنطقة . وقد أشار إلى وجود الأسود الكاتب الفرنسي : Alphonse ـ DAUDET في كتاباته .

ج ـ أن اسم بويرة هي جمع لبئر أي آبار ، وباللهجة المحلية جمع بير هو بِيورَة ـ bioura ـ فتحولت الكلمة إلى البويرة BOUIRA لسهولة اللفظ بها على حال العامة .

د ـ أن رجالا حطوا الرحال بالبئر فوجدوا ولدا فسألوه عن أبيه فأجابهم «بوي راح» بالعامية وهذه رواية ضعيفة لكنها الأكثر شيوعا .

وقد اهتم بالبويرة الكثير من المؤرخين أمثال : البكري الذي قال عنها : « . . . إن حمزة مدينة نزلها حمزة بن الحسن بن سليمان بن الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ . . . » وأولى المدن التي كانت تحت إمارته مدينة يقال لها «هاز»[1].

وإلى «هاز» ينسب البلد حيث قام الحسين بتفريق أعماله على بنيه مثلما فعل «محمد بن سليمان» في تلمسان فكان نصيب حمزة السهل المذكور «سهل حمزة» .

أما ابن خلدون فيرى أن الذي دخل المغرب هو سليمان جد حمزة وليس أباه حيث قال : « . . . أما سليمان أخو إدريس الأول فإنه إلى المغرب فلحق بجهات تيهرت ، بعد أن هلك أخوه إدريس . . . وملك تلمسان . . . ثم افترق بنوه على ثغور المغرب الأوسط وقسموا أملاكه ونواحيه . . . » .

وفي العهد الفاطمي يصف البكري المدينة قائلا : « . . . إلى سوق حمزة وهي مدينة عليها سور وخندق وبها آبار عذبة وهي لصنهاجة» . وبهذا تعد البويرة من أهم مدن صنهاجة قبل قيام زيري بن مناد الصنهاجي

(1) يقول المؤرخ اسماعيل العربي في كتابه «دولة الأدارسة ملوك تلمسان وفاس وقرطبة» ، ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر ، ص 139 : «كانت مدينة «هاز» تقع على نهر شتوي في أراضي زناتة يسكنها بنو يرنان (عند البكري) أو بنو يرنيان (عند اليعقوبي) وهو الأصح . وقد أجلاهم عنها زيري بن مناد الصنهاجي إلى بؤرة نهر جار في غضون الحروب الضارية التي كان يشنها على زناتة» . للاطلاع أكثر على هذه الحروب راجِع كتابه «بنو حماد ملوك القلعة وبجاية» .

ببناء العاصمة « آشير » .

وقد كانت منطقة حمزة ملتقى الحضارات ومركز إشعاع ثقافي وحضاري ، وهنا يشير ابن خلدون إلى أنه في عهد الخليفة الفاطمي المعز بن منصور قام قائد جيشه جوهر الصقلي بحمل بني حمزة إلى القيروان ، ولم يبق منهم إلا بقايا في الأطراف والجبال معروفون هناك عند البربر[1] .

أما في عهد الدولة الحمادية فبعد الاتفاق الزيري الحمادي وبعد المفاوضات التي جرت بين المعز وحماد اشتغل هذا الأخير بسوق حمزة ، وهكذا أصبحت منطقة حمزة جزءا من الدولة الحمادية وقد قام حماد بتفريغ حمزة من أبنائها ونقلهم إلى القلعة ليكونوا المؤسسين لها والبانين لعمرانها بالرغم من أن أصله من حمزة كما ذهب إلى ذلك الزركلي وبعد سقوط القلعة عاصمة بنو حماد الأولى أمام الهجمة الهلالية أسسوا بجاية حوالي عام 457 هـ في عهد الملك الناصر بن علناس بن حماد ولذلك سميت أيضا بالناصرية[2] .

أما في العهد الموحدي فقد انضوت البويرة تحت لواء الدولة الموحدية التي تعتبر أول دولة مغاربية وحدت أقطار المغرب العربي تحت حكم أبنائه . وبعد سقوط هذه الدولة وانقسام المغرب العربي إلى ثلاث دويلات كانت منطقة حمزة الحدود الفاصلة بين الزيانيين من الغرب والحفصيين من الشرق ، وقد نبغت في هذه الفترة منطقة حمزة في ميدان الفكر والثقافة بصفة عامة بواسطة أبنائها ، وبعد مجيء العثمانيين لإنقاذ هذه البلاد من براثن الإسبان المغرورين بالانتصارت التي حققوها على مسلمي الأندلس خاصة بعد سقوط غرناطة عام 1492م ، اتخذوا من حمزة قاعدة لهم فبنوا فيها بُرجا يعرف لدى الأوساط الشعبية بـ « برج الترك » ما زال شامخا إلى يومنا هذا ، وقد بني في عهد الباي لارباي حسن قورصو « 963هـ ـ 1556م »[3] ، وقد اتخذه الأمير عبد القادر حصنا لخليفته بمنطقة

(1) كتاب العبر 18/4 .

(2) د . صالح الخرفي « من أعماق الصحراء » ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1991م ، ص110 .

(3) Diego de Haido, "Histoire des rois d' Alger", éditions grand Alger, Alger, 2004, p104.

وينظر كذلك : عبد الرحمن بن محمد الجيلالي ، « تاريخ الجزائر العام » ، ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر ، 1402هـ1982م ، 3 ، ص 89ـ90 .

حمزة وهو أحمد بن سالم الدبيسي . كما بنوا باب أخريص أو كما يسمى حاليا « الحوش الكبير » والمسجد العتيق بسور الغزلان الذي حوله الاستعمار الفرنسي إلى مربض لتربية الخيول .

وهنا لا بأس أن نشير إلى أن منطقة حمزة ـ طيلة العهد الإسلامي وسيطا وحديثا ـ فقد أنجبت علماء أجلاء في مجالات متعددة : دينية وأدبية وفكرية أثروا الفكر والحضارة العربية الإسلامية بأبحاثهم ودراساتهم ومنهم الشعراء والكتاب والمحدثون أمثال : ابن قرقول الإمام العلامة وهو أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس بن القائد الحمزي الوهراني المعروف بابن قرقول من قرية حمزة .

كان رحالا في طلب العلم نقالا ، فقيها نظارا أديبا نحويا عارفا بالحديث ورجاله ، بديع الكتابة ، كان من أوعية العلم ، له كتاب « المطالع » على الصحيح عزيز الفوائد 521م . انتقل من مالقة إلى سبتة ثم إلى سلا ثم إلى فاس . وتصدر للإفادة وكان رفيقا لأبي زيد السهلي وصديقا له فلما فارقه وتحول إلى مدينة سلا نظم فيه أبو زيد أبياتا وبعث بها إليه منها :

سلا عن سلا إن المعارف والنهى ... بها ، ودعا ام الرباب وماسلا
بكيت اسى ايام كان بسبته ... فكيف التاسي حين منزله سلا
وقال اناس إن في البعد سلوة ... وقد طال هذا البعد والقلب ما سلا
فليت ابا إسحاق إذ شطت النوى ... تحيته الحسنى مع الريح ارسلا
فعادت دبور الريح عندي كالصبا ... بذي غمر إذ امر زيد تبسلا
فقد كان يهديني الحديث موصلا ... فاصبح موصول الاحاديث مرسلا
وقد كان يحيى العلم والذكر عندنا ... اوان دنا فالان بالناي كسلا
فللـه ام بالمريـة انجبت ... به واب ماذا من الخير انسلا[1]

توفي ابن قرقول في شعبان 569هـ عن عمر يناهز الرابعة والستين من عمره[2] .

(1) أخبار ملوك بني عبيد ، الأعلام للزركلي ، ج5 ، وينظر كذلك : الغبريني ، ابو العباس أحمد بن بن أحمد : « عنوان الدراية في من عرف من العلماء في المئة السابعة ببجاية » ، تحقيق رابح بونار ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر ، د . ت ، ص 192ـ194 .
(2) م ، ن .

ونذكر كذلك أبا عبد الله محمد بن علي بن حماد بن عيسى الصنهاجي القلعي[1] من كبار الأئمة وفضلائهم ، أصله من قرية حمزة من حوز « قلعة بني حماد » ، قرأ بالقلعة وإليها نسبته وببجاية التقى الشيخ أبا مدين[2] ، وولي قضاء الجزيرة الخضراء بالأندلس ثم « سلا » بالمغرب الأقصى سنة 613 هـ ، ثم استوطن مراكش وتوفي بها .

من كتبه « النُّبَذ المحتاجة في أخبار صنهاجة » و« الإعلام بفوائد الأحكام » لعبد الحق . و« شرح مقصورة ابن دريد » و« برنامج » في ذكر شيوخه ومقروءاته من الكتب[3] . و« ديوان شعر » و« أخبار ملوك بني عبيد » .

ومن العلماء الآخرين الذين أفادوا العلم والثقافة والمعرفة بجهودهم ومؤلفاتهم المختلفة نذكر كذلك محمد بن السلاح الزواوي ، ويحيى بن معطي النجمي ، ويحيى المنقلاتي ، وأحمد بن إدريس ، وعبد الرحمن الوغليسي، وعمر المليكشي، وإبراهيم بن فايد، أبو عبد الرحمن الثعالبي صاحب المؤلفات العديدة التي تقارب التسعين ، وأبو مهدي عيسى الثعالبي ، وعبد الرحمن القشطولي ، والعلماء المشداليون أمثال محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المشدالي « أبو عبد الله 866هـ - 1462م » إذ كان عالما وإماما جليلا مقدَّما على أهل عصره في الفقه وعلوم الدين حتى إنه كان ذا وجاهة عند حاكم تونس ، وكذا ناصر الدين المشدالي الذي نبغ في بجاية ونشر الفقه المالكي على طريقة ابن الحاجب بعد عودته من مصر ، فعمّت هذه الطريقة مراكز التدريس في أنحاء المغرب العربي[4].

ونذكر علماء زاوية قرومة الواقعة قريبا من الأخضرية أمثال : أبي

(1) ترجم له التيجاني في رحلته ، وفؤاد أفرام البستاني في دائرة المعارف [ج1 ، ص473] ، جاء فيها : « أبو عبد الله محمد بن علي بن حماد ، ويقال بن حمادو ، مؤرخ جليل ، وجل ما يعرف عنه أنه عاش في القرن السابع الهجري بعد قيام دولة الموحدين ، وترك كتابا قيما في أخبار الفاطميين اسمه « أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم » ، وقد ترجم منه فصلين إلى الفرنسية المستشرق « فندرهين/Von Derhjden » في منشورات جامعة الجزائر عام 1927م .

(2) الغبريني ، م ، س .

(3) م ، ن .

(4) د . صالح الخرفي ، م ، س . وينظر كذلك : محمد الفاضل بن عاشور ، ومضات فكر ، الدار العربية للكتاب ، 1982 .

عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم القرومي ، ومحمد علال القرومي بن جروم 1237 ـ 1323م ـ 672 هـ ـ 723هـ وأحمد بن محمد بن علال القرومي ، وآخرون كثر يصعب إحصاؤهم .

وإلى جانب هؤلاء العلماء والفقهاء ينتشر بالمنطقة أكثر من أربعين زاوية حتى لقبت البويرة بمدينة الأربعين وليًّا . مما يؤكد أن المنطقة كانت مركز إشعاع ثقافي وحضاري قديما وحديثا لما تقدمه هذه الزوايا من تعليم للقرآن الكريم واللغة العربية والفقه ومختلف العلوم الأخرى . وهنا نفتح قوسا للتذكير بأن كل زوايا هذه المنطقة كانت زوايا رحمانية ، أي على الطريقة الرحمانية ، زوايا سيف وقلم أو زوايا جهادية .

وبعد دخول الاستعمار الفرنسي لبلادنا تصدى له سكان بلاد حمزة بكل بسالة ، من ذلك مقاومة أحمد بن سالم الدبيسي المعين من طرف الأمير عبد القادر بعد زيارته لبودربالة يوم : 1837/12/14م[1] ، وثورة الحاج المقراني عام 1871م . وكنتيجة لهذه المقاومة الشرسة قام الفرنسيون بطرد السكان إلى الجبال وصودرت أراضيهم ومِنحَها المستوطنون أمثال : باسطوس ، ماركو ، كاطالا ، ديبيراك ، بانيير . . . وبعد السيطرة التامة على المنطقة قرر الماريشال ماكماهون إنشاء بلدية البويرة في : 28/ 1868/09م ولم ينفذ القرار إلا في 1872/06/07م بسبب المقاومات الشعبية التي شهدتها المنطقة ، هذا القرار الذي اعتبر البويرة بلدية فرنسية كاملة الحقوق .

وقد شهدت المنطقة آنذاك نشاطا تنصيريا كبيرا في إطار مشروع الكاردينال لافيجري الذي أنشأ فيها مأوى للأيتام ما زال قائما إلى اليوم ، حيث جمع به عددا من أيتام وجياع الشعب الجزائري وقام بتنشئتهم تنشئة مسيحية بهدف تكوين جيل من الجزائريين يدين بالمسيحية ويساهم في نشرها بين أبناء جلدته . تشير الدراسات التاريخية إلى أن الجنرال بيجو أحد قادة الاحتلال كان يجمع الأطفال الجزائريين اليتامى ويأتي بهم إلى القسيس فيسلمهم له قائلا : « حاول يا أبتي أن تجعلهم مسيحيين وإذا فعلت ذلك فلن يعودوا إلى دينهم ليطلقوا علينا النار »[2] . كما أنشأ كنيسته التي ما

(1) د . أبو القاسم سعد الله ، المقاومة الشعبية ــ مرحلة 1837ــ 1847 ، « محاضرات السنة الرابعة ليسانس » ، جامعة الجزائر ، 1982م .

(2) د . رابح تركي ، ابن باديس والشخصية الجزائرية ، مجلة الأصالة ، العدد الثاني ، السنة الأولى ، ربيع الأول 1391هـ ماي1971م ، ص66 .

زالت آثارها إلى اليوم ، حيث حُوّلت إلى معهد موسيقي . وقد أشار في هذا المضمار هذا الكردينال قائلا : « علينا أن نجعل من الأرض الجزائرية مهدا لدولة مسيحية تضاء أرجاؤها بنور مدنية منبع وحيها الإنجيل . . . تلك هي رسالتنا الإلهية »[1] .

ونشير هنا إلى الدور الفعال الذي قامت به زوايا المنطقة : زاوية زمورة ، زاوية سيدي سالم ، زاوية قصارة ، زاوية سيدي داود ، زاوية تسالة . . .[2] في التصدي لسياسة التنصير ، حيث فتحت أبوابها لليتامى والمعوزين والجائعين كما كانت منارة علم حافظت على استمرار التعليم العربي الإسلامي ضد سياسة التجهيل والتغريب .

ورغم هذه السياسة الردعية الجائرة التي قام بها الاستعمار الفرنسي لم تنل من العزيمة والروح الجهادية لسكان المنطقة ، ذلك أنه بمجرد أن بلغتهم دعوة الجهاد الصادرة عن الشيخ الحداد للالتحاق بثورة الحاج المقراني العام 1871م حتى كان أبناء المنطقة يتقدمهم أبناء الزوايا في الصفوف الأولى لهذه الثورة خاصة بعد وصول المقراني يوم 25 أفريل 1871م إلى جبل بوقرنين بسور الغزلان الذي جعله أخوه بومزراق أكبر معسكر للمجاهدين منذ اندلاع الثورة ، بينما اتخذ المقراني زاوية سيدي سالم بعين بسام مركز جهاده[3] .

إلا أن هذه المقاومة لم تدم طويلا حيث قمعت بعد استشهاد قائدها في سوفلات « التي تعرف باسمه اليوم » يوم 05 ماي 1871م مع عدد كبير من خيرة شباب المنطقة آنذاك . وفي هذا المضمار يشير المؤرخ : هنري أوكابيتان Henri AUCAPITAINE في كتابه : « les kabyles et la colonisation de l'Algérie »[4] إلى أن الزوايا أدت دورا عظيما في المقاومة في الفترة مابين 1850 و1857م وخلال ثورة 1871م المدعمة بالطلبة بشكل خاص وذلك إيمانا منهم بأن مقاومة الاستعمار الفرنسي وما يقوم به من نهب وسلب للحرث والنسل واجب ديني مقدس يقوم به أهل الزوايا بزواوة .

---

(1) م ، س .
(2) ذلك حسب ما رواه لي بعض كبار السن من خريجي هذه الزوايا .
(3) بسام العسلي ، محمد المقراني وثورة 1871م الجزائرية ، دار النفائس ــ بيروت ، 1403هـ ــ 1983م ، ص137ـ139 .
(4) ص153 .

وقد عاقبت السلطات الفرنسية سكان المنطقة لمساندتهم هذه الثورة بمصادرة أراضيهم ونفي عدد كبير من أبنائهم إلى كاليدونيا الجديدة ، كما فضل البعض الآخر من الأسر الفاعلة في الثورة اللجوء إلى المشرق العربي وبالذات إلى بلاد الشام ، ونذكر من ذلك عائلات الطيب ومحمد الشريف والعارفي وزرقين . . . الذين استقروا بفلسطين وهجّروا بعد النكبة عام 1948م إلى سورية والأردن[1] .

و رغم كل ما لحق بالمنطقة من قمع وتشريد وتهجير لم يمنع ذلك من إعادة الكرة مرة أخرى بعد امتداد فكرة الجامعة الإسلامية بالجزائر خاصة بعد زيارة الشيخ محمد عبده لها عام 1903م . حيث قام سكان بلاد حمزة في مدينة عين بسام عام 1906م بثورة ضد الكولون ، الأمر الذي أدى بالحاكم العام الفرنسي بالجزائر إلى أن يصدر أوامر تنص على سجن جميع المشتبه بهم بالانتماء إلى هذه الجامعة[2] .

إن جهاد سكان بلاد حمزة الذي لا يمكن فصله عن جهاد الشعب الجزائري الثائر الذي تقول عنه حرفيا دائرة المعارف الاستعمارية بأن مقاومته المسلحة دامت 80 سنة من 1830م إلى 1910م .

أما في مطلع القرن الماضي فقد هيمن التبشير والكنيسة على مقاليد السلطة الاستعمارية إذ منع بناء المساجد وتعليم القرآن الكريم واللغة العربية وقد عملت فرنسا على محاربتهما بشتى الوسائل ومختلف الأساليب للحد من تعلمهما وانتشارهما . وكان من جملة إجراءاتها إصدار القانون المعروف بقانون 24ديسمبر 1904م والذي ينص على : « عدم السماح لأي معلم مسلم أن يتولى إدارة مكتب لتعليم اللغة العربية بدون رخصة يمنحه إياها عامل الولاية أو قائد الفيلق العسكري . ويعد فتح مكتب بدون رخصة اعتداء على حدود القوانين الخاصة بالأهالي المسلمين »[3] .

وهكذا عرفت البويرة فترة قحط ثقافي وعلمي لا مثيل له مما أدى

(1) يستقر أبناء هذه العائلات في حارة المغاربة بمخيم اليرموك في دمشق بسوريا ، وبعض من التقيتهم هناك من كبار السن في صائفة 1997م مازالوا يتحدثون القبائلية ، أما من هم في الأردن فهم في أربد .

(2) د . أبو القاسم سعد الله ، م ، س .

(3) بسام العسلي ، ابن باديس وبناء قاعدة الثورة الجزائرية ، دار النفائس ــ بيروت ، ط2 ، 1403هـ ــ 1983م ، ص 50 .

إلى انتشار الأمية بشكل رهيب جعل الفرنسيين يتباهون بذلك قائلين : « لم يبق في الجزائر إلا الغبار » .

إلا أن أبناء المنطقة كغيرهم من أبناء الوطن نفضوا عن أنفسهم الغبار وانخرطوا في الحركة الوطنية بمختلف اتجاهاتها الفكرية خاصة نجم شمال إفريقيا وسليله حزب الشعب الجزائري ، وانضموا كذلك إلى الحركة الإصلاحية والكشفية حتى بعد الحرب العالمية الثانية حيث بدأ بعض الانفراج اتجاه الجزائريين خاصة بعد انتفاضة 8ماي 1945م ، حيث سمحت السلطات الاستعمارية ببناء بعض المدارس التابعة لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين وبعض المساجد . وفي هذا الإطار قام أهالي البويرة ببناء مسجد الشيخ عبد الحميد بن باديس بين 1947 و1950 م[1] ، الذي طالما حلم ببنائه في هذه المنطقة في ثلاثينيات القرن الماضي ، وهو ما سمعتُه من كبار السن من أبناء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بالمنطقة ، حيث قالوا لي : بأن ابن باديس كان يردد ذلك دائما .

كما أنشأوا مدرسة قرآنية تابعة لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين في الفترة ما بين 1951 و1952م عن طريق التويزة عند جسر البويرة بوسط المدينة ، وقد كان شرف تدشينها للشيخ محمد العربي التبسي العام 1951م[2].

ومن أعضاء اللجنة التي سهرت على إنجاز هذا المشروع العظيم : حسان سيدهم رئيسا ، زروقي الطيب ممولا ، عبد السلام مولود ، باش السعيد ، تركماني ، محمد الشريف محمد بن الحاج القاضي أعضاء . . .

أما معلموها فكانوا : الشيخ سعدون محمد القادم من مزيطة بولاية برج بوعريريج والشيخ سفير موسى وهما من خريجي جامع الزيتونة ، والشيخ ساعد شارف خريج زاوية الهامل[3] .

بعدها تأسست مدارس الجمعية الأخرى وهي « مدرسة زمورة » و« مدرسة احنيف » و« مدرسة تناكوث » التي بناها الأهالي بمجهوداتهم

(1) من تصريحات الرائد المتقاعد عبد الحق المدعو محمد بن الحاج زروقي أثناء لقائي الخاص به يوم 2007/08/26م بمنزله .

(2) م ، ن ، وينظر خبر تأسيسها في جريدة البصائر.

(3) من تصريحات د . حنيف جريدان رئيس جمعية التاريخ و الآثار لولاية البويرة أثناء لقاءات متعددة معه .

وكان على رأسها خريجي جامعة الزيتونة : الشيخان الشهيدان عيقون وفضيل، والمجاهد الشيخ عبد الرحمن قاري.

ومن المدارس القرآنية التي اشتهرت في ذلك الحين « قبل بناء مسجد البويرة» مدرسة الشيخ سي خير الدين فرج التي كانت تقام فيها صلاة الجمعة ، ومدرسة سي عمر العربي ، ومدرسة سي مصطفى الجرموني[1] .

و بعد اندلاع ثورة التحرير المباركة في الفاتح من نوفمبر 1954م كانت بلاد حمزة نقطة التقاء بين الولاية الثالثة والولاية الرابعة التاريخيتين . فكانت أول معركة عسكرية شهدتها هي معركة « أم الدويسة » بشعبة السكران بلدية المعمورة حاليا يوم 03 مارس 1956م . أما أول شهيد سقط في ميدان الشرف أثناء هذه الثورة هو الشهيد غربي باهية قمراوي يوم 05 مارس 1955م بذراع البرج بالبويرة[2] ، وقد شهدت أراضيها معارك ضارية تجاوزت 649 ما بين معارك وكمائن واشتباكات وعمليات فدائية[3] .

وكانت مدارس الجمعية قاعدة أمدت الثورة برجال بذلوا أرواحهم في سبيل استقلال الجزائر، ويذكر الشيخ عبد الرحمن قاري أنه أراد الانضمام رسميا إلى جيش التحرير الوطني وجهز نفسه لذلك عندما استضاف الجيش في مدرسة « تناكوث » وعلى رأسه الشهيد محمد بوقرة، وبعد إسماعهم الأناشيد الوطنية من طرف أطفال المدرسة، منعه من الالتحاق بالثوار في الجبل وأمره أن يبقى في هذه القلعة وقال له كلمة يرددها الشيخ مرارا : « إذا خرج إلى الجبل أمثالك فوداعا للثورة» في فهم عميق لأهمية القواعد الخلفية الحقيقة للثورة وهي المدارس[4].

وفي الأخير ، إننا نحمد الله تعالى كثيرا على أن بلاد حمزة في عهد استرجاع السيادة الوطنية والانعتاق قد أزهرت فيها مئات المدارس والإكماليات والثانويات ومركز جامعي واعد . .

(1) م ، س .
(2) محضر قتل الشهيد غربي قمراوي ، أرشيف بلدية البويرة 1955م .
(3) من تصريحات المجاهد حموش مديني الأمين العام السابق للأمانة الولائية للمنظة الوطنية للمجاهدين إثر لقاء خاص معه .
(4) من تصريحات المجاهد عبد الرحمن قاري الذي التزم العمل الفدائي بعد ذلك. راجع مذكراته على أشرطة فيديو ـ مقتنيات خاصة ـ

مراجع البحث:

1. كتب ومقالات:

/1 ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب.
/2 ابن خلدون، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر .
/3 اسماعيل العربي «دولة الأدارسة ملوك تلمسان وفاس وقرطبة» ، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر .
/4 الأعلام ، للزركلي ، دار العلم للملايين، بيروت.
/5 بسام العسلي ، ابن باديس وبناء قاعدة الثورة الجزائرية ، دار النفائس ـ بيروت ، ط2 ، 1403هـ 1983م .
/6 بسام العسلي ، محمد المقراني وثورة 1871م الجزائرية ، دار النفائس ـ بيروت ، 1403هـ 1983م .
/7 د . أبو القاسم سعد الله ، المقاومة الشعبية ـ مرحلة 1837ـ 1847 ، «محاضرات السنة الرابعة ليسانس» ، جامعة الجزائر ، 1982م .
/8 د . رابح تركي ، ابن باديس والشخصية الجزائرية ، مجلة الأصالة ، العدد الثاني ، السنة الأولى ، ربيع الأول 1391هـ ماي1971م.
/9 د . صالح الخرفي ، المرجع السابق . وانظر كذلك : محمد الفاضل بن عاشور ، ومضات فكر ، الدار العربية للكتاب ، 1982 .
/10 د . صالح الخرفي، «من أعماق الصحراء» ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1991م.
/11 عبد الرحمن بن محمد الجيلالي ، «تاريخ الجزائر العام» ، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر ، 1402هـ1982م .
/12 الغبريني ، ابو العباس أحمد بن أحمد : «عنوان الدراية في من عرف من العلماء في المئة السابعة ببجاية» ، تحقيق رابح بونار ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر ، د . ت ، ص 192ـ194 .
/13 فؤاد أفرام البستاني ، دائرة المعارف .
/14 Diego de Haido, " 2004,

2. وثائق وتصريحات:

/1 تصريحات الرائد المتقاعد عبد الحق المدعو محمد بن الحاج زروقي أثناء لقائي الخاص به يوم 2007/08/26م بمنزله .
/2 تصريحات المجاهد حموش مديني الأمين العام السابق للأمانة الولائية للمنظمة الوطنية للمجاهدين إثر لقاء خاص معه .
/3 تصريحات د . حنيف جريدان رئيس جمعية التاريخ و الآثار لولاية البويرة أثناء لقاءات متعددة معه .
/4 مذكرات المجاهد عبد الرحمن قاري (على أشرطة فيديو) .
/5 محضر قتل الشهيد غربي قمراوي ، أرشيف بلدية البويرة 1955م .